المسك الشذي

شرح

جامع الترمذي

تاليف

المحدث الفقيه سماحة المفتي حبيب الرحمن الخيرابادي

رئيس هيئة الافتاء بالجامعة الاسلامية دار العلوم ديوبند

الجزء الثالث

من باب ماجاء انه لا يقطع الصلوة الا الكلب والحمار والمرأة
الى باب ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقة
من حديث ٣٣٧ الى حديث ٦٢٤

اهتم بطبعه

المكتبة الاشرفية ديوبند (الهند)

٠٠٩١-٩٣٥٨٠٠١٥٧١

حقوق الطبع محفوظة

جميع الحقوق الملكية والأدبية محفوظة
للمكتبة الأشرفية بديوبند (الهند)

Copyright ©
All Rights Reserved Allover Countries
Exclusive rights by Ashrafi Book Depot Deoband
U.P. India

اسم الكتاب : المسك الشذي شرح جامع الترمذي
المؤلف : المحدث الفقيه سماحة الشيخ المفتي
حبيب الرحمن الخيرآبادي
المجلد : الثالث
الصفحات : ٤٩٢
الطبعة الأولى : ذوالحجة ١٤٣٤هـ = اكتوبر ٢٠١٣م
طباعت : اشرفي أنست برنترس ديوبند
تحت اشراف: سعو علي عفي عنه الديوبندي

يطلب هذا الكتاب
المكتبة الاشرفية ديوبند
AL-MAKTABATUL ASHRAFIA
Deoband-Saharanpur (U.P.) India
India code . 0091 Mob: 09358001571

Published by
Ashrafi Book Depot
Post- Deoband.Pin-247554
Distt- Saharanpur- U.P.
India
Email. Ashrafi books @ Gmail.com
Contacts us. 0091-9358001571

Printed – Ashrafi Offset Printers Deoband – U.P. – India

٢٥٠ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّهُ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ

٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ قَطَعَ صَلاَتَهُ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ فَقُلْتُ: لأَبِي ذَرٍّ مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَبْيَضِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ.

﴿باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا يونس ومنصور بن زاذان﴾ قد تقدم ترجمة يونس بن عبيد. وأما منصور بن زاذان بمعجمتين الثقفي مولاهم أبوالمغيرة الواسطي روى عن أنس و أبي العالية وجماعة، وعنه جرير بن حازم، وخلف بن خليفة، وطائفة، وثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي، وقال أبوحاتم: كان من أثبت الناس، كان سريع القراءة، لايستطيع أن يرتل، وكان يختم في الضحى، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. كذا في الخلاصة (ص: ٣٣٢)

قوله: ﴿عن حُميد بن هلال﴾ العدوي أبو نصر البصري — روى عن أنس وعبد الله بن مُغفلاً وعنه أيوب وابن عون وجرير بن حازم — وثقه ابن معين، توفي في ولاية خالد بن عبد الله على العراق، كذا في الخلاصة (ص: ٨١)

قوله: ﴿عن عبد الله بن الصامت﴾ الغفاري البصري، ثقة، من الثالثة، مات بعدالسبعين، كذا في التقريب (ص: ٣٠٨)

شرح الحديث:

قوله: ﴿وليس بين يديه كآخرة الرجل﴾ «آخرة» بالمد وكسر الخاء المعجمة، من الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير وهي بمعنى المؤخرة، وتقدم معناها (أو كواسطة الرجل) هو مؤنث الواسط، وواسط الكور — مقدّمُه، وجمعه أواسِطُ، وواسطة القلادة الجوهر الذي في وسطها وهو أجودها: كذا في المعجم الوسيط.

قال العراقي: يحتمل أن يراد بها وَسْطه، ويحتمل أن يراد بها مقدمه، ويحتمل أن النبي ﷺ قال ذلك جميعًا، ويحتمل أيضًا أنه شك من بعض الرُواة.

(قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار) أي ذهب بالوصلة التي بين المصلي وربّه، أي يقطع خشوع الصلاة، وهو المراد عند عامة العلماء، وليس معناه أن مرور هذه الأشياء الثلاثة يبطل الصلاة — كما هو في رواية لأحمد وعند بعض أصحاب الظواهر، وهذ المعنى حسنٌ، ولا حاجة إلى نسخ أحاديث القطع؛ كما زعم بعضهم.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ، قَالُوا: يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: الَّذِي لاَ أَشُكُّ فِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ الأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ وَفِي نَفْسِي مِنْ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ: لاَ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلاَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ.

والتخصيص بهذه الثلاثة بأنه ورد في الحديث، «إن الكلب الأسود شيطانٌ» كما في حديث الباب، وكذلك روى أبونعيم في الحلية من حديث عبدالرحمن بن عابسٍ مرفوعًا «النساء حبَالة الشيطان» وأما الحمار فقد روى الشيخان من حديث ابن عمر «إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنه رأى شيطانًا» فلكل من الثلاثة علاقة بالشيطان، كذا في معارف السنن (ص: ٣٦٠، ج: ٣)

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي سعيد، والحكم الغفاري، وأبي هريرة، وأنس﴾

أما حديث أبي سعيد: وقد أخرجه عبدالرزاق (ص: ٢٧، ج٢) بلفظ «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة».

وأما حديث الحكم الغفاري «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة»: أخرجه الطبراني في الكبير، وفيه عمر بن درخ، ضعّفه أبوحاتم، ووثّقه ابن معين، وابن حبان، وبقية رجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد (ص: ٦٠، ج: ٢)

وأما: حديث أبي هريرة، وقد أخرجه أحمد (ص: ٢٩٩، ج: ٢) «أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: تقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار، وأخرجه مسلم بزيادة «ولقي ذلك مثل مؤخرة الرحل».

وأما: حديث أنس، وقد أخرجه البزار ورجاله رجال الصحيح ولفظه «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة» كما في مجمع الزوائد (ص: ٦٠، ج: ٢).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي ذر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الطيالسي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، ومسلم، وأبوداؤود، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وأبوعوانة، والطحاوي، والبيهقي، كما في كشف النقاب (ص: ٣٣٠، ج: ٥)

مذاهب أهل العلم:

قوله: ﴿وقد ذهب بعض أهل العلم إليه، قالوا: «يقطع الصلاة الحمارُ والمرأةُ والكلب الأسود﴾ قال الشوكاني في النيل: وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة، منهم: أبوهريرة، وأنس، وابن عباس في رواية عنه، وحكي أيضًا عن أبي ذر وابن عمر وجاء عن ابن عمر أنه قال

به في الكلب، وقال به الحكم بن عمر والغفاري في الحمار، ومن التابعين الحسن البصري وأبوالأحوص صاحب ابن مسعود، ومن الأئمة أحمد بن حنبل، وقال الشوكاني: المراد بقطع الصلاة إبطالها.

وذهب أهل الظاهر أيضًا إلى قطع الثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه، سواء كان الكلب والحمار مارًّا. أم غير مارّ، وصغيرًا، أم كبيرًا، حيًّا أم ميتًا، وكون المرأة بين يدي الرجل مارةً أم غير مارة، صغيرةً أم كبيرةً، إلا أن تكون مضطجعةً معترضةً، واحتجوا بحديث الباب ونحوه من الأحاديث.

مذهب الجمهور:

وذهب الإمام أبوحنيفة ومالك والشافعي إلى أن مرور هذه الثلاثة لايقطع الصلاة، كما ذكره ابن قدامة، وقال النووي: إنه مذهب جمهور السلف والخلف، وقال العيني: إنه مذهب عامة العلماء، وقال أحمد «وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء؛ لأن حديث عائشة عندالبخاري ومسلم من نومها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم واعتراضها وهو في الصلاة يعارض القطع بالمرأة، وحديث ابن عباس في الباب السابق يعارض القطع بالحمار.

واحتجوا بحديث ابن عباس الذي تقدم في الباب السابق «باب ما جاء لايقطع الصلاة شيءٌ» (٢) وبحديث عائشة الذي رواه البخاري (ص: ٧٣، ج: ١) عن مسروق عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب. غرضها نفي المساواة في الشرّ بينها وبين الحمار والكلب أو لَعَلَّ مذهبها أن الحمار والكلب يقطعان. كذا في حاشية البخاري للشيخ أحمد علي السهارنفوري، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة، مُضطجعَةً فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل» أي أخرج بالخفية فوجد شيء من المرور.

(٣) وبحديث الفضل بن عباس الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه (ص: ٢٨، ج: ٢)

قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسًا، ونحن في بادية لنا فقام يصلي أراه قال العصر، وبين يديه كلبة لنا، وحمار يرعى، ليس بينه وبينهما شيء يحول بينه وبينهما، هذا يعم جميع الكلاب الأسودَ وغيرَ الأسود.

(٤) وبحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم؛ فإنه شيطان، رواه عبد الرزاق (ص: ٢٨، ج٢)

(قال إسحاق: لايقطعها شيء: إلا الكلب الأسود) كما مرّ، أن الكلب الأسود وشيطان؛ فالجمهور فأولوا في أحاديث القطع بأن المراد منه قطع الخشوع، ذكره الحافظ في الفتح (ص: ٤٨٦، ج١) ويعارض مارواه عبد الرزاق في مصنفه (ص: ٢٨، ج٢) من حديث الفضل بن عباس، قال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسًا ونحن في بادية لنا؛ فقام يصلي أراه، قال العصر وبين يديه كلبة لنا وحمار. يرعى ليس بينه وبينهما شيء يحول بينه وبينهما».

والكلبة مطلقة تشتمل جميع أقسام الكلاب، كما تقدم، وأيضًا تقدم حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم؛ فإنه شيطانٌ. وهذا التأويل حسن، وذهب إليه كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة، وهو الراجح المعول عليه عند أكثر العلماء.



٢٥١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٣٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ هو ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ

﴿باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عمر بن أبي سلمة﴾ بن عبد الأسد المخزومي، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم، صحابي صغير، أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأمره عليٌّ على البحرين، ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح، كذا في التقريب (ص٤١٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة مشتملاً في ثوبٍ واحدٍ﴾ وزاد في رواية البخاري ومسلم «واضعًا طرفيه على عاتقيه» والعاتق ما بين المنكب إلى أصل العنق.

وقال الطيبي: الاشتمال: التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب بأن يأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره، كذا في عمدة القاري (ص٢١٩، ج٢).

قلت: لئلا يكون سدلاً ولئلا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود، قال في المعجم الوسيط: اتشحَ فلانٌ بثوبه: أي تغطّى به، ثم أخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم عقد طرفيهما على صدره.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وعمرو بن أبي أسيد، وأبي سعيد، وكيسان، وابن عباس، وعائشة، وأم هانئ، وعمار بن ياسر، وطلق بن علي، وعبادة بن الصامت الأنصاري﴾.

أما حديث أبي هريرة: وقد أخرجه البخاري (ص٥٢، ج١) بلفظ «من صلى في ثوبٍ واحدٍ فليخالف بين طرفيه» ورواه الحصكفي في مسند أبي حنيفة (ص٤١) وإن رجلاً قال: يا رسول الله: يصلي الرجل في الثوب الواحد: فقال النبي ﷺ «أو بكلكم ثوبان» وأيضًا رواه مالك، والطيالسي، وعبدالرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، وأخرجه أصحاب الصحاح الستّ.

وأما حديث جابر: وقد أخرجه الطيالسي (ص٢٣٨، ج٧) بلفظ «فرأيته يصلي في ثوبٍ واحدٍ قد خالف بين طرفيه» وفي رواية عبد الرزاق «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى في ثوبٍ واحد، قلت: وله طرق كثيرة.

وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَأَنَسٍ وَعَمْرِو بْنِ أَبِي أُسَيدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَكَيْسَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الأَنْصَارِيِّ.

وأما حديث سلمة بن الأكوع: وقد أخرجه الشافعي في الأم (ص٧٨، ج١) قال: قلت: يا رسول الله: إنا نكون في العيد، أفيصلي أحدنا في القميص الواحد؟ قال: نعم، وليزده ولو بشوكةٍ ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة، وأيضًا أخرجه أحمد، والبخاري معلقًا، وأبوداؤود، والنسائي، وغيرهم.

وأما حديث أنس: وقد أخرجه الطيالسي (ص٢٨٥، ج٩) أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يتوكأ على أسامة بن زيد في مرضه الذي مات فيه، فصلى بالناس في ثوب واحدٍ، ثوب قطري قد خالف بين طرفيه، وأيضًا أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، وغيرهم.

وأما حديث عمرو بن أبي أسيدٍ: لعله من تصحيف الكاتب، والصحيح عمرو بن أبي الأسد: قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوبٍ واحدٍ واضعًا طرفيه على عاتقه، كذا في كشف النقاب (ص٣٤٠، ج٥).

وأما حديث أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوبٍ واحدٍ متوشحًا، أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣١١، ج١) ورواه أحمد (ص١٠، ج٣) بلفظ «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبٍ واحدٍ واضحًا طرفيه على عاتقيه»، وأيضًا أخرجه مسلم، وابن ماجة، والطحاوي، والبيهقي.

وأما حديث كيسان: وقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣١٣، ج١) قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر في ثوبٍ واحدٍ مليبًا به» وأيضًا أخرجه أحمد (ص٤١٧، ج٣)

وأما حديث ابن عباس: وقد أخرجه عبد الرزاق (ص٣٥٠، ج١) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – صلى في كساءٍ مخالفٍ بين طرفيه في يوم بارد يتقى بالكساء، حفر الأرض كهيئة الحافر» وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣١١، ج١) بلفظ «إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحدٍ يتقى بفضوله حَرَّ الأرض وبردها».

وأما حديث عائشة: وقد أخرجه أبوداؤود (ص٩٢، ج١) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب بعضه عليّ.

وأما حديث أم هاني: وقد أخرجه محمد (ص١١٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعاتٍ ملتحفًا بثوبٍ، وأيضًا أخرجه الطيالسي، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم من طرقٍ عديدةٍ.

وأما حديث عمار بن ياسر: وقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣١٣، ج١) بلفظ «أمّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبٍ واحدٍ متوشحًا به» وأيضًا أخرجه الطحاوي (ص١٨٦، ج١).

وأما حديث طلق بن علي: وقد أخرجه الطيالسي (ص١٤٨، ج٤).

قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيصلي الرجل في ثوب واحدٍ؟ فسكت، حتى حضرت الصلاة فصلى في ثوبٍ واحد طارق بين كفيه».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

قَالُوا: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ.

وأما حديث عبادة بن الصامت الأنصاري: وقد أخرجه عبدالرزاق (ص٣٥٩، ج١) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شملة أو بردة عقدها عليه.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث عمر بن أبي سلمة حسن صحيح﴾ أخرجه مالك، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والحميدي، وأحمد، وأصحاب الصحاح الست، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والبيهقي، والبغوي، كما في كشف النقاب (ص٣٤٤، ج٥).

بيان حكم الصلاة في ثوب واحد:

مما لاشك أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة: عند جمهور الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمة من غير كراهةٍ وإن كان قادرًا على الثوبين إلا عند أحمد، وطائفة من أهل العلم؛ فإنه تكره عندهم عند القدرة على الثوبين، كما في عمدة القاري (ص٢٢١، ج٢).

وقال الجمهور: إن الصلاة في الثوبين أفضل عند وجودهما، كما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: أو كلكم يجد ثوبين؟ ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار، وقميص في إزار، وقباء في سراويل، ورداء في سراويل، وقميص في سراويل، وقباء «الحديث».

وقال العيني في عمدة القاري (ص٢١٩، ج٢) واختلف أصحاب مالك: من صلى في سراويل وهو قادر على الثياب، ففي المدونة: لايعيد في الوقت ولا في غيره، وعن ابن القاسم مثله، وعن أشهب: عليه الإعادة في الوقت، وعنه أن صلاته تامة إن كان ضيقًا.

وأخرجه أبوداؤود من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه.

قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في لحاف ولا يوشح به، والآخر أن يصلي في سراويل ليس عليك رداءٌ، بظاهره أخذ بعض أصحابنا، وقال: تكره الصلاة في السراويل وحدها، والصحيح أنه إذا ستر عورته لاتكره الصلاة فيه، انتهى كلام العيني.

الصلاة في ثلاثة أثواب مستحبة:

الصلاة في ثوب واحد أو في ثوبين وإن كانت تجوز، ولكنها تستحب في ثلاثة أثواب: الرداء، والإزار، والعمامة أو القميص، والسراويل والعمامة، ولاتكره الصلاة من غير عمامة ولو كان إماماً لا تحريمًا ولا تنزيهًا. وفي عمدة الرعاية: أن القول بالكراهة إذا كان الإمام مكتفيًا بالقلنسوة، والمؤتم معتماً من قول العوام فلا عبرة به.

قال في البحر: «إن صلى في إزارٍ واحدٍ يجوز ويكره، وكذا في السراويل فقط بغير عذرٍ، وكذا مكشوف الرأس للتهاون وانتكاسل، لا للخشوع، وإن ستر المنكبين في الصلاة مستحبٌ يكره تركه تنزيهًا عند أصحابنا – كما في البحر الرائق (ص٢٥، ج٢) وقال أحمد بن حنبل: إن الصلاة تفسد بكشف المنكبين جميعًا إذا كان الثوب واسعًا يمكن به الستر، وذهب الجمهور إلى أنه لايشترط ذلك. وكذا في المغني (ص٦٢٣، ج١).

❖ ❖ ❖

٢٥٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي ابْتِدَاءِ الْقِبْلَةِ

٣٣٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا.

﴿باب ما جاء في ابتداء القبلة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿صلى نحو بيت المقدس﴾ بفتح الميم وسكون القاف مصدرٌ مبميٌ كالمرجع، أو إسم مكان من القدس، وفيه إضافة الموصوف إلى الصفة كمسجد الجامع.

قال الحافظ في الفتح (ص٩٠، ج١): اختلف العلماء في نسخ القبلة، هل وقع مرةً أو مرتين، فقال بعضهم: إن الكعبة كانت قبلةً بمكةالمكرمة، ثم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس، وهو قبلة داؤود، وقبلة كثير من الأنبياء السابقين، وصلى نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهرًا، ثم نسخ ذلك بالاستقبال إلى الكعبة.

وقال بعضهم: إن الكعبة كانت هي قبلة قبل الهجرة بمكة أيضًا، غير أنه لم يظهر ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقف بحيث يستقبلهما معًا؛ كما رواه أحمد عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه، ولم ينزل في القبلة حكمٌ صريحٌ؛ فيحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر بشيء، كما أخرجه البخاري (ص٨٧٧، ج٢) في صحيحه عن ابن عباس قال: «وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه».

قلت: قول الفريق الأوّل هو الراجح، ويؤيد ذلك قوله تعالى «وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ» (البقرة، رقم الآية: ١٤٣).

قوله: ﴿ستة أو سبعة عشر شهرًا﴾ وفي رواية النسائي (ص١٢١، ج١) ستة عشر شهرًا فقط، ورواه البزار والطبراني في الكبير سبعة عشر شهرًا فقط. فلا تعارض بينهما؛ لأن من عد الكسر، روى سبعة عشر شهرًا، ومن لم يعد الكسر، روى ستة عشر شهرًا، وكان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في «ربيع الأوّل» بلا خلاف، وكان التحوّل في منتصف «رجب» من السنة الثانية على الصحيح عند الجمهور، كذا في معارف السنن (ص٣٦٩، ج٣).

قوله: ﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجَّه إلى الكعبة﴾ بفتح الجيم مبنيًا للمفعول، أي يحب أن يؤمر بالتوجه إلى الكعبة؛ لأنها قبلة أبيه إبراهيم.

قوله: ﴿قد نرى تقلّب وجهك في السماء﴾ وكان هذا التقلب في السماء للانتظار إلى نزول جبريل، وإلى نزول الوحي، والظاهر، أن هذا التقلب كان خارج الصلاة، لا في الصلاة؛ لكي لا

فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ.

يعارض حديث جابر بن سمرة الذي رواه مسلم «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم، الخ.

قوله: ﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام، فوجه إلى الكعبة﴾ أي في الصلاة وكان هذا التحويل في مسجد القبلتين، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وذكر غير واحد من المفسرين وغيرهم. أن تحويل القبلة نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى ركعتين من الظهر، وذلك في مسجد بني سلمة، تسمى القبلتين.

بيان كيفية التحول:

استدار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الصلاة إلى الكعبة عن جهة بيت المقدس، ووقع بيان كيفية التحول في حديث تويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم وقالت فيه.

فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، قال الحافظ في فتح الباري: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد؛ لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الإمام تحولت الرجال، حتى صارواخلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال.

وهذا يستدعي عملاً كثيرًا في الصلاة فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير؛ كما كان قبل تحريم الكلام. ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو وقعت الخطرات غير متواليةٍ عند التحول؛ بل مفرقة.

قوله: ﴿فصلى رجلٌ معه العصر﴾ أي في المسجد أي في المسجد النبوي بعد ما وقع التحويل في الظهر في مسجد القبلتين، والرجل هو عباد بن بشر؛ كما قاله ابن عبد البر، وقيل هو عباد بن نهيك، وقيل عباد بن وهب، وقيل عباد بن نُصير؛ كما ذكره الحافظ والبدر العيني والزرقاني (وهم ركوع) جمع راكع أي هم راكعين في الصلاة (في صلاة العصر نحو بيت المقدس) وفي رواية البخاري في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس.

قال الحافظ في الفتح (ص٤٢٤، ج١): وقع في تفسير ابن أبي حاتم من طريق تويلة بنت أسلم صليت الظهر أوالعصر في مسجد بني حارثة، فاستقبلنا مسجد إيلياء، فصيلنا سجدتين أي ركعتين، ثم جاءنا من يخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام.

(فقال) أي الرجل (هو شهد) عنى بذلك نفسه، وفي صحيح البخاري «أشهد بالله» (فانحرفوا وهم ركوع) أي مالوا (وانصرفو) في حالة الركوع. من جهة بيت المقدس إلى جهة الكعبة، بحيث تحول الإمام من مقدم المسجد إلى مؤخره، ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال. وقد تقدم تفصيل كيفية الانحراف.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وعمارة بن أوس، وعمرو بن عوف المزني وأنس﴾.

أمّا حديث ابن عمر: وقد أخرجه مالك (ص٦٨) قال: «بينما الناس بقُباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام. فاستداروا إلى الكعبة، قال ابن العربي في عارضة الأحوذي: وجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر أن الأمر بلغ إلى قوم في العصر وبلغ إلى أهل قباء في الصبح: وأيضًا أخرجه محمد، والشافعي، وأحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن خزيمة، وأبوعوانة، والدارقطني، والبيهقي.

وأما حديث ابن عباس: وقد أخرجه الطيالسي (ص٣٤٩، ج١١).

قال: «لما وجه الله نبيه صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة والصلاة إليها.

قالوا: كيف من مات من أصحابنا وهو يصلي إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله عز وجل «ما كان الله ليضيع إيمانكم» وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٣٤، ج١) بلفظ «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا ثم جعلت القبلة بعدها، وأخرجه أحمد (ص٢٥٠، ج١) وفيه: ثم صرفت القبلة بعد».

وأما حديث عمارة بن أوس: وقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٣٥، ج١) قال: «كنا نصلي إلى بيت المقدس إذ أتانا آتٍ، وإمامنا راكع. ونحن ركوع، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم — قد أنزل عليه قرآن، قد أمر أن يستقبل الكعبة، ألا! فاستقبلوها، قال: فانحرف إمامنا، وهو راكعٌ، وانحرف القوم؛ حتى استقبلوا القبلة، فصلينا بعض تلك الصلاة إلى بيت المقدس، وبعضها إلى الكعبة».

وأمّا حديث عمرو بن عوف المزني: كما ذكره الحافظ في الإصابة (ص٩، ج٣) بلفظ «قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرًا».

وأمّا حديث أنس: وقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٣٤، ج١).

قال: جاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن القبلة قد حولت إلى بيت الحرام، وقد صلى الإمام ركعتين، فاستداروا فصلوا الركعتين الباقيتين نحو الكعبة» وأخرجه مسلم (ص٢٠٠، ج١) وابن خزيمة (ص٢٢٣، ج١) والدارقطني (ص١٠٢، ج١).

٣٤٠ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث البراء حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الطيالسي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة، وابن الجارود، وابن خزيمة، وأبوعوانة، والدارقطني، والبيهقي.

الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن ابن عمر قال: كانوا ركوعًا في صلاة الصبح﴾ قال الحافظ في الفتح (ص٩٠، ج١) هذا لايخالف حديث البراء في الصحيحين أنهم كانوا في صلاة العصر؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر.

❖ ❖ ❖

٢٥٣ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ أخبرنا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

﴿باب ماجاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا محمد بن أبي معشر﴾ وهو محمد بن نجيح السندي، بكسر المهملة وسكون النون، وهو ابن أبي معشر، صدوق من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين، وقد قارب المائة، كذا في التقريب (ص٥١٠)

قوله: ﴿أخبرنا أبي﴾ أي نجيح بن عبدالرحمن السندي المدني أبو معشر مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، ضعيف من السادسة أسن واختلط، مات سنة سبعين ومائة، ويقال: كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال، كذا في التقريب (ص٥٥٩).

قوله: ﴿عن محمد بن عمرو﴾ بن علقمة الليثي أبو عبد الله المدني — روى عن أبيه وعبد الرحمن بن يعقوب وطائفة — وعنه موسى بن عقبة أكبر منه، وشعبة والسفيانان وخلق، وثقه النسائي، قال الجوزجاني: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، كذا في الخلاصة (ص٢٩٢).

قوله: ﴿عن أبي سلمة﴾ بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل. ثقة مكثرٌ، مات سنة أربع وتسعين، كذا في التقريب (ص٦٤٥) وقد تقدم ترجمته.

شرح الحديث:

قوله: ﴿مابين المشرق والمغرب قبلة﴾ ليس هذا عامًا في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المنورة، والمراد أهل المدينة: من كانت قبلته على سمت أهل المدينة، واختلف في معنى هذا الحديث، فقال العراقي: ليس هذا عامًا في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة، وما وافق قبلتها، وهكذا قال البيهقي في الخلافيات، وهكذا قال أحمد بن خالويه الرَّهبي، قال: ولسائر البُلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال، ونحو ذلك. قال ابن عبد البر: وهذا صحيحٌ، لا مدفع له، ولا خلاف بين أهل العلم فيه. كذا في النيل.

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال: هذا في كل البلدان، إلا بمكة عند البيت؛ فإنه إن زال عنه شيئًا وإن قل، فقد ترك القبلة، ثم قال: هذا المشرق، وأشار بيده، وهذا المغرب وأشار بيده، وما بينهما قبلة، قلت له: فصلاة من صلى بينهما جائزة؟ قال نعم: وينبغي أن يتحرى الوسط. قال ابن عبد البر: تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان، يريد أن البلدان كلها لأهلها في قبلتهم، مثل ما كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة، فيستقبلون جهتها، ويتسعون يمينًا وشمالاً فيها ما بين المشرق والمغرب، يجعلون المغرب عن أيمانهم — والمشرق عن يسارهم —.

٣٤٢ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَاسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم، مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضًا قبل القبلة إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم والمغرب عن يسارهم، وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب، وكذلك عند العراق على ضد ذلك أيضًا، وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام، وهي لأهل مكة أوسع قليلاً، ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلاً، ثم لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا. كذا في النيل.

ثم علم منه: أن الجهة كافية في استقبال القبلة، وعلم أيضًا: أن فيها سعة، وإن مثل هذه السعة في جميع جهات القبلة، وهو قول الجمهور من الأئمة، ثم إنه قدر تلك السعة في الجهة بقدر ربع الدائرة، وقد صرح الفقهاء بفساد صلاة من خرج عن مقدار الربع، إذْ يتحمل الانحراف في الجهة عن الكعبة نفسها نحو خمس وأربعين درجة، كما حققه الغزالي وغيره من المحققين، كذا في معارف السنن (ص٣٧٧، ج٣).

حديث أبي هريرة له طرق:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير وجه﴾ قلت: وله طرقٌ، الأوّل: عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٦٢، ج٢) والبغوي (ص٣٢٧، ج٢) سيجيئ. والثاني: عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما بين المشرق والمغرب قبلة» أخرجه ابن ماجة (ص٧١).

قلت: وفي الباب عن ابن عمر مثله رواه الدارقطني، وعن ابن عباس، رواه البيهقي بلفظ: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: البيت قبلةٌ لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي» وعن أبي قلابة مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، كما في البيهقي معلقًا (ص٩، ج٢) وعن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا توجه قبل البيت. أخرجه مالك (ص٦٨).

الكلام في أبي معشر:

قوله: ﴿وقد تكلم في أبي معشر من قبل حفظه﴾ قد تقدم في ترجمته أنه ضعيف، أسن واختلط، (قال محمد) هو محمد بن إسماعيل البخاري (لا أدري عنه شيئًا) قال البخاري: منكر الحديث، كذا ذكره الذهبي في الميزان.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَقْوَى وأصح مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ أخبرنا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، وَإِنَّمَا قِيلَ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ؛ لأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

و قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ، فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ.

و قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ هَذَا لأَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَاخْتَارَ عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ التَّيَاسُرَ لأَهْلِ مَرْوٍ.

حديث أبي هريرة من طريق المقبري:

قوله: ﴿أخبرنا عبد الله بن جعفر المخرَمي﴾ هو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة أبو محمد المدني، المخرمي: بسكون المعجمة وفتح الراء المهملة، ليس به بأسٌ من الثامنة، مات سنة سبعين، كذا في التقريب (ص٢٩٨).

قوله: ﴿عن عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريك الثقفي الحجازي عن الأعرج. وروى عنه ابن أبي ذئب، وعبد الله بن جعفر المخرمي. وثقه ابن معين.

وقال ابن المديني: روى عن ابن المسيب مناكير، كذا في الخلاصة (ص١٢٢).

درجة الحديث المقبري:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن أبي شيبة، والبغوي، كما تقدم.

قوله: ﴿واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو﴾ المرو: بلد بفارس، والتياسر: ضد التيامن، كما أن اليسار، خلاف اليمين، وهو الجهة اليُسرى. قال علي القاري في المرقاة: من جعل من أهل المشرق أول المغارب وهو مغرب الصيف عن يمينه، وآخر المشارق وهو مشرق الشتاء عن يساره، كان مستقبلاً للقبلة، قلت: هذا خلاف التحقيق. وأيضًا لايساعد لفظ الحديث. والله أعلم.

❖ ❖ ❖

2.3/2

٢٥٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ السَّمَّانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، ذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ: فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا. قَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَمَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؛ فَإِنَّ صَلاَتَهُ جَائِزَةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحاقُ.

﴿باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم﴾

الغيم: هو السحاب، وجَمعُه غُيُوم وغِيام.

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا أشعث بن سعيد السمان﴾ هو أبوالربيع البصري السّمان، متروك من السادسة، كذا في التقريب (ص١١٣) والإمام الترمذي لم يرو عنه إلا هذا الحديث.

قوله: ﴿عن عاصم بن عبيد الله﴾ بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ضعيف من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين، كذا في التقريب (ص٢٨٥).

قوله: ﴿عن عبد الله بن عامر بن ربيعة﴾ العنزي، بسكون النون قبل الزاء، أبو محمد المدني حليف قريش، صحابيٌ صغيرٌ. روى عن أبيه وعمر بن الخطاب. وعنه عبد الرحمن بن القاسم، والزهري، قال ابن مندة: مات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس سنين، مات سنة خمس وثمانين، كذا في الخلاصة (ص١٧١).

قوله: ﴿عن عامر بن ربيعة﴾ بن كعب بن مالك العنزي، بسكون النون، حليف آل الخطّاب صحابيٌ. مشهور، أسلم قديمًا، وهاجر. وشهدَ بدرًا، مات ليالي قتل عثمان، كذا في التقريب (ص٢٨٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿في ليلة مظلمة﴾ بالسحاب (فلم ندر) أي لم نعرف جهة القبلة (فصلى كل واحد منا على حياله) أي في جهته، والحيال: بالكسر قبالة الشيء (فنزل أينما تولوا فثمّ وجه الله) روى

أبوداؤود عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، قال: أظلمت مرة، ونحن في سفرنا، فاشتبهت علينا القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما انجلت، إذ بعضنا قد صلى لغير القبلة، وبعضنا قد صلى للقبلة، فذكرنا — ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم — فقال مضت صلاتكم، ونزلت: فأينما تولوا فثم وجه الله، وقال بعضهم: إن هذه الآية نزلت فيمن اشتبه عليه القبلة، وقال بعضهم: إنها نزلت فيمن صلى صلاة النافلة على الدابة، كما روى مسلم «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبلٌ من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت، فأينما تولوا فثمّ وجه الله» كما في تفسير القرطبي (ص٧٣، ج٢).

حكم صلاة من اشتبه عليه القبلة:

وقال في الدر المختار: وقبلة العاجز عنها جهة قُدرته، ويتحرى عاجزٌ عن معرفة القبلة، فإن ظهر خطأه لم يعد، وإن علم في صلاته أو تحول رأيه، استدار، وبنى، وإن شرع بلا تحرّ، لم يجز وإن أصاب — وإن صلى جماعة عند اشتباه القبلة بالتحري — وتبيّن أنهم صلوا إلى جهاتٍ مختلفةٍ، فمن تيقن مخالفة إمامه في الجهة حالة الأداء لم تجز صلاته، ومن لم يعلم ذلك؛ فصلاته صحيحةٌ. الدر المختار مع الشامي (ص٢٩٢، ج١).

❖ ❖ ❖

٢٥٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ

٣٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، قال أخبرنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ.

﴿باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا المقرئ﴾ هو عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرئ، ثقة، فاضل، أقرأ القرآن نيفًا وسبعين سنة، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة، وقد قارب المأة، وهو من كبار شيوخ البخاري، كذا في التقريب (ص٣٣٠).

قوله: ﴿أخبرنا يحيى بن أيوب﴾ الغافقي أبوالعباس المصري، أحد العلماء، روى عن جعفر بن ربيعة، وبكير بن الأشج وطائفة، وعنه الليث، وابن وهب، وثّقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان. قال أحمد: سيّء الحفظ، قال أبوحاتم: محله الصدق، ولا يحتج به، قلت: قد احتج به الستة، توفي سنة ثمان وستين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٣٦٢).

قوله: ﴿عن زيد بن جبيرة﴾ بفتح الجيم، بن محمود بن أبي جبيرة الأنصاري المدني، عن داؤود بن الحصين، وعنه الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، قال البخاري: متروكٌ، كذا في الخلاصة (ص١٠٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى أن يُصَلّى﴾ على بناء المفعول (في المزبلة) بفتح الميم، هو موضع الزبل، أي المكان الذي يُلقى فيه الزبل، وجمعه المزابل، والزبل: بفتح الزاء المعجمة وإسكان الباء، السرجين، وما أشبهه، (والمجزرة) بفتح الميم والزاء المعجمة، وهو الموضع الذي ينحر فيه الإبل، ويذبح البقر والشاة، والظاهر: أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة من الدم المسفوح والروث. (والمقبرة) أي في مجتمع القبور — المكان الذي تدفن فيه الأموات، والنهي عنها لأجل أنها تشبه عبارة صاحب القبر (وقارعة الطريق) أي في وسطه، والنهي عن الصلاة فيها لأجل اشتغال القلب بمرور الناس، ولأجل تضييق المكان عليهم.

قوله: ﴿وفي الحمّام﴾ أي في المكان الذي يغتسل فيه، وجمعه، حمّامات، وقد تقدم في باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام. (ومعاطن الإبل) هو جمع مَعْطِنٍ بفتح الميم وكسر الطاء المهملة، والعطن، والمعطن. مبرك الإبل، ومربض الغنم عند الماء يقال: أعطن الإبلَ: سقاها، ثم أناخها عند الماء، والنهي عن الصلاة فيها؛ لأن الإبل شيطان، ربما يشيطن،

٣٤٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ ونَحْوَهُ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ: ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

ويختطف جمجمة الإنسان (وفوق ظهر بيت الله) لأن الوطئ على سقف بيت الله لايخلو عن سوء أدب، لما فيه من ترك التعظيم.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي مرثد وجابر وأنس﴾ أما حديث أبي مرثد الغنوي: وقد أخرجه أحمد (ص١٣٥، ج٤) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لاتصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها» وأيضًا، أخرجه ابن خزيمة، وأبو عوانة.

وأما حديث جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الصلاة تجاه جيش، أو حمام. أو مقبرة» كما ذكره صاحب ميزان الاعتدال (ص١٤، ج٢) وابن عدي في الكامل، كما في النيل (ص١٣٣، ج٢).

وأما حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن الصلاة إلى القبور» رواه ابن حبان، كما في الموارد (ص١٠٥، ج١).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث ابن عمر إسناه ليس بذاك القوي﴾ وقد أخرجه ابن ماجة (ص٥٤) وأيضًا أخرجه الطحاوي، والبيهقي، والبغوي.

قوله: ﴿وقد تُكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه﴾ وقد اتفق الناس على ضعف زيد بن جبيرة. فقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبوحاتم: منكر الحديث جدًا، لايكتب حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لايتابعه عليه أحد. كذا في نصب الراية.

قوله: ﴿وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري﴾ أخرجه ابن ماجة (ص٥٤) وفيه عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري وهما ضعيفان.

قوله: ﴿وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد﴾ يعني أن الحديثين ضعيفان؛ ولكن حديث ابن عمر أقل ضعفاً من حديث الليث.

٢٥٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ

٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ.

٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ.

﴿باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا يحيى بن آدم﴾ بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقة، حافظ، فاضلٌ، من كبار التاسعةِ، مات سنة ثلاث ومائتين، كذا في التقريب (ص٥٨٧).

قوله: ﴿عن ابن سيرين﴾ هو محمد بن سيرين الأنصاري؛ وقد تقدم ترجمته.

شرح الحديث:

قوله: ﴿صَلُّوا في مرابض الغنم﴾ جمع مَربِض، بفتح الميم وكسر الباء اسم مكان، والمربض، والربض ماوى الغنم، ربَضَتِ الغنم رَبْضًا، طوت قوائمها ولصقت بالأرض وأقامت، والأمر للإباحة لا للوجوب.

قوله: ﴿ولا تصلوا في أعطان الإبل﴾ وهو جمع عطن، بفتح العَيْن، مبرك الإبل حول الماء، يقال: كل عطن مبرك، وليس كل مبرك عطنًا؛ لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند وُرُودها الماء فقط. والمبرك أعم؛ لأنه الموضع المتَّخذ له في كل حال.

فإن قلت: إن مرابض الغنم ومبارك الإبل كلاهما نجسان بالسرجين والأبوال؛ فكيف أباح الصلاة في المرابض؟ ونهى عنها في المبارك، وهما من ماكول اللحم.

قلت: إن الغنم حيوان مسكين من حيوان الجنة، كما ورد في موطا الإمام محمد، عن أبي هريرة أنه قال: «وأحسن إلى غنمك، وأطِبْ مَرَاحَها، وصل في ناحيتها؛ فإنها من دواب الجنة»، وفيه بركة وسكينة؛ فلا يضر في خشوع الصلاة، ويحصل السكون والطمانينة بخلاف الإبل؛ فإن الغالب على طباعه الشراد؛ فلا يحصل السكون المطلوب في الصلاة؛ فالمصلي يخاف ويتوحش منه في الصلاة، وأيضًا. قد ورد في حديث أبي داؤود (ص٢٤، ج١) عن البراء، قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين».

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَاسْمُ أَبِي حَصِينٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر بن سمرة، والبراء، وسبرة بن معبد الجهني، وعبد الله بن مغفل، وابن عمر، وأنس﴾.

أما حديث جابر بن سمرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء من لحوم الغنم، فرخص، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم أوقال مُباتها (شك أبوداؤود) فرخص فيه. وسئل عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فنهى عنها وكرهه، أخرجه الطيالسي (ص١٠٥، ج٣) وأيضًا أخرجه أحمد، ومسلم، وابن الجارود، وابن خزيمة، وأبوعوانة وغيرهم.

وأما حديث البراء بن عازب: قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فنهى عنه، أخرجه الطيالسي (ص١٠٠، ج٣).

وأما حديث سبرة بن معبد الجهني: قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي في أعطان الإبل، ورخص أن نصلي في مراح الغنم، أخرجه أحمد (ص٤٠٤، ج٣).

وأما حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أدركتكم الصلاةُ وأنتم في أعطان الإبل، فأخرجوا منها فصلوا؛ فإنها جن من جن خلقت، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بآنافها، وإذا أدركتكم الصلاة، وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها؛ فإنها سكينة وبركة أخرجه الشافعي في الأم (ص١٢٣، ج٤).

وأما حديث ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «وصلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل» أخرجه ابن ماجة (ص٣٨).

وأما حديث أنس: وفيه «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم» أخرجه الطيالسي (ص٢٧٨، ج٨) وفي رواية أحمد بزيادة «قبل أن يبنى المسجد» وأيضًا رواه البخاري (ص٣٧، ج١) ومسلم (ص٢٠٠، ج١).

درجة حديث أبو هريرة:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه أحمد، والدارمي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وأبوعوانة، والطحاوي، والبيهقي وغيرهم، كما في كشف النقاب (ص٤٠١، ج٥).

٣٤٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو التَّيَّاحِ الضُّبَعِيُّ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

أقوال الأئمة:

قوله: ﴿وبه يقول أحمد وإسحاق﴾ والحديث يدل على جواز الصلاة في مرابض الغنم، وعلى تحريمها في معاطن الإبل، وقال أحمد بن حنبل: لاتصح الصلاة في معاطن الإبل أصلا، ومن صلى عاد، وكذا قال ابن حزم، وقال مالك: لايصلي في معاطن وإن بسط عليه ثوبًا، وهذا المنع عنده لشردها ونفورها وشيطنتها، لا لنجاسة أزبالها، وذهب الجمهور إلى أن الصلاة في أعطان الإبل جائزة، وحملوا النهي على الكراهة، وإليه ذهب أبوحنيفة، ومالك، والشافعي، وأبويوسف، ومحمد، وآخرون.

درجة حديث أنس بن مالك:

قوله: ﴿وهذا حديث صحيح﴾ وقد أخرجه الطيالسي، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وقد تقدم.

❖ ❖ ❖

٢٥٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

٣٤٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.

﴿باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿وهو يصلي على راحلته نحو المشرق﴾ ورواه أحمد (ص١٢٦، ج٣)، كان يصلي على ناقته تطوعًا في السفر لغير القبلة، ورواه أبوداؤد (ص١٧٣، ج١)، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه، فحديث الباب مقيد بالسفر (والسجود أخفض من الركوع) أي يؤمي بالركوع والسجود، وينحني في السجود أكثر مما ينحني في الركوع، ويدل على أن التطوع يجوز على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده، وهو مجمعٌ عليه؛ كما صرح به النووي، وابن حجر، والعراقي وغيرهم.

وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر، فجوزه أبويوسف، وأبوسعيد الأصطخري من أصحاب الشافعي، وأهل الظاهر، كما ذكره العيني في عمدة القاري (ص٥٥٣، ج٣).

ثم عند الشافعية في أحد الوجوه الأربعة يجب استقبال القبلة عند التحريمة، وعندنا: يستحب، وهذا أحد الوجوه الأربعة عندهم، والوجه الثاني: أنه لايجب، والثالث: وهو الأصح، إن سَهُل يجب وإلا فلا، كذا في المجموع (ص٢٣٤، ج٣).

وأما الفرض: فلا يجوز على الدابة إلا للخائف المطلوب دون الطالب عند أبي حنيفة، وبه قال الأوزاعي، والشافعي في قول، وقال مالك، والثوري، والحسن، وأحمد، وأبوثورٍ: تجوز مطلوبًا أوطالبًا، كذا في عمدة القاري (ص٣٤٩، ج٣).

الصلاة على العجلة:

العجلة إذا كانت لها قوائم أربعة، وكانت غير مربوطة بالدابة، جازت المكتوبة والنافلة عليها، وإذا كانت لها قائمتان، فإن كانت مربوطةً بالدابة، فحكمها حكم الدابة، وإن كانت غير مربوطة بها؛ فإن كان تحتها ما يقوم مقام قائمة؛ فحكمها حكم الأرض، يجوز الفرض والنفل عليها.

الصلاة في القطار والسيارة:

وأما الصلاة في القطار، والسيارة السائرة، كالصلاة في السفينة السائرة، يصلي قائمًا بركوع وسجود مستقبل القبلة، وإن خاف دوران الرأس أو السقوط؛ فيصلي قاعدًا بركوع وسجود. وإن كان زحامًا لا يقدر على الركوع والسجود، يؤخر الصلاة إلى أن يتمكن أو يصل القطار أو السيارة إلى المحطة؛ فيصلي إذا لم يخف خروج الوقت، وأما إذا خاف خروج وقت الصلاة؛ فيلتمس جلساءه أن يتفسحوا له ويمكنوه، والناس يسمحون عمومًا بالتوسع للصلاة، فإن تفسحوا يصلي

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَيه عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلاَفًا، لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

قاعدًا بالركوع والسجود، وإن لم يتفسحوا وخاف فوت الوقت فيصلي قاعدًا بالإيماء، ويجب عليه أن يعيد تلك الصلاة، كما تقدم في مسئلة فاقد الطهورين.

الصلاة في الطيارة:

وأما الصلاة في الطيارة حالة طيرانها في جو السماء أو عند وقوفها في الفضاء، فيصلي فيها قائمًا بركوع وسجود مستقبلاً للقبلة إن كان قادرًا على القيام إذا خاف خروج الوقت، وإن لم يخف فيؤخرها، حتى يهبط إلى الأرض، فيكون حكمها حكم المحمل الموضوع على ظهر الدابة. وإن لم يمكنه القيام فيصلي إيماءً إلى أي جهةٍ توجهت به الطيارة، ويكون حكمها إذًا حكم الراكب على الدابة، فيصلي راكبًا إيماءً عند الخوف والعذر؛ فيسقط شرط استقبال القبلة في الطيارة، كذا ذكره الشيخ البنوري في معارف السنن (ص٣٩٥، ج٣) مستفيدًا من مبسوط السرخسي، والبحر الرائق، والدر المختار، ورد المحتار للشامي، وغيرها من كتب الفقه، وبالجملة إنه اختار أن الطائرة في جوالسماء كالدابة أو كالمحمل فوق الدابة.

وقال بعض العلماء: إن الصلاة لاتجوز في الطائرة حالة طيرانها في جوالسماء، فإن شرط السجدة لايتحقق هناك؛ فإنها لابد أن تكون على الأرض، أو على ما قام الأرض، والطيّارة المعلقة في جوالسماء ليس كذلك، فإذًا يؤخر الصلاة.

قلت: والقول الأول أوسع، وإليه ذهب أكثر العلماء، وأرباب الفتيا أفتوا بجواز الصلاة في الطيارة، والله أعلم.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس، وابن عمر، وأبي سعيد، وعامر بن ربيعة﴾.

أما حديث أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان في سفر، فأراد الصلاة التطوع، استقبل القبلة، فكبّر، ثم صل حيثما توجهت به راحلته» أخرجه الطيالسي (ص٢٨٣، ج٩) وابن أبي شيبة (ص٤٩٤، ج١).

وأما حديث ابن عمر: وله طرق كثيرة، منها: ما أخرجه البخاري (ص١٤٨، ج١) ومسلم (ص٢٤٤، ج١) بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يؤمي إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويؤتر على راحلته».

وأما حديث أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في التطوع حيثما توجهت به يؤمي إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، أخرجه أحمد (ص٧٣، ج٣).

وأما حديث عامر بن ربيعة: قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ظهر راحلته في كل جهة، أخرجه عبد الرزاق (ص٥٧٥، ج٢) وأيضًا أخرجه ابن أبي شيبة (ص٤٩٦، ج٢) وفيه «كان يصلي على راحلته، حيثما توجهت به».

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث جابر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الشافعي في الأم، وعبد الرزاق، وأحمد، والدارمي، والبخاري، وابن الجارود، وابن خزيمة، وغيرهم، وحديث جابر: له طرق كثيرة. انظر للتفصيل كشف النقاب (ص٤١٣، ج٥)

❖ ❖ ❖

٢٥٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٣٥٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لاَ يَرَوْنَ بِالصَّلاَةِ إِلَى الْبَعِيرِ بَأْسًا أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ.

﴿باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة﴾

والمراد من الراحلة هنا، الناقة، التي يوضع عليها الرحال، رحل الإبل، وضع عليها رحالها

شرح الحديث:

قوله: ﴿صلى إلى بعيره أو راحلته﴾ وعند البخاري (ص٦١، ج١) كان يعرض راحلته فيصلي إليها، وهو من التعريض، أي يجعل الراحلة عرضًا، والحديث يدل على جواز التستر بما يستتر من الحيوان، ويحمل هذا في السفر على حالة الضرورة، كما صلى إلى السرير الذي عليه المرأة، لكون البيت ضيقًا، فقول الشافعي في البويطي «لايستتر بامرأة ولا دابة» هو محمول في حال الاختيار.

وروى عبد الرزاق (ص٩، ج٢) «كان ابن عمر لايصلي إلى السترة، وكان ربما اعترض بعيره فيصلي إليها» وفي رواية «فيصلي إليها وهي تبعر وتبول» وفي رواية عن أنس بن سيرين، أنه رأى ابن عمر أناخ راحلته بينه وبين القبلة، ثم صلى المغرب والعشاء، وفيه أيضًا عن إبراهيم بن عبد الأعلى أنه رأى سويد بن غفلة، في طريق مكة، ينيخ بعيرَه فيصلي إليه» رواه عبدالرزاق (ص١١، ج٢).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الدّارمي، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤود، وابن خزيمة، والطحاوي، والبيهقي.

❖ ❖ ❖

٢٥٩ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ

٣٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ.

﴿باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا حضر العَشاء﴾ بفتح العين، هو طعام العشي، وهو يقابل الغداء، وفي رواية البخاري: إذا قدم العشاء، وفي رواية لمسلم: «إذا قرب العشاء» وفي رواية الصحيحين: «إذا وضع عشاء أحدكم» قال العراقي: والمراد بحضور الطعام وضعه بين يدي الآكل، لا استواءه، ولا غرفه في الأوعية، كما يشير إليه ألفاظ هذه الروايات.

قوله: ﴿وأقيمت الصلاة﴾ قيدها بعضهم بصلاة المغرب، واللام في الصلاة للعهد، كما أخرجه البخاري من طريق عقيل عن ابن شهاب «إذا قدم العشاء فابدؤوا قبل أن تصلّوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم» والحديث يفسر بعضه بعضًا، وأيضًا ورد في الروايات قيد الصائم، كما أخرجه في مشكل الآثار من طريق موسى بن أعين، عن عمر وبن الحارث، عن ابن شهاب، أنه سمع أنس بن مالك، يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت وأحدكم صائم؛ فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم».

وقال الفاكهاني: اللام للاستغراق، وينبغي حمله على العموم نظرًا إلى العلة، وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب، لايقتضي حصرًا فيها؛ لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم، كما ذكره العيني في عمدة القاري (ص٧٢٦، ج٢).

قوله: ﴿فابدؤوا بالعشاء﴾ أي فابدؤوا بطعام العشاء أي كلوا طعام العشاء أوّلاً، ثم صلوا؛ لكي لا تصير الصلاة طعامًا؛ لأن الجوع الشديد يسبب إلى ترك الخشوع، وإذا طعم الجائع تفرغ قلبه، فيصلي مع الخشوع.

قال علي القاري في المرقاة: (ص٦٩، ج٢) حكي عن أبي حنيفة أنه قال: «لأن يكون طعامي كله صلاة أحب إلي من أن يكون صلاتي كلها طعامًا» ومثل ذلك حكي عن ميرك أنه قال: وما أحسن ما روينا عن أبي حنيفة «لأن يكون أكلي كله صلاة أحب من أن تكون صلاتي كلها أكلاً. وحضور الطعام من الأعذار التي تبيح ترك الجماعة، كما ذكره الفقهاء في موضعه، وأيضًا قال ميرك ناقلاً عن التصحيح: والابتداء بالعشاء محمول على أنه إذا كان جائعًا، ونفسه تتوق إلى الأكل، وفي الوقت سعة».

قال الحافظ في الفتح: (ص١٣٦، ج٢) «اختلفوا فيه، فمنهم: من قيده بمن إذا كان محتاجًا إلى الأكل، وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي: ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم: من لم يقيده، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق، ومنهم: من اختار البدء بالصلاة إلا إذا كان الطعام خفيفًا. نقله ابن المنذر عن مالك».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَقُولاَنِ: يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ فِي الْجَمَاعَةِ، سَمِعْت الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ إِذَا كَانَ طَعَامًا يَخَافُ فَسَادَهُ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَشْبَهُ بِالاتِّبَاعِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لاَ يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع، وأم سلمة﴾.

أما حديث عائشة: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة؛ فابدؤوا بالعشاء» أخرجه الطيالسي (ص٢٠٤، ج٦) وأخرجه عبد الرزاق (ص٥٧٤، ج١) بلفظ «إذا أقيمت الصلاة و وُضِع العَشاء؛ فابدؤوا بالعشاء» ومثله عند الحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة.

وأما حديث ابن عمر: فقد أخرجه عبدالرزاق (ص٥٧٥، ج١) عن نافع، قال: كان ابن عمر أحيانًا نلقاه وهو صائم، فيقدم له العشاء، وقد نودي بصلاة المغرب، ثم تقام، وهو يسمع يعني الصلاة؛ فلا يترك عشاءه، ولا يعجل حتى يقضي عشاءه، ثم يخرج فيصلي، ويقول: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «لاتعجّلوا عن عشائكم إذا قدم إليكم».

وأما حديث سلمة بن الأكوع: قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا حضرت الصلاة والعشاء؛ فابدؤوا بالعشاء» أخرجه ابن أبي شيبة (ص٤٢٠، ج٢) وأحمد (ص٤٩، ج٤).

وأما حديث أم سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا حضر العَشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء» أخرجه ابن أبي شيبة (ص٤٢٠، ج٢) وأحمد (ص٣٠٣، ج٦) والطبراني في الكبير، كما في كنز العمال (ص١١١، ج٤).

درجة حديث أنس:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه عبد الرزاق والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة، وابن الجارود، وأبوعوانة، والبيهقي، كما في كشف النقاب (ص٤٣٠، ج٥).

الأشبه بالاتباع:

أن لايقوم الرجل إلى الصلاة، وقلبه مشغول بسبب شيء، وقد روي عن ابن عباس أنه

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ نَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، قَالَ: وَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قال: لانقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء، قال الحافظ في الفتح: روى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس أنهما كانا يأكلان طعامًا وفي التنور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم، فقال له ابن عباس، لا تعجل لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء، وما قال وكيع «إذا كان الطعام يَخاف فساده» هو ليس أولى بالعمل مما قال ابن عباس.

❖ ❖ ❖

٢٦٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النُّعَاسِ

٣٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ، فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ.

﴿باب ما جاء في الصلاة عند النعاس﴾

النعاس: فتور في الحواس، الوسن من غير نوم، وأول النوم، كذا في معجم الوسط

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا هارون بن إسحاق﴾ بن محمد بن مالك الهمداني، أبو القاسم الكوفي صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة ثمان وخمسين، كذا في التقريب (ص٥٦٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا نعس أحدكم﴾ نعس نعسًا ونعاسًا، فترت حواسُّه فقارب النوم، (وهو يصلي) والواو هنا للحال، والجملة حالية (فليرقد) أي فلينم، وفي رواية النسائي «فلينصرف» وفي قيام الليل من حديث «فلينصرف فليرقد» لكي يندفع ثقل طبيعته، ويحبسُ النشاط، ثم إذا وجد النشاط صلى.

قال الحافظ في الفتح: (ص٢٧١، ج١) قال المهلب: إنما هذا في صلاة الليل وأيضًا حمله مالك، وجماعة على نفل الليل؛ لأنها محل النوم غالبًا، وأما الفريضة: فيأتي بها وجد لها نشاطاً أو لم يجد؛ لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك.

وقال النووي: مذهب الجمهور أنه عام في صلاة النفل والفرض في الليل والنهار، فالعبرة بعموم اللفظ؛ فعيمل به في الفرائض أيضًا، لا لخصوص السبب.

فإذا نعس قعد من القيام، واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والمنام، وقصد حصول النشاط في العبادة، فإنه يعد عبادة وإن كان من أمور العادة، ولذا قيل: «نوم العالم عبادة» كذا في معارف السنن (ص٤٠٣، ج٣) (فلعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه) أي يدعوا على نفسه، ويقرأ غير ما يريد، وقال النسائي: أي يريد ويقصد أن يستغفر، فيسب نفسه من حيث لايدري، مثلاً يريد أن يقول: اللهم اغفرلي، فيقول: اللهم اعفرلي، والعفر: هو التراب فيكون دعاءً عليه بالذل والهوان، ولذا قال علي القاري في المرقاة (ص١٤٥، ج٢) ولا يبعد أن يسب نفسه حقيقةً؛ فإنه إذا لم يجد نشاطاً في العبادة، وأحس ثقلاً على قلبه من النعاس؛ فليكاد يسب نفسه، ويؤيده مارواه البخاري، ومسلم عن أنس، ولفظه «ليصل أحدكم نشاطه وإذا فتر فليقعد».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس وأبي هريرة﴾ أما حديث أنس: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا نعس أحدكم في صلاته فلينصرف فلينم» أخرجه أحمد (ص١٠٠، ج٣) وزاد في رواية «حتى يعلم ما يقول» وأخرجه البخاري (ص٣٤، ج١) إذا نعس في الصلاة فلينم، حتى يعلم ما يقرأ» وأخرجه النسائي (ص٧٥، ج١).

وأما حديث أبي هريرة: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول فليضطجع» أخرجه مسلم (ص٢٦٧، ج١) وأبوداؤود (ص١٨٦، ج١) وابن ماجة (ص٩٨).

درجة حديث عائشة:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك. وأحمد، والدارمي، ومسلم، وأبوداؤود، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وأبوعوانة، وابن حبان، كما في كشف النقاب (ص٤٣٥، ج٥).

❖ ❖ ❖

٢٦١ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ زَارَ قَوْمًا لاَ يُصَلِّي بِهِمْ

٣٥٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلاَنَا يَتَحَدَّثُ فَحَضَرَتْ الصَّلاَةُ يَوْمًا فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمْ، فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لاَ أَتَقَدَّمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلاَ يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ

﴿باب ما جاء فيمن زار قومًا لا يصلي بهم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبان بن يزيد﴾ العطار أبو يزيد البصري، أحد الأثبات المشاهير، روى عن الحسن، وأبي عمران الجوفي، وقتادة، وبُديل بن ميسرة، وعنه ابن المبارك، ويحيى القطان، وأبوداؤود الطيالسي، وهدبة بن خالد، قال أحمد: ثبتٌ في كل المشايخ، وقال ابن معين والنسائي: ثقةٌ، توفي بعد الستين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٣).

قوله: ﴿عن بديل بن ميسرة﴾ مصغر، العقيلي بالضم، البصري ثقة من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين أو ثلاثين، كذا في التقريب (ص١٢٠).

قوله: ﴿عن أبي عطية﴾ مولى بني عقيل، مقبول، من الثالثة، كذا في التقريب، وفي الخلاصة (ص٣٨٥) أو عطية مولى بني عقيل (مصغرًا) روى عن مالك بن الحويرث، وعنه بديل بن ميسرة قال أبوحاتم: لا يُعرف.

شرح الحديث:

قوله: ﴿رجل منهم﴾ بدل عن أبي عطية، وكان من بني عقيل (يأتينا في مصلانا) أي في مسجدنا (فقلنا له تقدَّم) صيغة أمر من التقدم، أي صِرْ قدَّامنا إمامًا وصلِّ بنا، فاعتذر وقال: ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لِمَا لا أتقدم، وهو أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (« من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم») وفي حديث أبي مسعود عند مسلم (ص٢٣٦، ج١) «ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولايجلس على تكرمته إلا بإذنه» أو قال: «إلا أن يؤذن لك» وقال ابن مسعود: «من السنة أن لايؤمهم إلا صاحب البيت» أخرجه الشافعي في الأم (ص١٣٩، ج١) وروى أبوداؤود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم».

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبوداؤود، والنسائي، والبيهقي، والبغوي، كما في كشف النقاب (ص٤٣٦، ج٥).

أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ، و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَذِنَ لَهُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، و قَالَ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: وَشَدَّدَ فِي أَنْ لاَ يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ لاَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ يَقُولُ لِيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ.

مذهب الجمهور:

وقال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر.

قلت: هذا هو أولى وأفضل، إذا كان صاحب المنزل عالماً أو أهلاً للإمامة، وإن كان غيره أحق منه علمًا وفقهًا، وهذا بيان الأدب للزائر، بأن يراعي حق المزوّر وصاحب البيت، وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به، كما تقدمت رواية «إلا بإذنهم» فهو مخصص لحديث الباب، وإليه ذهب أكثر أهل العلم، أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن صاحب المنزل، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي: إذا كان الرجل من أهل العلم، والفضل؛ فالأفضل لصاحب المنزل أن يقدمه، وإن استويا، فمن حسن الأدب أن يعرض عليه، وشدد مالك بن الحويرث في أن لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل، قلت: لعله ممن حمل حديثه على العموم أو فعل هذا نظرًا إلى الأولوية والأفضلية، وإن كان تقدمه جائزًا.

قال ابن نجيم المصري في البحر الرائق: (ص٣٤٨، ج١) إن صاحب البيت وإمام المسجد أولى بالإمامة من غيره مطلقاً وإن غيره أعلم منه وأقرأ، إلا أن يكون الغير معه سلطان وولاية؛ فإن قدم صاحب البيت أحدًا لفضله كان أفضل، وإن تقدم هو من غير أن يقدمه جاز، وإن تقدم صاحب البيت كان أحق.

❖ ❖ ❖

٢٦٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيَّ الْمُؤَذِّنِ الْحِمْصِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لا يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ؛ فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلا يَؤُمَّ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلا يَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ وَهُوَ حَقِنٌ».

﴿باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثني حبيب بن صالح﴾ الطائي أبو موسى الحمصي، روى عن عبد الرحمن بن ثابت، ويحيى بن جابر، وعنه حريز بن عثمان، وبقية، قال أبوزرعة: مشهور في بلده بالعلم والفضل، قال أبوداؤود: شيوخ حريز كلهم ثقاتٌ، قيل: توفي سنة سبع وأربعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٦٠).

قوله: ﴿عن يزيد بن شريح﴾ الحضرمي الحمصي، روى عن عائشة، وثوبان، وعنه أبوالزاهر، وحبيب بن صالح، وثقه ابن حبان، كذا في الخلاصة (ص٣٧١).

قوله: ﴿عن أبي حيّ المؤذن الحمصي﴾ اسمه شداد بن حي، صدوق من الثالثة، كذا في التقريب (ص٢٦٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا يحل﴾ أي لايجوز (لامرئ) ولا لامرأة (أن ينظر في جوف بيت امرئ) أي داخله، وفي رواية «في قعر بيت» أي لايجوز لأحد أن يتطلع من ثقب الباب إلى داخل بيت الغير بدون إجازةٍ (حتى يستأذن) أي صاحبَ البيت (فإن نظر فقد دخل) أي إن نظر بدون الاستئذان من ثقب؛ فهو مثل من دخل بيت الغير بلا استيذانٍ، أي ارتكب حرامًا؛ لأن الاطلاع إلى داخل بيت الغير حرام بالاتفاق.

قوله: ﴿ولا يؤم قومًا فيخص نفسه بدعوةٍ دونهم﴾ أي لايجوز للإمام أن يدعوا لنفسه وحده، ولا يشارك المأمومين في الدعاء.

قوله: ﴿فإن فعل فقد خانهم﴾ قال الطيبي: نسب الخيانة إلى الإمام، لأن شرعية الجماعة ليفيد كل من الإمام والمأموم، الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى، فمن خص نفسه فقد صاحبه، وإنما خص الإمام بالخيانة؛ فإنه صاحب الدعاء وإلا فقد تكون الخيانة من جانب المأموم.

الاعتراض على حديث الباب وجوابه:

قيل: قد وردت في الأحاديث الكثيرة أدعية النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بصيغة الإفراد مثلاً «رب اغفرلي وارحمني واهدني» ومثل اللّهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيِّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ سفيان فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ.

والماء البارد – ومثل اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، وغير ذلك، وحديث الباب يعارضه؛ فكيف التوفيق بين هذه الأحاديث وبين حديث الباب؟

قلنا: المراد بالتخصيص في حديث الباب الحَصْرُ، والقصرُ كما ورد في حديث الأعرابي «اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم منا أحدًا» وليس المراد ما يفهم من ظاهر العبارة؛ لأن الإمام وكيل عن جميع المأمومين، والوكيل والساعي عن قوم وإن أسند الأسئلة إلى نفسه، فالمشارك له فيه جميع من هو خلفه، كذا في الكوكب الدري (ص١٦٤، ج١).

وقال العزيزي: هذا في دعاء القنوت خاصة، بخلاف دعاءِ الافتتاح، والركوع والسجود، والجلوس بين السجدتين، والتشهد، وقال ابن خزيمة نظرًا إلى التعارض: إن حديث الباب موضوع، قلت: وقول ابن خزيمة هذا ليس بصحيح؛ بل حديث الباب حديث حسنٌ؛ كما صرح به الترمذي، وإسناده مما يحتج به، وهو إسناد شاميٌ، واسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين، وقال السخاوي في فتح المغيث (ص١٠٨): وهذا أي الحكم بوضع الحديث خطأٌ لإمكان حمله على ما لم يشرع للمصلي من الأدعية، بخلاف ما يشترك فيه الإمام والمأموم.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة﴾ أما حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي، وهو حقنٌ حتى يتخفف، ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم، ولا يختص بنفسه بدعوة دونهم؛ فان فعل فقد خانهم» أخرجه أبوداؤود (ص١٢، ج١) والبيهقي (ص١٢٩، ج٣).

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه الشافعي في الأم (ص١٤١، ج١) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لايصلي الإمام بقوم، فيخص نفسه بدعوة دونهم» وأخرجه أحمد (ص٢٥٠، ج٥) وزاد «فمن فعل فقد خانهم» وأخرجه البيهقي (ص١٢٩، ج٣) وفيه السفربن نسير، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، كما في مجمع الزوائد (ص٧٩، ج٢).

درجة حديث ثوبان:

قوله: ﴿حديث ثوبان حديث حسن﴾ وقد أخرجه أحمد، وأبوداؤود، وابن ماجة، والبيهقي.

طريق آخر:

وقد روي حديث الباب من طريق آخر، روي عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير الأزدي الحمصي، كما رواه البيهقي والسفر بن نسير، أرسل عن أبي الدرداء، وهو ضعيف، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقد تقدم ذكره.

وأيضًا روي هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم حكم الترمذي بأن رواية يزيد بن شريح، عن أبي حيّ المؤذن، عن ثوبان أجود إسنادًا وأشهر.

❖ ❖ ❖

٢٦٣ - بَاب مَا جَاءَ مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الأَسَدِيُّ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال: «لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَةً، رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ.

﴿باب ما جاء من أم قومًا وهم له كارهون﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عبد الأعلى بن واصل﴾ بن عبد الأعلى الأسدي الكوفي، ثقة من كبار العاشرة، مات سنة سبع وأربعين، كذا في التقريب (ص٣٣٢).

قوله: ﴿حدثنا محمد بن قاسم الأسدي﴾ أبو إبراهيم السَّامي، أصلاً الكوفي، روى عن ثور بن يزيد، وعنه يحيى بن معين، قال النسائي: ليس بثقةٍ، وفي التهذيب كذبه أحمد، وقال أبوحاتم: ليس بقوي، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ثقة، وقال أبوداؤود: ليس بثقة، أحاديثه موضوعة، قال الآجري: أظن أباداؤود، أراد عبيد بن القاسم، والله أعلم، مات سنة سبع ومائتين، كذا في الخلاصة وحاشيته (ص٢٩٤).

قوله: ﴿عن الفضل بن دلهم﴾ الواسطي ثم البصري، روى عن الحسن، وعنه ابن المبارك، ووكيع، قال أبوداؤود: ليس بالقوي، كذا في الخلاصة (ص٢٦٣).

قوله: ﴿عن الحسن﴾ وهو الحسن البصري، تقدم ترجمته.

شرح الحديث:

قوله: ﴿رجل أم قومًا وهم له كارهون﴾ لبدعته، أو فسقه، أو جهله. أما إذا كان بينه وبينهم كراهة بسبب أمر دنيوي؛ فلا يكون له هذا الحكم. قاله ابن الملك، كذا في المرقاة (ص٩١، ج٢) وفيه أيضًا: أما إذا كرهه البعض، فالعبرة بالعالم ولو انفرد، وقيل: العبرة بالأكثر ورجحه ابن حجر، ولعله محمول على أكثر العلماء إذا وجدوا، وإلا فلا عبرة بكثرة الجاهلين، قال تعالى «ولكن أكثرهم لايعلمون».

قال الفقهاء: إن وجه الكراهة إن كان في الإمام كان الإثم عليه، وإن كان في القوم كان الإثم عليهم، لا عليه، وقال الحصكفي في الدر المختار: ولو أم قومًا وهم له كارهون. إن الكراهة لفسادٍ فيه، أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره له ذلك تحريمًا، لحديث أبي داؤود «لايقبل الله صلاة من تقدم قوماً، وهم له كارهون».

قوله: ﴿وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط﴾ أي غاضب عليها، قال القاري في المرقاة (ص٩٢، ج٢) هذا إذا كان السخط لسوء خُلقها، أو سُوء أدبها، أو قلّة طاعتها.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْحَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ: تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَضَعَّفَهُ، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ.

أما إذا كان سخط زوجها من غير جرم، فلا إثم عليها. (ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب) جوابًا بالفعل، وهو الذهاب إلى المسجد، أي لم يذهب إلى المسجد للأداء للصلاة الوقتية مع الجماعة من غير عذر، فهؤلاء الثلثة يستحقون اللعنة، أي لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذا في المرقاة (ص٩٢، ج٢).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس، وطلحة، وعبد الله بن عمرو، وأبي أمامة﴾.

أما حديث ابن عباس: فقد أخرجه ابن ماجة (ص٦٩) مرفوعًا، قال: ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا، رجل أم قومًا، وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان، وأيضًا رواه ابن حبان في صحيحه.

وأما حديث طلحة بن عبيد الله: وفيه قال: «إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أيما رجل أم قومًا وهم له كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه» أخرجه الطبراني في الكبير، كما في الترغيب (ص٢٧٧، ج١).

أما حديث عبد الله بن عمرو، وقد أخرجه ابن ماجة (ص٦٨) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلثة لاتقبل لهم صلاة، الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، والرجل لايأتي الصلاة إلا دبارًا، يعني بعد ما يفوته الوقت، ومن اعتبد محررًا، وأيضًا أخرجه أبوداؤود والبيهقي.

وأما حديث أبي أمامة: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم حتى يرجعوا، العبد الآبق، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون» أخرجه ابن أبي شيبة (ص٤٠٨، ج١).

درجة حديث أنس:

قوله: ﴿حديث أنس لايصح﴾ لأنه قد روي هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، والحاصل أنه مرسل، وهو صحيح، وأما الموصول، فهو ضعيف قد تفرد بوصله محمد بن القاسم الأسدي، وهو ضعيف، كما تقدم في ترجمته.

قلت: إن هذا الضعف لايضر؛ فإن له شواهد من روايات أخرى، كما ذكرناها في تخريج أحاديث الباب فيقوي بعضها بعضًا، فيصلح للاستدلال، صرح به الشوكاني في النيل.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، فَإِذَا كَانَ الإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ، فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ، و قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ، فَلا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ، حَتَّى يَكْرَهَهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ.

٣٥٦ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ مَنْصُورٌ: فَسَأَلْنَا عَنْ الإِمَامِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا أَئِمَّةَ الظَّلَمَةِ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ، فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

أقوال الائمة في ذلك:

قوله: ﴿وقد كره قوم من أهل العلم، أن يؤم الرجل قومًا وهم له كارهون﴾ وهو قول الجمهور (فإذا كان الإمام غير ظالم، فإنما الإثم على من كرهه) والمعنى أنه إذا كان سبب الكراهة من الإمام؛ فالإثم عليه، وإن لم يكن سبب الكراهة منه؛ بل من القوم؛ فالإثم على القوم، ولا إثم على الإمام، (وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة، فلا بأس أن يصلي بهم، حتى يكرهه أكثر القوم) وهكذا قال الشوكاني: بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد والإثنين إذا كان المؤتمون جمعًا كثيرًا، وقد تقدم أن العبرة بالأكثر أكثر العلماء، ولا عبرة بكثرة الجاهلين.

الحديث الثاني: رجال الحديث:

قوله: ﴿عن زياد بن أبي الجعد﴾ الأشجعي أخو سالم الكوفي، روى عن وابصة بن معبد. وعنه هلال بن يساف، وثقه ابن حبان، كذا في الخلاصة (ص١٠٥).

قوله: ﴿عن عمرو بن الحارث المصطلق﴾ بن ضرار بن حبيب أخو أم المؤمنين جويرية، صحابي، له حديث عندهم روى عنه مولاه دينارٌ، وأبو وائل، كذا في الخلاصة (ص٢٤٤).

معنى الحديث:

قوله: ﴿كان يقال﴾ أي قيل لنا، والقائل: هو النبي صلى الله عليه وسلم فإن عمرو بن الحارث هو صحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخو جويرية بنت الحارث أم المومنين رضي الله عنها، فالحديث في حكم المرفوع، (أشد الناس عذابًا اثنان، امرأة عصت زوجها، وامامُ قوم وهم له كارهون) في هذا الحديث وعيد شديد لهما.

الحديث الثالث: رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا محمد بن إسماعيل﴾ وهو الإمام البخاري أبو عبد الله الحافظ أمير المؤمنين في الحديث صاحب الجامع الصحيح، كتب بخراسان، والعراق، والحجاز، والشام، ومصر عن خلق، روى عنه مسلم في غير الصحيح، وأبوزرعة، وابن خزيمة، وخلق، قال البخاري: أخرجت الصحيح من زهاء ست مائة ألف حديث، وما وضعت فيه حديثًا إلا اغتسلت وصليت

٣٥٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قال أخبرنا أَبُو غَالِبٍ قَال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَةٌ، لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ، الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو غَالِبٍ: اسْمُهُ حَزَوَّرٌ.

قبل ذلك ركعتين، قال أبو بكر بن أبي شيبة: ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل، مات سنة ست وخمسين، كذا في الخلاصة (ص٢٦٨).

قوله: ﴿أخبرنا أبو غالب﴾ البصري اسمه حزوّر صاحب أبي أمامة. روى عن أنس وعنه مالك بن دينار، وحماد بن سلمة، وابن عيينة، وثقه الدارقطني، وصحح حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، كذا في الخلاصة (ص٣٩٣).

معنى الحديث:

قوله: ﴿ثلاثة. لا تجاوز صلاتهم آذانهم﴾ أي لاترفع إلى السماء، كما ورد في ابن ماجة «لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرًا» وهو كناية عن عدم القبول، كما رواه الطبراني عن ابن عباس «لايقبل الله لهم صلاة» والآذان جمع الأذان. خص بالذكر لما يقع فيها من التلاوة، والدعاء، ولا تصل إلى الله تعالى قبولاً وإجابةً، كذا في المرقاة.

درجة حديث أبي أمامة:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه ابن أبي شيبة (ص٤٨٠، ج١) والبيهقي (ص١٢٨، ج٣) والبغوي في شرح السنة (ص٤٠٤، ج٣) قلت: والحديث الثاني من الباب حديث عمرو بن الحارث. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٤٠٧، ج١).

❖ ❖ ❖

٢٦٤ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا

٣٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الإِمَامُ أَوْ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ.

﴿باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودًا﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿خَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس﴾ خَرَّ، خرورًا، سقط مِنْ علوٍ إلى سفل، وفي القرآن «وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا» (فجُحش) بصيغة المجهول، وفي رواية «فجحش شقه» جحش الجلد – خدشه. والمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط مرة عن فرسٍ، فخدش شقه الأيمن أي قشر جلده فتأثر تأثرًا، لم يستطع القيام في الصلاة، فصلى بنا وهو قاعدٌ، وفي رواية للبخاري عن أنس، سقط عن فرسه، فجحشت ساقه أو كتِفُه، وفي رواية أبي داؤود، و ابن خزيمة عن جابر «ركب رسول الله ﷺ فرسًا في المدينة، فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمُه» قال الحافظ في الفتح: لا منافاة بينهما لاحتمال وقوع الأمرين:

قوله: ﴿وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون﴾ واستدل به أحمدُ والظاهرية: أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدًا، وهذه المسئلة اختلافية بين الأئمة وبين الصحابة والتابعين، وتفصيل الاختلاف سيأتي.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وجابر، وابن عمر، ومعاوية﴾ أما حديث عائشة: قد أخرجه مالك (ص٤٧) وفيه «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» وأيضًا أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤود، وابن ماجة، وأبوعوانة وغيرهم.

وأما حديث أبي هريرة: وقد أخرجه الطيالسي (ص٢٣٦، ج١٠) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني؛ فإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا، ورواه عبد الرزاق (ص٤٦١، ج٢) وفيه «وإذا صلى (الإمام) جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين، وأيضًا أخرجه البخاري، ومسلم، والحميدي، وابن ماجة، والدار قطني وغيرهم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ. وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلا قِيَامًا، فَإِنْ صَلَّوْا قُعُودًا لَمْ تُجْزِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وأما حديث جابر: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٢٥، ج٢) قال: صُرِعَ النبي صلى الله عليه وسلم من فرس، فوقع على جذع النخلة، فانفكت قدمه، فدخلنا عليه نعوده، وهو يصلي في مشربة لعائشة، فصلينا بصلاته ونحن قيام، ثم دخلنا عليه مرة أخرى وهو يصلي جالسًا فصلينا بصلاته ونحن قيامٌ، فأومأ إلينا أن اجلسوا، فلما صلى قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قائمًا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا، ولا تقوموا وهو جالسٌ، كما يفعل أهل فارس بعظمائهم؛ وأيضًا أخرجه أحمد، ومسلم، وأبوداؤود، والنسائي، وابن ماجة، وابن الجارود في المنتقى، وابن خزيمة، وأبوعوانة، والطحاوي، والدارقطني وغيرهم، كما في كشف النقاب (ص٤٤٩، ج٥).

وأما حديث ابن عمر: وقد أخرجه أحمد (ص٩٣، ج٢) وفيه «فإن من طاعة الله أن تطيعوني، وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم، أطيعوا أئمتكم، فإن صلوا قعودًا، فصلوا قعودًا» وأيضًا أخرجه الطحاوي، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقاتٌ، كما في مجمع الزوائد (ص٦٧، ج٢) وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كما في موارد الظمآن (ص١٠٨).

وأما حديث معاوية: وقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٢٧، ج٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا صلى الأمير جالسًا فصلوا جلوسًا» وأيضًا رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد (ص٦٧، ج٢).

درجة حديث أنس:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه مالك، ومحمد في مؤطاه، وأخرجه الشافعي في الأم، والطيالسي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤود، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وأبوعوانة وغيرهم، كما في كشف النقاب (ص٤٥١، ج٥).

مذاهب الأئمة:

قوله: ﴿وقد ذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الحديث﴾ قد اختلف مسئلة اقتداء القائم خلف القاعد بين الأئمة الأربعة، فقال أبوحنيفة: لايجوز اقتداء من يقدر على القيام خلف القاعد، وإليه ذهب أبويوسف والشافعي، وسفيان الثوري، وأبوثور، والأوزاعي،

وعبد الله بن المبارك، ووافقهم الإمام البخاري، واستدلوا بقوله تعالى «وقوموا لله قانتين» والآية تدل صراحة على أن القيام فرضٌ مطلقًا، وقال مالك: لايجوز اقتداء القائم خلف القاعد أصلاً، إلا أن يكون المقتدي مثل الإمام يعني أنه لايقدر على القيام، وإليه ذهب الإمام محمد من أصحاب أبي حنيفة؛ ولكن كرهه، واحتج بما روي عن الشعبي عن جابر مرفوعًا «لايؤمَّنَّ أحد بعدي جالسًا. وهو مرسلٌ، وفيه جابر الجعفي، وهو متروكٌ، وروي أيضًا من رواية مجالد عن الشعبي، ومجالد: ضعفه المحدثون.

وقال أحمد: يجوز اقتداء القائم خلف القاعد؛ ولكنه يجب أن يقعد إلا أن يكون عذر قعود الإمام حدث في أثناء الصلاة؛ فإنه يصلي خلفه قائمًا، فجمع بين أحاديث القصتين بتنزيلها على الحالتين، ومن أجل ذلك اختاره ابن حبان، وابن المنذر، ومحمد بن نصر من الشافعية، وبه قال الأوزاعي، وحماد بن زيد، وإسحاق، وجعله الشوكاني مذهب الظاهرية، واستدلوا بحديث الباب.

مذهب أكثر أهل العلم:

وما قال أبو حنيفة، والشافعي، وأبويوسف، ومن تبعه هو مذهب أكثر أهل العلم، كما قاله الحازمي في الاعتبار، وأيضًا قال الخطابي، والقاضي عياض، وابن دقيق العيد، هو مذهب أكثر الفقهاء، وحكى المنذر هذا المذهب عن أكثر أهل العلم، وحكاه النووي والعيني عن جمهور السلف، وقال الحافظ ابن عبد البر: وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار الشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الظاهر وأبوثور وغيرهم، وإليه ذهب سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك والإمام البخاري، وإليه ذهب أكثر الصحابة، كما قاله ابن حبان، وابن حزم، وقال: لم يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، كذا في معارف السنن (ص٤١٤، ج٣).

الجواب عن حديث الباب:

قد أجاب الحنفية، والشافعية، ومن تابعهم بأن حديث الباب منسوخٌ بحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه؛ فإنه صلى بالناس قاعدًا وهم قائمون خلفه، ولم يأمرهم بالقعود، وأما مارواه بعضهم من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مؤتمًا بأبي بكر لا إمامًا لهم، فيردُّه قعوده صلى الله عليه وسلم من شمال أبي بكر، كما رواه البخاري، ومسلم: أنه صلى الله عليه وسلم جلس عن يسار أبي بكر، ولو كان مؤتمًا بأبي بكر جلس إلى يمينه.

التعارض بين روايتي عائشة:

وقال أحمد وإسحاق: روايات عائشة في صلاته صلى الله عليه وسلم متخالفة؛ فوجب المصير إلى غيرها، فقلنا بما رواه أنس بن مالك قال: صلى رسول الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا في ثوب متوشحًا به، مع أن فعله هذا لايخالف ما فعله قبل ذلك، وأمر به وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين. وأما إذا حمل ما حمل أبوحنيفة، والشافعي، وغيرهم يلزمهم النسخ بلا دليل. إذ الروايات متعارضةٌ؛ فامتنع الترجيح.

رفع التعارض:

قلنا: لاتعارض في روايتي عائشة، فإنها روت حيث ما علمت من إمامة أبي بكر، ثم لما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام روت ذلك.

أو يقال: إن قول عائشة وغيرها في ائتمامه صلى الله عليه وسلم بأبي بكر مُوَجَّهٌ، بأنه ليس في قولهم ما فيه تصريحٌ، بأن ذلك كان في هذه الصلاة بعينها، فلعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتم في حجرته في غير هذه الصلاة بأبي بكر.

أو قال: من قال بائتمامه بأبي بكر حال ابتداء شروعه صلى الله عليه وسلم في الصلاة؛ فإنه كان باقتداء أبي بكر، فروى ذلك من روى ذلك، ثم استخلف النبي صلى الله عليه وسلم أبوبكر حين حصر عن القراءة، وبهذا أوَّله الإمام الشافعي فقال: كان أبوبكر فيه إمامًا، ثم صار مأمومًا.

أو لأن المكبر كان هو أبابكر لضعف النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يسمع إلا تكبير أبي بكر، فظن بذلك من ظن أن الإمام أبوبكر، مع ما يؤيدنا قعوده صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر.

اعتراض الحنابلة وجوابُه:

واعترض عليه الحنابلة، بما رواه عبد الرزاق (ص٤٥٨، ج١) عن عطاء مرسلاً، وفيه: «وصلى الناس وراءه قيامًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما صليتم إلا قعودًا.

قلنا: حديث عطاء مرسل، قال في التدريب: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح، فيمكن أن الراوي قد خلط في الرواية واقعة السقوط عن الفرس بواقعة مرض الوفاة لتشاكلهما في الأمور، وأيضًا ليس فيه صراحة، بأنه في مرض الوفاة؛ بل ظاهره يدل على أنه يتعلق بواقعة السقوط عن الفرس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام أيامًا في مشربة عائشة، فيمكن أنه صلى صلاةً جالسًا وصلى أصحابه قائمين، ثم أمر خلاف ذلك أي إذا صلى الإمام قعودًا فصلوا قعودًا، ثم نسخ هذا الأمر من واقعة مرض الوفاة.

الاعتراض الثاني:

وأيضًا اعترض الحنابلة أن ما رواه أبوداؤود (ص٨٩، ج١) «إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها» يدل على أن العلة هي التشبه بأهل فارس، وبقيت العلة الآن؛ فكيف ينسخ.

قلنا: أجاب به الشيخ الإمام الشاه ولي الله الدهلوي في كتابه «حجة الله البالغة» (ص٢٧، ج٢) في مبحث الجماعة، والسرّ في هذا النسخ أن جلوس الإمام وقيام القوم يشبه فعل الأعاجم في إفراط تعظيم ملوكهم، و وردت المخالفة مع الأعاجم في كثير من الشرائع، رجح قياس آخر، وهو أن القيام ركن الصلاة؛ فلا يترك من غير عذر، ولا عذر للمقتدي ههنا.

حكمه حديث الباب مخصوص:

ويحتمل أن حكم حديث الباب مخصوص بذات الرسول صلى الله عليه وسلم، إذا كان إمامًا نفسه الشريفة، كما رواه صاحب كنز العمال ناقلاً عن مصنف عبد الرزاق (ص٤٦٠، ج٢) قال عروة: «بلغني أنه لاينبغي لأحد غير النبي صلى الله عليه وسلم» أي أن يؤم قاعدًا لغيرهم، وعروة من كبار التابعين ومن الفقهاء السبعة، وبلاغاته قوية مقبولة عند المحدثين.

قيل: إن مارواه أبوداؤود يخالفه، فإنه روى عن محمد بن صالح، ثني حصين من ولد سعد بن معاذ، عن أسيد بن حضير، أنه كان يؤمهم، قال: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده، فقالوا: يارسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده، فقالوا: يا رسول الله! إن إمامنا مريضٌ، قال إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا.

قلنا: هذا الحديث ليس بمتصل، كما صرح به أبوداؤود بعد ذكر هذا الحديث، فقال: «وهذا الحديث ليس بمتصل» يعني لم يسمع حصين عن أسيد بن حُضَيْر.

احتمال التشاكل بين الإمام والمأموم:

ويحتمل أن قصة حديث الباب واقعة النفل غالبًا، أي للمأمومينَ، وإلا فقد تبين من حديث جابر عند أبي داؤود، ومن حديث أنس عند أحمد، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي مكتوبةً في المرة الثانية، وإذا كان القعود جائزًا للمتنفل من غير عذر؛ فكان المطلوب إذن التشاكل بين الإمام والمأموم، كما ذكر قاضي خان في فتاواه، فقال: «فإن صلى الإمام التراويح قاعدًا بعذرٍ أو بغير عذر واقتدى به قومٌ قيامًا، قال بعضهم: يصح عند الكل، وهو الصحيح، وإذا صح اقتداء القائم بالقاعد، قال بعضهم: المستحب أن يقعدوا احترازًا عن صورة المخالفة» كذا في معارف السنن (ص٤١٨، ج٣).

خلاصة الكلام:

فالحاصل أن في حديث الباب احتمالات كثيرة، ولا يثبت منه مدعى الحنابلة قطعيًا؛ فاحتجنا إلى ترجيح احتمال النسخ، ولو لم نرجح النسخ؛ فكيف يمكن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلى بالناس في مرض وفاته جالسًا، ولم يجلس أحد من الصحابة؛ بل هم صلوا خلفه قائمين؛ فعُلم من هذا أن الصحابة كلهم كانوا يَعْلمون بنسخه؛ فلهذا لم يجلس أحد من الصحابة في الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم، والإمام أحمد أيضًا إلى نسخه في بعض الصور، مثلاً إذا طرء عذرُ القعود في الصلاة أو لم يكن إمامًا راتبًا، فيجوز عنده القيام للمأموم، ولايجب القعود مع الإمام، والحال أن في حديث الباب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فالعلة تقتضي أن القعود واجبٌ في هذه الصور أيضًا، كما هو ظاهر، فاستثناه الإمام أحمد بحديث مرض الوفاة، فلا يستبعد حكم نسخه؛ كما لايخفى على من له ممارسة بالحديث.

❖ ❖ ❖

٢٦٤ - بَابٌ مِنْهُ

٣٦٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، أخبرنا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

﴿بابٌ منه﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا شبابة﴾ هو ابن سوَّار المدائني، أصله من خراسان، يقال: كان اسمه مروان مولى بني فزارة، ثقةٌ، حافظٌ، رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين، كذا في التقريب (ص٢٦٣).

قوله: ﴿عن نعيم بن أبي هند﴾ النعمان الأشجَعي الكوفي، روى عن نبيط بن شريطٍ، وأبي وائل وجماعةٍ، وعنه الزبيرُ بن الخريت، وسليمان التيمي، وثقه النسائي، كذا في الخلاصة (ص٢٤٦).

معنى الحديث:

قوله: ﴿صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا﴾ اختلفت الروايات في أنه صلى الله عليه وسلم كان إمامًا في هذه الصلاة أو مأمومًا، قال الحافظ في الفتح: (ص١٣٠، ج٢) «ولكن تظافرت الروايات عنها بالجزم، بما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في تلك الصلاة» قلت: وذهب أكثر المحدثين إلى تعدد الواقعتين، بأنه كان إمامًا في حادثةٍ، ومأمومًا خلف أبي بكر في أخرى. وهو الصوابُ.

وقال ابن سعد في طبقاته: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشرة يومًا، فكان إذا وجد خفةً صلى، وإذا ثقل صلى أبوبكر.

وقال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي: إن النبي صلى الله عليه وسلم اقتدى أولاً، ثم لما تأخر أبوبكر، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصار إمامًا.

وأخرج ابن ماجة، وأحمد بأسانيد صحيحة «وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان بلغ أبوبكر» وعند الدارقطني «فقرأ من المكان الذي انتهى أبوبكر من السورة» وفي مشكل الآثار «فاستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى أبوبكر من القراءة» كذا في معارف السنن (ص٤٣١، ج٣).

درجة حديث عائشة:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب﴾ وقد أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن الجارود، وأبوعوانة، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي، كما في كشف النقاب (ص٤٥٥، ج٥).

قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

وَرُوِيَ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَرُوِيَ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا» وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ».

٣٦١ – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، أخبرنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ».

رواية أخرى عن عائشة:

قوله: ﴿وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا﴾ وقد أخرجه البخاري (ص٩١، ج١) ومسلم (ص١٧٧، ج١).

قوله: ﴿وروي عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه وأبوبكر يصلي بالناس فصلى إلى جنب أبي بكر، والناس يأتمون بأبي بكر، يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم﴾ أخرجه البخاري، ومسلم عن عائشة، قالت: مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: مُرُوْا أبابكر يصلي بالناس، فخرج أبوبكر يصلي، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة، فخرج يُهادى بين رجلين، فأراد أبوبكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أنْ مكانك، ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكرٍ، وكان أبوبكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدًا، يقتدى أبوبكر بصلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاةِ أبي بكر».

وفي رواية لمسلم: «وكان النبي ﷺ يصلي بالناس، وأبوبكر يسمعهم التكبير».

قلت: هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إمامًا وأبوبكر مؤتمًا به، وهو الظاهر من رواية حديث الباب، وهو الحق والصواب، كما أسلفنا.

الحديث الثاني من الباب

رجال الحديث:

قوله: ﴿عبد الله بن أبي زياد﴾ هو عبدالله بن الحكم بن أبي زياد القَطواني بفتح القاف والمهملة، أبو عبدالرحمن الكوفي الدهقان، صدوقٌ من العاشرة، مات سنة خمس وخمسين، كذا في التقريب (ص٣٠٠).

قوله: ﴿شبابة بن سَوَّار﴾ بفتح السين المهملة وتشديد الواو، تقدم ترجمته في الباب السابق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ، وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ، فَهُوَ أَصَحُّ.

شرح الحديث:

قوله: ﴿صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا﴾ استدل به من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إمامًا؛ بل كان مأمومًا، وكان أبوبكر إمامًا، وقد تقدم حديث الشيخين مخالفًا له، وقد بسطنا الكلام في هذا. (في ثوب متوشحًا به) توشح فلانٌ بثوبه، تغطى به، ثم أخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليُمْنى، ثم عقد طرفيهما على صدره.

درجة حديث أنس:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه أحمد (ص١٥٩، ج٣) والنسائي (ص١٢٧، ج١) صلى في ثوبٍ واحدٍ متوشحًا به خلف أبي بكرٍ.

❖ ❖ ❖

٢٦٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا

٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخبرنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ، وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا قضى صَلاته سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَسَعْدٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ بُحَيْنَةَ.

﴿باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فنهض في الركعتين﴾ يعني أن المغيرة بن شعبة قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد في القعدة الأولى بعد الركعتين (فسبح به القوم) أي قالوا: «سبحان الله» ليرجع عن القيام، ويجلس على الركعتين (وسبح بهم) أي قال المغيرة مشيرًا إليهم أن يقوموا (فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو) وروى أبوداؤود عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس، فإن استوى قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو» قلت: وفيه جابر الجعفي، كما أشار إليه الترمذي بعد أسطر.

وأيضًا روى أبويعلى، والبزار، عن قيس بن حازم قال: «صلى بنا سعد بن أبي وقاص، فنهض في الركعتين، فسبحنا له، فاستتم قائمًا، قال: فمضى في قيامه حتى فرغ، قال: أكنتم ترون أن اجلس إنما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع» قال أبوعثمان عمرو بن محمد الناقد: لم نسمع أحدًا يرفع هذا الحديث غير أبي معاوية» قال في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح (ص١٥١، ج٢).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عقبة بن عامر، وسعد، وعبد الله بن بُحينة﴾.

أما حديث عقبة بن عامر عن عبد الرحمن بن شماسة: حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله! فعرف الذي يريدون، فلما أن صلى سجد سجدتين وهو جالسٌ، ثم قال: إني قد سمعت قولكم، وهذه سنة أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٥، ج٢) والحاكم (ص٣٢٥، ج١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص: أنه نهض في الركعتين فسبحوا به، فاستتم ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف، ثم قال: «أكنتم تروني أجلس؟ إنما صنعت كما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع» أخرجه ابن خزيمة (ص١١٦، ج٢) ورواه الحاكم نحوه (ص٣٢٢، ج١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي، وأبو يعلى، والبزار، ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد (ص١٥١، ج٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ وَلا أَرْوِي عَنْهُ، لأَنَّهُ لا يَدْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا فَلا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ: قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا.

وأما حديث عبد الله بن بحينة: أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبر، ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم» أخرجه الشافعي في الأم (ص١٠٣، ج١) وأيضًا أخرجه محمد، ومالك في مؤطيهما، وأخرجه أصحاب الكتب الستة، كذا في كشف النقاب (ص٤٦٠، ج٥).

حديث المغيرة: له طرق:

قوله: ﴿حديث المغيرة بن شعبة قد روي من غير وجه﴾ وقد أخرجه الطيالسي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، وأبوداؤود، والطحاوي، والبيهقي بإسنادٍ مختلفةٍ؛ فانظر فيها.

قوله: ﴿وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه الخ﴾ قال الذهبي في الميزان: قال شعبة: ما رأيت أسوأ من حفظه وقال يحيى القطان: سيء الحفظ جدًا، وقال يحي بن معين: ليس بذلك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: روى الحفظ كثير الوهم.

قوله: ﴿وقد روى سفيان، عن جابر﴾ هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي، وقد تقدم ترجمته (عن المغيرة بن شُبَيل) مصغرًا، والصحيح شِبْل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة الأخنسي الكوفي، روى عن جرير البجلي، وعنه الأعمش، ويونس بن أبي إسحاق؛ وثقه ابن معين، كذا في الخلاصة (ص٣٢٩).

قوله: ﴿عن قيس بن أبي حازم﴾ البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، أحد كبار التابعين، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وعنه الحكم بن عتيبة وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وثّقه ابن معين، ويعقوب بن شيبة، مات سنة ثمان وتسعين، كذا في الخلاصة (ص٢٧٠) وقد روى قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة، أخرجه عبد الرزاق (ص٣١٠، ج٢) وأحمد (ص٢٥٣، ج٤) وأبوداؤود (ص١٤٨، ج١) وابن ماجة (ص٨٤) والدارقطني (ص١٤٥، ج١).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، مِنْهُمْ مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

٣٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

مسئلة حديث الباب:

قوله: ﴿والعمل على هذا عند أهل العلم على أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجدتين﴾ قال في كنز الدقائق: وإن سها عن القعود الأول وهو إليه أقرب عاد وإلا فلا، ويسجد للسّهو. وفسره الفقهاء: بأن يرفع الأليتين من الأرض، وركبتاه على الأرض، أو مالم ينتصب النصف الأسفل، وفي ظاهر الرواية، إذا لم يستقم قائمًا يَعُوْدُ، وإذا استتم قائمًا لايعود، كذا في البحر الرائق، وهو الأصح.

واختلف الفقهاء فيما عاد الإمام بعد ما استتم قائمًا، هل تفسد صلاته أم لا؟ فالمشهور أنه تفسد، وقيل: لاتفسد، وهو الصحيح. قال في الدر المختار: سها عن القعود الأول من الفرض، ثم تذكره عاد إليه مالم يستقم قائمًا، في ظاهر المذهب، وهو الأصح، وإلا: أي وإن استقام قائمًا لا يعود؛ لاشتغاله بفرض القيام، وسجد للسهو لترك الواجب؛ فلو عاد إلى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض، وصححه الزيلعي، وقيل: لاتفسد؛ لكنه يكون مُسيئًا، ويسجد لتأخير الواجب، وهو الأشبه، كما حققه الكمال. وهو الحق، كذا في ردالمحتار (ص٥٠٠، ج١).

وذهب الحنابلة إلى فرضية القعدة، ومع هذا لو تركها تنجبر عندهم بسجدة السهو، وهذه هي مرتبة الواجب عند الحنفية، وذهب الشافعية إلى سنيتها، ولكن قالوا: بوجوب سجدة السهو عند الترك. وهذا اختلاف الاصطلاح فقط، وإلا فمسئلة الباب متفق عليه عند الأئمة الأربعة.

قوله: ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن﴾ بن الفضل بن مهران الدارمي أبو محمد السمرقندي الحافظ أحد الأعلام، وصاحب المسند، والتفسير، والجامع، روى عن يزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد، وجعفر بن عون، وعنه مسلم، وأبوداؤود، والترمذي، والبخاري في غير الصحيح، قال أحمد: إمام أهل زمانه، وقال ابن حبان: كان ممن حفظ وجمع وتفقه، وصنف وحدث وأظهر السنة في بلده ودعا إليها، مات سنة خمس وخمسين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص١٧٣).

قوله: ﴿عن المسعودي﴾ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي، صدوق، اختلط قبل موته، مات سنة ستين، وقيل: سنة خمس وستين، كذا في التقريب (ص٣٤٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

درجة الحديث الثاني من الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الطيالسي (ص٩٥، ج٣) وعبد الرزاق (ص٣٠١، ج٢) وابن أبي شيبة (ص٣٤، ج٢) وأحمد (ص٢٤٧، ج٤) والدارمي (ص١٨٥) وأبوداؤود (ص١٤٨، ج١).

❖ ❖ ❖

٢٦٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْقُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، أخبرنا أَبو دَاوُودَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، أخبرنا شُعْبَةُ، نا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ، فَأَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ، فَيَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِلا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

﴿باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا سعد بن إبراهيم﴾ بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق البغدادي، قاضي واسط، روى عن أبيه وعنه ابنه عبيد الله وأحمد، وقال: لم يكن به بأسٌ، مات سنة إحدى ومأتين، كذا في الخلاصة (ص١١٣).

قوله: ﴿سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود﴾ تقدم ترجمته.

شرح الحديث:

قوله: ﴿كأنه على الرضف﴾ بالفتح جمع رضفة، الحجر المحمى بالنار أو بالشمس، وهو كناية عن التخفيف في الجلوس (ثم حرك سعد شفتيه بشيء) أي تكلم سعد بشيء بالسرّ، لم يسمعه شعبة إلا أنه رأى تحريك شفتيه (فأقول حتى يقوم) أي قال شعبة فقلت لسعدٍ هو متى يقوم (فيقول حتى يقوم) أي فقال سعد: حتى يقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي رواية ابن أبي شيبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يجلس في الركعتين قدر التشهد مترسلاً، ثم يقوم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه الشافعي في الأم (ص١٠٥، ج١) وابن أبي شيبة (ص٢٩٥، ج١) وأحمد (ص٣٨٦، ج١) وأبوداؤود (ص١٤٣، ج١) والنسائي (ص١٧٥، ج١) وغيرهم.

قوله: ﴿إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه﴾ فجعل بعضهم هذا الحديث منقطعًا، قلت: قد ثبت سماعه من أبيه، كما رواه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير، قال: حدثني يونس بن عتاب الكوفي، سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ» الحديث، وأخرج الحاكم في مستدركه حديث أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه في ذكر يوسف عليه السلام، وصحح إسناده، فما قال الترمذي في عدم سماعه عن أبيه، ليس هو أمر متفق عليه؛ بل مختلف فيه، وربما يرجح سماعه منه كما علمت، وراجع للتفصيل عمدة القاري للعيني (ص٧٣٤، ج١).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ لا يُطِيلَ الرَّجُلُ الْقُعُودَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلا يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُّدِ شَيْئًا فِي الركعتين الأوليين.

وَقَالُوا: إِنْ زَادَ عَلَى التَّشَهُّدِ، فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ.

وأخرج ابن أبي شيبة (ص٢٩٥، ج١) عن تميم بن سلمة قال: كان أبوبكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف، يعني حتى يقوم» وإسناده صحيحٌ.

وفيه أيضًا عن إبراهيم عن رجل صلى خلف أبي بكر؛ فكان في الركعتين؛ كأنه على الجمر حتى يقوم».

حكم من زاد على التشهد:

قوله: ﴿وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو﴾ إي إذا زاد على التشهد في الركعتين الأوليين بلفظ، «اللّهم صل على محمد» فيلزم عليه سجدتا السهو، واختاره الزيلعي في شرح الكنز، وقال القاضي خان: لاتجب سجدة السهو مالم يقل «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» وقال في التاتارخانية: لا تجب سجدة السهو مالم يبلغ إلى قوله «حميد مجيد».

قلت: المختار هو القول الأول، وهو الأصح، والمعول عليه عند الحنفية.

❖ ❖ ❖

٢٦٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ فِي الصَّلاَةِ

٣٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ لاَ أَعْلَمُ إِلا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ.

﴿باب ما جاء في الإشارة في الصلاة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن بكير بن عبد الله بن الأشج﴾ المخزومي، مولاهم أبو عبد الله المدني ثم المصري، روى عن أبي أمامة بن سهل، وابن المسيب، وحمران. وعنه ابنه مخرمة، وابن عجلان، وعمرو بن الحارث، قال النسائي: ثقة، ثبتٌ، مات سنة سبع وعشرين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٤٤).

قوله: ﴿عن نابل صاحب العباء﴾ والأكسية والشمال بكسر المعجمة، مقبولٌ، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٥٥٧).

قوله: ﴿عن صُهَيب﴾ بن سنان مولى عبد الله بن جدعان التيمي، يكنى أبا يحيى، صحابيٌ مشهورٌ، أسلم بمكة قديمًا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بدار الأرقم، وكان من المستضعفين معذبين في الله بمكة، ثم هاجر إلى المدينة وفيه نزل «ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله» روى عنه جماعة، مات سنة ثمانين بالمدينة، ودفن بالبقيع، كذا في الإكمال (ص٦٠٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فردّ إليّ إشارةً﴾ أي رَدَّ سلامه بالإشارة (وقال) أي قال الراوي ليث بن سعد، كما هو مصرح في رواية الطحاوي، والدارمي، ولفظهما قال ليث: وأحسبه قال بأصبعه، فما فهم صاحب تحفة الأحوذي، وصاحب عون المعبود أن الضمير يرجع إلى نابل صاحب العباء ليس بصحيح وكذا فهما مرجع الضمير في قوله ولا أعلمه إلا قال هو ابن عمر وهو خطأٌ أيضًا، والصحيح: أن مرجع هٰذين الضميرين هو بكير لا ابن عمر، كذا في بذل المجهود (ص٩٦، ج٢).

قوله: ﴿ولا أعلم إلا أنه قال﴾ أي أن بكيرًا قال إشارة بإصبعه، أي أظن أن شيخي بكيرًا زاد لفظ بإصبعه.

وأخرج أحمد (ص١٢، ج٦) عن ابن عمر قال قلت لبلال: كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم، حين كانوا يسلمون في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده».

وفي رواية أبي داؤود، قال فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم، حين كانوا يسلمون عليه، وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا: وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق.

وأخرج البيهقي (ص٢٦٠، ج٢) من حديث عبد الله بن مسعود قال: لما قدمت من الحبشة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسلمت عليه فأومأ برأسه».

اختلاف الأئمة في رد السلام في الصلاة:

أحاديث الباب تدل على جواز رد السلام بالإشارة في الصلاة، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، فيجوز عندهم ردالسّلام بالإشارة في حالة الصلاة من غير كراهةٍ؛ بل يستحب عند الشافعية، وكرهه أبو حنيفة. واتفقوا في أن رد السلام باللفظ لايجوز في الصلاة، واستدلوا بحديث الباب وبما رواه نحوه.

دلائل الحنفية:

واستدل أبو حنيفة ومن اتبعه بما رواه الشافعي في الأم (ص١٠٧، ج١) من حديث عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة، فيرد علينا، وهو في الصلاة، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه، فوجدته يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ الخ.

قلت: معناه لم يرد عليه السلام مطلقاً، لا بالإشارة، ولا بالكلام، وأخرجه عبد الرزاق (ص٣٣٥، ج٢) وزاد فيه قال: إن في الصلاة شغلاً.

وبما أخرج الدارقطني (ص١٩٥، ج١) والبيهقي (ص٢٦٢، ج٢) من حديث أبي هريرة، وفيه من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدلها.

وبما أخرج مسلم (ص٢٠٤، ج١) من حديث جابر وفيه «فسلمت عليه، فلم يرد عليّ فلما انصرف قال: أما أنه لم يمنعني أن أرد عليك، إلا أني كنت أصلي» وهذا يدل صراحةً على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يردالسلام على جابر لا إشارةً ولا لفظاً: فتقييده بالكلام غير سديدٍ، ويؤيده ما رواه البخاري (ص١٦٢، ج١) من حديث جابر فسلمت عليه، فلم يرد عليّ: فوقع في قلبي ما الله أعلم به؛ فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على أني أبطأت عليه: ثم سلمت عليه، فلم يرد عليّ؛ فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي، فقال إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي».

فلوكان إشارته ﷺ لردّ السلام لم يقع في قلب جابر من الغم، والكرب، ما وقع عليه، وأيضًا لما رد عليه صلى الله عليه وسلم بالإشارة، لم يحتج أن يرد عليه بعد الفراغ من الصلاة؛ فيدل هذا على أن الإشارة لم تكن لرد السلام، كذا في البذل (ص٩٧، ج٢).

الجواب عن أحاديث رد السَّلام بالإشارة:

أجاب الحنفية عن أحاديث الباب وعن الأحاديث التي تدل على رد السلام بالإشارة: بأن تلك الإشارة لم تكن لرد السلام؛ بل كانت الإشارة بيده إلى الأرض، ولو كانت تلك الإشارة لرد السلام لكانت إلى فوق. فإن جابرًا أسلم على النبي ﷺ ثم كلمه فأشار إليه النبي ﷺ بيده أنْ أمكث حتى أتم الصلاة، ويدل عليه ما في رواية مسلم، وأومأ زهير بيده إلى الأرض؛ فهذا يدل على أن هذه الإشارة ما كانت لرد السلام؛ بل كانت للمنع عن الكلام: كذا في البذل (ص٩٦، ج٢).

وَفِي الْبَاب عَنْ بِلالٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

٣٦٦ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، أخبرنا وَكِيعٌ، أخبرنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلالٍ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصَّلاةِ. قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ حَسَنٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ بُكَيْرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلالٍ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرد عليهم حَيْثُ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً. وَكِلا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لأَنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ بِلالٍ وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْهُمَا، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

تخريج أحاديث الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة﴾.

فأما حديث بلال: فأخرجه أحمد (ص١٢، ج٦) عن ابن عمر قال: قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون، قال: كان يشير بيده، وأيضًا أخرجه أبوداؤود (ص١٣٣، ج١) وفيه: وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق.

وأما حديث أبي هريرة: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدلها. أخرجه أبوداؤود (ص٢٣٦، ج١) والطحاوي (ص٢١٩، ج١) والدارقطني (ص١٩٥، ج١).

وأما حديث أنس بن مالك: فأخرجه عبدالرزاق (ص٢٥٨، ج٢) ولفظه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة»: وأيضًا أخرجه أبوداؤود (ص١٣٦، ج١) وابن خزيمة (ص٤٨، ج٢) والدارقطني (ص١٩٦، ج١).

وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري (ص١٨، ج١) ومسلم (ص٢٩٨، ج١) وفيه: فأشار إليهم أن اجلسوا، الحديث.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا﴾ أي حديث ابن عمر (حديث حسنٌ صحيحٌ) وقد أخرجه أحمد وأبوداؤود، وابن الجارود، والطحاوي، والبيهقي، كما تقدم، وحديث صهيب حسن. وقد أخرجه أحمد، والدارمي، وأبوداؤود، والنسائي، وابن الجارود. كما في كشف النقاب (ص٤٦٨، ج٥).

٢٦٨ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ

٣٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، و قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ.

﴿باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿التسبيح للرجال﴾ أي ينبغي للمصلي أن يقول سبحان الله، إذا عرض له شيءٌ في الصلاة، أو أخطأ، أو سها إمامه، فيلقنه بالتسبيح، لا بالتكبير، كما هو رائج في ديارنا في الهند.

والتصفيق للنساء: صفق بيديه أي ضرب باطن إحداهما على باطن الأخرى، كذا في معجم الوسيط.

وإنما كره لهنّ التسبيح؛ لأن صوتهن عورة وفتنة، ولهذا منعن من الأذان والإمامة والجهر بالقراءة في الصلاة.

والتصفيق للنساء إذا صلين خلف الرجال بالجماعة في مسجد المحلة، والآن لا حاجة لهنّ للتصفيق؛ لأنهن مُنعن عن حضور الجماعة في المسجد.

وقد ورد في بعض الروايات «التصفيح للنساء» وهو بمعنى التصفيق، كما قاله العراقي: المشهور أن معناهما واحدٌ. قال ابن حزم: لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحدٍ، وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى، قال العراقي: وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيدٍ؛ بل فيه قولان آخرون، أنهما مختلف المعنى، أحدهما: أن التصفيح: الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى، والتصفيق: الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وسهل بن سعد، وجابر، وأبي سعيد وابن عمر﴾.

أما حديث علي: فأخرجه أحمد (ص٧٧، ج١) قال: كانت لي ساعة من السحر، أدخُل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن كان قائمًا يصلي سبح بي، فكان ذاك إذنه لي، وإن لم يكن يصلي أذن لي» وأيضًا أخرجه النسائي (ص١٧٨، ج١) والبيهقي (ص٢٤٧، ج٢).

وأما حديث سهل بن سعد الساعدي: فذكر الحديث بطوله، وفيه «من نابه شيءٌ في صلاته؛ فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنّساء» أخرجه مالك (ص٥٧) والشافعي في الأم (ص١٣٨، ج١) وابن أبي شيبة (ص٢٤١، ج٢) وأحمد (ص٣٣٠، ج٥) والبخاري (ص٩٤، ج١) ومسلم (ص١٧٩، ج١) وغيرهم.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وأما حديث جابر: وقد أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٤٢، ج٢) وأحمد (ص٣٤٠، ج٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

وأما حديث أبي سعيد: مرفوعًا ولفظه «التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء» أخرجه الطبراني في الأوسط، كما في كنز العمال (ص١٠٢، ج٤).

وأما حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنَّ في الصلاة إذا نابهم فيه شيءٌ، التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» رواه الحصكفي في مسند أبي حنيفة (ص٩٣) وأخرجه ابن ماجة أيضًا، وفيه «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث».

قوله: ﴿قال علي: كنت إذا استأذنتُ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سبّح﴾ أخرجه النسائي، وابن ماجة، وصححه ابن السكن، كذا في التلخيص (ص٢٨٣، ج١)

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه الشافعي في مُسْنده (ص١١٧، ج١) والطيالسي (ص٣١٦، ج١٠) وعبد الرزاق (ص٤٥٦، ج٢) وابن أبي شيبة (ص٣٤١، ج٢) وأحمد (ص٢٤١، ج٢) وأخرجه البخاري (ص١٦٠، ج١) ومسلم (ص١٨٠، ج١) وغيرهم.

❖ ❖ ❖

٢٦٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلاَةِ

٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلاَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَجَدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة﴾

التثاؤب: بالمد، والهمزة، وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات، كما في البحر، وقال في معجم الوسيط: وهو حركة الفم لا إرادية من هجوم كسل أو نوم، وقال بعضهم: هو ينشأ من امتلاء المعدة، وثقل البدن.

شرح الحديث:

قوله: ﴿التثاؤب في الصلاة من الشيطان﴾ أضيف إلى الشيطان؛ لأنه يدعو إلى إعطاء النفس شهواتها، فيورث عنها الكسل، وأضيف العطاس إلى الله، لأنه يورث النشاط والخفة، وقد ورد في الحديث «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب» والتثاؤب يكون مع ثقل البدن، وامتلائه، واسترخائه، وميله إلى الكسل، والنوم، كأنه أراد به التحذير من سببه، وهوالتوسع في المطعم والشبع.

﴿فإذا تثاءَبَ أحدكم﴾ أي فتح فاه لكدورة الحواس أو للكسل (فليكظم ما استطاع) أي ليحبسه وليمسكه ما أمكنه بوضع اليد على فمه، كما في رواية ابن ماجة «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه».

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وجد عدي بن ثابت﴾.

أما حديث أبي سيعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه؛ فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب» أخرجه عبد الرزاق (ص٢٧٠، ج٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٤٢٧، ج٢) وأحمد (ص٣١، ج٣) والدارمي (ص١٦٧) ومسلم (ص٤١٣، ج٢) وأبوداؤود (ص٦٨٥، ج٢).

وأما حديث جد عدي بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البزاق، والمخاط، والحيض، والنعاس في الصلاة من الشيطان» أخرجه ابن ماجة (ص٦٨).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه أحمد (ص٢٦٥، ج٢) بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب العطاس، ويبغض أو يكره التثاؤب،

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلاةِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي لأَرُدُّ التَّثَاؤُبَ بِالتَّنَحْنُحِ.

فإذا قال أحدهم: ها، ها، فإنما ذلك الشيطان يضحك من جوفه، وأيضًا أخرجه مسلم، وأبوداؤود، وابن ماجة، وابن خزيمة، والبيهقي.

طريق دفع التثاؤب:

قد علمت أن التثاؤب في الصلاة مكروه؛ لأنه من الشيطان، والشيطان يفرح به للكسل، والغفلة، وقلة المبالاة بالصلاة، وقال الزاهدي: الطريق في دفع التثاؤب، أن يخطر بباله أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما تثاؤبوا قط.

قال القدوري: جربناه مرارًا، فوجدناه كذلك، وقال ابن عابدين: وقد جربته كذلك.

قلت: وقد جربته مرارًا داخل الصلاة، وخارجها، فوجدته كذلك، وهذا من عجائب قدرته تعالى، وعلو شان أنبيائه صلى الله عليه وسلم، كذا قاله الشيخ في حاشية الكوكب الدري (ص١٦٧، ج١) وقال الترمذي: قال إبراهيم وهو النخعي، إني لأرُدّ أي أدفع التثاؤب بالتنحنح.

❖ ❖ ❖

٢٧٠ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ صَلاَةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ

٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلاها قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلاها نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ.

﴿باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عمران بن حصين﴾ وهو عمران بن حصين يكنى أبا نُجيد الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر، سكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم هو وأبوه، روى عنه أبورجاء، ومطرف، وزرارة بن أبي أوفى، كذا في الإكمال (ص٦٠٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ومن صلاها نائما﴾ أي مضطجعًا (فله نصف أجر القاعد) قال في الكوكب الدري (ص١٦٧، ج١): هذا بظاهره مشكل؛ لأنه إن كان للمريض، كما هو المنصوص في الرواية الثانية؛ فليس الأجر للمريض على النصف، وإن كان لغيره فلا تصح صلاته نائمًا أي مضطجعًا، حتى يصح، ترتب الأجر عليه.

والجواب أن هذا للمريض الذي فيه استطاعة قيام؛ لكنه يتعسر عليه، فصلاته النافلة أجرها قاعدًا على النصف من أجرها قائمًا، وهكذا المريض الذي يتعسر عليه القعود، لكنه يمكن له، فهذا لو صلى الفريضة نائمًا لم تجز، لكنه لو تنفل مضطجعًا مع قدرته على القعود على تعسر، فله نصف أجر القاعد. وهذا على المذاهب المشهورة. وأما على مذهب الحسن: فيجوز نافلته قائمًا وقاعدًا ونائمًا مضطجعًا، فلا إشكال حينئذٍ في الحديث.

وقال الشيخ زكريا في حاشية الكوكب: وتوضيح الإشكال أن حديث الباب لايصح حمله على الفرض ولا النفل، أما الأول: فلأن الفرض لايصح قاعدًا بدون العذر فضلاً عن نصف الأجر. وأما المعذور: فلا ينتصف أجره بل يعطى كاملاً، وأما النفل: فلا يصح نائمًا بدون العذر عند الجمهور؛ حتى قال الخطابي، وابن عبد البر وغيرهما: أجمعت الأمة على المنع من ذلك.

قال الخطابي: كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع يعني للقادر، لكن قوله من صلى نائمًا يفسده؛ لأن المضطجع لايصلي التطوع، كما يفعل القاعد، لأني لا أحفظ عن أحدٍ من أهل العلم أنه رخص في ذلك، فإن صحت هذه اللفظة، ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياسًا منه للمضطجع على القاعد، كما يتطوع المسافر على راحلته؛ فالتطوع للقادر على القعود مضجطعًا جائزٌ بهذا الحديث.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَالسَّائِبِ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلا أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلاةِ الْمَرِيضِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَعَلَى جَنْبٍ.

قال: وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران: المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبًا في القيام مع جواز قعوده، قال الحافظ: وهو حمل متجدد يؤيده صنيع البخاري حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة المفترض قطعًا. انتهى عبارة الشيخ، كذا في حاشية الكوكب (ص١٦٧، ج١).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأنس، ويزيد بن السائب﴾.

أما حديث عبد الله بن عمرو: وقد أخرجه مالك (ص٤٨) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة أحدكم وهو قاعد، مثل نصف صلاته وهو قائم» وأيضًا أخرجه مسلم، والنسائي، وأبوداؤود.

وأما حديث أنس بن مالك قال: قدم النبيّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهي محمة، فحم الناس، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون قعودًا، فقال: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم» فتجشموا الناس الصلاة قيامًا» أخرجه عبدالرزاق (ص٤٧١، ج٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٥٢، ج٢) بلفظ صلاة القاعد على مثل نصف صلاة القائم» وأخرجه أحمد (ص٢٤٠، ج٣).

وأما حديث السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، أخرجه أحمد (ص٤٢٥، ج٣).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد، والبخاري، وأبوداؤود، والنسائي، وابن ماجة، وابن الجارود، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، كما في كشف النقاب (ص٤٨٩، ج٥).

طرقٌ أخرى:

قوله: ﴿وقد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد﴾ يعني عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (ص١٥٠، ج١) (إلا أنه يقول) أي إبراهيم بن طهمان (فإن لم يستطع فقاعدًا) لم تبين كيفية القعود، فيوخذ من إطلاقه جوازه على صفة شاء المصلي، وقد اختلف في الأفضل. فقال الأئمة الثلاثة: يصلي متربعاً، وقيل: يجلس مفترشاً، وقيل متوركاً، وفي كل منها أحاديث، كذا في

٣٧٠ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَلاةِ التَّطَوُّعِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلاةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنه يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، و قَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، قَالَ: هَذَا لِلصَّحِيحِ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَصَلَّى جَالِسًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

الفتح (فإن لم يستطع فعلى جنب) ورواه الدارقطني «على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه» وروي عن أبي حنيفة، وعن بعض الشافعية أنه يصلي مستلقيًا، وهو ظاهر الرواية وأيضا روي عنه الاضطجاع على الجنب الأيمن ثم الاستلقاء، وعند الشافعية في أصح الوجهين لايجوز الاستلقاء، وهو مذهب مالك، وأحمد.

الروايتان صحيحتان:

قوله: ﴿لا نعلم أحدًا روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان، وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس﴾ قال الحافظ في الفتح: لايوخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم، كما فهمه ابن العربي تبعًا لابن بطال، وردّ على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول، ورواية غيره تخالفها، فتكون رواية إبراهيم أرجح؛ لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى، لامن حيث الإسناد، وإلا فاتفاق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة. والحق أن الروايتين صحيحتان، كما صنع البخاري، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى».

اختلاف الأئمة في صلاة المريض:

قال الترمذي: (واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالسًا، فقال بعض أهل العلم: إنه يصلي على جنبه الأيمن) وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وهو

رواية عن أبي حنيفة، (وقال بعضهم: يصلي مستلقيًا على قفاه ورجلاه إلى القبلة) وهو مذهب الحنفية في ظاهر الرواية، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحارث العكلي، وأبوثور، وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنه، ولا يجوز الاستلقاء عند الشافعية في أصح القولين، وبه قال أحمد، ولكن إن صلى مستلقيًا مع القدرة على الاضطجاع فيجوز عنده. انظر في عمدة القاري (ص٥٨٠، ج٣) والمغني (ص٧٨٤، ج١) وقد تقدم ذكر المذاهب.

وقد اختلف شرّاح الحديث في الحديث: هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر، فحمله الخطابي على الثاني، وهو محمل ضعيف؛ لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع، يكتب له جميع الأجر لا نصفه، وحمله سفيان الثوري، وابن الماجشون على التطوع، وحكاه النووي عن الجمهور، وقال: إنه يتعين حمل الحديث عليه، كذا قاله الشوكاني في النيل.

❖ ❖ ❖

٢٧١ - بَاب فِي من يَتَطَوَّعُ جَالِسًا

٣٧١ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا؛ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

﴿باب في من يتطوّع جالسًا﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن السائب بن يزيد﴾ بن سعيد بن ثمامة الكندي، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع، وهوابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، كذا في التقريب (ص٢٢٨).

قوله: ﴿عن المطلب بن أبي وداعة﴾ الحارث بن صُبيرة بن سُعيد بالتصغير السهمي، أبو عبد الله، وأمه أروى بنت الحارث بن عبدالمطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، صحابي أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة، ومات بها، كذا في التقريب (ص٥٣٥).

قوله: ﴿عن حفصة﴾ وهي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، كانت تحت خنيس بن حذانة، لما مات عنها، خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحه إياها في سنة ثلاث، وطلقها تطليقةً واحدةً، ثم راجعها، إذا نزل عليه الوحي، يقول: راجع حفصة؛ فإنها صوّامة قوّامةٌ، وإنها زوجتك في الجنة، لها ستون حديثا، روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين، ماتت في شعبان سنة خمس وأربعين، وهي ابنة ستين سنة، كذا في الإكمال (٥٩٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿صلى في سُبحته﴾ بضم السين، أي صلى صلاة التطوع، وجمعه سُبُحاتٌ. (فإنه يصلي في سبحته قاعدًا) فالحديث يَدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة التطوع قائمًا وقاعدًا. وباب النفل أوسع. قال في الدر المختار: يتنفل مع قدرته على القيام قاعدًا ابتداءً، وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة في الأصح كعكسه، ومعنى البناء أن يشرع قائمًا ثم يقعد في الأولى أو الثانية بلا عذر استحسانًا.

قوله: ﴿ويُرتّلها حتى تكون أطول من أطول منها﴾ زمانًا أي يمتد زمان تلاوته إياها بترتيله فيها، وعُلم من هذا الحديث أن ترتيل القراءة مستحب في الصلاة، نافلةً كانت أو فريضةً.

وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَالْعَمَلُ عَلَى كِلا الْحَدِيثَيْنِ؛ كَأَنَّهُمَا رَأَيَا كِلا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُولاً بِهِمَا.

٣٧٢ – حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أم سلمة، وأنس بن مالك﴾ أما حديث أم سلمة قالت: «والله ما مات يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته وهو قاعد، وكان أحب الأعمال إليه ما دووم عليه وإن قل» أخرجه الطيالسي (ص٢٢٤، ج٧) وعبد الرزاق (ص٤٦٤، ج٢) وابن أبي شيبة (ص٤٨، ج٢) من غير هذا اللفظ.

وأما حديث أنس بن مالك قال: «كان آخر صلاة صلاّها رسول الله ﷺ عليه بردٌ متوشحًا به وهو قاعد» أخرجه أحمد (ص٢١٦، ج٣) وأيضًا أخرجه ابن خزيمة (ص٨٩، ج٢).

درجة حديث حفصة:

قوله: ﴿حديث حفصة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك، ومحمد، وعبد الرزاق، وأحمد والدارمي، ومسلم، والنسائي، وابن خزيمة، وأبوعوانة، كما في كشف النقاب (ص٥٠٧، ج٥).

الروايات الأخرى:

قوله: ﴿وروي عنه أنه كان يصلي قاعدًا، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم﴾ ولاشك أن الركوع والسجود لايستطيعهما مع القيام، فالمعنى أنه إذا أراد أن يركع ويسجد وهو قائم، فينحني من قيامه إلى ركوعه، ويخر من قومته التي هي حالة القيام أيضًا إلى سجوده.

وقد روي عن أبي سلمة عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يصلي جالسًا، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته الخ، وهذا حديث حسن صحيح، وقد أخرجه مالك، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤود، والنسائي، وابن ماجة وغيرهم.

٣٧٣ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَهُوَ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطَوُّعِهِ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وروي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قال: «كان يصلي ليلاً طويلاً قائمًا وليلاً طويلاً قاعدًا الخ، قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد أخرجه عبد الرزاق، وأحمد، ومسلم، وأبوداؤود، والنسائي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وأبوعوانة، والحاكم، والبيهقي، كما في كشف النقاب (ص٥٠٩، ج٥).

❖ ❖ ❖

٢٧٢ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ

٣٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلاةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ.

﴿باب ما جاء أن النبي ﷺ قال إني لأسمع بكاء الصبي فأخفف﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا مروان بن معاوية﴾ بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري أبو عبد الله الكوفي، الحافظ، واسع الرواية جدًا، روى عن حميد وسليمان التيمي وخلق، وعنه أحمد، وإسحاق، وابن معين، وابن المديني، وقال ثقة عن المعروفين، قال العجلي: قال أحمد: ثبت، حافظ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٣١٩).

قوله: ﴿عن حميد﴾ وهو حميد بن هلال العدوي أبو نصر البصري، وتقدم ترجمته.

معنى الحديث:

قوله: ﴿فأخفف﴾ في القراءة أي أقرأ السورة القصيرة، كما في صحيح مسلم عن ثابت عن أنس، وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي، فقرأ بالثانية ثلاث آيات، وهو حديث مرسل. (مخافة أن تفتن أمه) أي خوفًا من افتتان أمه، بأن تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه. وروى عبد الرزاق زيادة لفظ «وتتركه فيضيع» فالحديث يدل على تخفيف الصلاة للإمام، إذا كان التطويل يشق على المأمومين، وإليه ذهب أكثر الفقهاء والمحدثين.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي قتادة، وأبي سعيد، وأبي هريرة﴾ أما حديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال: «إني لأكون في الصلاة فأريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلاة كراهية، أن أشق على أمه. أخرجه ابن أبي شيبة (ص٥٧، ج٢) وأحمد (ص٣٠٥، ج٥) والبخاري (ص٩٨، ج١).

وأما حديث أبي سعيد الخدري: قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فقرأ سورتين من أقصر سور المفصل، فذكر ذلك له فقال: «إني سمعت بكاء صبي في مؤخر الصفوف، فأحببت أن تفرغ إليه أمه» قال ابن جريج: قرأ إنا أعطيناك الكوثر يومئذٍ» أخرجه عبد الرزاق (ص٣٦٤، ج٢) وابن أبي شيبة (ص٥٧، ج٢).

وأما حديث أبي هريرة: قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فخفف فسألته عن ذلك فقال: سمعت بكاء صبي فكرهت أن أشق على أمه، فأيكم صلى بالناس، فليخفف، وليتم؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد (ص٧٤، ج٢)

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

درجة حديث أنس:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأبوعوانة، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم، كما في كشف النقاب (ص٥١٩، ج٥).

❖ ❖ ❖

٢٧٣ - بَاب مَا جَاءَ لا تُقْبَلُ صَلاةُ الحائض إلا بِخِمَارٍ

٣٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تُقْبَلُ صَلاةُ الْحَائِضِ إِلا بِخِمَارٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ، لا تَجُوزُ صَلاتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ: لا تَجُوزُ صَلاةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ: إِنْ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا؛ فَصَلاتُهَا جَائِزَةٌ.

﴿باب ما جاء لاتقبل صلاة الحائض إلا بخمار﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن صفية ابنة الحارث﴾

معنى الحديث:

قوله: ﴿لا تقبل صلاة الحائض﴾ حاضت المرأة حيضًا، سال حيضها فهي حائض، وجمعه حوائض وحُيض، وهي حائضة وجمعها حوائض، يقال: «حاضت المرأة إذا بلغت سن المحيض» والمراد من الحائض ههنا من بلغت سن المحيض، أي لاتقبل صلاة من بلغت إلى سن البلوغ، وصارت ذات حيض (إلا بخمار) بكسر الخاء المعجمة، وهو الثوب الذي تغطي به المرأة رأسَها، أي يجب ستر المرأة رأسها في حالة الصلاة، والمراد به هنا نفي الصحة، أي لا تصح صلاة من بلغت إلى سن المحيض إلا بخمار، أي بثوب يغطي رأسها؛ لأنها إن صلت وشيء من شعرها مكشوف لاتجوز صلاتها، والحديث مختص بالحرة، فقد جازت صلاة الأمة مكشوفة الرأس عند الجمهور.

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو﴾ حديث عبد الله بن عمرو، لم أقف عليه فيما عندي من المراجع.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن﴾ وقد أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبوداؤود، وابن ماجة، وابن الجارود، وابن خزيمة، والحاكم. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، كما في كشف النقاب (ص٥٢١، ج٥).

مذاهب الأئمة في الستر في الصلاة:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الكفين والوجه ليست بعورة في الصلاة، ولا في خارجها، ويجوز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها، غير أن أرباب الفتيا أفتوا بعدم جواز النظر لفساد الزمان، وأما القدمان: فعن أبي حنيفة فيه روايتان، والأصح جواز كشفهما، وإليه ذهب الشافعي.

ثم إن أصل مذهب الشافعي أن بدن الحرة كله عورة إلا الوجه والكفين، وما ذكروا من مذهبه من استثناء القدمين أيضًا؛ فإنما هو قول المزني؛ كما في شرح المهذب (ص١٦٨، ج٣) ومثل مذهب الشافعي مذهب مالك، والأوزاعي، وأبوثور، وهو رواية عن أحمد، والمشهور من مذهبه استثناء الوجه فقط، كذا في معارف السنن (ص٤٦٠، ج٣) قلت: وحديث الباب يدل على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، قال الحافظ في الفتح: ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة.

❖ ❖ ❖

٢٧٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ

٣٧٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ.

﴿باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا قبيصة﴾ بن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة السوائي، أبوعامر الكوفي الحافظ، روى عن خطر بن خليفة، ويونس بن أبي إسحاق، وعنه البخاري، وأحمد، ومحمود بن غيلان، وثقه ابن معين، كذا في الخلاصة (ص٢٦٨).

قوله: ﴿عن عِسل بن سفيان﴾ بكسر العين وسكون السين، وقيل بفتحتين، التمي أبو فروة البصري. ضعيفٌ من السادسة، كذا في التقريب (ص٣٩٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة﴾ السدل: أن يرسل الثوب من غير أن يضم جانبيه، أو أن يلقيه على رأسه، ويرخيه على منكبيه، وهذا في الطيلسان، وأما في القباء ونحوه، فهو أن يلقيه على كتفيه من غير أن يدخل يديه في كميه، ويضم طرفيه، كذا في شرح الوقاية ناقلاً عن المغرب - وقال الشاه ولي الله الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة: هو أن يرسل الثوب من غير أن يضم جانبيه، وهو إخلال بالتجمل، وتمام الهيئة المطلوبة في الشرع بحكم العرف والعادة، فيدخل في الكراهة إذن كل لبسة تنافي حسن الهيئة المطلوبة في الصلاة عند الشارع. وقال الخطابي: السدل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، فعلى هذا: السدل والإرسال واحد، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة لمن أسبل إزاره، كما رواه أبوداؤود في سننه عن أبي هريرة (ص٩٣، ج١).

بيان المذاهب في تحريم السدل في الصلاة:

وحديث الباب يدل على أن السدل في الصلاة مكروه، كراهة التحريم، وكرهه ابن عمر، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والثوري، والشافعي في الصلاة وغيرها، وقال أحمد: يكره في الصلاة، وقال جابر بن عبد الله، وعطاء، والحسن وابن سيرين، ومكحول، والزهري: لا بأس به، وروى ذلك عن مالك، وأنت خبير بأنه لاموجب للعدول عن التحريم، إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك، قاله الشوكاني في النيل.

علة الكراهة:

وذكروا في وجه كراهة السدل بأنه من صنيع اليهود، أخرج الخلال في العلل، وأبي عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه، عن علي أنه خرج فراى قومًا

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِلا مِنْ حَدِيثِ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ، فَكَرِهَ بَعْضُهُمْ: السَّدْلَ فِي الصَّلاةِ، وَقَالُوا: هَكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ، و قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ فِي الصَّلاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ، فَلا بَأْسَ بِه، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ السَّدْلَ فِي الصَّلاةِ.

يصلون، قد سدلوا ثيابهم، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم، قال أبو عبيد: هو موضوع مدارسهم الذي يجتمعون فيه.

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي جحيفة﴾ قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي وقد سدل ثوبه، فدنا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعطف عليه ثوبه» أخرجه الطبراني في الصغير (ص١٨٠) وقال: لم يروه عن علي بن الأرقم إلا الهيثم، تفرد به حفص بن أبي داؤود، وأيضًا أخرجه البيهقي (ص٢٤٣، ج٢).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة لا نعرفه الخ﴾ أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، وأبوداؤود، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وابن حبان في صحيحه، والطبراني في الأوسط، كذا في كشف النقاب (ص٥٣٠، ج٥).

وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديث الباب، يعني حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب، فمنهم: من لم يحتج به لتفرد عسل بن سفيان، وقد ضعفه أحمد، قال الخلال: سئل أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة، فقال: ليس هو بصحيح الإسناد، وقال: عسل بن سفيان غير محكم الحديث، وقد ضعفه الجمهور: يحيى بن معين، وأبوحاتم، والبخاري، وآخرون، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء ويخالف على قلة روايته، قاله الشوكاني في النيل.

قلت: حديث عِسل بن سفيان، ظاهره أنه غريب لتفرد عسلٍ به، وهو أبو فروة البصري، وهو ضعيفٌ عند الجمهور وإن وثقه ابن حبان؛ ولكن الأمر ليس كذلك، فقد تابعه سليمان الأحول عند أبي داؤود، وابن حبان، والحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وتابعه أيضًا عامر الأحول عند الطبراني في الأوسط، فالحديث لاينحط عن درجة الحسن، وهو يصلح للاحتجاج.

❖ ❖ ❖

٢٧٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

٣٧٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلا يَمْسَحْ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ.

٣٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،

﴿باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا قام أحدكم إلى الصلاة﴾ أي إذا دخل في الصلاة وجعل يهوي إلى السجود (فلا يمسح الحصى) جمع حصاة، هي حجارة صغيرة، قال الخطابي: يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأسًا، ويسوي في صلاته غير مرة.

قلت: ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور. والمراد بقوله: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة» الدخول فيها، فلا يكون منهيًا عن مسح الحصى إلا بعد دخوله، ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لايشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها، والأول أظهر، ومسح الحصى في حالة الصلاة مكروه عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، ولم ير به بأسًا مالك، كما في عمدة القاري (ص٧١٩، ج٣).

قوله: ﴿فإن الرحمة تواجهه﴾ وعند ابن أبي شيبة عن أبي صالح قال: إذا سجدت فلا تمسح الحصى؛ فإن كل حصاة تحبّ أن يسجد عليها، قلت: قوله تواجهه أي تنزل عليه وتقبل إليه، هذا يدل على أن الحكمة في النهي عن مسح الحصى أن لايشتغل خاطره بشيء، يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها. وقال ابن العربي: معناه الإقبال على الرحمة، وترك الاشتغال عنها بالحصباء، وسوّاه إلا أن يكون لحاجة كتعديل موضع السجود، أو إزالة مضرٍ، وقدكان مالك يفعله، وغيره يكرهه.

وحديث الباب يدل على جواز العمل القليل في الصلاة، وأما فساد الصلاة بالعمل الكثير، فهو متفق عليه، وأما ما اشتهر بينهم من كون الحركات الثلاثة، أو الفعل بكلتا يديه مفسدًا للصلاة فليس بشيء. وفي حد العمل الكثير خلاف بين الفقهاء، كما هو مذكورٌ في كتب الفقه؛ فلينظر فيها.

رجال الحديث الثاني من الباب:

قوله: ﴿عن الأوزعي﴾ هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبوعمرو الفقيه، ثقة، جليل من السابعة، مات سنة سبع وخمسين، كذا في التقريب (ص٣٤٧).

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَمَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وحُذيفة، وجابر بن عبد الله، ومعيقيب.

قال أبوعيسى: حديث أبي ذر حديث حسن، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره المسح في الصلاة، وقال إن كنت لابد فاعلاً فمرة واحدة. كأنه روي عنه رخصة في الواحد، والعمل على هذا عند أهل العلم.

قوله: ﴿حدثني أبوسلمة بن عبد الرحمن﴾ بن عوف الزهري المدني، تقدم ترجمته.

قوله: ﴿عن معيقيب﴾ بقاف وآخره موحدة، مصغر، ابن أبي فاطمة الدوسي رضي الله عنه، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وولى بيت المال لعمر، مات في خلافة عثمان أو علي، كذا في التقريب (ص٥٤٢).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿إن كنت لابد فاعلاً فمرةً واحدةً﴾ أي إن كانت لك ضرورة؛ فافعل مرةً واحدةً، وهذا يدل على أن المصلي أذن له أن يمسح الحصى مرةً واحدةً في حالة الصلاة عند الضرورة، قلت: والضرورة لاتتقيد بالمرة الواحدة؛ بل قد يحتاج إلى مرتين أو ثلاث مرات؛ فالعدد غير مقصود، ولا الرخصة متوقفة عليه؛ بل المناط في ذلك وهو الضرورة؛ حيث ما كانت، كما ورد في بعض الروايات لفظ «مرتين» أيضًا، كذا في الكوكب الدري (ص١٦٩، ج١).

درجة حديث معيقيب:

قوله: ﴿هذا حديث صحيح﴾ وقد أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤود، والنسائي، وابن ماجة، وابن الجارود، وابن خزيمة، وأبوعوانة، والبيهقي وغيره، كما في كشف النقاب (ص٥٣٦، ج٥).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وحذيفة، وجابر بن عبد الله، ومعيقيب﴾ أما حديث علي بن أبي طالب: قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي! إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، وفيه: «ولا تعبث بالحصى وأنت في الصلاة الخ» أخرجه الطيالسي (ص٢٥، ج١).

وأما حديث حذيفة: قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى مسح الحصى فقال: «واحدة أودع» أخرجه ابن أبي شيبة (ص٤١١، ج٢) وأحمد (ص٣٨٥، ج٥).

وأما حديث جابر بن عبد الله: قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال: «واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدقة، أخرجه ابن أبي شيبة (ص٤١١، ج٢) وأحمد (ص٣٠٠، ج٣).

وأما حديث معيقيب: فقد تقدّم تخريجه، وأشار منه إلى حديث آخر له في هذا الباب.

٢٧٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ

٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلامًا لَنَا، يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ، إِذَا سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ: يَا أَفْلَحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: وَكَرِهَ عَبَّادُ النَّفْخَ فِي الصَّلاَةِ وَقَالَ: إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلاَتَهُ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: مَوْلًى لَنَا يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ.

﴿باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا عباد بن العوام﴾ بن عمر بن عبد الله بن المنذر الكلابي مولاهم أبوسهل الواسطي، روى عن إبراهيم بن أبي يحيى، ويحيى بن إسحاق الحضرمي وطائفة، وعنه أحمد، وأحمد بن منيع، وزياد بن أيوب وخلق، وقال أحمد: مضطرب عن ابن أبي عروبة، وثقه ابن معين وأبوحاتم، وقال ابن سعد: كان يتشيع، مات سنة خمس وثمانين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٥٨).

قوله: ﴿حدثنا ميمون أبوحمزة﴾ الأعور، مشهور بكنيته، ضعيف من السادسة، كذا في التقريب (ص٥٥٦).

قوله: ﴿عن أبي صالح مولى طلحة﴾ أو مولى أم سلمة، مقبول من الثالثة، يقال: اسمه زاذان، كذا في التقريب (ص٦٤٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا سجد نفخ﴾ على الأرض، ليزول عنها التراب فيسجد، نفخ بفمه نفخًا، أخرج منه الريح، نفخ الشيء أي أطاره بفيه، ودفعه عنه (ترِّب وجهك) وهو من التتريب، أي أوصله إلى التراب وضعه عليه، ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ؛ فإنه أقرب إلى التواضع، ترب الشيء وأتربه، وضع عليه التراب، ويقال ترب الكتاب، (قال أحمد بن منيع وبه نأخذ) أي إن نفخ في الصلاة؛ فهو مكروهٌ، ولم يقطع صلاته، وسيجيء تفصيل المسئلة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أم سلمة إسناده ليس بذاك، وميمون أبوحمزة: قد ضعفه بعض أهل العلم﴾ أي أن حديث الباب عن أم سلمة ضعيف، كما تقدم أن أبا حمزة ضعيف، قال الذهبي في الميزان: قال أحمد: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال النسائي: ليس بثقة.

٣٨٠ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ غُلامٌ لَنَا، يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ، وَمَيْمُونٌ أَبُو حَمْزَةَ: قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ نَفَخَ فِي الصَّلاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلاةَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الصَّلاةِ، وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

حكم النفخ في الصلاة:

قد اختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة، فقال بعضهم: النفخ في الصلاة يفسدها، وقال بعضهم: لايفسد الصلاة؛ بل يكره النفخ؛ لأن فيه تفويتًا لسنة التتريب.

والأول: وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه. واستدلوا بحديث ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام، والنهي عن الكلام في الصلاة مذكور في الأحاديث الكثيرة. قالوا: إن لم تخرج الحروف بنفخه لا تفسد صلاته، وإن خرجت به الحروف تفسد صلاته؛ لأنه دخل في حد الكلام. والكلام في الصلاة يفسدها.

وقال النووي في شرح المهذب (ص٨٩، ج٤) في النفخ في الصلاة: مذهبنا أنه إن بان منه حرفان، بطلت صلاته، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، ومحمد، وأحمد، حكى ذلك عنه ابن المنذر، وعنه حكى كراهة ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن سيرين، ويحيى بن أبي كثير، وأحمد، وإسحاق. ويظهر مما ذكره ابن قدامة في المغني أن الأول: هو مذهب أحمد. والثاني: هو رواية عنه، فمن هذا اتفقت أقوال الأئمة في الجملة، ولم يبق خلاف بينهم.

❖ ❖ ❖

٢٧٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاةِ

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن هشام بن حسان﴾ الأزدي القُردوسي بضم القاف والدال أبوعبد الله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقالٌ؛ لأنه قيل كان يُرسل عنهما، من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين، كذا في التقريب (ص٥٧٢).

معنى الحديث:

قوله: ﴿نهى أن يصلي الرجل مختصرًا﴾ من الاختصار، اختلفوا في تفسير الاختصار، والمشهور في تفسيره أن يضع يده على خاصرته، وقيل أن يمسك بيديه مخصره، أي عصًا يتوكأ عليها، وأنكره ابن العربي، وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آيةً أو آيتين، وقيل: أن يحذف في الصلاة، فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها، وقيل: يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة حتى لايسجد لتلاوتها.

وأما الحكمة في النهي: قيل: لأن إبليس أهبط مختصرًا، وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم، وقيل: لأنه راحة أهل النار. وقيل: إنه فعل المختالين والمتكبرين، وقيل: شكل من أشكال أهل المصائب، والجمهور على كراهة الخصر في الصلاة، وبه قال أبو حنيفة، ومالك والشافعي، وذهب أهل الظاهر إلى تحريمه، وبالأول قال أحمد أيضًا، كما في المغني، كذا في البذل.

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر﴾ أما حديث ابن عمر: عن زياد بن صبيح الحنفي: قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه، أخرجه ابن أبي شيبة (ص٤٧، ج٢) وأحمد (ص٣٠، ج٢) وأبوداؤود (ص١٣٠، ج١) والنسائي (ص١٤٢، ج١).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد،

وَقَدْ كَرِهَ قوم من أَهْلِ الْعِلْمِ الاخْتِصَارَ فِي الصَّلاةِ، وَالاخْتِصَارُ: هو أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلاةِ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا، وَيُرْوَى أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى يمشي مُخْتَصِرًا.

والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤود، والنسائي، وابن الجارود، وابن خزيمة، وأبوعوانة، والطبراني في الصغير، والحاكم، والبيهقي وغيرهم، كما في كشف النقاب (ص٥٥٠، ج٥).

❖ ❖ ❖

٢٧٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلاَةِ

٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ ضَفِيرَتَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَى صَلاتِكَ وَلا تَغْضَبْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ.

﴿باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عمران بن موسى﴾ بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، روى عن عمر بن عبد العزيز، وعنه ابن جريج، وثقه ابن حبان، كذا في الخلاصة (ص٢٥١).

قوله: ﴿عن سعيد بن أبي سعيد المقبري﴾ قد تقدم ترجمته.

قوله: ﴿عن أبيه﴾ وهو أبو سعيد المقبري، اسمه كيسان، مولى أم شريك. ويقال: هو الذي يقال له صاحب العباء، ثقة، ثبتٌ من الثانية، مات سنة مائة. كذا في التقريب (ص٦٦٣).

قوله: ﴿عن أبي رافع﴾ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسمه إبراهيم، أو أسلم، أو ثابت. شهد أحدًا والخندق، له ثمانية وستون حديثا انفرد البخاري بحديث، ومسلم بثلاثة، روى عنه ابنه عبيد الله، وسليمان بن يسار، مات بعد عثمان بقليل. وقال غيره قبل قتل عثمان، وقيل في خلافة علي، كذا في الخلاصة وحاشيتها (ص٣٧٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿وقد عقص ضفرته﴾ عقصت المرأة شعرها عقصًا، أخذت كل خُصْلةٍ منه فلَوَتها، ثم عقدتها حتى يبقى فيها التواء ثم أرسلتها، وعقصت أي لَوَتْهُ، وأدخلت أطرافه في أصوله، وجعلت منه مثل الرمانة في قفاها أو على رأسها، كذا في معجم الوسيط، والمعنى: أن الحسن قد لفّ ذوائبه مثل النساء، وقال الخطابي: وأصل الضفر الفتل والضفير والضفائر العقائص المضفورة، والمراد من الضفر هنا المضفور من الشعر (على قفاه) القفا: موخر العنق، جمعه أقفاء، وقِفيٌّ وقفا كل شيء خلفه (فحلها) أي أطلق أبو رافع ضفائر الحسن المغروزة في قفاه (فالتفت إليه الحسن) أي إلى رافع (أقبل على صلاتك) أي ألزمها وخذها، يقال «أقبلت الدنيا عليه» أي جاءته بخيرها (ذلك كفل الشيطان) أي إن الشعر إذا لم يسجد كان ذلك نصيب الشيطان، أو أن مغرز ضفرته مقعد الشيطان، والكفل بكسر الحظّ والنصيب، كما في القرآن الكريم «وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا» أي ينبغي للمصلي أن يرسل شعره ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه من الأرض فيسجد الشعر معه، وقد روي عن النبي ﷺ «أمرت أن أسجد على سبعة آراب، وأن لا أكف شعرًا ولا ثوبًا» وقال ابن عمر لرجل رآه يسجد وهو معقوص الشعر: أرسله يسجد معك».

وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ، وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى هُوَ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ أَخُو أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أم سلمة، وعبد الله بن عباس﴾.

أما حديث أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص، رواه الطبراني في معجمه الكبير، ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد (ص٨٦، ج٢).

وأما حديث عبد الله بن عباس قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبعة، يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه، وجبهته، ونهى أن يكف منه الشعر والثياب، أخرجه الشافعي في مسنده (ص٩١، ج١) وبلفظٍ آخر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد منه على سبع، ونهى أن يكف شعره وثيابه، وأيضًا أخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداؤود، والنسائي، وابن ماجة وغيرهم.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أبي رافع حديث حسن﴾ وقد أخرجه عبد الرزاق (ص١٨٣، ج٢) وابن ماجة (ص٧٢) وأبوداؤود (ص٩٤، ج١) وابن خزيمة (ص٥٨، ج٢).

بيان كراهة صلاة الرّجل وهو معقوص شعره:

قوله: ﴿والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره﴾ قال العراقي: وهو مختص بالرجال دون النساء، لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة، فإذا انقضته لحقت بها مشقة عظيمة، ومن أجل هذه المشقة رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم نقض ضفائرهن في الغسل؛ لئلا يقعن في حرج.

❖ ❖ ❖

٢٧٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلاةِ

٣٨٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ ابْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّد فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ،

﴿باب ما جاء في التخشع في الصلاة﴾

التخشع: هو التذلل والتضرع، يقال تَخَشَّعَ آى رمى ببصره نحو الأرض وغضَّه وخفض صوته، وفي القرآن الكريم «وَخَشَعَتِ الأَصْوَاتُ» و«أَبْصَارُهَا خَاشِعَةٌ» «وَتَخْشَعُ قُلُوبُهُمْ» وذهب عام اللغويّين إلى أن الخشوع والخضوع واحد، وقال ابن الأثير الجزري: الخشوع في الصوت والبصر، والخضوع في البدن، وقال الراغب في مفرداته: الخشوع أكثر ما يستعمل فيما توجد في القلب.

رجال الحديث:

قوله: ﴿سُويد بن نصر﴾ المروزي أبوالفضل المعروف بالشاء، روى عن ابن المبارك، وابن عيينة، وعنه الترمذي والنسائي، ووثقه، قال البخاري: مات سنة أربعين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص١٣٥).

قوله: ﴿أخبرنا عبد ربه بن سعيد﴾ بن قيس الأرنصاري البخاري أخو يحيى روى عن أبي أمامة وحمزة، وأبي سلمة، وعنه السفيانان، وعطاء من القدماء. وقال ابن معين: ثقة، مأمون، قيل مات سنة اثنتين وأربعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٨٨).

قوله: ﴿عن عمران بن أبي أنس﴾ القرشي، العامري، المصري، روى عن أبي هريرة، وسهل بن سعد، وعنه يزيد بن أبي حبيب وابن إسحاق، والليث، وثقه أبوحاتم، توفي المدينة سنة سبع عشرة ومائة، كذا في الخلاصة (ص٢٥٠).

قوله: ﴿عن عبد الله بن نافع بن العمياء﴾ روى عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس، وعنه عمران بن أبي أنس، قال البخاري: لم يصح حديثه، كذا في الخلاصة (ص١٨٣).

قوله: ﴿عن ربيعة بن الحارث﴾ بن عبد المطلب صحابي، روى عن الفضل بن عباس، وعنه عبد الله بن نافع بن أبي العمياء، مات سنة ثلاث وعشرين، كذا في الخلاصة (ص٩٩).

قوله: ﴿عن الفضل بن عباس﴾ بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أكبر ولد العباس، استشهد في خلافة عمر، كذا في التقريب (ص٤٤٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿الصلاة مثنى مثنى﴾ قيل: الصلاة ههنا مبتدأ، ومثنى مثنى خبره، والأول تكرير، والثاني توكيد (تشهد في كل ركعة) بتنوين الدال خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى، أي ذات تشهد، وكذا حال المعطوفات الآتية، قال الطيبي: ولو جعلت لفظه تشهد وما بعدها من المعطوفات أو

وَتَخَشع، وَتَضَرع، وَتَمَسْكن، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ، يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ. وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ؛ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: و قَالَ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ منْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ، فَقَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَيسٍ، وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الله بْنُ نَافِعِ ابْنِ الْعَمْيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: «عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أو أمر، اختل النظم، وذهب الطراوة والطلاوة، وقال التوربشي: وجدنا الرواية فيها بالتنوين لا غير، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر، وتراها تصحيفًا، كذا في المرقاة، وقال السيوطي في قوت المغتذي: قال العراقي: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التائين، ويدل عليه قوله وأن تشهد عند أبي داؤود، وجعل التنوين من تصحيف بعض الرواة (وتخشعٌ) وقد تقدم معناه في ابتداء الباب، والخشوع من كمال الصلاة، قال الله تعالى «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ هُمْ فِيْ صَلَاتِهِمْ خَاشِعُوْنَ» قال علي القاري في المرقاة: فيه إشارة إلى أنه إن لم يكن له خشوع فيتكلف، ويطلب من نفسه الخشوع، ويتشبه بالخاشعين. (وتضرعٌ) وهو التذلل والمبالغة في السؤال، يقال ضرَّع وتضرع، إذا خَضَعَ وذل (وتمسكنٌ) وهو تمفعلٌ من السكون، قال الجزري في النهاية: وفيه أنه قال للمصلي تبأس وتمسكن أن تذل وتخضع، والمراد إظهار الرجل المسكنة من نفسه (وتقنع يديك) من إقناع اليدين، رفعهما في الدعاء، أي ترفع يديك بعد الصلاة للدعاء، وأصل العبارة: إذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سائلاً حاجتك (يقول ترفعهما إلى ربك) أي يقول الراوي ترفع اليدين لطلب الحاجة إلى ربك (مستقبلاً ببُطونهما وجهك) وهو من آداب الدعاء، وهذا يدل على أن الدعاء ثابت بعد الصلاة برفع يديه ؛ كما هو معمول بنبيّنا، ومن أنكره وجعله بدعة ؛ فقوله مردودٌ، وتقدم الكلام فيه مع الدلائل الواضحة (ومن لم يفعل ذلك) أي ما ذكر من الأعمال في الصلاة (فهو كذا وكذا) أي فصلاته ناقصة غير تامة ؛ كما روى ابن المبارك من لم يفعل ذلك ؛ فهو خِداجٌ أي ناقص، قال المنذري في الترغيب والترهيب: والخداج: معناه ههنا الناقص في الأجر والفضيلة.

حديث شعبة ضعيف:

قوله: ﴿روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه ؛ فاخطأ في مواضع﴾ أي أخطأ شعبة في الإسناد ؛ كما فصله الترمذي، قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في هذا الحديث،

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

وقال يعقوب بن سفيان: وخطأ شعبة، وصوّب ليث بن سعد، وهكذا قال محمد بن إسحاق وابن خزيمة (وحديث الليث بن سعد أصح) قال محمد بن إسماعيل البخاري: فمن روي عن ليث بن سعد بإسناد الترمذي؛ فهو حديث صحيح، ومن روي عن شعبة عن عبد الله بن نافع بن العمياء؛ فهو ليس بصحيح، لأن عبد الله بن نافع بن العمياء مجهولٌ، قال البخاري: ولم يصح حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه أبو داؤود، وابن ماجة من طريق شعبة عن عبد الله بن نافع بن العمياء. والله أعلم.

❖ ❖ ❖

٢٨٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الأَصَابِعِ فِي الصَّلاَةِ

٣٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سعد، عَنْ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلاَنَ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ،

﴿باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه﴾ مع مراعاة سننه وآدابه (ثم خرج) من بيته (عامدًا إلى المسجد) أي قاصدًا إلى المسجد للصلاة ولم يقصد عملاً آخر في الذهاب إلى المسجد (فلا يشبكن بين أصابعه) أي لا يداخلن بعض أصابعه في بعض (فإنه في صلاة) أي حكماً، والحديث يدل على أن المصلي حينما يخرج من بيته متوضأ، ويذهب إلى المسجد للصلاة؛ فهو في حالة الصلاة حكماً، فلا يشبك في تلك الحالة؛ فإن التشبيك مكروهٌ في حالة الصلاة، والكراهة تحريميةٌ لورود النهي، قال في الدرالمختار: وكره فرقعة الأصابع وتشبيكها ولو منتظر الصلاة أو ماشيًا إليها، ولا يكره خارجها لحاجةٍ.

دفع التعارض بين الحديثين:

قال الشوكاني في نيل الأوطار (ص٢٣٠، ج٢) قد عارض الحديث مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين أصابعه في المسجد، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين بلفظ «ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها؛ كأنه غضبان وشبَّكَ بين أصابعه، وفيهما من حديث أبي موسى «المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه» وعند البخاري من حديث ابن عمر قال «شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه» وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب.

ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه صلى الله عليه وسلم في حديث السهو، كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه؛ ولذلك وقف كأنه غضبان، وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض؛ كما أن البنيان المشبك بعضه ببعض يشد بعضه بعضًا، وأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث.

وَحَدِيثُ شَرِيكٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

درجة حديث شريك:

قوله: ﴿وحديث شريك غير محفوظ﴾ أشار إلى أن رواية الليث راجحٌ على شريك، وشريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي، اختلط في آخر عمره لما تولى القضاء، أخرج له مسلم، قال البيهقي في سننه (ص٢٣٠، ج٣) هذا الحديث مختلف فيه على سعيد فقيل، عنه هكذا، وقيل عنه عن كعب، وقيل عنه عن رجل عن كعب، وقيل عنه عن أبي هريرة، وقيل عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، والصواب عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري على الوجوه الثلاثة، وأيضًا رواه شريك مثل حديث الليث؛ فجعله من حديث كعب، كما في رواية أحمد، ثنا يزيد، أنا شريك بن عبد الله عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن كعب بن عجرة، فذكر الحديث، فعلم من هذا أن حديث شريك محفوظ بكلتا الطريقين، إذا فكرنا في الطرق كلها، ويؤيده ما رواه الدارمي و ابن ماجة والحاكم، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين، كذا في معارف السنن (ص٤٧٨، ج٣).

❖ ❖ ❖

٢٨١- بَاب مَا جَاءَ فِي طُول الْقِيَام فِي الصَّلاةِ

٣٨٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حُبْشِيٍّ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله.

﴿باب ما جاء في طول القيام في الصلاة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت﴾ والمراد به طول القيام، كما رواه أبوداؤود «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام، وحديث الباب يدل على أن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، وبه قالت الحنفية مع الاختلاف بينهم، وروي عن محمد فضيلة كثرة السجود، كما حكاه ابن عابدين في رد المحتار.

وقال النووي: في المسئلة ثلاثة مذاهب، أحدهما: أن تطويل السجود وتكثيره أفضل، حكاه الترمذي والبغوي عن جماعةٍ، وممن قال بذلك ابن عمر، والثاني: أن تطويل القيام أفضل، وإلى ذلك ذهب الشافعي وجماعة. والثالث: أنهما سواء، وتوقف أحمد بن حنبل ولم يقض فيها، كذا في بذل المجهود، قلت: ومال ابن العربي إلى قول إسحاق، فقال القيام بالنافلة في الليل أفضل، والسجود والركوع بالنهار، كذا في حاشية الكوكب الدري (ص٧١، ج١).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن حبشي وأنس بن مالك﴾.

أما حديث عبد الله بن حُبشي (بضم الحاء المهملة وسكون المؤحدة﴾: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لاشك فيه، وجهادٌ لا غلول فيه، وحَجة مبرورة، قيل: فأي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت» الحديث، أخرجه الدارمي (ص١٧٢) وأحمد (ص٤١١، ج٣) وأبوداؤود (ص٢٠٤، ج١).

وأما حديث أنس بن مالك: فأخرجه البزار، وأبويعلى، والطبراني في الأوسط.

قلت: وفي الباب عن أبي موسى مرفوعًا «أفضل الصلاة طول القنوت» رواه الطبراني في الكبير، وعن عمير بن قتادة الليثي مرفوعًا نحوه، رواه الطبراني. كما في كنز العمال (ص٩٥، ج٤).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث جابر حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه الطيالسي (ص٢٤٦) وابن أبي شيبة (ص٤٧٤، ج٢) وأحمد (ص٣٠٢، ج٣) ومسلم (ص٢٥٨، ج١) وابن ماجة (ص١٠٢).

٢٨٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ وَيُدْخِلُنِي اللهُ الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ اللهَ سَجْدَةً إِلا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

٣٨٧ - قَالَ مَعْدَانُ: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ اللهَ سَجْدَةً إِلا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي فَاطِمَةَ.

﴿باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿دُلَّني على عملٍ﴾ فعل أمر من دَلَّ عليه، وإليه دلالة أرشد، أي أرشدني (فسكت عني مليًا) أي زمنًا طويلاً، الملي: هو طائفة من الزمان لأحد لها، يقال: مضى مليٌّ من النهار، وملي من الدهر، أي طائفة منه، وفي القرآن الكريم «واهجُرني مَلِيًّا» (عليك بالسجود) أي أكثر السجود في الصلاة، أي صل الصلوات النافلة بالكثرة (ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة) ورواه أبوداؤود بلفظ «عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة» الخ، وكثرة السجود سبب قرب العبد لله تعالى، كما قال تعالى: «وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ» وقد ورد في الحديث، «إن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدٌ».

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي فاطمة﴾.

أما حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه هو ساجدٌ؛ فاكثروا الدعاء» أخرجه أحمد (ص٤٢١، ج٢) ومسلم (ص١٩١، ج١) وأبوداؤود (ص١٢٧، ج١) والنسائي (ص١٧٠، ج١).

وأما حديث أبي فاطمة: قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا باطمة! إن أردت أن تلقاني فأكثر السجود» وفي رواية «يا أبا فاطمة! أكثر من السجود فإنه ليس من مسلم يسجد لله تبارك وتعالى سجدة إلا رفعه الله تبارك وتعالى بها درجة» أخرجه أحمد (ص٤٢٨، ج٣)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، و قَالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، و قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا حَدِيثَانِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، و قَالَ إِسْحَاقُ: أَمَّا بِالنَّهَارِ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَطُولُ الْقِيَامِ إِلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ، فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ، وَقَدْ رَبِحَ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا؛ لأَنَّهُ كَذَا وُصِفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، وَوُصِفَ طُولُ الْقِيَامِ، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ: فَلَمْ تُوصَفْ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ مَا وُصِفَ بِاللَّيْلِ.

وابن ماجة (ص١٠٢) بزيادة «وحط عنك بها خطيئة».

وأما حديث الباب: فقد أخرجه الطيالسي (ص١٣٢، ج٤) وأحمد (ص٢٧٦، ج٥).

طول القيام أفضل أم كثرة السجود:

قوله: ﴿قد اختلف أهل العلم في هذا﴾ ذكر الإمام الترمذي في هذا أربعة مذاهب، الأول: أن طول القيام أفضل من كثرة السجود، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ كما أسلفنا، والثاني: أن كثرة السجود أفضل من طول القيام، وهو مذهب ابن عمر، وإليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، والثالث: التوقف؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان متعارضان؛ فلم يقض بشيء، وهو مذهب أحمد بن حنبل، والرابع: أنه إذا له ورد من الليل بقراءة من القرآن؛ فالأفضل أن يكثر عدد الركعات، وإلاّ فطول القيام أفضل، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، وإليه ذهب أبويوسف من الحنفية.

قلت: الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولةٌ على صلاة النفل لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد، فأما الإمام في الفرائض؛ فهو مأمور بالتخفيف، كماتقدم.

❖ ❖ ❖

٢٨٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ

٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي رَافِعٍ.

﴿باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن علي بن المبارك﴾ الهنائي البصري، روى عن يحيى بن أبي كثير كتاب سماع، وكتاب إرسال، قاله أبوداؤود، ووثقه، ووثقه أيضًا ابن حبان، وعنه يحيى القطان، ووكيع، كذا في الخلاصة (ص١٣٤).

قوله: ﴿عن ضمضم بن جوس﴾ بجيم ومعجمة، اليمامي، روى عن عبدالله موثق، ذكره ابن حبان من الثقات، كذا في التهذيب والخلاصة (ص٤٥٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة﴾ أي يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة ولا تفسد الصلاة به وإن كان بعمل كثير؛ كما قاله شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه، وقال: إنه رخصة كالمشي في سبق الحدث والاستقاء من البئر والتوضئ (الحية والعقرب) بيان للأسودين، والمراد بالأسودين: الحية والعقرب، وتسميتهما بالأسودين من باب التغليب، أي فيه تغليب للحية على العقرب.

قلت: ويستوي في القتل جميع أنواع الحيات والعقارب وهو الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد عهد مع الجن أن لا يدخلوا بيوت أمّته، ولا يظهروا أنفسهم؛ فإذا دخلوا فقد نقضوا العهد؛ فلا ذمة لهم.

واستثنى منها الفقيه أبو جعفر الهندواني الحية البيضاء؛ فإنها من الجن، وأجيب عنه بأن ذلك في غير الصلاة؛ فلا يقتل قبل الإنذار والتخريج.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس، وأبي رافع﴾.

أما حديث ابن عباس: فأخرجه الحاكم بإسنادٍ ضعيفٍ. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينًا وشمالاً، ولا يلوى عُنقه خلف ظهره.

وأما حديث أبي رافع: فأخرجه ابن ماجة (ص٨٨) وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم «قتل عقربًا وهو في الصلاة». قال الشوكاني في النيل (ص٢٣٧، ج٢): وفي إسناده مقال، وهو ضعيف.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ، و قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ وفي بعض نسخ الترمذي حديث حسن فقط. رواه الجماعة، وأخرجه ابن حبان، والحاكم، وصححه ونقله ابن عساكر في الأطراف، كذا ذكره الشوكاني في النيل (ص٢٣٧، ج٢).

مذاهب الأئمة في ذلك:

واختلفوا: هل يفسد الصلاة بقتل الأسودين في الصلاة أم لا؟ قال في البدائع: وقتلُ الحية والعقرب في الصلاة لا يفسدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: اقتلوا الأسودين، وروي أن عقربًا لدغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع عليه لُعابه، الحديث. وبه تبين أنه لا يكره؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل المكروه خصوصًا في الصلاة، ولأنه يحتاج إليه لدفع الأذى فكان موضع الضرورة، هذا إذا أمكنه القتل بضربة واحدة؛ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما إذا احتاج إلى معالجة وضربات فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، وذكر الإمام السرخسي: أن الأظهر أن لا تفسد صلاته؛ لأن هذا عمل رخص فيه للمصلي؛ فأشبه المشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والوضوء.

قلت: وقيده الجمهور بالعمل القليل، منهم الحنفية، كما في عامة الفروع، ومنهم الشافعية؛ كما في ابن رسلان، وقال ابن العربي: يقتلهما إذا خاف عنهما على نفسه أو على غيره، أو كانت دانية منه وتمكن منها بعمل يسير، فإن خاف عنهما وكانت بعيدة وكان عملاً كثيرًا قتلهما، واستأنف الصلاة، كذا في حاشية الكوكب (ص١٧٢، ج١).

ويظهر مما قال الترمذي: أن قتل الأسودين رخّصه أحمد وإسحاق مطلقًا، وكرهه آخرون، قال إبراهيم النخعي: إن في الصلاة لشغلاً.

قلت: وما قالت الحنفية والشافعية من أنه يجوز قتلهما في الصلاة ولا تفسد إن كان بعمل قليل، وتفسد إن كان بعملٍ كثيرٍ، هو الأحوط في باب الصلاة.

❖ ❖ ❖

٢٨٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السلام

٣٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عبد الرحمن الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوسِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

﴿باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الله بن بحينة الأسدي﴾ هو عبد الله بن مالك القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الأزدي، أبو محمد حليف بني المطلب يعرف بابن بُحينة بموحدة ومهملة مصغرًا، قال الترمذي: مالك أبوه، وبحينة أمه، صحابي معروف رضي الله عنه، مات بعد الخمسين، كذا في التقريب (ص٣٢٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿قام في صلاة الظهر وعليه جلوس﴾ أي والحال أن عليه أن يجلس في القعدة الأولى، ورواه البخاري بلفظ «قام من اثنتين من الظهر» (فلما أتم صلاته) وفي رواية ابن ماجة «حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم، أي لما فرغ من التشهد والدعاء المأثور، وكاد أن يسلم سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس، وفي رواية ابن ماجة: فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم (قبل أن يسلم) أي سجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وهو مذهب الإمام الشافعي، يرى سجود السهو كله قبل التسليم، واستدل بهذا الحديث، ويقول: هذا الحديث ناسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر: أن آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان على هذا، وسيجيء البحث في هذا (وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس) هذا يدل على أن السجود خاص بالسهو، فلو تعمد ما يوجب سجدتي السهو؛ فلا يصح أن يسجدهما؛ بل يستأنف الصلاة، وهو قول الجمهور.

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف﴾ وقد أخرجه أحمد

وأخرجه ابن ماجة مرفوعًا، وفيه «ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم» (ص٨٤).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالا حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبَ كَانَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ يَرَى سجود السَّهْوِ كُلِّهِ قَبْلَ التسليم، وَيَقُولُ: هَذَا النَّاسِخُ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى هَذَا، و قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ، هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ ابْنُ بُحَيْنَةَ، مَالِكٌ أَبُوهُ، وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ، هَكَذَا أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ مَتَى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ قَبْلَ السَّلامِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْجُدَهُمَا بَعْدَ السَّلامِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عبد الأعلى﴾ هو ابن عبد الأعلى البصري السامي، بالمهملة أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له أبو همام، ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين، كذا في التقريب (ص٣٣١).

قوله: ﴿وأبوداؤود﴾ هو سليمان بن داؤود الطيالسي، وقد تقدم ترجمته.

قوله: ﴿أن أبا هريرة والسائب القاري كانا يسجدان سجدتي السهو قبل التسليم﴾ قال الحافظ العراقي: إن أبا هريرة ممن ذهب إلى أن سجود السهو كله بعد التسليم، وأيضًا قال روى الترمذي عنه خلاف ذلك.

درجة حديث ابن بحينة:

قوله: ﴿حديث ابن بحينة حديث حسن﴾ وقد أخرجه البخاري (ص١٦٣، ج١) ومسلم (ص٢١١، ج١) والنسائي (ص١٨١، ج١).

سجدتا السهو قبل السلام أو بعد السلام؟:

المذهب الأول: اختلف أهل العلم في سجدتي السهو متى يسجدهما الرجل قبل السلام أو بعده؟ فرأى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وممن روى ذلك فيه من الصحابة: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، ومن التابعين: الحسن وإبراهيم، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وأبوحنيفة وأهل الكوفة، قاله الحازمي في الاعتبار، ودليلهم سيجيء في الباب الآتي.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلامِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلاةِ فَبَعْدَ السَّلامِ، وَإِذَا كَانَ نُقْصَانًا فَقَبْلَ السَّلامِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وقَالَ أَحْمَدُ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ فَيَسْتَعْمَلُ كُلٌّ عَلَى جِهَتِهِ، يَرَى إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلامِ، وَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلامِ، وَإِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلامِ، وَكُلٌّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ، وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرٌ فَإِنَّ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ.

والمذهب الثاني: وقال بعضهم يسجدهما قبل السلام، وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما، وبه يقول الشافعي، قال الحازمي في كتاب الاعتبار: وممن رأى السجود كله قبل السلام: أبوهريرة ومكحول، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والأوزاعي، وأهل الشام، والليث بن سعد، وهو مذهب الشافعي.

واستدل الشافعي بحديث الباب، وقال: هذا الحديث ناسخ لغيره من الأحاديث، وذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا، وقال أخبرنا مطرف بن مازن عمر معمر عن الزهري قال: سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام، وأيده برواية معاوية بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام.

المذهب الثالث: وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام، وإذا كان نقصانًا فقبل السلام وهو قول مالك بن أنس، وهو قول للشافعي أيضًا، وهو قول المزني، وأبوثور من الشافعية، وقال ابن عبد البر: إن قول مالك بن أنس أولى من قول غيره للجمع بين الروايتين، واستدل بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الروايات على الوجه الذي ذهب إليه.

ولكن أورد عليه الخطابي فقال: لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح، وأيضًا فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام، وهي عن نقصان، قلت: وأيضًا ورد عليه أنه إذا اجتمع النقص والزيادة في الصلاة فمتى يسجد؟ قبل السلام أو بعد السلام.

المذهب الرابع: يُتبع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعلاً في كل صورة، أي ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجدتي السهو فيستعمل كل على جهته، مثلاً إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحينة فإنه يسجدهما قبل السلام، وإذا صلى الظهر خمسًا فإنه يسجدهما بعد السلام، وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر؛ فإنه يسجدهما بعد السلام، وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر؛ فإن سجدتي السهو فيه قبل السلام، وهذا مذهب الإمام.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كُلِّهِ إِلا أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرٌ؛ فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلامِ، وَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلامِ.

قلت: والمواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة، الأول: أنه قام من ثنتين في الرباعية على ما جاء في حديث بحينة، والثاني: أنه سلم على الركعتين لما جاء في حديث ذي اليدين، والثالث: أنه سلم من ثلث، كما جاء في حديث عمران بن حصين، والرابع: أنه صلى خمسًا، كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود، والخامس: السجود على الشك؛ كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري، كما في عمدة القاري (ص٧٣٧، ج٣).

المذهب الخامس: كل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرٌ؛ فإن كانت زيادة في الصلاة يسجدهما بعد السلام، وإن كان نقصانًا يسجدهما قبل السلام، وهو مذهب إسحاق نحو قول أحمد، وحكى النووي أنه قال: أقوى المذاهب فيها قول مالك، ثم قول أحمد، والحافظ جعل مذهب إسحاق أعدل المذاهب، وأيضًا صرح في كتب المذاهب الأربعة: أن هذا اختلاف السجود قبل السلام أو بعده خلاف في الأولوية، وإنما رجّحت الحنفية سجدتي السهو بعد السلام؛ لأن فعله صلى الله عليه وسلم مختلف، فتارة سجد قبل السلام وتارة بعد السلام، ولكن الحديث القولي ففيه بعد السلام فقط، وهو أرجح، والتفصيل سيأتي في الباب الآتي.

❖ ❖ ❖

٢٨٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ

٣٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

﴿باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿صلى الظهر خمسًا﴾ أي صلى خمس ركعات (فقيل له) أي قال أحد من الصحابة (أزيد في الصلاة؟) والهمزة للاستفهام (فسجد سجدتين بعد ما سلم) أي فسجد سجدتين للسهو بعد السلام، وفي صحيح البخاري، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليتَ خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم، ورواه مسلم في صحيحه بلفظ «فلما انتقل توشوش القوم، فقال: ما شانكم؟ قالوا: يا رسول الله! هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليتَ خمسًا. فانفتل فسجد سجدتين».

هذا الحديث يدل على أن من صلى خمس ركعات ساهيًا وإن لم يجلس في الرابعة أن صلاته لاتفسد، وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها، وعلى أن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو، وعلى أن الكلام فيما يتعلق بإصلاح الصلاة لا يفسد الصلاة، كذا قاله ابن حجر في فتح الباري (ص٤٢٢، ج١).

بحث القعود في الرابعة:

قد حملت الحنفية في حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد في الرابعة، ثم قام إلى الخامسة، ولكن يرده ما رواه الطبراني «فنقص في الرابعة ولم يجلس حتى صلى الخامسة» كما ذكره العيني في عمدة القاري (ص٣١١، ج٢) قالوا: يمكن أن يكون المراد بلفظ الطبراني «نقص» أي غير ولم يجلس أي للسلام، ولابُد هذا التأويل لفرضية القعدة الأخيرة، وأيضًا قالوا: لابد من القول بالقعود على الرابعة لوجه فقهي من أن ثنائية الصلاة ورباعيتها لايكون إلا بالتشهد، وهذا القدر متواتر، فلابد من تسليم القعود على الرابعة؛ كيلا يلزم إنكار المتواتر.

وأجاب ابن الهمام عن حديث الباب: اللفظ المذكور يصدق مع ترك القعدة الأخيرة ومع فعلها، ولا دلالة للأعم على خصوص أخص، فلا يدل على خصوص محل النزاع، وهذا إذا صلاها خمسًا مع ترك القعدة، فجاز كونه مع فعلها، ثم يترجح ذلك حملاً لفعله صلى الله عليه وسلم على ما هو الأقرب، كذا في معارف السنن (ص٤٩٦، ج٣).

سجدتا السهو بعد السلام أرجح:

وقد تقدم أن السجود كله عند الحنفية في الصلاة بعد السلام، واستدلوا بحديث الباب،

وبمارواه البخاري (ص٥٧، ج١) ومسلم، وأبوداؤود، والنسائي عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا «وإذا شك أحدكم في صلاته؛ فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم عليه ثم يسجد سجدتين» واللفظ للبخاري، وبما رواه أبوداؤود (ص١٤٨، ج١) وابن ماجة (ص٨٥) عن ثوبان مرفوعًا «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» وفيه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

قلت: هو من أهل الشام، واتفق المحدثون على أنه إذا روى عن غير الشاميين فغير مقبول، وإذا روى عن أهل، فهو مقبول، وقد رواه عن عبد الله بن عبيد الله الكلاعي، وهو من أهل الشام، فالحديث مقبولٌ بلاريب.

وبما رواه أبوداؤود (ص١٤٨، ج١) والنسائي (ص١٨٥، ج١) عن عبدالله بن جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم.

وبما رواه الترمذي (ص٧٣، ج١) في باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا من طريق الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم، فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالسٌ، ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل.

وبما رواه الترمذي (ص٧٨، ج١) من حديث ذي اليدين عن أبي هريرة مرفوعًا وفيه «فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد».

فهذه الأحاديث القولية والفعلية تدل صراحةً على أن سجدتي السهو بعد السلام. وحديث ابن بحينة محمولٌ على بيان الجواز.

تحقيق دعوى النسخ:

حكى الإمام الترمذي في الباب السابق عن الإمام الشافعي أنه يقول: «هذا الناسخ لغيره» أي حديث السجود قبل السلام ناسخ للأحاديث التي تدل على السجود بعد السلام، ويذكر (أي الشافعي) أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا. واحتج بقول الزهري أنه قال: سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعد، وآخر الأمرين قبل السلام، كما قاله الحازمي في الاعتبار (ص١١٥).

قلت: دعوى النسخ غير صحيح ولا دليل عليه، وليس آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام، وأما قول الزهري: فهو منقطع، فلا يدل على النسخ ولا يعارض الأحاديث الثابتة على أن مراسيل الزهري شبه لاشيء عند يحيى القطان؛ كما ذكره الخطيب في الكفاية، وقال الحازمي الشافعي في كتاب الاعتبار (ص١١٥) في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار بعد نقل قول الزهري «وطريق الإنصاف أن نقول: أما الحديث الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضًا للأحاديث الثابتة، وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلا؛ فهي إن كانت ثابتة صحيحة ففيه أنواعُ تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين».

وأما قول الإمام الشافعي بأن السجود قبل السلام آخر الأمرين؛ فهو أيضًا غير صحيح، فإن قصة ذي اليدين التي وقعت في السّنة السابعة من الهجرة وفيها السجود للسهو بعد السلام؛ فكيف يكون هذا آخر فعله صلى الله عليه وسلم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩١ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلامِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٩٢ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَصَلاتُهُ جَائِزَةٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، و قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَسَدَتْ صَلاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

كيفية السلام لسجود السهو:

وأما التسليم عندنا، هل هو تسليمة واحدة أو تسليمتان، ففيه أقوال:

الأول: أنه يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه نحو القبلة، وهو قول فخر الإسلام البزدوي، والثاني: أن يسلم تسليمتين يمينًا وشمالاً، واختاره شمس الأئمة السرخسي، والثالث: أن يسلم تسليمة عن يمينه فقط، ثم يكبر ثم يسجد سجدتين، ورجح هذا القول الثالث صاحب البحر، وبه قال ابن الهمام في فتح القدير.

درجة حديث ابن مسعود:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداؤود، والنسائي، وابن ماجة وغيرهم.

قوله: ﴿سجد سجدتي السهو بعد الكلام﴾ ورواه مسلم «بعد السلام والكلام».

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن معاوية، وعبد الله بن جعفر، وأبي هريرة﴾.

أما حديث معاوية: (وهو معاوية بن خديج) فأخرجه أبوداؤود (ص١٤٦، ج١).

وأما حديث عبد الله بن جعفر: فأخرجه أحمد (ص٢٠٤، ج١) وأبوداؤود (ص١٤٨، ج١) «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم» وأخرجه النسائي (ص١٨٥، ج١).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري (ص١٦٤، ج١) ومسلم (ص٢١٣، ج١).

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه البخاري، ومسلم، وتقدم لفظه.

٢٨٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ

٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلابَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، وَأَبُو الْمُهَلَّبِ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ أَيْضًا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

﴿باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرني أشعث﴾ هو أشعث بن عبد الملك الحمراني، مولى حمران أبو هاني، البصري، الفقيه، روى عن الحسن، وابن سيرين، وبكر المزني، وعنه شعبة، وحماد بن زيد، وروح بن عبادة، وثقه أبوحاتم، والنسائي، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٣٣).

قوله: ﴿عن أبي المهلب﴾ الجرمي، المصري، عم أبي قلابة، اسمه عمرو، أو عبد الرحمان بن معاوية، أو ابن عمرو، وقيل: النضر، وقيل: معاوية، ثقة من الثامنة كذا في التقريب (ص٦٧٦).

قوله: ﴿عن عمران بن حصين﴾ يكنى أبا نُجيد الخزاعي، الكعبي، أسلم عام خيبر، سكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم هو وأبوه، روى عنه أبورجاء، ومطرف، وزرارة بن أبي أوفى، كذا في الإكمال (ص٦٠٧).

معنى الحديث:

قوله: ﴿فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم﴾ فثبت من هذا أن التشهد بعد سجدتي السهو سنة، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وحكى الطحاوي عن الأوزاعي، والشافعي أنه لايتشهد، وذهب مالك في رواية أشهب، وكذا ابن الماجشون، وأحمد في رواية أنه إن سجد قبل السلام لا يتشهد، وإن سجد بعده يتشهد، كذا في عمدة القاري (ص٢٤٥، ج٣).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداؤود وسكت عليه، وأخرجه النسائي، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، كذا في عمدة القاري (ص٢٤٦، ج٣) وقال الحافظ في الفتح: وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما؛ لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داؤود، والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي،

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَهُشَيْمٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِطُولِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ فِي ثَلاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَقَامَ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ! فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ، وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ التسليم لَمْ يَتَشَهَّدْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالا: إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ.

وإن كان في إسنادهما ضعف؛ لكن الثلاثة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن.

ولعل الحافظ أشار بالضعف للاختلاف في سماع أبي عبيدة عن أبيه، وقد صرح الحافظ أبو سعيد العلائي: وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة، وقد روى عنه مرفوعًا بسند صحيح من طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، والعجب من البخاري أنه نفى التشهد بعد سجدتي السهو، ولكن لم يذكر حديثًا صحيحًا على نفيه، كذا في معارف السنن (ص٤٩٧، ج٣).

اختلاف الأئمة في التشهد بعد سجود السهو:

قوله: ﴿واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو﴾ أي إذا سجدهما بعد السلام (فقال بعضهم: يتشهد فيهما ويسلم) وإليه ذهب ابن مسعود، والشعبي، والثوري، وقتادة، والحكم، والليث، وحماد، وأبوحنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وفي رواية عن الشافعي والأوزاعي أنه لايتشهد (وقال بعضهم: ليس فيهما تشهد وتسليم) وبه قال أنس، والحسن، وعطاء، وطاؤوس، (وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد) ذهب مالك، وفي رواية أشهب. وكذا ابن الماجشون، وأحمد في رواية أنه إن سجد قبل السلام لايتشهد، وإن سجد بعده يتشهد.

والقول الصحيح الراجح المعول عليه: هو أن يتشهد ويسلم، وهو قول الجمهور.

❖ ❖ ❖

٢٨٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ

٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضٍ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

وَفِي الْبَاب: عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

﴿باب في من يشك في الزيادة والنقصان﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم﴾ هو إسماعيل بن عليَّة، وقد تقدم ترجمته.

قوله: ﴿عن عياض بن هلال﴾ وقيل: ابن أبي زهير الأنصاري وقال بعضهم: هلال بن عياض، وهو مرجوح، مجهول، من الثالثة، تفرّد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه، كذا في التقريب (ص٤٣٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا صلى أحدكم فلم يدر، كَم صلى فليسجد سجدتين﴾ أي فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتي السهو في آخر الصلاة، وروي عن ابن مسعود «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين» أخرجه الجماعة.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عثمان، وابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة﴾.

أما حديث عثمان: فأخرجه أحمد (ص٦٣، ج١) ولفظه «من صلى فلم يدر أشفع أو أوتر فليسجد سجدتين؛ فإنهما تمام صلاته».

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الجماعة إلا الترمذي، وقد تقدم الآن.

وأما حديث عائشة: فقد أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه، «إذا صليت فرأيت أنك أتممت صلاتك وأنت في بيتك» كذا في النيل (ص٣٦٤، ج٢).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبوداؤود (ص١٤٨، ج١) وابن ماجة (ص٨٥) ولفظه «إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه، فلا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين».

درجة حديث أبي سعيد:

قوله: ﴿حديث أبي سعيد حديث حسن﴾ وقدأخرجه أحمد ومسلم، وأبوداؤود (إذا شك أحدكم في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة) أخرجه أحمد، وابن ماجة عن عبد الرحمن بن

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا ثِنْتَيْنِ، وَيَسْجُدْ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا شَكَّ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيُعِدْ.

٣٩٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

عوف، وهو الحديث الثاني في الباب.

والعمل على هذا عند أصحابنا:

قال الشافعي: من شك في صلاته أنه كم صلى فليبن على اليقين أي الأقل، ويتشهد على كل ركعة يتوهم فيها القعدة، وإليه ذهب مالك وأحمد، وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف: لزمه أن يعيدالصلاة مرة بعد أخرى حتى يستيقن، وقال الحسن البصري وطائفة من السلف: إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص؛ فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر الحديث، وقال أبوحنيفة: إن عرض له الشك أول مرة استأنف، وإن كثر الشك تحرى وأخذ بغالب ظنه وإلا أخذ بالأقل، ويقعد على كل ركعة يتوهم فيها القعدة الأخيرة، كذا في معارف السنن (ص٤٩٨، ج٣).

وَجْهُ الاختلاف في هذه المسئلة:

وهذا الاختلاف قد وقع لاختلاف الروايات في هذا الباب، ففي بعض الروايات حكم الإعادة؛ كما رواه ابن أبي شيبة (ص٢٨، ج٢) عن ابن عمر «إذا شك فلم يدر، كم صلى، أعاد» ويعلم حكم التحري بما رواه البخاري (ص٥٨، ج١) ومسلم (ص٢١٢، ج١) عن عبدالله بن مسعود «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين» واللفظ للبخاري.

وفي بعض الروايات حكم البناء على الأقل، كما رواه الترمذي تعليقًا في هذا الباب «إذا شك أحدكم في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة، وإذا شك في الإثنتين والثلاث فليجعلهما اثنتين» وروي عن عبد الرحمن بن عوف مسندًا نحوه، وفي بعض الروايات حكم سجود السهو، كما روي عن أبي هريرة مرفوعًا في هذا الباب «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لايدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالسٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ ابْنُ عَثْمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

القول الراجح:

قلت: والقول الراجح في هذا الباب هو قول أبي حنيفة؛ فإن الأئمة الثلاثة قد اختاروا حديث البناء على الأقل، فإن الأوزاعي والشعبي أخذا حديث الاستيناف، واختار الحسن البصري حديث سجود السهو، وهم تركوا بقية الأحاديث. وأما الإمام أبوحنيفة: فقد عمل بجميع الأحاديث، وجعل محملاً خاصًا لكل حديث؛ لكي يوافق جميع الأحاديث فحمل حديث ابن عمر على الشك أول مرةٍ، وأثبت حكم التحري من حديث ابن معسود، وأخذ حكم البناء على الأقل. وحكم سجود السهو بحديث الباب، والحاصل: أن الحنفية قد جعلوا جميع الأحاديث معمولاً بها؛ فمذهبه أرجح بلا ريب.

درجة حديث أبي هريرة وابن عوف:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداؤود، والنسائي وابن ماجة وغيرهم، وأما حديث عبد الرحمن بن عوف: فقد أخرجه أحمد وابن ماجة، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ص٣٢٥، ج١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي في تلخيصه.

قال الحافظ في التلخيص الحبير: «حديث عبد الرحمن بن عوف معلول» ولكن هذا التعليل ليس بصحيح؛ لأن لهذا الحديث شواهد عديدة، ولعل الحافظ غفل عن هذه الشواهد، فلذا علله، والإمام الترمذي صححه، انظر الشواهد في معارف السنن (ص٥٠٣، ج٣).

قوله: ﴿رواه الزهري عن عبيد الله﴾ رواه إسحاق بن راهويه، والهيثم بن كليب من طريق إسماعيل بن مسلم في مسنديهما؛ كما في التلخيص الحبير، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ص٣٣٢، ج٢) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، وكذا بحر بن السقاء، وسفيان بن حسين كلهم عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس مختصرًا عند الأولين، ومطولاً عند البيهقي. والله أعلم.

٢٨٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٣٩٧ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ وَهُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتْ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَذِي الْيَدَيْنِ.

﴿باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿انصرف من اثنتين﴾ أي سلم في ركعتين من الصلاة الرباعية وانصرف، قال ابن سيرين: سماها أبوهريرة ولكن نسيت أنا، وفي رواية أيوب عن محمد أكبر ظني أنها الظهر، كذا ذكر البخاري في الأدب المفرد، وفي رواية الموطا: هي العصر (فقال له ذواليدين) وفي السنن للنسائي فقال له ذوالشمالين، وهما لقبان لرجلٍ واحدٍ يقال له في الجاهلية خرباق بن عمرو من بني سليم، واشتهر في الإسلام بذي الشمالين، ثم بدله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه مسلم عن عمران بن حصين، فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول، (أقصرت الصلاة) بهمزة الاستفهام بصيغة الماضي المجهول، أي صارت صلاة الظهر قصيرة من الله تعالى (أم نسيت يا رسول الله) أي وقع هذا القصر من النبي صلى الله عليه وسلم نسيانًا (أصدق ذواليدين) الهمزة للاستفهام أي أصدق في قوله من النقص في الصلاة (فقال الناس نعم) أي نعم صدق في قوله (فصلى ثنتين) أي ركعتين (أخريين) تثنية أخرى (فسجد) للسهو (مثل سجوده) السابق في صلاته أو أطول منه فسجد سجدتين بعدالسلام.

وفي صحيح البخاري: قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين، فقيل صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين، فهذا الحديث يدل على أن من سلم من الرباعية ناسيًا أتم ركعتين أخريين ثم يسجد سجدتين للسهو بعد السلام كما أسلفناه.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عمرو ذي اليدين﴾.

أما حديث عمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله، وفي لفظ: فدخل الحجرة فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يده طول، فقال يا رسول الله! فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس،

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلاةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً أَوْ مَا كَانَ؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلاةَ، وَاعْتَلُّوا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَى هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا فَقَالَ بِهِ، و قَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّائِمِ، إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لا يَقْضِي، وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ الله، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَرَّقُوا هَؤُلاءِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنْ تَكَلَّمَ الإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا يُتِمُّ صَلاتَهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ الإِمَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ الصَّلاةِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْفَرَائِضَ كَانَتْ تُزَادُ وَتُنْقَصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلاتِهِ أَنَّهَا تَمَّتْ، وَلَيْسَ هَكَذَا الْيَوْمَ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ، لانَّ الْفَرَائِضَ الْيَوْمَ لا يُزَادُ فِيهَا وَلا يُنْقَصُ، قَالَ أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْكَلامِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ.

فقال أصدق هذا؟ قالوا: نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي كذا في النيل (ص٣١٢، ج٢).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبوداؤود (ص١٤٦، ج١) قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين، فذكر نحو حديث أبي هريرة، وأيضًا أخرجه ابن ماجة (ص٨٥، ج١).

وأما حديث ذي اليدين: فأخرجه البيهقي قلت: وفي الباب عن ابن عباس وعن عبد الله بن مسعدة أخرجهما الطبراني في الأوسط، وعن معاوية بن خديج أخرجه أبوداؤود والنسائي.

درجة الحديث:

قوله: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

حكم الكلام في الصلاة عند الأئمة:

قد اختلفت أقوال الائمة في حكم الكلام في أثناء الصلاة، فقال أبوحنيفة: الكلام في أثناء الصلاة مفسد للصلاة مطلقًا سواء كان الكلام عمدًا أو خطأ أو نسيانًا أو جهلاً عن الحكم، أو كان لإصلاح الصلاة.

وقال الشافعي: إن كان الكلام نسيانًا أو جهلاً عن الحكم أو كان لإصلاح الصلاة، فغير مفسدٍ للصلاةِ إن لم يكن طويلاً.

وقال مالك: في رواية مثل ما قال الشافعي، وفي رواية أخرى مثل ما قال أبوحنيفة.

وعند أحمد: رواياتٌ أربعةٌ، الأولى: مثل المذاهب الثلاثة المذكورة، والرواية الرابعة:

أنه إن تكلم وهو يعلم أن صلاته لم تتم؛ فهو مفسدٌ للصلاة، وإن تكلم وهو يعلم أن صلاته قد تمت ثم ظهر بعد ذلك أن صلاته لم تتم فهو غير مفسد للصلاة.

فالقدر المشترك عند الأئمة الثلاثة أن الصلاة لاتفسد بالكلام في بعض الأحوال.

دلائل الأئمة الثلاثة:

واحتجوا بحديث الباب أي بحديث ذي اليدين بقول الشافعي، إن كلام ذي اليدين كان جهلاً عن الحكم، وكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم نسيانًا، ويقول مالك: كان هذا الكلام لإصلاح الصلاة، ويقول أحمد: كان تكلم النبي ﷺ وهو يظن أنه صلى أربع ركعات، وأيضًا تكلم ذواليدين وهو يعلم أن الصلاة قد تمت؛ لأن ذلك الزمان كان زمن نزول الوحي فظن ذواليدين أن الصلاة قد قُصرت من الله تعالى في عدد الركعات؛ فلهذا صلى النبي ﷺ ركعتين.

دلائل الحنفية:

واحتجت الحنفية بالدلائل الآتية:

الأول: قوله تعالى: «وقوموا لله قٰنتين» أي ساكتين، ويدل عليه الأحاديث الكثيرة، بأن هذه الآية نزلت لمنع الكلام في الصلاة، وقد ورد الأمر من غير تفصيل؛ فعُلم من هذه الآية أن كل نوع من أنواع الكلام يكون ممنوعًا.

والثاني: قد روي في الصحاح عن زيد بن أرقم أنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة؛ حتى نزلت «وقوموا لله قٰنتين» فأمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام» رواه مسلم في صحيحه، (ص٢٠٤، ج١) في باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحية، وأيضًا أخرجه البخاري (ص٢٥٠، ج٢) وأخرجه أبوداؤود في سننه (ص١٣٧، ج١) في باب النهي عن الكلام.

والثالث: ما أخرجه مسلم في صحيحه (ص٢٠٣، ج١) والنسائي (ص١٧٩، ج١) عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: «بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجلٌ من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم؛ فقلت واثكل أمياه ماشانكم تنظرون إليَّ لجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلّماً قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال: إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

والرابع: مارواه النسائي (ص١٨١، ج١) عن ابن مسعود قال: كُنّا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام؛ حتى قدمنا من أرض الحبشة فسلمت عليه فلم يرده عليّ فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى الصلاة قال: إن الله يحدث في أمره ما يشاء، وأنه قد أحدث من أمره أن لايتكلم في الصلاة.

بحث نسخ الكلام في الصلاة:

قالت الحنفية: إن هذه الآيات والأحاديث الصحيحة تدل على أن الكلام في الصَّلاة ممنوعٌ

مطلقًا، وحديث ذي اليدين منسوخ من هذه الدلائل، وحديث ابن مسعود يدل صراحةً على أن الكلام في الصلاة كان مباحًا في ابتداء الإسلام ثم نسخ.

اعترض عليه الشافعية: بأن واقعة ذي اليدين بعد نسخ الكلام، فكيف يمكن نسخه بالآحاديث المذكورة؛ فإن عبد الله بن مسعود رجع من حبشة إلى مكة وقد صار الكلام منسوخًا في مكة المكرمة، وقد حدثت واقعة في اليدين في المدينة المنورة؛ كما صرح به ابن حبان.

فأجيب من الحنفية: أما ما زعمه ابن حبان من أن تحريم الكلام كان بمكة فهو باطلٌ، قد رده غير واحد من أهل العلم. وأما ما قال ابن مسعود: أن ذلك وقع لما رجعنا من عند النجاشي فإنما أراد به الرجوع الثاني من أرض الحبشة إلى المدينة، والنبيّ صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى «بدر» وإليه ذهب الحافظ ابن حجر في الفتح (ص١٤٣، ج٧) وأما ما زعمه البيهقي من خلافه فقد رده العلامة التركماني في الجوهر النقي.

تحقيق هجرة ابن مسعود:

والتحقيق في هجرة ابن مسعود إلى الحبشة والرجوع عنها قد وقعت مرتين، قال الحافظ في الفتح (ص١٤٣، ج٧) «وكان وقوع ذلك أي هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة مرتين. وذكر أهل السير: أن الأولى كانت في شهر رجب من سنة خمس من المبعث. وذكر أن المسلمين أحد عشر رجلاً وأربع نسوة في المرة الأولى، وذكر أن ابن مسعود فيهم، كما ذكره الواقدي. وذكر في الجزء الثاني من الفتح (ص٤٧٣، ج٢) أن الرجوع كان في سنة خمس في رمضان، وبه جزم الواقدي.

وأما في المرة الثانية: فكان المسلمون ثمانين رجلاً فيهم، عبد الله بن مسعود، وجعفر بن أبي طالب، وذكر في الجزء الثاني من الفتح (ص٦٠، ج٢) في رجوعه الثاني وقد ورد قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر. فظهر أن اجتماعهم بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة، وإليه ذهب الخطابي، وقد ساق ابن كثير في تاريخه حديثًا من مسند أحمد في ذكر المهاجرين إلى الحبشة، وفيهم عبد الله بن مسعود. وفيه: ثم تعجل عبد الله بن مسعود حتى أدرك بدرًا، قال ابن كثير: وهذا إسنادٌ جيدٌ قوي، وسياق حسن؛ كما في البداية والنهاية (ص٦٩، ج٣).

وهكذا صرح موسى بن عقبة في مغازيه، ومغازيه أصح المغازي عند أهل الحديث، واعترف من الشافعية الحافظ بن حجر، وابن الأثير. والحافظ ابن كثير، والمحدثون الآخرون: بأن ابن مسعود رجع من الحبشة إلى المدينة سنة اثنتين، ويؤيده رواية معاوية بن الحكم السلمي الأنصاري؛ كما ذكرناها في الدلائل، وواقعة ابن الحكم قد وقعت بعد الهجرة في المدينة؛ لأنه أسلم بعد الهجرة، فظهر أن حرمة الكلام قد نزلت قبيل تلك الواقعة. واتفق العلماء على أن آية «قوموا لله قانتين» نزلت في المدينة، صرح به السيوطي في الخصائص الكبرى (ص٢٨٠، ج٢) ذُكر في سنن سعيد بن منصور قول محمد بن كعب القرظي «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يتكلمون في الصلاة في حوائجهم؛ حتى نزلت هذه الآية «قوموا لله قانتين» فهذا يدل صراحةً أن حكم تحريم الكلام قد نزل في المدينة، ويؤيده ما رواه مسلم عن زيد بن أرقم؛ فيحصل اليقين بأن نسخ الكلام قد وقع في المدينة.

الاعتراض الثاني:

قيل من الشافعية: إن واقعة ذي اليدين متأخرةٌ، كما رواه مسلم (ص٢١٣، ج١) عن أبي هريرة وفيه «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وفي بعض الطرق «صلى بنا النبي صلى اله عليه وسلم»، وفي بعضه: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلم من هذا أن أباهريرة كان في واقعة ذي اليدين، وهذا أمرٌ مسلمٌ أن أبا هريرة أسلم في سنة سبعة من الهجرة؛ فتكون هذه الواقعة بعد السنة السابعة، فالأحاديث التي رويت قبل سنة اثنتين كيف تكون ناسخة لحديث ذي اليدين.

أجيب عنه من الحنفية: أن واقعة ذي اليدين حدثت قبل سنة اثنتين من الهجرة لامحالة ولا مجال فيه للشك؛ لأنه استشهد في غزوة بدرٍ باليقين؛ كما أجمع عليه أصحاب التاريخ والسير.

الاعتراض الثالث:

قيل من الشافعية: إن ذا اليدين وذا الشمالين هما رجلان متفرقان، أحدهما: ذواليدين اسمه خرباق بن عمرو، وهو من بني سليم يتعلق به حديث الباب، وهو لم يحضر في غزوة بدرٍ. ومن استشهد في غزوة بدرٍ هو ذوالشمالين، لا ذواليدين.

الجواب عنه:

أنه هذا أمرٌ عجيب، وهو مخالف للحديث والتاريخ. والحقيقة أنهما رجل واحد، كان اسمه في الجاهلية عبيد بن عمرو ولقبه خرباق، ولما أسلم فاشتهر بذي اليدين وذي الشمالين كليهما، وبنو سليم من فروع بني خزاعة؛ فنسب إلى قبيلتين، وكان في يديه طول؛ فلهذا اشتهر في ابتداء الإسلام بلقب «ذي الشمالين ثم غيّره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي اليدين. وقد اجتمع اللقبان في حديثٍ، رواه النسائي (ص١٨٣، ج١). عن أبي هريرة أنه قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فسلم في ركعتين وانصرف، فقال له ذوالشمالين بن عمرو، أنقصت الصلاة؟ أم نسيت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مايقول ذواليدين؟ فقالوا: صدق يا نبي الله! فأتم بهم الركعتين اللتين نقص».

قيل: تفرد به الزهري: قلت هذا لايصح، فإن الزهري قد تابعه عمران بن أنس، كما في سنن النسائي (ص١٨٣، ج١) ولفظه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يومًا فسلم في ركعتين، ثم انصرف فأدركه ذوالشمالين» وفي آخره: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أصدق ذواليدين: رواه الطحاوي (ص٢١٥، ج١) من طريق إبراهيم بن منقذ، ورواه ابن أبي شيبة (ص٣٧، ج٢) من طريق عكرمة، وفيه «أكذلك يا ذاليدين، وكان يسمّى ذوالشمالين».

فثبت من هذه الروايات صراحةً أن ذا اليدين وذا الشمالين رجلٌ واحد. ومن ظن أنهما رجلان متفرقان فقد أخطأ. والصواب: أنهما واحد وهو استشهد في غزوة بدر وكان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذواليدين؛ كما نقله الطحاوي عن ابن عمر. انظر في شرح معاني الآثار للطحاوي (ص٢١٨، ج١).

الاعتراض الرابع:

قيل من الشافعية: ولما قتل ذواليدين في «بدر»، وكان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذواليدين؛ فكيف قال أبوهريرة «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم» كما رواه النسائي (ص١٨١، ج١).

أجاب عنه الإمام الطحاوي به «صلى بالمسلمين» ونظائره موجوة في الأحاديث، كما روى الطحاوي (ص٢١٨، ج١) عن نزال بن سبرة أنه قال: «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف» ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم. فالمراد به قال لنا، أي قال لقومنا.

وأيضًا قال طاؤوس: «قدم علينا معاذ بن جبل، فلم يأخذ من الخضروات شيئًا» والحال ان معاذ بن جبل لما ذهب إلى اليمن لم يلد طاؤوس؛ فالمراد ههنا قدم على قومنا.

وأيضًا قال الحسن البصري: خطبنا عتبة بن غزوان (يريد خطبته بالبصرة) والحال أن عتبة بن غزوان حينما خطب في البصرة لم يحضر هناك الحسن البصري، فالمراد ههنا خطب أهل البصرة، وقد ذكر الطحاوي هذه الآثار في شرح معاني الآثار (ص٢١٨، ج١)

فهذه الآثار تدل على أن الراوي قد يستعمل صيغة جمع المتكلم، ويريد القوم، أو الجماعة، أوعامة المسلمين، والراوي نفسه خارج منه؛ فهذه الصورة قد حدثت في واقعة ذي اليدين.

الاعتراض الخامس:

قيل من الشافعية: وإن سلّمنا تاويلكم هذا؛ فماذا تقول في الحديث الذي رواه مسلم (ص٢١٤، ج١) بصيغة «بينًا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» فنسب أبوهريرة إلى نفسه وحده.

قلنا: تفرد به شيبانُ وحده، ولم يرو هذه اللفظ، أحد من تلامذة أبي هريرة، ولعله في الأصل «صلى بنا» فغيَّره الراوي بقوله «أنا أصلي» رواية بالمعنى، ويوجد نظائره في الأحاديث؛ كما رواه الحاكم في مستدركه (ص٤٨، ج٤) عن أبي هريرة أنه قال: «دخلت على رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم» والحال أن رقية، قد توفيت قبل دخوله بخمس سنوات، فالمراد ههنا «دخلنا» وأراد به دخل المسلمون، فغيره الراوي من نفسه، وقال «دخلتُ» مكان «دخلنا».

وروى البخاري (ص٦٩، ج١) أي ولما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين «فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان» وفي رواية مسلم (ص٢١٣، ج١) ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبًا» وفي رواية أحمد (ص٢٤٨، ج٢) «ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد كان يسند إليه ظهره فأسند إليه ظهره» قلت: وهذه الخشبة كانت أسطوانة حنانة، وقد ثبت أن تلك الأسطوانة دفنت بعد ما بنى المنبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين. كما رواه أبو عوانة، وابن خزيمة، وأبونعيم وفيه «ثم أمر به، فدفن وفي حديث أبي سعيدعند الدارمي فأمر به أن يحضر له ويدفن، وقد ورد عندالبزار والطبراني في الكبير أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أعلن تحويل القبلة قاعدًا على المنبر، وقد حدث هذا الأمر العظيم أي تحويل القبلة في سنة اثنين، كما رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرًا ثم صرف إلى الكعبة، كذا في مجمع الزوائد (ص١٢، ج٢) ورجاله رجال الصحيح.

فهذه الروايات تدل صراحةً على أن واقعة ذي اليدين حدثت قبل سنة سنتين، وتؤكد لنا تاكيدًا تمامًا أن واقعة ذي اليدين قد نسخت، والأحاديث التي وردت في نسخ الكلام ناسخةٌ لها أيضًا. وهذا أمرٌ يقينيٌ مؤكدٌ، كما لايخفى على من توغل في الحديث.

جواب آخر عن حديث ذي اليدين:

وأجاب بعض الحنفية عن حديث ذي اليدين جوابًا آخر وهو أن هذا الحديث مضطربٌ في المتن. ففي رواية مسلم أن تلك الواقعة حدثت في صلاة الظهر كما روي عن أبي هريرة (ص٢١٤، ج١) إن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم، وفي رواية أخرى أنها واقعة العصر، كما في رواية مسلم (ص٢١٣، ج١) من حديث أبي هريرة، صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم ركعتين، وفي صحيح البخاري (ص١٦٤، ج١) بلفظ «إحدى صلاتي العشاء» وفي رواية أخرى للبخاري: أن محمدبن سيرين قال: عيَّن أبو هريرة تلك الصلاة، ولكن نسيتُ.

وأيضًا يوجد الاضطراب في الركعات، ففي رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، سلم في الركعتين سهوًا، كما في حديث الباب، وفي رواية أخرى عن عمران بن حصين أنه سلم في ثلث ركعات، كما في صحيح مسلم (ص١٦٤، ج١).

وأيضًا يوجد الاضطراب في ذهابه صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم، ففي صحيح البخاري (ص١٦٤، ج١) «ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها ثم رجع بعد قالوا، وفي رواية مسلم (ص٢١٤، ج١) «ثم قام فدخل الحجرة الخ».

وأيضًا اضطرب الحديث في بيان أنه ﷺ سجد سجدتي السهو أم لا؟. فعند النسائي (ص١٨٣، ج١) «فركع ركعتين أخريين، ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو» وعند البخاري (ص١٦٣، ج١) وعند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو» انظر لتفصيل الاضطراب في فتح المغيث (ص٢٢٥، ج١) وفي آثار السنن مع التعليق الحسن (ص١٤٠- ١٤٢).

فمع هذه الاضطرابات الشديدة في حديث ذي اليدين لا يبقى فيه قوة الاحتجاج بالنسبة إلى دليل، قوموا لله قانتين» وبالنسبة إلى الأحاديث الصحيحة الصريحة التي وردت في منع الكلام في الصلاة، وما عدا ذلك، هنا أمر يستحق للاهتمام أن حديث ذي اليدين لم يعمل بجميع أجزائه أحد من الأئمة، ولا يثبت منه مسلك الشافعية؛ لأن الكلام نسيانًا أو جهلاً غير مفسدٍ عندهم، ولا يقال صارمًا في ذي اليدين أنه تكلم نسيانًا، وأيضًا لا يحمل كلام الصحابة على الجهل عن الحكم؛ لأن الكلام في واقعة ذي اليدين ثابتٌ من الصحابة، كما رواه البخاري (ص١٦٣، ج١) «فقال (أي النبي صلى الله عليه وسلم) أحق ما يقول؟ قالوا: نعم. وعند مسلم (ص٢١٣، ج١) «فقال: ما يقول ذواليدين؟ قالوا: صدق. لم تصل إلا ركعتين».

وأيضًا ثبت من واقعة ذي اليدين ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام إلى الخشبة المعروضة أو دخوله في الحجرة، ثم خروجه عنها إلى مصلاه، وخروج بعض سرعان الناس من المسجد، كما في صحيح البخاري (ص١٦٤، ج١) وفي الصحيح لمسلم (ص٢١٣، ج١) فيلزم الانحراف عن القبلة لامحالة، والعمل الكثير مفسد للصلاة، كما هو المختار عند الشافعية، فلما كانت هذه الأجزاء متروكة العمل في واقعة ذي اليدين؛ فكيف يكون الكلام وحده مامورًا به.

خلاصة الكلام:

والحاصل أن واقعة ذي اليدين واقعة جزئية، فاحتمال النسخ فيه قويٌ، وذكر العيني في شرح البخاري: أن مثل هذه القصة قد وقعت في أيام عمر، فاستأنف الصلاة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة مع أن عمر نفسه كان في قصة ذي اليدين هذه: صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتوهم خفاء القضية عليه، ففي صحيح البخاري (ص١٦٤، ج١) وفيهم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، وقد حدثت مثل هذه القصة في زمن خلافة عمر لما صلى بالناس وسلم في ركعتين، ثم انصرف فقيل له: ما في ذلك؟ فقال: إني جهزت عيرًا من العراق بأحمالها وأقتابها، حتى وردت المدينة ثم صلى بهم أربع ركعات.

قال الطحاوي: فدل ترك عمر لما قد علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا، وعمله بخلافه على نسخ ذلك عنده، وعلى أن الحكم كان في تلك الحادثة في زمنه، بخلاف ما كان في يوم ذي اليدين، وقدكان فعل عمر هذا أيضًا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد حضر بعضهم فِعْلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين في صلاته، فلم ينكروا ذلك عليه؛ ولم يقولوا له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل يوم ذي اليدين بخلاف ما فعلتَ، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (ص٢١٧، ج١).

وأيضًا يوجد في واقعة ذي اليدين اضطراب كثيرٌ، كما تقدم تفصيله، والعمل بجميع أجزائه متروك العمل. فلا يليق حديث قصة ذي اليدين هذا أن يكون مدارًا لمسئلة فقهيةٍ مستقلةٍ، ومن أجل ذلك ترك الحنفية قصة ذي اليدين، وأخذوا في الاحتجاج بالآية القرآنية والأحاديث الصحيحة الصريحة القولية التي تظهر القواعد الكلية، ولا ريب أنه من أقوى الدلائل.

❖ ❖ ❖

٢٨٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ فِي النِّعَالِ

٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

﴿باب ما جاء في الصلاة في النعال﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن سعيد بن يزيد﴾ بن مسلمة الأزدي ثم الطامي، أبو مسلمة البصري القصير، ثقة من الرابعة، كذا في التقريب (ص٢٤٢).

معنى الحديث:

قوله: ﴿أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه﴾ لعل السائل رأى أنس بن مالك يصلي في نعليه، فاستبعد ذلك لعدم العرف مع قوله تعالى «فاخلعْ نعليك» فإن ظاهر الآية يقتضي أن لايدخل المسجد نعليه، فأجاب عنه أنس بن مالك رضي الله عنه بقوله نعم، أي صلى النبي ﷺ في نعليه. والقصة مشهورة: أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه يومًا، فألقى نعليه فألقوا نعالهم، فلما قضى سألهم في إلقائهم، فقالوا: رأيناك فعلتَ هذا إلى آخر ما قال.

وقال ابن بطال: هو (أي حديث الباب) محمول على ما إذا لم تكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص، كما قال ابن دقيق العيد لامن المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملابسته الأرض التي تكثر فيه النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضك مراعاة مصلحة التحسين، ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية.

حكم الصلاة في النعلين:

حديث الباب يدل على جواز الصلاة في النعلين إذا كانا طاهرين، ولم يتلوث به المسجد، وأخرجه أبوداؤود (ص٩٥، ج١) عن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خالفوا اليهودَ فإنهم لايصلون في نعالهم ولا خفافهم» وأخرج الطبراني في معجمه ولفظه «صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود».

قلت: حديث شداد بن أوس: فيه مروان بن معاوية، وهو مدلس، ويروي عنعنةً، وأيضًا فيه يعلى بن شداد، قال الذهبي: بعض الأئمة توقف في الاحتجاج بغيره.

والأمر في حديث الطبراني لمخالفة اليهود يعني أن الصلاة في النعال مباح في الأصل، والأمر الاستحبابي لسبب خارجي وهو مخالفة اليهود، قال في بذل المجهود: بعد قوله ﷺ «خالفوا اليهود فانهم لايصلون في نعالهم ولا خفافهم» دل الحديث على أن الصلاة في النعال كانت مامورة لمخالفة اليهود، وأما في زماننا: فينبغي أن تكون الصلاة مأمورة بها حافيًا لمخالفة النصارى؛ فإنهم يصلون متنعلاً لا يخلعونها عن أرجلهم، كذا في حاشية الكوكب (ص١٧٦، ج١).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَطَاءٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وأما قوله تعالى «فاخلع نعليك إنك بالوادِ المقدس طوى» لموسى عليه السلام فلأن نعليه كانتا من جلد الحمار المدبوغ، ولعلهما كانتا لم تطهرا بحسب شريعة موسى عليه السلام، فقد ذكر أهل التفسير في وجه الأمر بذلك أقوالاً. منها: أنهما كانتا من جلد حمار ميت؛ فلذلك أمر بخلعهما احترامًا للوادي المقدس، ولذلك قال بعده: إنك بالواد المقدس طوى، وعلى هذا قول عليّ، ومقاتل، والكعبي، والضحاك، وقتادة، والسدي، كما في تفسير الكبير للرازي.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار: قد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرناه من صلاته في نعليه، ومن إباحته الناس الصلاة في النعال، ثم ذكر أحاديث الصلاة في النعال، ثم قال: فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلاة بها أيضًا غير مكروهة، كان المشي بها بين القبور أحرى أن لايكون مكروهًا، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، قلت: وفي عمدة المفتي من أن دخول المسجد متنعلاً من سُوءِ الأدب، كذا في الكوكب الدري (ص١٧٦، ج١).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن أبي حبيبة، وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن حريث، وشداد بن أوس، وأوس الثقفي، وأبي هريرة، وعطاء رجل من بني شيبة﴾.

أما حديث عبدالله بن مسعود: «قال من تمام الصلاة، الصلاة في النعلين» رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن عاصم وتكلم الناس فيه، كما ذكره المزني عن الخطيب، كذا في المجمع (ص١٦٤، ج: ١)

وأما حديث عبد الله بن أبي حبيبة: فأخرجه أحمد وفيه، «وحفظت أنه صلى بنا يومئذٍ وعليه نعلان لم ينزعهما» وكذلك رواه الطبراني في الكبير، ورجال أحمد موثقون، ورواه البزار مختصرًا «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعلين» وقال لا نعلم روى عن ابن أبي حبيبة إلا هذا، كذا في مجمع الزوائد (ص١٦٣، ج١).

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبوداؤود (ص٩٥، ١) وابن ماجة (ص٧٢، ج١) في باب الصلاة في النعال.

وأما حديث عمرو بن حريث: فأخرجه النسائي.

وأما حديث شداد بن أوس: فأخرجه أبوداؤود، وقد تقدم لفظه.

وأما حديث أوس الثقفي: فأخرجه ابن ماجة (ص٧٢، ج١) قال: أقمت عند النبي صلى الله عليه وسلم نصف شهر، فرأيته يصلي وعليه نعلان متقابلتان ورأيته منبرق عن يمينه وعن شماله وأيضًا رواه الطبراني في الكبير.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبوداؤود «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فخلع نعليه فما حس به الناس خلعوا نعالهم، فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس، فقال: إن الملك أتاني فأخبرني أن بنعلي أذىً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه؛ فإن رأى فيها شيئًا فليمسحهما ثم يصلي فيهما، رواه البزار والطبراني في الاوسط، كذا في المجمع (ص١٦٤، ج١).

وأما حديث عطاء: فأخرجه الطبراني قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند هذا المقام، وعليه نعلان سبتيان، كذا في المجمع (ص١٦٤، ج١).

درجة حديث أنس:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط.

والعمل على هذا:

أي يجوز الصلاة في النعال عندهم إذا كانت طاهرة، سواء كانت النعال جديدةً أو عتيقةً وسواء كانت الصلاة في المسجد أو خارج المسجد، قلت: ولبس النعال كالملبوسات الأخرى إلا أن العرف في زماننا كانت عدم الدخول في المساجد وهو لابس نعليه ليس له ذلك، ومع هذا: لو دخل ونعلاه طاهرتان لا يستحق بذلك عنفًا وشدةً.

❖ ❖ ❖

٢٩٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ

٣٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

﴿باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب﴾ هذا الحديث يدل على أن القنوت في الفجر مشروعٌ دائمًا في جميع السنة، وإليه ذهب مالك والشافعي، قال الشافعي: القنوت في الفجر بعد الركوع سنة دائمًا، وقال مالك: وهو مستحب، وقال أبو حنيفة وأحمد: استمرار القنوت ليس بمشروع في الفجر، وإذا نزلت على المسلمين نازلة؛ فالقنوت في الفجر سنة إلى شهر أو إلى ما ارتفعت تلك النازلة، ولا يسن عندهما في شؤون عامة.

احتجت المالكية والشافعية بحديث البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب؛ فهم يعملون به في صلاة الصبح ويتركون في صلاة المغرب ويقولون: إن القنوت في صلاة المغرب منسوخ.

واحتجوا بما رواه الدارقطني (ص٣٩، ج٢) عن أنس «ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» وبما رواه البخاري (ص١٠٩، ج١) عن أبي هريرة «لأقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (أي لأتينكم بما يشبه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وما يقرب من صلاته) فكان أبوهريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار.

وأقوى الدلائل عندهم حديث ابن أبي فديك من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه، فيدعوا بهذا الدعاء: اللّهم اهدني فيمن هديت الخ.

قلت: فيه عبد الله المقبري، وهو ضعيفٌ، قال ابن الهمام في فتح القدير (ص٣٠٧، ج١) «والجواب أولاً أن حديث ابن أبي فديك الذي هو النص في مطلوبهم ضعيفٌ؛ فإنه لا يحتج بعبد الله هذا» وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (ص٢٤٩، ج١) بعد نقل حديث عبد الله بن سعيد المقبري عند الحاكم «قال الحاكم صحيح» وليس كما قال فهو ضعيف لأجل عبد الله، فلو كان ثقة؛ لكان الحديث صحيحًا.

فهم يقنتون في الفجر بعد الركوع في جميع السنة رافعي أيديهم؛ لكن الإمام يقرأ والمقتدون يؤمنون عليه، حتى إذا وصل إلى قوله «فإنك تقضي ولا يقضى عليك» خافت الإمام وأخذ المقتدون بأنفسهم في القراءة.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَخُفَافِ بْنِ أَيْمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، و قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لا يُقْنَتُ فِي الْفَجْرِ إِلا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ؛ فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَلِلإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ.

والحنفية والحنابلة قد حملوا هذه الروايات على قنوت النازلة، إذا نزلت على المسلمين نازلة، أو على طول القيام؛ فأنكروا دوام القنوت في الفجر؛ لأن فيها حكاية لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت عند النوازل بدليل قوله «ويلعن الكفار» والقنوت بلعن الكفار لم يكن راتبًا لما روى أبوهريرة «وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت له ذلك، فقال: أما تراهم قد قدموا.

فالقنوت في الفجر عند الحنفية والحنابلة غير مشروع دائمًا؛ بل هو عند النوازل فحسب، وهو قنوت نازلة، ولا يقرأ القنوت دائمًا عندهم إلا في الوتر فقط، كما سيجيء في أبواب الوتر، ودلائلهم ستأتي في الباب الآتي، باب في ترك القنوت.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وخفاف بن أيماء بن رَحضَة الغفاري﴾ أما حديث عليّ: فلم أطلع عليه.

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري (ص١١٠، ج١) ولفظه «كان القنوت في المغرب والفجر» وله أحاديث أخرى في القنوت في البخاري ومسلم، وأيضًا أخرجه ابن أبي شيبة (ص٣١٠، ج٢).

وأما حديث أبي هريرة: وقد أخرجه البخاري (ص١٠٩، ج١) ومسلم، وقد تقدم لفظه.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبوداؤود (ص٢٠٤، ج١) ولفظه «قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو عليهم، على حي من بني سليم، على رعل، وذكوان، وعُصية ويؤمن من خلفه».

وأما حديث خفاف بن أيماء: فأخرجه مسلم (ص٢٣٨، ج١).

دَرَجة حديث البراء:

وقد أخرجه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون، كذا في مجمع الزوائد (ص١٩٧، ج١).

❖ ❖ ❖

٢٩١ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ

٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ.

٤٠١ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

﴿باب ما جاء في ترك القنوت﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي مالك الأشجعي﴾ وهو سعد بن طارق الأشجعي، أبومالك الكوفي، روى عن أبيه وأنس، وعنه شعبة والثوري، وثقه أحمد وابن معين، بقي إلى حدود الأربعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١١٤) (قال) أي أبومالك (قلت لأبي) أي طارق بن أشيم رضي الله عنه بالمعجمة، وزن أحمد، ابن مسعود الأشجعي، والد أبي مالك صحابي، له أحاديث، قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه، كذا في التقريب (ص٢٨١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان﴾ في المدينة المنورة، وصليت خلف (علي بن أبي طالب ههنا بالكوفة) وهو متعلق بصليت، (نحوًا) أي قريبًا (من خمس سنين) وهو أيضًا متعلق بصليت خلف علي، المحذوف، (أكانوا يقنتون) في الفجر (قال) أي أجاب والد أبي مالك (أي بني محدث) أي استمرار القنوت في الفجر بدعة، وفي رواية النسائي أجاب بأني: «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت. وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني! إنها بدعة.

والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت في الفجر دائمًا، وإليه ذهب أبوحنيفة، وأحمد وأكثر أهل العلم.

واحتجوا بحديث الباب، وبما رواه الطحاوي (ص١٢٠، ج١) عن ابن مسعود بلفظ «لم يقنت النبي ﷺ إلا شهرًا، لم يقنت قبله ولا بعده، قيل: فيه أبوحمزة القصاب، وهو كثير الوهم؛ فالحديث ضعيف، قلت: وله مؤيدات أخرى، وروى أبوحنيفة نفسه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ لم يقنت قط إلا شهرًا واحدًا، لم ير قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين. وإسناده قويٌّ.

قَالَ أَبُوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ، وَاخْتَارَ أَنْ لا يَقْنُتَ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ.

ويؤيده مارواه ابن أبي أبي شيبة. عن أنس قال: «إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح شهرًا يدعو على رِعل و ذكوان.

ورواه الخطيب من طريق قيس بن ربيع عن عاصم «قلنا لأنس: إن قومًا يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر، فقال كذبوا، إنما قنت شهرًا واحدًا يدعو على حيٍ من أحياء المشركين، وقيس: وإن كان ضعيفًا لكنه لم يتهم بكذب، كذا في التلخيص الحبير، وقال ابن القيم في زاد المعاد: وقيس: وإن كان يحيى ضعّفه فقد وثقه غيره، قلت: وهو حسن الحديث. كذا في اعلاء السنن (ص٥٨، ج٦).

وأيضًا رواه الخطيب البغدادي في كتابه القنوت عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» قال صاحب تنقيح التحقيق: إسناده صحيح، كما صرّح الزيلعي في نصب الراية (ص١٣٠، ج٢).

هل قنوت الفجر منسوخ:

وما قال بعض علمائنا من أن قنوت الفجر منسوخ فغير معتد به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك الدعاء عليهم؛ لأنه كان على خلاف قانون رحمته، ولما كان المقدر على أكثرهم هو الإسلام في وقتهم، فنهاه تعالى عن ذلك، لا لترك القنوت في الفجر، كيف، ولو كان الأمر كذلك، لم يجز القنوت عندنا في النازلة أيضًا مع أنه مذهبه على خلاف ذلك، كذا في الكوكب الدري (ص١٧٧، ج١).

قال بعض الحنفية: كان القنوت نازلةً مشروعًا أولاً في جميع الصلوات، ثم انحصرت مشروعيته في الفجر، لأن أكثر الروايات تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر عند النازلة، كما رواه الدارقطني (ص٣٩، ج٢) عن أنس بطريق عبيد الله بن موسى، حدثنا أبوجعفر الرازي عن الربيع بن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا يدعو عليهم ثم تركه، وأما في الصبح: فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» ومعنى الحديث عندنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت عند النازلة؛ حتى فارق الدنيا، كما يدل عليه لفظ «يدعو عليهم».

ثم إذا نظرنا إلى أفعال الصحابة، فوجدناهم قنتوا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في الفجر، فترجح جانب شرعيته عند النازلة على تركه مطلقًا، ولكن يثبت عنهم ذلك إلا في الفجر فحسب، فعلمنا أن القنوت فيما سواها من الصلوات متروكة مطلقًا، وإلا لقنت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سوى الفجر أيضًا، كذا في إعلاء السنن (ص٧٤، ج٦).

وقنوت النازلة مشروع عند الحنفية حتى الآن، وقد ذهب إليه أكثر أهل العلم، وهو مختص بالنوازل، ومحله: صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع يقرأ الإمام جهرًا، ولا يقنت المؤتمون بل يؤمنون سرًا، ولا يرفعون الأيدي، ويرسلون اليدين حال قراءته.

قَالَ أَبُوعِيسَى: وَأَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ: اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه أحمد، وابن ماجة وغيرهم، وقد ثبت القنوت عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وعن أربعة من التابعين وعن أبي حنيفة، وابن المبارك، وأحمد وإسحاق، كما حكاه العراقي.

❖ ❖ ❖

٢٩٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ فِي الصَّلَاةِ

٤٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ابْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا.

﴿باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا رفاعة بن يحيى﴾ بن عبد الله بن رفاعة بن رافع بن مالك الزرقي، إمام مسجدهم، روى عن معاذ بن رفاعة بن رافع، وعنه قتيبة، موثق ذكره ابن حبان في الثقات، كذا في الخلاصة (ص١٠٠).

قوله: ﴿عن عم أبيه معاذ بن رفاعة﴾ بن رافع الأنصاري الزرقي، المدني، عن أبيه وجابر، وعنه حفيداه موسى وعيسى ابنا النعمان بن معاذ، وثقه ابن حبان، كذا في الخلاصة (ص٣٢٥).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي رفاعة بن رافع الأنصاري، هو أبو معاذ الزرقي الأنصاري شهد بدرًا واحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وشهد مع علي الجمل وصفين، مات في أول إمارة معاوية، روى عنه ابناه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحيى بن خلاد، كذا في الإكمال (ص٥٩٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿مباركاً فيه مباركاً عليه﴾ والظاهر أن الجملة الثانية تاكيد للجملة الأولى، وقيل: الجملة الأولى في معنى ازدياد البركة، والثانية في معنى بقاء البركة (كما يحب ربنا ويرضى) فيه إظهار التفويض إلى الله، وهو من حسن الغاية في القصد (بضع وثلاثون) قال في القاموس: البضع ما بين الثلاث إلى التسع. أو إلى الخمس أو ما بين الواحد إلى الأربعة أو من أربع إلى تسع أو سبع (أيهم يصعد بها) وفي صحيح البخاري «أيهم يكتبها أول» وكانت تلك الصلاة، صلاة المغرب، كما ذكره الزهراني.

والحديث يدل على جواز الحمد باللسان جهراً في أثناء الصلاة، ولاتفسد الصلاة به، وعليه الفتوى، ولكن لاينبغي للمصلي أن يحمد باللسان في الصلاة؛ بل يستحب أن يحمد في نفسه، كما رواه عبد الرزاق (ص٣٣١، ج٢) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال «إذا عطست وأنت تصلي فاحمد في نفسك».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ؛ لأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُوَسِّعُوا فِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

بيان حكم الحمد في الصلاة:

وما يظهر من حديث الباب استحباب الحمد في الصلاة، فهو بيان فضيلة تلك الكلمة التي قالها القائل في الحقيقة، لاقراءة الكلمة بالجهر؛ لأن هذه الواقعة واقعة جزئية لاتثبت بها استحباب العمل، لاسيما إذا كان تعامل لأمة المسلمة بأجمعها خلاف ذلك، ويمكن أن يكون في أحد طرق هذه الرواية كلمة تدل على كراهته ﷺ، فقد ورد في حديث أبي أيوب عند الطبراني، وفيه «فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه فقال: من هو؟ فإنه لم يقل إلا صوابًا، فقال الرجل: أنا يا رسول الله! قلتها أرجو بها الخير» ذكره الحافظ في الفتح (ص٢٣٨، ج٢).

وأما تشميت العاطس في الصلاة بـ«يرحمك الله» جهرًا فهو مفسدٌ للصلاة بالإتفاق؛ فإنه خطاب لغيره، وهو من كلام الناس؛ ولو خاطب نفسه، نحو قال لنفسه «يرحمك الله يا نفسي» لا تفسد به الصلاة؛ لأنه لم يكن خطاباً لغيره فلم يعتبر من كلام الناس، هكذا في البحر الرائق.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس، و وائل بن حجر، وعامر بن ربيعة﴾.

أما حديث أنس: فقد أخرجه مسلم (ص٢١٩، ج١) في باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

وأما حديث وائل بن حجر: فلم أطلع عليه.

وأما حديث عامر بن ربيعة: فأخرجه أبوداؤود (ص١١٢، ج١) في باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء.

درجة حديث رفاعة:

قوله: ﴿حديث رفاعة حديث حسن﴾ وقد أخرجه البخاري وأبوداؤود (ص١١٢، ج١) والنسائي (ص١٤٧، ج١).

حديث الباب محمول على التطوع:

قوله: ﴿وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع﴾ أي حمله على صلاة التطوع؛ فمن جهر بالحمد في صلاة التطوع فلا تفسد صلاته، ومن جهر بالحمد في الصلاة المكتوبة فلم يوسعوا بذلك، أي ينبغي له أن يحمد الله في نفسه، قال علي القاري في المرقاة: قال ابن الملك: يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس في الصلاة يعني على الصحيح المعتمد، بخلاف رواية البطلان؛ فإنها شاذة؛ لكن الأولى: أن يحمد في نفسه، أو يسكت خروجًا من الخلاف على ما في شرح المنية.

٢٩٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٤٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

﴿باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد﴾ الفدكي، صدق من الثالثة، كذا في التقريب (ص١٠٧) وفي الخلاصة (ص٢٨) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي أبوعبد الله الكوفي أحد الأعلام - روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وأبي جحيفة، وعمرو بن حريث والشعبي، وكان أعلم الناس به، وخلقٌ - وعنه شعبة والسفيانان وابن إدريس، قال ابن المديني: له ثلث مائة حديث، قال مروان بن معاوية: كان يسمى الميزان، قال العجلي: ثقة، قال أبونعيم: مات سنة ست وأربعين.

قوله: ﴿عن الحارث بن أبي شبيل﴾ بالمعجمة والموحدة، مصغر، البجلي أبوالطفيل، ثقة، من الخامسة. كذا في التقريب (ص١٤٦).

قوله: ﴿عن عمرو الشيباني﴾ هو سعد بن أياس الكوفي ثقة، مخضرم، من الثانية، مات سنة خمس - أو ست وتسعين، وهو ابن عشرين ومائة سنة، كذا في التقريب (ص٢٣٠).

قوله: ﴿عن زيد بن أرقم﴾ بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي مشهور، رضي الله عنه. أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ست أو ثمان وستين، كذا في التقريب (ص٢٢٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه﴾ هذا بيان لقوله: «كنا نتكلم» وزاد البخاري في صحيحه بحاجته، قال الحافظ في الفتح (ص٤٠٨، ج٢) والذي يظهر أنهم كانوا «يتكلمون فيها بكل شيء، وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه (حتى نزلت «قوموا لله قانتين») أي ساكتين. واتفق المفسرون على أن هذه الآية، والراوي زيد بن أرقم صحابي مدني من الأنصار، لم يثبت أنه ذهب إلى مكة قبل الهجرة النبوية؛ فتعيّن أن الكلام في الصلاة قد نسخ بالمدينة لا بمكة، وهوالصواب. (فأمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام) مطلقًا سواءٌ كان عمدًا أوخطأً أونسيانًا أو جهلاً أو كان لإصلاح الصلاة. كما تقدم.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلاةِ أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ الصَّلاةَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الصَّلاةِ أَعَادَ الصَّلاةَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً أَجْزَأَهُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم﴾.

أما حديث ابن مسعود: فأخرجه البخاري (ص١٦٠، ج١) ومسلم (ص٢٠٤، ج١) ولفظه قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة يرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال: إن في الصلاة لشغلا.

وأما حديث معاوية بن الحكم فأخرجه مسلم (ص٢٠٣، ج١) بلفظ قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس رجل من القوم؛ فقلت يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت واثكل أمياه: ما شانكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكتُّ، فلمّا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن (الحديث).

دَرَجة حديث زيد بن أرقم:

قوله: ﴿حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح﴾ وقدأخرجه مسلم في صحيحه (ص٣٠٤، ج١) وأخرجه البخاري (ص٢٥٠، ج١) وأخرجه أبوداؤود في سننه (ص١٣٧، ج١).

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، أي من الصحابة، قالوا: إذا تكلم الرجل عامدًا في الصلاة أو ناسيًا أعاد الصلاة، وهو قول الثوري وابن المبارك، وهو قول أبي حنيفة، وقال بعضهم: أي الشافعي إذا تكلم عامدًا أعاد الصلاة، وإن كان ناسيًا أو جاهلاً أجزأه. ومذاهب الأئمة، قد تقدم في باب رقم ٢٨٨، فارجع إليه.

وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، وهو الصواب. وما اعترض بعضهم بحديث أبي هريرة عند مسلم «بينا أنا أصلي الخ» فأجبناه جوابًا شافيًا وافيًا، فانظر في حديث ذي اليدين في باب ما جاء يسلم الرجل في الركعتين من الظهر والعصر.

❖ ❖ ❖

٢٩٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ

٤٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلا غَفَرَ اللهُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

﴿باب ما جاء في الصلاة عند التوبة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عثمان بن المغيرة﴾ الثقفي مولاهم أبو المغيرة الأعشى الكوفي، روى عن زيد بن وهب، وأبي عبد الرحمن السلمي، وعلي بن ربيعة — وعنه مسعر وشعبة والثوري، وثقه ابن معين، وأبوحاتم، والنسائي، كذا في الخلاصة (ص١٢٢).

قوله: ﴿عن علي بن ربيعة﴾ بن نضله الوالبي، أبوالمغيرة الكوفي، روى عن علي وسلمان، وعنه الحكم، وأبوإسحاق موثق له في البخاري ومسلم فرد حديث، كذا في الخلاصة (ص١٣٢).

قوله: ﴿عن أسماء بن الحكم الفزاري﴾ وقيل السلمي، أبو حسان الكوفي، صدوق من الثالثة — كذا في التقريب (ص١٠٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فإذا حلف لي صدقته﴾ وهذه لزيادة التوثيق بالخبر والاطمينان به (وصدق أبوبكر) فإنه اشتهر صدقه على وجه الكمال، ويظهر منه جلالة شان أبي بكر، ومبالغته في الصدق، ولذا سماه رسول الله ﷺ «صدّيقًا» وقال علي القاري في المرقاة: وفيه وجهٌ آخر، وهو أن الصديق رضي الله عنه كان ملتزمًا أن لايروي إلا إذا كان محفوظه بالمبنى دون المروي بالمعنى، بخلاف أكثر الصحابة؛ ولذا قلت: روايته كأبي حنيفة تبعًا له في هذه الخصوصية، فهذا وجهٌ لقوله، وصدق أبوبكر.

(فيتطهر) أي فيتوضأ، كما في رواية أخرى (ثم يصلي) أي صلاة التوبة ركعتين (ثم يستغفر الله) والمراد بالاستغفار: التوبة بالندامة وترك الذنب، والعزم على أن لايعود إليه أبدًا وأن يتدارك الحقوق إن كانت هناك (ثم قرأ) النبي ﷺ استشهادًا، أو قرأ أبوبكر الصديق تصديقًا. هذه الآية «والذين إذا فعلوا فاحشةً أوظلموا أنفسَهم ذكروالله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفرُ الذنوبَ إلا الله، ولم يُصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاءهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونِعْم أجر العاملين».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَمُعَاذٍ وَوَاثِلَةَ وَأَبِي الْيَسَرِ: وَاسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ، فَأَوْقَفَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا أَيْضًا. وَلا نَعْرِفُ لأَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا إِلا هَذَا.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس، وأبي أمامة، ومعاذ، وواثلة، وأبي اليَسَر: بفتح الباء والسين﴾.

أما حديث ابن مسعود وأبي الدرداء: وقد أخرجه الطبراني في الكبير.

وأما حديث أنس: فقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه الطبراني.

وأما حديث معاذ وواثلة وأبي اليَسَر: فلم أطلع عليه. قلت: وفي الباب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، رواه ابن خزعة في صحيحه، كما في الترغيب للمنذري (ص٤٧٣، ج١).

درجة حديث علي:

قوله: ﴿حديث علي حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذ الوجه﴾ وقد أخرجه أبوداؤود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي وابن خزيمة، كذا في الترغيب (ص٤٧٢، ج١).

❖ ❖ ❖

٢٩٥ - بَاب مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ

٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ.

﴿باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا حرملة بن عبد العزيز الربيع بن سبرة الجهني﴾ روى عن أبيه. وعنه الحميدي وثقه ابن حبان، كذا في الخلاصة (ص٦٣).

قوله: ﴿عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة﴾ بن معبد الجهني، وثقه العجلي، من السابعة، كذا في التقريب (ص٣٦٣).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ الضمير يرجع إلى عبد الملك وأبوهُ الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني، ثقة من الثالثة، كذا في التقريب (ص٢٠٦)

قوله: ﴿عن جده﴾ أي جد عبد الملك، وهو سبرة بن معبد الجهني والد الربيع، له صحبة، وأول مشاهده الخندق، وكان ينزل ذا المروة، مات بها في خلافة معاوية، كذا في التقريب (ص٢٢٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿علّموا الصبي الصلاة﴾ ورواه أبوداؤود بلفظ «مروا الصبيّ بالصلاة» أي علموه طريق الصلاة، وما تحتاج إليه في الصلاة من شروط، وأركان وسنن ومستحبات، وينبغي أن لا يدخل المسجد صبي أصغر من سبع سنين؛ لأنه لا يدافع الأخبثين ولا يحفظ المسجد من تلويثه (واضربوه عليها ابن عشرة) أي على تركها، والضمير في «عليها» راجع إلى الصلاة، وفي رواية أبي داؤود «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» وزاد في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «وفرقوا بينهم في المضاجع» والمراد بالضرب بيدٍ، لا بخشبةٍ، قال الشافعي: ولا يجاوز الثلاث، وكذلك المعلم ليس له أن يجاوزها، قال عليه الصلوة والسلام لمرداس المعلم: «إياك أن تضرب فوق الثلاث. فإنك إذا ضربت فوق الثلث اقتص الله منك».

قلت: هذا الضرب باليد بحيث يحتمله الصبي، وأن يتقي الراس والوجه في الضرب، ولا يضربه ضربًا عنيفًا فوق طاقته، ولايضربه بالعصا والخشبة أوالسوط؛ فإن الضرب بها ورد في جناية المكلف، وضرب الصبي على ترك الصلاة قبل البلوغ اعتيادًا وتدريبًا، لا لأجل أن الصلاة واجبة؛ بل يضرب ليتخلّق الصبي بفعلها ويعتاده، لا لافتراضها، انظر للتفصيل ردالمحتار (ص٢٣٥، ج١).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالا: مَا تَرَكَ الْغُلامُ بَعْدَ عشرٍ مِنْ الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

قَالَ أَبُوعِيسَى: وَسَبْرَةُ: هُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ، وَيُقَالُ: هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو﴾ بن العاص وقد أخرج حديثه أبوداؤود (ص٧١، ج١): «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع» وسكت عنه.

درجة حديث سبرة:

قوله: ﴿حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه أبوداؤود: وصححه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي.

وعليه العمل:

قوله: ﴿عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالا: ماترك الغلام بعد عشر من الصلاة؛ فإنه يعيد﴾ عملاً بظاهر الحديث وقالا: إذا بلغ الصبي عشر سنين فقد وجب عليه الصلاة؛ فإن حديث الباب يدل على إغلاظ العقوبة إذا تركها.

قلت: ويظهر الوجوب بالمعنى المصطلح عليه لابمعنى الافتراض؛ لأن الحديث ظني ولا يثبت منه الفرض، والصبي قبل البلوغ غير مكلف بأحكام الشرع، فقد ورد في الحديث: ورُفع القلم عن ثلاثة «وصبي حتى يحتلم».

❖ ❖ ❖

٢٩٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي التَّشَهُّدِ

٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْدَثَ يَعْنِي الرَّجُلَ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

﴿باب ما جاء في الرجل يُحدِثُ بعد التشهد﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أن عبد الرحمن بن رافع﴾ التنوخي، المصري، قاضي إفريقية، روى عن عبد الله بن عمرو، وعنه ابنه إبراهيم، قال البخاري: في حديثه مناكير، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال لايحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي؛ فإنما وقع المناكير في حديثه من أجله، كذا في التهذيب، قيل مات سنة ثلاث عشرة ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٩٢).

قوله: ﴿وبكر بن سوادة﴾ بن ثمامة الجذاعي بجيم ثم معجمة أبوثمامة البصري الفقيه، أحد الأئمة - روى عن سهل بن سعد، ثم عن حنش الصنعاني، وحماد بن نافع، وعبد الرحمن بن جبير وخلق - وعنه جعفر بن ربيعة، وعمرو بن الحارث، والليث، وثقه ابن معين، وابن سعد، والنسائي، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٤٤).

قوله: ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيْد بالتصْغير ابن سعد بن سهم السهمي، أبومحمد، وقيل أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح، كذا في الإكمال.

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا أحدث الرجل﴾ قال علي القاري: أي عمدًا عند أبي حنيفة، ومطلقًا عند صاحبيه، بناءً على أن الخروج من الصلاة بصنعه فرضٌ عنده، خلافًا لهما، (وقد جلس في آخره) أي في التشهد، كما في رواية الدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى (ص١٧٣، ج٢) «إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته» (فقد جازت صلاته) ذهب بعض أهل الظواهر إلى أن من أحدث في صلاته فقد تمت صلاته من غير كراهةٍ، وذهب أبو حنيفة إلى أن من سبقه الحدث في الصلاة بعد التشهد يجب عليه أن يتوضأ ويبني ثم يُسلم، ومن أحدث عمدًا فيجب عليه أن يعيد الصلاة، ويظهر من هذا: أن السلام ليس بركنٍ في الصلاة، وعند الشافعية فرض لقوله صلى الله عليه وسلم «تحليلها التسليم» وقد تقدم الجواب وافيًا في ابتداء الكتاب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيس إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ أو قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ وَسَلَّمَ أَجْزَأَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» وَالتَّشَهُّدُ أَهْوَنُ، قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اثْنَتَيْنِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث ليس إسناده بالقوي﴾ أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما، قال الدارقطني: وعبد الرحمن بن زياد ضعيف، لايحتج به، وقال البيهقي: وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد ضعّفه يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، قال: وإن صح فإنما كان قبل أن يفرض التسليم.

قلت: وعبد الرحمن بن زياد، كما ضعفه بعضهم، فكذا وثقه بعضهم من أئمة الحديث: كيحيى بن معين، وأحمد بن صالح، ويعقوب بن سفيان وغيرهم؛ بل قال الحافظ في التهذيب: حكى عن الترمذي قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: «هو مُقارب الحديث» وهومن كلمة التوثيق والتعديل. وأيضًا لهذا الحديث طرق عديدة، ذكرها الطحاوي في شرح معاني الآثار، وله متابعة فقد تابعه جعفر بن عون، كما في نصب الرأية (ص٦٣، ج٢). وجعفر بن عون ثقة أخرج له الجماعة، وكذا له شواهد، فمنها حديث ابن مسعود عند أبي داؤود وغيره، «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك».

فبلغ الحديث إلى حد الحسن، ويصلح للاستدلال بلا ريب.

بيان حكم الحدث في الصلاة:

قوله: ﴿وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا جلس مقدار التشهد، وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته﴾ وهو قول أبي حنيفة وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد؛ لكن عند أبي حنيفة إذا أحدث عمدًا، وعند أبي يوسف ومحمد مطلقًا؛ فإن الخروج بصنعه فرض عنده، لا عندهما، واستدلوا بحديث الباب وغيره. (وقال بعض أهل العلم إذا أحدث قبل أن يتشهد أو قبل أن يسلم أعاد الصلاة، وهو قول الشافعي) فإن التشهد والسلام فرضان عنده.

قوله: ﴿وقال أحمد: إذا لم يتشهد وسلم أجزأه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تحليلها التسليم» والتشهد أهون﴾ أي ليس بفرض، والسلام فرضٌ.

وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ، فَقَالَ «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ هُوَ الأَفْرِيقِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قوله: ﴿وقال إسحاق بن إبراهيم إذا تشهد ولم يسلم أجزأه﴾ أي يصح صلاته. (واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد فقال: «إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك») كما أخرجه أحمد وأبوداؤود والدارقطني.

هل هو مدرج من كلام زهير؟:

قيل: إن لفظ حديث ابن مسعود هو مدرجٌ من كلام زُهير بن معاوية، قلت: هو ليس بصحيح؛ بل رواه عن زهير مرفوعًا عبد الله بن محمد النفيلي عند أبي داؤود، وأبو نعيم عند الدارمي، والطحاوي، وأبو غسان، وأحمد بن يونس عند الطحاوي وموسى بن داؤود عند الطيالسي والدارقطني، ويحيى بن آدم عند أحمد، كل هؤلآء ثقاتٌ، ولا حجة في جعل شبابة بن سوار في روايته عن زهير موقوفاً على ابن مسعود؛ فإنه لو كان الوهم فيه؛ لكان الواحد أحق به من الجماعة، كذا في معارف السنن (ص٣٥، ج٤).

❖ ❖ ❖

٢٩٧ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ فَالصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ

٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

﴿باب ما جاء إذا كان المطرُ فالصَّلاة في الرِّحال﴾

الرِّحال: جمع رحلٌ وهو مسكن الرحل سواء كان من حجر، أو مدر، أو خشب، أو شعر، أو صوفٍ أو وبر أو غير ذلك.

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا زهير بن معاوية﴾ بن خُدَيج بالتصغير، أبو حيثمة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا سماعه عن أبي إسحاق بأخرةٍ، من السابعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين، كذا في التقريب (ص٢١٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من شاء فليصل في رحله﴾ الحديث يدل على أن الصلاة في الرحال لعذر المطر رخصةٌ، وليست بعزيمةٍ، وه روى ابن ماجة (ص٦٧) عن أبي المليح قال: لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا. فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا في رحالكم، فالحديث ليس بواضح؛ بأن المراد بالمطر مطر قليل أو مطر كثير. فهذا إلى رأى المبتلى به، فالمطر الذي يتعذر المشي فيه إلى المسجد من ...؟ أو الماء في الطريق فهو عذر لترك الجماعة.

أعذارُ ترك الجماعة:

قال الشرنبلالي في نور الإيضاح (ص٧٩): يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئًا. مطرٌ، وبردٌ، وخوفٌ، وظلمةٌ، وحَبْسٌ، وعميٌ، وفلج، وقطع يدٍ ورجلٍ، ونسقامٌ، وإقعاد، ووَحْلٌ، وزمانةٌ، وشيخوخة، وتكرار فقهٍ، بجماعةٍ تفوته، وحظور طعامٍ تَتوقه نفسُه، وإرادة سفرٍ، وقيامه عريض وشدة ريح ليلاً لانهارًا. وأيضًا قال: وإذ انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتحلف يحصل له ثوابها: قلت: هذا رخصة، والصلاة في الجماعة أفضل، وفيه خير كثيرٌ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمرو سمرة وأبي المليح عن أبيه، وعبد الرحمن بن سمرة﴾.

أما حديث ابن عمر: فقد أخرجه البخاري (ص٨٨، ج١) ومسلم (ص٢٤٣، ج١) قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات بردٍ ومطرٍ، يقول: «ألا! صلوا في الرحال».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُودِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالطِّينِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ رَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا و قَالَ أَبُوزُرْعَةَ: لَمْ أَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ عَلِيُّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَابْنِ الشَّاذَكُونِيِّ وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ: اسمه عامر، ويقال زيد بن أسامة بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ.

وأما حديث سمرة: وقد أخرجه أحمد (ص٦٣٣، ج٥) بلفظ «إن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: في يوم مطير، «الصلاة في الرحال» وقال الحافظ في تلخيص الحبير زاد البزار كراهة أن يشق علينا». رجال ثقات. (ص٦٧).

وأما حديث أبي المليح: فأخرجه ابن ماجة، ولفظه قد تقدم، وأيضًا رواه أبوداؤود.

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة: فأخرجه الحاكم، بلفظ «إذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكم» وفيه ناصح بن العلاء، قال البخاري منكر الحديث، ووثقه أبوداؤود.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث جابر حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه أحمد، ومسلم وأبوداؤود.

❖ ❖ ❖

٢٩٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَدْبَارِ الصَّلاةِ

٤٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالا حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتِقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللهِ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً وَاللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ.

﴿بابُ ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد﴾ الشهيدي أبو يعقوب البصري، روى عن أبيه وعتاب بن بشير والمحاربي - وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجة. قال الدارقطني: ثقةٌ مامونٌ، توفي سنة سبع وخمسين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص٢٢).

قوله: ﴿حدثنا عتاب بن بشير﴾ بفتح أوله الجزري، أبوالحسن أو أبوسهيل، مولى بني أمية، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة تسعين أو قبلها، كذا في التقريب (ص٣٨٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ولهم أموالٌ يعتقون﴾ أي غلمان يعتقونهم، وقد أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون، وقال: تمامَ المائة لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير، غفرت له خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر» وفي رواية عن كعب بن عجرة عند مسلم «معقباتٌ لا يخيب قائلهن أوفاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة.

قال النووي في شرح مسلم: ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعًا وثلاثين، ويقول معها لا إله إلا الله وحده إلى آخره، وقال غيره: بل يجمع بأن يختم مرةً بزيادة تكبيرة، ومرةً بلا إله إلا الله على وفق ما وردت به الأحاديث. قال الحافظ في الفتح (ص٢٧٣، ج٢): ظاهره يشمل الفرض والنفل؛ لكن حمله أكثر العلماء على الفرض. وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم: التقييد بالمكتوبة.

وَفِي الْبَاب عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: خَصْلَتَانِ لا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ، يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ. وَيُسَبِّحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عشرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن كعب بن عجرة، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وابن عمر وأبي ذر﴾.

أما حديث كعب بن عجرة: فقد أخرجه مسلم، وتقدم لفظه.

وأما حديث أنس: فقد أخرجه النسائي.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فلم أقف عليه.

وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه النسائي وابن حبان، وابن خزيمة.

وأما حديث أبي الدرداء: فقد أخرجه النسائي.

وأما حديث ابن عمر: فقد أخرجه أبوداؤود، والنسائي، والترمذي وجعفر الفريابي.

وأماحديث أبي ذر: فقد أخرجه ابن ماجة، وجعفر الفريابي.

قلت: وفي الباب عن علي: أخرجه أحمد، وعن سعد بن وقاص، وأخرجه النسائي، وعن أم سلمة أخرجه البزار، وعن أم مالك الأنصارية أخرجه الطبراني، كذا في معارف السنن (ص٤٢، ج٤).

درجة حديث ابن عباس:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن﴾ وقد أخرجه النسائي، (وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: خصلتان لايحصيهما رجل إلا دخل الجنة الخ) وقد أخرجه الترمذي في الدعوات.

❖ ❖ ❖

٢٩٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ

٤٠٩ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سفر فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَمُطِرُوا، والسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

﴿باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عمر بن الرماح﴾ هو عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح البلخي، أبوعلي القاضي، وسعد هو الرماح، ثقة، وعمى في آخر عمره، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين. كذا في التقريب (ص٤١٧).

قوله: ﴿عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة﴾ الثقفي، مستورٌ، من السابعة، كذا في التقريب (ص٤٢٤) وقال في التهذيب: وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة تسع عشرة ومائتين.

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي عثمان بن يعلى بن مرة التميمي. روى عن أبيه، وعنه ابنه عمرو، كذا في الخلاصة (ص١٢٣) وقال الحافظ: مجهولٌ من الرابعة، كذا في التقريب (ص٣٨٧).

قوله: ﴿عن جده﴾ وهو يعلى بن مرة الثقفي من أصحاب رسول الله ﷺ شهد الحديبية وخيبر، والفتح، وحنينًا، والطائف، وتبوك، روى عنه جماعة، وعداده في الكوفيين، كذا في الإكمال (ص٦٢٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إلى مضيق﴾ أي إلى موضع ضيق (فمُطروا) بصيغة الماضي المجهول (السماء من فوقهم) أي المطر ينزل من فوقهم (والبلة) بفتح الباء الموحدة وتشديد اللام، وكذا البلالة نضارة الشباب، ريحٌ بلة — فيها بلل، أي نداوة. (فأذن رسول الله ﷺ) قال علي القاري في المرقاة جزم به النووي بأنه ﷺ أذن مرة في السفر واستدل له بخبر الترمذي، ورُدّ بأن أحمد أخرجه في مسنده من طريق الترمذي «فأمر بلالاً فأذن ومثل ذلك رواه الدارقطني أيضًا — ولفظه «فأمر المؤذن فأذن وأقام» وبه يعلم: اختصار رواية الترمذي، وأن معنى أذن فيها أمر بلالاً بالأذان» كـ«بنى الأمير المدينة».

الصَّلاةُ على الدّابة:

قوله: ﴿فصلى بهم﴾ أي أمهم في تلك الصلاة، ولما صلى بعد الأذان فيتبادر منه أنه كان فرضًا؛ لأن النوافل لم يشرع لها الأذان؛ فهذا الحديث يدل على جواز الفرض بالجماعة على الدابة عند العذر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية،

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ، لا يُعْرَفُ إِلا مِنْ حَدِيثِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

واحتجوا بحديث الباب، وقال أبوحنيفة وأبويوسف: يجوز الصلاة على الدابة في الطين والمطر سواء كانت نافلةً أو فريضةً، ولكن قالا: إذا اشتد الخوف يجوز الصلاة ركبانًا فرادى، ولايجوز الصلاة بجماعة إذا كان الإمام؛ لأن الله تعالى قال: «وإذا كنتَ فيهم فأقمتَ لهم الصلاة» فالجماعة والاصطفاف في صلاة الخوف إذا أمكن ذلك، ولم يذكر عند الاشتداد إلا قوله «فإن خِفتم فرجالاً أو ركبانًا» أي كيف ما تيسّر فرادى.

قال ابن كثير في تفسيره: فقوله تعالى «وإذا كنتَ فيهم فأقمتَ لهم الصلاة» أي إذا صليت بهم إمامًا في صلاة الخوف».

فعُلم من هذا أن ما بعده من قوله «فرجالاً أو ركبانًا» في حالة غير حالة الجماعة فرادى. ركبانًا ورجالاً، والله أعلم، كذا في معارف السنن (ص٤٥، ج٤).

الجواب عن حديث الباب:

قد أجيب عن أبي حنيفة وأبي يوسف عن حديث الباب، بأنه ضعيفٌ؛ فإن فيه عمر بن الرّماح، وهو ضعيف، وأيضًا فيه عمرو بن عثمان وأبوه، كلاهما مستور الحال، كما في التقريب، وضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان، وما وثقه ابن حبان فغير معتبر؛ لأنه ربما يوثق الراوي المجهول، وما حسّنه النووي؛ فإنه ليس فيه قوة، يترك به الآية القرآنية أو الأصول الكلية، والعجب من صاحب التحفة أنه قال: وحسنه الترزي مكان النووي ناقلاً من «شرح المنتقى» للشوكاني وهو تصحيف فيهما.

تأويل حديث الباب:

وقد يجاب بطريق آخر، وهو أن حديث الباب قد يؤول فيه بأن الصحابة قدموه صلى الله عليه وسلم على الدابة أدبًا ليصلي فرادى، ومعنى «صلى بنا» صلى معنا وليس المراد فيه الإمامة، كما يظهر من ظاهر اللفظ، ولذلك نظائر في الأحاديث، منها: ما في صحيح مسلم (ص١٣٣، ج١) في واقعة القفول من تبوك «وكان عبد الرحمن بن عوف إمامًا صلى بالقوم، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل معهم في الصلاة» ومع هذا عبر الراوي هناك في بعض طرق الحديث «ثم صلى بنا» مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن إمامًا.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث غريبٌ﴾ وقد أخرجه النسائي والدارقطني، وقد تقدم أن حديث الباب ضعيفٌ؛ فإن فيه عمرو بن الرماح، وهو ضعيف، وأيضًا فيه عمرو بن عثمان وأبوه، كلاهما مستور الحال، وأيضًا ضعّفه البيهقي وابن العربي وابن القطان، كما في معارف السنن (ص٤٧، ج٤).

❖ ❖ ❖

٣٠٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الاجْتِهَادِ فِي الصَّلاةِ

٤١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ: أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا.

﴿باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة﴾

جَهَدَ، جَهْدًا، جَدَّ، ويقال جهد في الأمر. وفي القرآن الكريم «وأقسموا بالله جهد أيمانهم» واجتهد، أي بذل ما في وُسعه، وطلب حتى وصل إلى الغاية، وبلغ المشقة، كما في معجم الوسيط.

شرح الحديث:

قوله: ﴿حتى انتفخت قدماه﴾ وفي رواية صحيح البخاري حتى تورمت قدماه، وفي رواية أخرى «حتى تفطر قدماه» أي تشقق قدماه، ومفهوم الكل واحد؛ فإذا حصل الانتفاخ والورم حصل التشقق، (فقيل له أتتكلف هذا؟) أي تلقى على نفسك هذه الكلفة والمشقة العظيمة، وفي صحيح البخاري: لم تصنع هذا أي لماذا تتحمل جهودًا غير عادية ومشاكل كثيرة (وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) قال ابن حجر: قد ظن من سأله عليه الصلاة والسلام عن سبب تحمله المشقة في العبادة أن سببها إما خوف الذنب أو رجاء المغفرة، فأفادهم أن لها سببًا آخر أتم وأكمل، وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة وإجزال النعمة. كذا في المرقاة (ص١٤٢، ج٣).

وعن علي رضي الله عنه أن قومًا عبدوا رغبةً فتلك عبادة التجار، وأن قومًا عبدوا رهبة، فتلك عبادة العبيد، وأن قومًا عبدوا شكرًا؛ فتلك عبادة الأحرار، كذا في ربيع الأبرار، ذكره القاري في المرقاة (ص١٤٢، ج٣).

قوله: ﴿قال: أفلا أكون عبدًا شكورًا﴾ أي بنعمة الله عليَّ يغفران ذُنوبي، وسائر ما أنعم الله عليّ، قال ابن حجر في شرح الشمائل: أي أ أترك تلك الكلفة نظرًا إلى المغفرة، فلا أكون عبدًا شكورًا لا بل ألزمها وأن غفرلي، لأكون عبدًا شكورًا، وقال الطيبي: الفاءُ مسبب عن محذوف أي أ أترك قيامي وتهجدي لما غفرلي؟ فلا أكون عبدًا شكورًا، يعني أن غفران الله إياي سببٌ؛ لأن أقوم وأتهجد شكرًا له فكيف أتركه، وقيل: معناه ليس عبادتي لله من فوق الذنوب؛ بل لشكر النعم الكثيرة عليَّ من علاّم الغيوب، هذا كله في المرقاة (ص١٤٢، ج٣).

وفي الهند فرقة ضالة: هم يعتقدون أن كثرة العبادة بدعة، وهم يُسمون أنفسهم أهل الحديث، ولا يعملون بالحديث؛ بل يتبعون أهواءهم.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة﴾ أما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه النسائي (ص٢٤٤، ج١).

وأما حديث عائشة: فقد أخرجه البخاري (ص٧١٦، ج٢).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، وأيضًا أخرجه النسائي وابن ماجة.

❖ ❖ ❖

٣٠١ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ

٤١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ؛ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ،

﴿باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي﴾ أبوالحسن البصري الكبير، روى عن قرة بن خالد وشعبة، وعنه ابنه نصر ومعلى بن أسد، وثقه ابن معين، مات سنة تسع وثمانين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٣٥).

قوله: ﴿حدثنا سهل بن حماد﴾ هو أبوعتاب الدلال البصري، صدوق من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين، كذا في التقريب (ص٢٥٧).

قوله: ﴿عن حريث بن قبيصة﴾ الأنصاري البصري، صدوق، من الثالثة، مات سبع وستين، كذا في التقريب (ص٤٥٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن أول ما يحاسب به العبد﴾ أي من حقوق الله تعالى (يوم القيامة من عمله صلاته) أي المفروضة، وما روي في الحديث إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء؛ فهو محمول على حقوق الآدميين، فإن قلت: أيهم أقدم محاسبة العباد على حقوق الله أو محاسبتهم على حقوق الآدميين، فالجواب: أن هذا أمر توقيفيٌ، وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله قبل حقوق العباد، كذا قاله العراقي في شرح الترمذي.

﴿فإن صلحت فقد أفلح وأنجح﴾ أي إن أداها بجميع أركانها وواجباتها، وسننها وآدابها صحيحة كاملة؛ فقد حقق الفوز والنجاح في حسابه وحفظ من الخيبة والخسران (وإن فسدت) أي وإن لم يؤدها صحيحة (فقد خاب) أي حرم ومنع من الأجر، ولم ينل ماطلب من الثواب والقبول، (وخسر) أي هلك بوقوع العقوبة، وندم وصار محرومًا من الفوز، والخلاص من العقوبة، خسر التاجر خسارةً وخسرانًا، غُبن في تجارته. ونقص ماله فيها، وخسر فلان أي هلك، كذا في معجم الوسيط.

فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ تبارك وتعالى: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمِّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمَشْهُورُ هُوَ قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا.

﴿فإن انتقص شيئًا﴾ أي من الفرائض، قال في القاموس: أنقصه، ونقصه، وانتقصه، ونقصه فانتقص، وشيئًا منصوب على التمييز ويحتمل النصب على المصدرية، كما قاله صاحب المدارك وغيره في تفسير قوله «واتقوا يومًا لا تجزي نفس عن نفس شيئًا» وهذا كله على تقدير أن انتقص لازم، وأما عل نه متعديًا فهو مفعول (هل لعبدي من تطوع) أن انظروا في صحيفته هل فيها صلوات نافلة (فيكمر) أي بالنافلة، وفي رواية أحمد «فكملوا بها فريضته (ما انتقص من الفريضة) أي تكمل الفرائ بالنوافل، سواء نقص في الكمية أو في الكيفية والخشوع، وقد ورد في بعض الروايات: أن رك من الفريضة تحاسب بسبعين من النافلة.

قال العراقي: يحتمل ن يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله فيها وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضًا من فروضها وشروطها، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأسًا فلم يصله فيعوض عنه من التطوع، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضًا عن الصلوات المفروضة، كذا في عارضة الأحوذي، قلت: وأخرجه الطبراني في معجم الكبير من عبد بن قرط قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحته» وفي رواية «حتى تتم» كما في مجمع الزوائد للهيثمي (ص٢٨٨، ج١) ورجاله ثقات، (ثم يكون سائر عمله على ذلك) أي إن انتقص فريضة من الصوم فيكمل بصيام التطوع، وإن انتقص فريضة من الزكاة فيكمل بالصدقات النافلة، هكذا جميع أعماله يكمل نقصه بتطوعه.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن تميم الداري﴾ وقد أخرجه أحمد (ص١٠٣، ج٤) وأبوداؤود (ص١٢٦، ج١) وابن ماجة (ص١٠٣، ج١) ولفظه «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته؛ فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله تعالى لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فيكمل بها فريضته، ثم الزكاة، ثم توخذ الأعمال على حسب ذلك».

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسنٌ غريبٌ﴾ وقد أخرجه أبوداؤود، والنسائي وابن ماجة، قال عليٌّ القاري في المرقاة، قال ابن حجر: ورواه النسائي وآخرون، ورواه أبوداؤود أيضًا من رواية تميم الداري معناه بإسنادٍ صحيح، وأما خبر «لاتقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة» فضعيفٌ.

❖ ❖ ❖

٣٠٢ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ وَمَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ

٤١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ.

﴿باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي﴾ هو إسحاق بن سليمان القيسي، بالقاف مولاهم الكوفي أبويحيى الرازي أحد الفضلاء، روى عن أفلح بن حميد، وحنظلة بن أبي سفيان، وداؤود بن قيس، وعنه أبوالأزهر، وأحمد بن أبي رجاء، وعمرو الناقد، كان يبكي كل ساعة، وثّقه ابن سعد وابن معين وجماعة، مات سنة مائتين، كذا في الخلاصة (ص٢٤).

قوله: ﴿حدثنا المغيرة بن زياد﴾ البجلي الموصلي - روى عكرمة - وعنه أبوبكر بن عياش، وثقه وكيع وابن معين في رواية وابن عدي وغيرهم، وقال أبوحاتم: شيخ لا يحتج به، كذا في الخلاصة (ص٣٢٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من ثابر﴾ أي داوم (على ثنتي عشرة ركعةً من السنة) وهي من سنن الرواتب (أي من المؤكدة) ويأتي تفصيله (أربع ركعات قبل الظهر) بسلام واحد وحمل الشافعية الأربع قبل الظهر على صلاة فيئ الزوال، وقد ورد في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع قبل الظهر وركعتين قبل الغداة.

﴿وركعتين بعدها﴾ أي بعد صلاة الظهر، (وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر﴾ فصارت هذه كلها ثنتي عشرة ركعة، وهذه سنة مؤكدة؛ فمن لم يواظب هذه السنن الرواتب فهو آثم، ويسيء تاركها.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي هريرة، وأبي موسى، وابن عمر﴾.

أما حديث أم حبيبة: فقد أخرجه مسلم (ص٢٥١، ج١) قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى ثنتي عشر ركعةً في يوم وليلة بنى له بهن بيتٌ في الجنة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٤١٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، صلاة الغداة.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائي (ص٢٥٧، ج١) ولفظه «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة، الحديث وفيه محمد بن سليمان الأصبهاني، وهو ضعيف.

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه أحمد (ص٤، ٤١٣) والطبراني في المعجم الأوسط، والبزار نحو حديث أم حبيبة بدون ذكر التفصيل.

وأما حديث ابن عمر: فقد أخرجه البخاري (ص١٥٧، ج١) ومسلم (ص٢٥٢، ج١) قال: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة الخ.

درجة حديث عائشة:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث غريبٌ من هذا الوجه﴾ وقد أخرجه النسائي (ص٢٥٦، ج١) وابن ماجة (ص٨٠، ج١) ومغيرة بن زياد، قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وقد تقدم أنه قد وثقه وكيع وابن معين وابن عدي، وقال أبوحاتم: شيخ لا يحتج به؛ فالظاهر أن حديث عائشة هذا في درجة الحسن.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿حدثنا مؤمل﴾ بن إسماعيل العدوي مولاهم أبو عبدالرحمن البصري، روى عن شعبة والثوري، وجماعة، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وطائفة، وثقه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، مات سنة ست ومائتين، كذا في الخلاصة (ص٣٣٦).

قوله: ﴿عن المسيب بن رافع﴾ الأسدي الكاهلي أبوالعلاء الكوفي الضرير، روى عن أم حبيبة مرسلاً، وجابر بن سمرة، والبراء وجماعة، وعنه منصور، والأعمش وطائفة، مات سنة خمس ومائة، كذا في الخلاصة (ص٣٢٢).

قوله: ﴿عن عنبسة بن أبي سفيان﴾ صخر بن حرب الأموي، روى عن أخته حبيبة، وعنه أبوصالح السمان، وعطاء، وثقه ابن حبان، كذا في الخلاصة (ص٢٥٣).

بيان أن السنة أربع قبل الظهر أو ثنتان:

قوله: ﴿أربعًا قبل الظهر﴾ هذا الحديث وكذا حديث عائشة الذي تقدم يدلان على أن السنة قبل الظهر أربع ركعات، وأخرج البخاري من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

لايدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة. وروى النسائي وابن ماجة عن أبي هريرة ركعتين قبل الظهر، وكذا روى البخاري عن ابن عمر أنه قال: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر، فاختلفت الروايات.

الجواب عن اختلاف الروايات:

قال الحافظ في الفتح (ص٤٨، ج٣) قال الداؤودي: وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين، وفي حديث عائشة أربعًا، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى، قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع، وقال الحافظ: هذا الاحتمال بعيدٌ، والأولى أن يحمل على حالين، فكان تارة يصلي ثنتين، وتارة يصلي أربعًا.

وقيل: هو محمول على أنه كان يقتصر في المسجد على ركعتين وفي بيته يصلي أربعًا، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبوداؤود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعًا ثم يخرج، قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها.

درجة حديث عنبسة:

قوله: ﴿وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حسن صحيح﴾ وقد أخرجه النسائي (ص٢٥٧، ج١).

❖ ❖ ❖

٣٠٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ مِنْ الْفَضْل

٤١٤ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

﴿باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا صالح بن عبد الله﴾بن ذكوان الباهلي، أبو عبد الله الترمذي نزيل بغداد، روى عن مالك وشريك وحماد بن زيد وابن المبارك وخلق، وعنه الترمذي وأبوحاتم، وقال: صدوق، قال البغوي: مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص١٤٥).

قوله: ﴿عن زرارة بن أوفى﴾ بضم الزاي المعجمة الحرشي بفتح المهملتين ثم شين معجمة أبوحاجب البصري قاضيها، روى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن سلام وأبي هريرة. وعنه قتادة وعلي بن زيد بن جدعان، وثقه النسائي وابن سعد، وقال: توفي سنة ثلاث وتسعين، كذا في الخلاصة (ص١٠٣).

قوله: ﴿عن سعد بن هشام﴾ بن عامر الأنصاري المدني ثقة من الثالثة، استشهد بأرض الهند، كذا في التقريب (ص٢٣٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها﴾ من الخزائن الأمتعة؛ لأن الدنيا وخزائنها فانية؛ ولكن ثواب الركعتين باقية، قال الطيبي: إن حمل الدنيا على إعراضها وزهرتها فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيرًا أو يكون من باب أي الفريقين خير مقامًا، وإن حمل على الإنفاق في سبيل الله؛ فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابًا منها، كذا في المرقاة، ولا يلزم بذلك فضلهما على غيرهما من الصلوات أو كل تسبيحة وتكبيرة، وتهليلة خير من الدنيا وما فيها فكيف بركعةٍ أو ركعتين، وإنما المراد بذلك إثبات الفضل لهما اعتبارًا لأنفسهما لا إضافة إلى غيرها من السنن، كذا في الكوكب (ص١٨١، ج١).

تاكيد ركعتي الفجر:

ركعتان قبل الفجر من أوكد السنن، لما جاء في الصحيحن عن عائشة «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل تعاهدًا منه على ركعتي الفجر» وروى أبوداؤود بلفظ «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» وبمثل هذه الأحاديث ذهب الحسن البصري إلى وجوبهما، وحكى القاضي عياض وجوبهما عن الحسن، ذكره النووي في شرحه لمسلم، ذكره الحافظ في الفتح (ص٣٥، ج٣) وقال محمد بن الحسن الشيباني: إذا فات الركعتان قبل الفجر فيقضيهما بعد طلوع الشمس من غير تبعية للفرض قبل الزوال، وهو مذهب مالك، كما في عمدة القاري (ص٦٤٧، ج٣).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثًا.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وابن عمر وبن عباس﴾ أما حديث علي: فلم أطلع عليه.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني في المعجم الطبير ولفظه قال: قال رجل يا رسول الله! دُلّني على عمل ينفعني الله به، قال عليك بركعتي الفجر؛ فإن فيهما فضيلة، وفي رواية أخرى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لاتدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر؛ فإن فيهما الرغائب، وأيضًا أخرجه أحمد، ولفظه: ركعتي الفجر حافظوا عليهما؛ فإن فيهما الرغائب، كما في الترغيب والترهيب للمنذري (ص٣٩٨، ج١).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدي في الكامل.

درجة حديث عائشة:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه أحمد (ص٥٠، ج٦) ومسلم (ص٢٥١، ج١).

❖ ❖ ❖

٣٠٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْقِرَأَةِ فِيهِمَا

٤١٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَفْصَةَ وَعَائِشَةَ.

﴿باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿رمقتُ النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي نظرت إليه رَمَقَه أي أدام النظر (فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر به قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد) أي يخفف في القراءة فيهما لئلا يؤدي إلى فتور في أداء الفرض أو المسنون في صلاة الفجر تطويلها، وفي روايةٍ أخرى عن ابن عمر: رَمقتُ النبي صلى الله عليه وسلم أربعًا وعشرين مرة، وهكذا في شرح معاني الآثار للطحاوي، وفي رواية النسائي «رمقت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين مرة»، وفي رواية المصنف لابن أبي شيبة «خمسة وعشرين صباحًا»، وفي الدر المنثور عن ابن الضريس أربعين صباحًا، كذا في معارف السنن (ص٥٩، ج٤).

في هذه الروايات جميعها أن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد» أي كان يخفف القراءة في سنة الفجر. فهذه الأحاديث تدل على أن قراءة السورتين المذكورتين مستحبة في سنة الفجر، ويواظب عليها مع الترك أحيانًا، وهكذا عند الحنفية أيضًا. قال ابن الهمام في فتح القدير قالوا: السنة أن يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، والعجب من الحافظ ابن حجر والشوكاني ومن صاحب التحفة أنهم ذكروا: أن تطويل القراءة في سنة الفجر سنة عند الحنفية، وليس كذلك كما عرفت.

والحكمة في التخفيف أن لا يؤدي إلى تعبٍ في فرض الفجر، لأن القراءة تكون طويلة في الفجر، وقيل: ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت، كما جزم به القرطبي.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة﴾.

أما حديث ابن مسعود: فقد أخرجه الترمذي (ص٩٨، ج١) عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «ما أحصى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون، وقُل هو الله أحد».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ، قَالَ: سَمِعْتُ بُنْدَارًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ حِفْظًا مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، وَ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ.

وأما حديث أنس: فقد أخرجه البزار في مسنده، قال الشوكاني: رجال إسناده ثقات، كما في نيل الأوطار (ص٢٦٤، ج٢).

وأما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه مسلم (ص٢٥١، ج١) بلفظ «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأني ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»، وأيضًا أخرجه النسائي (ص١٥١، ج١) وابن ماجة (ص٨٠، ١٠) وأبوداؤود (ص١٧٨، ج١).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الجماعة بلفظ «فصلى ركعتين خفيفتين» كما في النيل (ص٢٦٥، ج٢).

وأما حديث حفصة: فقد أخرجه الجماعة إلا أبا داؤود، ولفظه «ركع ركعتين خفيفتين» كذا في النيل (ص٢٦٥، ج٢).

وأما حديث عائشة: فقد أخرجه البخاري ومسلم قالت: كان النبي صلّى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى أني لأقول: هل قرأ فيها بأم القرآن؟».

درجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن﴾ وقد أخرجه مسلم وأبوداؤود، وابن ماجة، ولا نعرفه من حديث الثوري، يعني أن الرواة كافة يروُونها عن إسرائيل عن أبي إسحاق، وإنما رواه أبو أحمد الزبيري عن الثوري في رواية، وفي رواية أخرى لأبي أحمد الزبيري رواها مثل روايتهم، ولاضير فيه، إذ أبو أحمد الزبيري ثقة حافظ، قال الترمذي: وسمعت بندارًا الخ فكان أبا أحمد رواها عنهما، ولم ينسبه إلى غلط أو سهو، كذا في الكوكب الدري (ص١٨١، ج١).

واسمه محمد بن عبد الله بن الزبيري، هكذا يوجد في النسخ التي عندنا، وفيه تصحيفٌ، والصحيح محمد بن عبد الله بن الزبير. أو محمد بن عبد الله الزبيري. كذا في التقريب (ص٤٨٧).

❖ ❖ ❖

٣٠٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

٤١٦ – حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ؛ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي، وَإِلا خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ.

﴿بابُ ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا يوسف بن عيسى﴾ بن دينار الزهري، أبو يعقوب المروزي، ثقة، فاضلٌ من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين، كذا في التقريب (ص٦١١).

قوله: ﴿حدثنا عبد الله بن إدريس﴾ بن يزيد بن عبد الرحمن الأزدي، أبو محمد الكوفي، ثقة، فقيه، عابد، من الثامنة، مات سنة اثنتين وتسعين، كذا في التقريب (ص٢٩٥).

حكم الكلام بعد سنة الفجر:

قوله: ﴿فإن كانت له إليّ حاجة كلمني﴾ فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر وقبل الفرض إن كانت للمصلي حاجة للكلام؛ فيجوز له التحديث بالكلام المباح؛ ولكن ليس بمسنون. قال ابن العربي: ليس في السكوت في ذلك الوقت فضلٌ ماثورٌ إنما ذلك بعد صلاة إلى طلوع الشمس. وقال الشَّوْكاني في النيل (ص٢٨، ج٣) وقد روي عن ابن مسعود أنه كرهه، روى ذلك الطبراني عنه، وممن كرهه من التابعين سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وحكي عن سعيد بن المسيب وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين، وعن عثمان بن أبي سليمان قال: إذا طلع الفجر فليسكتوا وإن كانوا ركبانًا، وإن لم يركعوهما فليسكتوا».

قلت: وهو قول الحنفية، فهم يكرهون الكلام بعد سنة الفجر كراهة تنزيهٍ، يعني بعدونه خلاف الأفضل، وما نقل بعض الفقهاء أن الكلام بعد سنة الفجر يبطل سنة الفجر، وينسب هذا القول إلى الإمام أحمد وإسحاق، ويوجد هذا القول في بعض كتب الحنفية أيضًا، وهو قول غير مختار عند الحنفية، فأقام الإمام الترمذي هذا الباب لردّ من قال بإبطال السنة من الكلام بعدها، فأثبت من عقد هذا الباب أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر إذا كانت له حاجة، فالمختار عند الحنفية إباحة الكلام عند الضرورة، روي عن بعض السلف أنه وقت الاستغفار، فالأفضل للمصلي أن يشتغل بينهما بالدعاء والاستغفار والذكر والتفكر في ذاته تعالى – ولا يشتغل بكلام مهمل غير ضروري.

والغرض من السنة أن يكون التوجه بها قائمًا إلى الله تعالى، ثم بعد أداء السنة يشتغل بالفرض مع حضور القلب والنشاط بكماله، ومن أجل هذه المصلحة قال بعض الفقهاء الحنفية بأن لايكون فصل كثير بين السنة والفرض، والأولى أن يكون اتصال السنة بالفرض، سواء كانت

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ الْكَلامَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلاةَ الْفَجْرِ إِلا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ أَوْ مِمَّا لا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

سنية قبلية أو بعدية، وقد روى مكحول مرسلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين رفعت صلاته في عليين، رواه رزين.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداؤود، والنسائي، وابن ماجة.

❖ ❖ ❖

٣٠٦ - بَاب مَا جَاءَ لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلا رَكْعَتَيْنِ

٤١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لا صَلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلا سَجْدَتَيْنِ.

﴿باب ما جاء لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن قدامة بن موسى﴾ بن عمر بن قدامة الجمعي المكي، إمام حرم المدينة، روى عن أبيه، وابن عمر، وعنه وهيب بن الورد، والواقدي، وثقه ابن معين، وابن حبان، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٢٦٨).

قوله: ﴿عن محمد بن الحصين﴾ التميمي، وسماه بعضهم أيوب وكنّية أبيه أبوأيوب، مجهول، من السادسة، كذا في التقريب (ص٤٧٤).

قوله: ﴿عن أبي علقمة﴾ روى عن ابن عمر، صوابه طعمة، كذا في الخلاصة (ص٣٨٤).

قوله: ﴿عن يسار﴾ غير منسوب، وقال بعضهم: يسار بن نمير المدني، روى عن مولاه ابن عمر، وعنه أبو علقمة مولى ابن عباس، وثقه أبوزرعة، كذا في الخلاصة (ص٣٧٤).

حكم التطوع بعد الفجر والمذاهب فيه:

قوله: ﴿لا صلاة بعد الفجر﴾ أي لا تجوز صلاة التطوع بعد طلوع الصبح الصادق حتى تطلع الشمس وترتفع إلا سجدتين، أي سنة الفجر ركعتين، وهو قول الحنفية وهو قول الجمهور، والإمام الترمذي قد نقل الإجماع عليه، وذكر النووي قول الشافعية: المختار أنه لابأس بالتنفل بعد طلوع الصبح الصادق إلى أداء فرض الفجر، وقال مالك في المدونة (ص١١٨، ج١) من اعتاد صلاة التهجد ولكن لم يستطيع أن يقوم في الليل؛ فإنه صلاة التهجد، فيجوز له أيضًا أن يصلي بعد طلوع الفجر إلى أداء فرض الفجر.

مستدلاتهم:

واحتجوا بما رواه أبوداؤود (ص١٨١، ج١) والنسائي (ص٩٧، ج١) عن عمرو بن عنبسة السلمي، قال: قلت يا رسول الله! أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ماشئت؛ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح.

وأجيب عن الحنفية بأن هذا الحديث رواه أحمد في مسنده (ص١١١، ج٤) مفصلاً ولفظه «قلت: أي الساعات أفضل؟ قال جوف الليل الآخر ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين حتى تصلي الفجر.

وأيضًا روي فيه عن مرة بن كعب أو كعب بن مرة وفيه «الصلاة مقبولة حتى يطلع الصبح ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس، وأيضًا روى الطبراني في المعجم الكبير عن عبد الرحمن بن

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَفْصَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ: لاصَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

عوف ولفظه «ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر، لا صلاة حتى تكون الشمس قدر رُمح أو رمحين» كما في مجمع الزوائد (ص٢٢٥، ج٢).

فاتضح من هذا أن التنفل بعد الفجر لايجوز.

الاحتجاج بحديث الباب والكلام فيه:

واحتجت الحنفية بحديث الباب أي بحديث ابن عمر.وهو صريح في أنه لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتين من سنة الفجر، واستدل على كراهته ابن دقيق العيد في الإمام بما رواه عبد الله بن مسعود «لا يمنعن أحدكم أو أحدًا منكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يُؤذن أو يُنادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم» وجه الإستدلال بأن التنفل بعد الفجر لو كان جائزًا فلا حاجة أن يقول «ليرجع قائمكم» رواه البخاري (ص١٨٧، ج١).

وقد تكلم في حديث ابن عمر بأنه ضعيفٌ، قال الحافظ في التلخيص: قد اختلف في اسم شيخه يعني شيخ قدامة بن موسى، فقيل: أيوب بن حُصين، وقيل محمد بن حصين، وهو مجهول، وقال الذهبي في الميزان: لايعرف، وقال الدارقطني مجهول.

قلت: ذكر الزيلعي في نصب الراية (ص٢٥٥، ج١) بأن الطبراني قد روى هذا الحديث من طريقين آخرين، ليس فيهما قدامة، فهو حسن لاغريب، كما ظنه الإمام الترمذي. وأيضًا يؤيده ما رواه البخاري ومسلم عن حفصة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لايصلي إلا ركعتين خفيفتين واللفظ لمسلم (ص٢٥٠، ج١) فمع هذه المؤيدات حديث ابن عمر صالح للاحتجاج وعدم جواز التنفل بعد الفجر هو الراجح.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: «وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وحفصة».

أما حديث عبد الله بن عمرو: فقد أخرجه الدارقطني (ص٢٢٦، ج١) ولفظه «لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين».

وأما حديث حفصة: فقد أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم لفظه.

درجة الحديث:

قوله: «حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة» وهذا القول ليس بصحيح؛ لأن حديث ابن عمر قد رُوي بطريقين آخرين عند الطبراني، وليس فيهما قدامة بن موسى، لعل الترمذي لم يقف على هذين الطريقين، فالحديث حسن، كما أسلفنا.

٣٠٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

٤١٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ.

﴿باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عبد الواحد بن زياد﴾ العبدي، مولاهم أبو بشر البصري أحد الأعلام، روى عن ليث بن أبي سليم، وعاصم بن كليب، ويونس بن عبيد، وعنه ابن مهدي، ومسدود، وعفان بن مسلم وخلق. قال أبوداؤود الطيالسي: وصل أحاديث أرسلها الأعمش، وقال ابن معين: ثقة، وفي رواية ليس بشيء، وقال القطان: لايعرف من حديث الأعمش حرفًا أي لايحفظه، مات سنة ست وسبعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٢٠٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر﴾ أي سنة الفجر، وفي الصحيحين عن عائشة «فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج» (فليضطجع على شقه الأيمن) للاستراحة ولدفع تعب التهجد، كما روى عبد الرزاق والطبراني عن عائشة أنها قالت: لم يضطجع سنة ولكنه كان يد أب ليلته، فيستريح، وفيه راوٍ لم يسم؛ ولكنه ثقة بحيث روى عنه ابن جريج أخبرني من أصدّق أن عائشة قالت الخ، قال أبو الوليد الباجي: إنها ليست بقربةٍ وإنما يضطجع راحةً وارتقاءً على نفسه، قال: ومن فعلها راحةً فلا بأس بذلك، ومن فعلها سنةً وعبادةً فلا خير فيه، كذا في الفتح (ص٣٦، ج٣) والعمدة (ص٦٤٣، ج٣).

وحكى العيني في العمدة (ص٦٤٤، ج٣) عن الأثرم قال: سمعت أحمد يسأل عن الاضطجاع، قال ما أفعله أنا، قلت: فإن فعله رجل؛ ثم سكت كأنه لم يحبه إن فعله، قيل له لِما لم تأخذ به؟ قال: ليس فيه حديث يثبت، قلت له: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: رواه بعضهم مرسلاً.

قلت: هذا الاضطجاع من السنن العادية لا من السنن التشريعية، أي إن لم يضطجع أحد فلا إثم عليه، وإن اضطجع للاستراحة ورفع تعب صلاة الليل فيثاب عليه، ومن ظنه فرضًا أو واجبًا، وطعن في تاركه؛ فقد غلا غلوًا فاحشًا وتجاوز الحد.

بيان المذاهب في الاضطجاع:

قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة في الاضطجاع بعد سنة الفجر على

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُفْعَلَ هَذَا اسْتِحْبَابًا.

ثمانية أقوال، الأول: أنه سنة، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه. والثاني: أنه مستحب، كما حكي عن أبي موسى ورافع بن خديج، وأبي هريرة، وأنس، وعن فقهاء المدينة السبعة، وابن سيرين. والثالث: أنه واجب، لاتصح صلاة الفجر بدونه، وإليه ذهب ابن حزم، وهذا غلوٌ فاحش قد رد عليه ابن العراقي وبالغ فيه. والرابع: أنه بدعة، وروي هذا عن ابن مسعود، وابن عمر، والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب الإمام مالك. الخامس: أنه خلاف الأولى، وروي هذا عن الحسن البصري، والسادس: أنه ليس بمقصود لذاته، وإنما الغرض هو الفصل بالاضطجاع أو التحديث بكلام مباح أو غيره، وحكي ذلك عن الشافعي. والسابع: أنه مستحب في البيت، دون المسجد، وروي هذا عن ابن عمر. والثامن: أنه مستحب لمن يقوم بالليل بغرض الاستراحة لا مطلقًا، واختاره ابن العربي، كذا في معارف السنن (ص٦٨- ٧٩، ج٤).

قلت: وعن أحمد في هذه المسئلة روايتان: إحداهما: أن الاضطجاع سنة، اختارها ابن قدامة في المغني، والأخرى: أنه ليس بسنة اختارها ابن تيمية وابن القيّم، ومذهب الحنفية كما قال ابن عابدين الشامي في رد المحتار ناقلاً عن علي القاري: أن الاضطجاع بعد سنة الفجر كان للاستراحة، لا للتشريع. ثم قال: والأصح أن ذلك للتشريع توفيقًا بين الأدلة، ويستفاد من ذلك أنه للإباحة، وينبغي أن يكون بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر في البيت دون المسجد؛ فإنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله في المسجد ولا مرة، ومن اقتدى بعادته صلى الله عليه وسلم واضطجع فيثاب عليه بلاريب؛ لأن الاضطجاع ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أعدل الأقوال، وهو الراجح.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة﴾ أخرجه البخاري (ص١٥٥، ج١) ومسلم (ص٢٥٤، ج١) وتقدم بلفظه.

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه﴾ وقد أخرجه أحمد (ص٤١٥، ج٢) وأبو داؤود (ص١٧٩، ج١) وابن ماجة (ص٨٤، ج١) وابن خزيمة (ص١٦٧، ج٢) قال النووي في شرح مسلم (ص٢٥٤، ج١) إن حديث أبي هريرة صحيح على شرط الشيخين.

قلت: إن حديث الباب مع أنه صحيح الإسناد؛ ولكنه شاذٌ في متنه، وفيه عبد الواحد بن زياد، وقد خالفه في هذا كثير من الحفاظ، وإنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ.

قال ابن القيم في زاد المعاد (ص٨٤، ج١) بعد ما نقل الحديث عن الترمذي وأنه قال: حديث حسن، صحيح، غريب، وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم الفعل لا الأمر بها، الأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه.

وقال الخلال: وأنبأنا المروزي أن أبا عبد الله (أحمد) قال: حديث أبي هريرة ليس بذلك.

٣٠٨ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَلا صَلاَةَ إِلا الْمَكْتُوبَةُ

٤١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَلا صَلاَةَ إِلا الْمَكْتُوبَةَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ.

﴿باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا روح بن عُبادة﴾ بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة، فاضل، له تصانيف، من التاسعة، مات سنة خمس أو سبع ومائتين، كذا في التقريب (ص٢١١).

قوله: ﴿حدثنا زكريا بن إسحاق﴾ المكي، روى عن عمرو بن دينار، وعنه وكيع وأبوعاصم، وروح بن عبادة وجماعة، قال ابن معين: كان يرى في القدر، قلت: وثقه البخاري ومسلم، وابن معين، وأبوداؤود، كما في الخلاصة وحاشيته (ص١٠٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا أقيمت الصلاة﴾ أي إذا شرع في الإقامة كما في رواية ابن حبان، إذا أخذ المؤذن في الإقامة (فلا صلاة إلا المكتوبة) وفي رواية أحمد «فلا صلاة إلا التي أقيمت» والمراد بالمكتوبة: الصلاة المفروضة التي أقيمت لها، أي لايجوز التطوع والسنة المؤكدة بعد الشروع في إقامة الصلاة الوقتية المفروضة في المسجد، ولأنه يشبه مخالفة الجماعة والانعزال عنهم، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: قيل يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر، قال: ولا ركعتي الفجر، أخرجه ابن عدي، قلت: وإسناده ضعيفٌ، بل أضعف.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن بحينة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن سرجس، وابن عباس وأنس﴾ أما حديث ابن بحينة: فأخرجه البخاري (ص١٧٤، ج٢) ومسلم (ص٤٩٣، ج١) ولفظه «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصبح أربعًا الصبحَ أربعًا».

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فلم أجده.

وأما حديث عبد الله بن سرجس: فأخرجه مسلم (ص٣٥، ج٣) في باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، وأبوداؤود (ص٢١، ج٢) والنسائي (ص١١٧، ج٢) في باب فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة، وابن ماجة (ص٣٦٤، ج١) في باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، قال: جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى ركعتين

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَى أَيُّوبُ وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

قبل أن يدخل في الصلاة، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: يا فلان! بأي صلاتيك اعتددت بالّتي صليت وحدك أو بالّتي صليت معنا».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبوداؤود والطيالسي (ص١٣٨، ج١) قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال: أتصلي الصبح أربعًا؟.

وأما حديث أنس: فأخرجه البزار (ص٢٥٠، ج١) قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقيمت الصلاة، فرأى ناسًا يصلون ركعتي الفجر، فقال: صلاتان معًا؟» ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة، وأيضًا أخرجه مالك في موطأه.

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن﴾ أخرجه مسلم في باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (ص٢٤٧، ج١) وأبوداؤود (ص١٨٠، ج١) والنسائي (ص١٣٩، ج١) وابن ماجة (ص٨٠، ج١).

بيان الاختلاف في حديث أبي هريرة رفعًا ووقفًا:

قال الترمذي: وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمرو، وزياد بن سعيد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أي هؤلآء من أصحاب عمرو بن دينار رووا هذا الحديث مرفوعًا، وروى حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، ولم يرفعاه بل روياه موقوفًا.

قلت: وقفه حماد بن زيد عند الطحاوي (ص٢١٩، ج١) وعند مسلم (ص٢٤٧، ج١) غير أنه أخرجه عنه عن أيوب عن عمرو بن دينار مرفوعًا أيضًا، وأيضًا وقفه حماد بن سلمة عند الطحاوي وأخرجه الشافعي في كتاب الأم (ص١٢٦، ج١) على أبي هريرة، ووقفه ابن عُلية عند ابن أبي شيبة (ص٣١٧، ج٢) وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار موقوفا وهو من أثبت الناس في عمرو بن دينار، والشافعي أخص من أصحاب بن عيينة، فالشافعي أيضًا لايرفعه مع أنه يوافق قوله الجديد، وروى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عند أبي حاتم وقد مال البخاري إلى وقفه، وبالجملة اضطرب الحديث رفعًا ووقفًا.

قوله: ﴿والحديث المرفوع أصح عندنا﴾ وهذا ظنه ليس بصحيح، كما عرفت الآن.

بيان المذاهب في التطوع عند الإقامة:

قال الشوكاني في نيل الأوطار (ص٩٦، ج٣) قد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال:

2.3/11

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، رَوَاهُ عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ الْمِصْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ أَنْ لا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلا الْمَكْتُوبَةَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

القول الأول: الكراهة، وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وأبوهريرة، ومن التابعين: عروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وطاؤس، ومحلم بن عقيل وسعيد بن جُبير، ومن الأئمة: سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وأبوثور، ومحمد بن جرير، هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري، روى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلاً وهو أنه إذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإلا صلاها.

والقول الثاني: أنه لا يجوز صلاة شيءٍ من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما، قاله ابن عبد البرّ في التمهيد.

والقول الثالث: أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق، والحسن البصري، ومجاهد، ومكحول، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول الحسن بن حي، ففرق هؤلآء بين سنة الفجر وغيرها، واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح».

والقول الرابع: التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أو لا، وهو قول مالك إذا كان قد دخل المسجد، فليدخل مع الإمام ولا يركعهما يعني ركعتي الفجر، وإن لم يدخل المسجد، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد. وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه.

والقول الخامس: أنه إن خشي فوت الركعتين معًا وأنه لايدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وإلا فليركعهما، يعني ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، كما حكاه ابن عبد البر، وحكي عنه أيضًا نحو قول مالك وهو الذي حكاه الخطابي، وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه، وحكى النووي عنه مثل قول الأوزاعي الآتي ذكره.

والقول السادس: أنه يركعهما في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة، فأما الركعة الأولى فليركع، وإن فاتته، وهو قول الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز حكاه النووي عن أبي حنيفة وأصحابه.

والقول السابع: يركعهما في المسجد وغيره إلا إذا خاف فوت الركعة الأولى، وهو قول سفيان الثوري حكى ذلك عنه ابن عبد البر، وهو قول مخالفٌ لما رواه الترمذي عنه.

والقول الثامن: أنه يصليهما، وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعًا، قاله ابن الجلاب من المالكية.

والقول التاسع: أنه إذا سمع للإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرهما من النوافل، سواء كان في المسجد أو خارجه؛ فإن فعل فقد عصى، وهو قول أهل الظاهر، ونقله ابن حزم عن الشافعي، وعن جمهور السلف وكذا قال الخطّابي، وحكى الكراهة عن الشافعي وأحمد، وحكى القرطبي في «المفهم» عن أبي هريرة وأهل الظاهر أنها لاتنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة، وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة، وهو المعنى المتعارف.

جواز سنة الفجر إذا أقيمت الجماعة:

ومذهب الإمام أبي حنيفة أن أداء سنة الفجر جائز إذا صلاهما خارج المسجد، وهو أصل المذهب، كذلك نقله أبو الوليد الباجي، وأبو الوليد بن رُشد، والشيخ البغوي، والقسطلاني، ثم وسع المشائخ في ذلك كالطحاوي وغيره بأدائهما داخل المسجد عند وجود الحائل من الجدار أو الستر أو عند اسطوانةٍ أو المسجد الصيفي والشتوي، إذا كان الإمام في أحدهما أو عند ناحية المسجد الكبير.

واحتجوا بما رواه الطبراني عن عبد الله بن أبي موسى قال: جاءنا ابن مسعود والإمام يصلي الصبح فصلى ركعتين إلى سارية، ولم يكن صلى ركعتي الفجر» ورجاله موثقون، كما في مجمع الزوائد (ص٧٢، ج١).

وبما رواه الطحاوي عن محمد بن كعب قال: «خرج عبد الله بن عمر من بيته فأقيمت صلاة الصبح، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد، وهو في الطريق، ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس» وإسناده حسن.

وبما رواه الطحاوي عن أبي الدرداء أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة، وإسناده حسن (ص٣٢، ج٢).

وبما رواه الطحاوي عن أبي عثمان النهدي قال: «كنا نأتي عمر بن الخطاب قبل أن نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلاة فنصلي في آخر المسجد ثم ندخل مع القوم في صلاتهم» وإسناده حسن.

وبما رواه الطحاوي عن الشعبي قال: «كان مسروق يجيءُ إلى القوم وهم في الصلاة ولم يكن ركع ركعتي الفجر فيصلي الركعتين في المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم» وإسناده صحيح، وفي رواية «في ناحية المسجد».

وبما رواه الطحاوي عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن (البصري) أنه كان يقول: «إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر، فصلهما وإن كان الإمام يصلي ثم ادخل مع الإمام» وفي رواية أخرى «كان الحسن يقول: يصليهما في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم» وإسنادهما صحيح.

قلت: وكيف لاتجوز سنة الفجر إذا أقيمت الصلاة وقد أكد ركعتي الفجر رسول الله صلى الله عليه وسلم غاية التأكيد، فقال: لاتدعوهما وإن طردتكم الخيلُ» رواه أبوداؤود (ص٤٨٧، ج١) وأيضًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر» رواه البيهقي. وما قال البيهقي هذه الزيادة لا أصل لها، وفيه حجاج بن نصير، وعباد بن كثير ضعفهما، فأجاب عنه صاحب إعلاء السنن جوابًا شافيًا، فإسناده حسن، أنظر في إعلاء السنن (ص٩٥، ج٧) وقال علي: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين عند الإقامة، رواه ابن ماجة (ص٩١) وفيه الحارث ضعّفه بعضهم، ووثقه آخرون، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

فمن أجل هذه الآثار حمل الحنفية حديث الباب «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» بعد صحته على النهي عن الصلاة في المسجد حين إقامة المكتوبة متصلاً بصفوف القوم، وكان يجيزها في ناحية المسجد منفصلاً عنها؛ لكي يجمع بين الفضيلتين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة، والحنفية ما أحدثوا تلك من عند أنفسهم؛ بل اتبعوا آثار الصحابة والتابعين كما أسلفناه، وجميع ما نقل عنهم من الصحابة ومن بعدهم نحو عشرين نفسًا عند ابن أبي شيبة وابن المنذر والطحاوي بأسانيد جيدة؛ فمذهب الحنفية أنه يجوز إتيانهما خارج المسجد بلا كراهة، وداخله في موضع منعزل عن القوم بكراهة يسيرة وأشدها كراهة إذا صلاهما مخالطا للصفوف، والحق أن هذا القول أحسن روايةً ودرايةً، أيضًا فيه العمل بجميع الأحاديث والآثار؛ فللّه در الحنفية.

❖ ❖ ❖

٣٠٩ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفُوتُهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ

٤٢٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي فَقَالَ مَهْلاً يَا قَيْسُ أَصَلاَتَانِ مَعًا؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، قَالَ فَلا إِذَنْ.

﴿باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا محمد بن عمرو السوّاق﴾ أو السويقي البلخي أبو عبد الله، روى عن هُشيم وابن وهب، وعنه البخاري والترمذي وغيرهما، توفي سنة ست وثلاثين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص٢٩٢).

قوله: ﴿عن سعد بن سعيد﴾ بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى، روى عن أنس والسائب بن يزيد والقاسم بن محمد، وعنه محمد بن حازم وأبومعاوية وأبو أسامة، ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: لا أرى بحديثه بأسًا، وقال ابن سعد: ثقة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١١٤).

قوله: ﴿عن جده قيس﴾ أي جد سعد بن سعيد، قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن التجار الأنصاري البخاري، صحابي من أهل المدينة، وهو الذي صلى ركعتي الفجر بعد المكتوبة، روى عنه ابنه سعيد وقيس بن أبي حازم، كذا في الخلاصة (ص٢٧٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿مهلاً يا قيس﴾ أي أمهل يا قيس، المهل: التؤدة والرفق تقول مهلاً يا فلان رفقًا لاتعجل، مَهَلَ في فعله مَهْلاً، تناوله برفق ولم يعجل (أصلاتان معا؟) أي فرضان في وقت واحد ولا نفل بعد صلاة الفجر، والاستفهام ههنا لإنكار، كذا قاله أبوالطيب السندي (إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر) وعند أبي داؤود (ص٤٠٦، ج١) «إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن» (قال فلا إذاً) أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا إذاً أي لا بأس عليك أن تصليهما حينئذٍ، ولا شيء عليك ولا لوم عليك، وقال الشيخ البنوري في معارف السنن: فلا تصل إذاً، وبَسَطَ الكلام فيه، وفي رواية أبي داؤود «فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية ابن أبي شيبة» فلم يأمره ولم ينه» وفي رواية عطاء بن أبي رباح «فلم يقل له شيئًا» وفي رواية ابن حبان «فلم ينكر عليه» فحديث الباب يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه من لم يصلّها قبله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلاً، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

بيان المذاهب في قضاء السنة بعد صلاة الفجر:

اتفق أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد على أنه لايصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، وإليه ذهب مالك وأحمد والشافعي في قوله القديم، ثم اختلفوا هَل يقضيهما بعد طلوع الشمس أم لا؟ فقال محمد: نعم، وهو مذهب مالك وأحمد وغير أنه أخف بعد خروج الوقت، وهو الراجح عند الحنفية، وقال الشافعي في قوله الجديد يصليهما بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس.

وما ذهب إليه مالك وأحمد ومحمد من الحنفية هو مذهب الأوزاعي وإسحاق وأبوثور وروي ذلك عن ابن عمر، والقاسم بن محمد، ونقله ابن بطال عن أكثر الفقهاء وبالجملة عدم أدائها بعد الصبح هو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور.

ودليلهم ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم عمر بن الخطاب وكان أحبهم إليّ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

وروي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولاصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، رواه البخاري ومسلم.

وعن عمرو بن عنبسة السلمي قال: قلت يا نبي الله! أخبرني مما علمك الله وأجهَلُه أخبرني عن الصلاة قال: صلّ صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، رواه مسلم وأحمد.

فهذه أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر، وهي أحاديث صحيحة مشهورة لا تقاومه حديث الباب بعد صحته.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد﴾ وقد أخرجه أبوداؤود (ص١٨٠، ج١) وابن ماجة (ص٨٠، ج١) وأحمد في مسنده (ص٤٤٧، ج٥) والحميدي (ص٣٨٣، ج٢) وابن خزيمة (ص١٦٤، ج٢).

حديث الباب مرسل:

قوله: ﴿وإنما يروى هذا الحديث مرسلاً﴾ وذهب إلى إرساله أكثر المحدثين، قال أبوداؤود: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً، وكذلك يرويه عبد الله بن سعيد أخو يحيى بن

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَقَيْسٌ هُوَ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَيُقَالُ: هُوَ قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: هُوَ قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ، وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا.

سعيد عن جده عند أحمد، فكأن أبوداؤود رجح الإرسال كما رجح الترمذي، وقال علي القاري في المرقاة: هذا الحديث أي حديث الباب لم يثبت فلا يكون حجة على أبي حنيفة، قلت: أما أولاً: فإن الترمذي قال: إسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو، وثانيًا: لَمَّا ثبت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس؛ فسكوته عليه السلام لا يحمل على التقرير، وإما ثالثاً: فيحتمل أن يكون هذه الواقعة قبل النهي، ثم نهى عنها.

وفي رواية الترمذي في محل قوله فسكت «فلا إذاً» قلت: هو من حديث الدراوردي وهو مختلف فيه، قال أبوزرعة: سيء الحفظ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان يخطئ، وقال الساجي: كان من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كان كثير الوهم، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث يغلط، قاله الحافظ في تهذيب التهذيب، كذا في البذل (ص٢٦٤، ج٢) فالعجب من صاحب التحفة أنه بذل جهوده اليائسة في اتصال سند حديث الباب، وقال الشافعي في الأم: إسناده غير متصل، ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس، وقال ابن حبان: لايجوز الاحتجاج به، كذا في عمدة القاري.

❖ ❖ ❖

٣١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٤٢١ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ.

﴿باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عمرو بن عاصم﴾ بن عبيد الله بن الوازع الكلابي أبوعثمان القيسي البصري الحافظ، روى عن شعبة، وجرير بن حازم، وحماد بن سلمة، وعنه البخاري وابن يسار، وابن المثنى، قال النسائي: ليس به بأسٌ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. كذا في الخلاصة (ص٢٤٦).

قوله: ﴿عن النضر بن أنس﴾ بن مالك الأنصاري، روى عن أبيه وابن عباس، وعنه أبوبكر المزني وقتادة، وثقه النسائي، كذا في الخلاصة (ص٣٤٤).

قوله: ﴿عن بشير بن نهيك﴾ بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف السدوسي، ويقال السلولي أبو الشعثاء، البصري ثقة من الثالثة، كذا في التقريب (ص١٢٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من لم يصلّ ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس﴾ وفي رواية للحاكم «من نسي ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس» ويجوز العمل بهذا الحديث كما تقدم بيانه في الباب السابق، وهو مذهب محمد، ولم يمنع عنهما أبوحنيفة وأبويوسف، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه صلى ركعتي الفجر بعد ما أضحى، وأيضًا روي فيه أثر القاسم بن محمد يقول «إذا لم أصلهما حتى أصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه﴾ أي من طريق عمرو بن عاصم، أخبرنا همام عن قتادة، عن النضر بن أنس الخ، وأيضًا أخرجه ابن خزيمة (ص١٦٥، ج٢) من طريق بشير بن نهيك، ولم يحكم الترمذي على حديث الباب بشيء من الصحة والضعف، قلت: حديث الباب قوي، صححه الحاكم في المستدرك، والذهبي أقرّه في تلخيصه، ورواه الدارقطني وابن حبان والبيهقي كذلك، كذا في معارف السنن (ص١٠٠، ج٤).

قَالَ: وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا، إِلا عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ الْكِلابِيَّ وَالْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ.

قوله: ﴿وقد روي عن ابن عمر أنه فعله﴾ وقد أخرجه مالك في موطأه قال: إنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس، ورواه ابن أبي شيبة أيضًا.

قوله: ﴿والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس الخ﴾ عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح.

قلت: وما قال الترمذي هو ليس كذلك؛ بل المعروف هو الأول، حيث ثبت عن قتادة بطريق لفظ بعضها كلفظ الترمذي وبعضها بمعناه، ومعنى الحديث الثاني أن من أدرك وقتًا بقدرِ ركعةٍ من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد وجبت عليه صلاة الصبح؛ كمن أسلم كافرٌ أو احتلم الغلامُ أو طهرت الحائضُ، ووجدوا وقتًا بقدر ركعة من صلاة الصبح؛ فقد وجبت عليهم صلاة الصبح، وسيجيء تفصيله في مقامه إن شاء الله.

❖ ❖ ❖

٣١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ

٤٢٢ - حَدَّثَنَا بندار، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

﴿باب ما جاء في الأربع قبل الظهر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عاصم بن ضمرة﴾ السلولي الكوفي، صدوق، من الثالثة، مات سنة أربع وسبعين، كذا في التقريب (ص٢٨٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعًا وبعدها ركعتين﴾ وأخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان لايدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة، وأخرجه الطحاوي (ص١٦٥، ج١) عن أبي أيوب الأنصاري، قال: أدْمَنَ رسول الله ﷺ أربع ركعاتٍ بعد زوالِ الشمس فقلت: يا رسول الله! إنك تدمن هؤلآء الأربع ركعات، فقال يا أبا أيوب! إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلن ترتج حتى يصلي الظهر فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالحٌ قبل أن ترتج؛ فقلت: يا رسول الله، أو في كلهن قراءة؟ قال: نعم قلت: بينهن تسليم فاصل؟ قال: لا إلا التشهد.

وأخرجه الترمذي (ص٨٣، ج١) في باب آخر عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار.

وأخرجه النسائي (ص٢٥٦، ج١) عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة، أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».

مذاهب الأئمة:

فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن السنة قبل الظهر أربع ركعات، وإليه ذهب أبوحنيفة ومالك وسفيان الثوري، وهو قولٌ للشافعي، كما ذكره ابن قدامة في المغني، وهو قول أكثر أهل العلم، كما أن ذلك مذهب جمهور الصحابة والتابعين، واحتجوا بهذه الروايات المذكورة.

قال أحمد بن حنبل والشافعي في قوله المشهور: إن السنة قبل الظهر ركعتين، واحتجا بحديث ابن عمر، أخرجه البخاري ومسلم قال: حفظتُ عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها» وأخرجه الترمذي في الباب الآتي قال: صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر.

الجواب عن حديث ابن عمر:

أجاب الحنفية عن حديث ابن عمر: أنه محمول على تحية المسجد، وأيضًا قال: هو محمول

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ قَالَ قال عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يَرَوْنَ الْفَصْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

على اختلاف الأحوال، وأجاب أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى في بيته صلى أربعًا وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، ولا توقيت عند مالك؛ بل يصلي حسب ما يشتهي، وقال ابن جرير الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله وركعتان في قليلها.

قال الحافظ في الفتح (ص٧٠، ج٣) قال الداؤودي: وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين، وفي حديث عائشة أربعًا، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى، قال: ويحتمل أن يكون ابن عمر نسي ركعتين من الأربع وهذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين؛ فكان يصلي تارة ثنتين وتارة يصلي أربعًا.

وقيل: هو محمول على أنه كان يقتصر في المسجد على ركعتين وفي بيته يصلي أربعًا، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوي الأول مارواه أحمد وأبوداؤود في حديث عائشة: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعًا ثم يخرج».

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة﴾ وقد تقدم تخريجهما.

درجة حديث علي:

قوله: ﴿حديث علي حديث حسن﴾ وقد أخرجه النسائي.(ص١٣٩، ج١) في كتاب الإمامة وابن ماجة (ص٨١، ج١) في باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، وأحمد في مسنده (ص٨٥، ج١) وابن خزيمة (ص٢١٨، ج٢).

قوله: ﴿وقال بعض أهل العلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يرون الفصل بين كل ركعتين﴾ وبه قال الشافعي وأحمد، واحتجا بما رواه أحمد، وأبوداؤود، والنسائي وابن ماجة من طريق علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر مرفوعًا «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

قلت: تكلم المحدثون على زيادة لفظ «النهار» في هذا الحديث، رواه البخاري ومسلم «صلاة الليل مثنى مثنى» أنظر للتفصيل فتح الباري (ص٥٥٦، ج٢).

٣١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿وركعتين بعدها﴾ أي بعد صلاة الظهر، هذا الحديث يدل صراحةً على أن السنة المؤكدة بعد صلاة الظهر ركعتان، وقد ورد في بعض الروايات «أربع ركعات» وأكثر الروايات الصحيحة على أنها ركعتان، كما أسلفنا الروايات العديدة. واتفق عليه أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد ومالك؛ ولكن عنده يختار إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلى أربع ركعات.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي وعائشة﴾ أما حديث علي: فأخرجه الترمذي في الباب السابق، وأخرجه النسائي، وابن ماجة، وأحمد وابن خزيمة، كما تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

وأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم في باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في المؤطا في باب العمل في جامع الصلاة، والبخاري في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ومسلم في فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وأبوداؤود (ص٤٠٢، ج١) والنسائي في باب الصلاة بعد الظهر، وابن ماجة في باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، وأحمد في مسنده (ص٦، ج٢) والدارمي (ص٣٣٥، ج١).

❖ ❖ ❖

٣١٣ - بَاب آخَرُ

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَتَكِيُّ، الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاهُنَّ بَعْدَهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ نَحْوَ هَذَا، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا.

﴿باب آخر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي﴾ صدوق، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين، كذا في التقريب (ص٣٦٧).

قوله: ﴿عن عبد الله بن شقيق﴾ العُقيلي بالضم، بصري، ثقة، فيه نصب، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة، كذا في التقريب (ص٣٠٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعده﴾ أي بعد الظهر، ويصليهن بعد الركعتين كما ورد في ابن ماجة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر».

ثم للحنفية ههنا قولان، قال محمد بن الحسن الشيباني: يصليهن قبل الركعتين، وقال أبوحنيفة: يصليهن بعد الركعتين وهو الأصح؛ لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين» كذا في فتح القدير لابن الهمام.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ ورجال إسناده ثقاتٌ، إلا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، كما ذكره الشوكاني في النيل (ص٣١، ج٣) وحديث الباب أخرجه ابن ماجة في باب من فاتته الأربع قبل الظهر.

﴿وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة، عن خالد الحذاء نحو هذا﴾ أخرجه ابن ماجة من طريق خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، وتقدم الحديث بلفظه.

﴿وقد روي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ نحو هذا﴾ وقد أخرجه ابن أبي شيبة عنه مرسلاً، ولفظه «كان النبي ﷺ إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها».

٤٢٥ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٢٦ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ، شَامِيٌّ، وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن محمد بن عبد الله الشُعيثي﴾ بضم الشين المعجمة وفتح العين، وبعدها ياء تحتانية ساكنة ثم المثلثة، مصغرٌ، هو محمد بن عبد الله بن المهاجر، صدوق من السابعة. مات سنة بضع وخمسين، كذا في التقريب (ص٤٩٠).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي عبد الله بن المهاجر الشعيثي بمعجمة ثم مهملة ومثلثة مصغر، النُصري بالنون، الدمشقي، مقبول من السادسة، كذا في التقريب (ص٣٢٥).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿من صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا حرمه الله على النار﴾ أي لايدخل النار أبدًا، وهذا من فضل الله ووسعة رحمته، وفي رواية أخرى، من حافظ مكان من صلى، فعُلم من هذا أن هذا الفضل يحصل لمن واظب وداوم هاتين الصلاتين، قال علي القاري في المرقاة: ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة، فالأولى بتسليمتين بخلاف الأولى.

درجة حديث أم حبيبة:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ وقد أخرجه أبوداؤود في «باب الأربع قبل الظهر وبعدها، والنسائي في «كتاب قيام الليل وتطوع النهار»، وابن ماجة في «باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا» وأحمد في مسنده (ص٣٢٥، ج٦) وابن خزيمة (ص٢٠٦، ج٢).

رجال الحديث الثالث:

قوله: ﴿أبوبكر محمد بن إسحاق البغدادي﴾ الصنعاني بفتح المهملة ثم المعجمة، نزيل بغداد، ثقة ثبت من الحادية عشرة، مات سنة سبعين، كذا في التقريب (ص٤٦٧).

قوله: ﴿عبد الله بن يُوسف التنيسي الشامي﴾ بمثناه ونون ثقيلة بعدها تحتانية، ثم مهملة، أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، ثقة، متقنٌ، من أثبت الناس في الموطاء، من كبار العاشرة، مات سنة ثماني عشرة، كذا في التقريب (ص٣٣٠).

قلت: يُنظر الحديث السابق؛ فإنه مثله في لفظه وشرحه وتخريجه.

❖ ❖ ❖

٣١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ

٤٢٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَاخْتَارَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ لَا يُفْصَلَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ «أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ» يَعْنِي التَّشَهُّدَ، وَرَأَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يَخْتَارَانِ الْفَصْلَ.

﴿باب ما جاء في الأربع قبل العصر﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿يصلي قبل العصر أربع ركعات﴾ ورواه الطبراني عن ابن عمر مرفوعًا «من صلى قبل العصر أربعًا حرمه الله على النار» وكذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير (ص١٤٨، ج٢) ورواه الترمذي نفسه، كما سيجيء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا، ولم يثبت مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه؛ فهو مستحب. فمن صلى نال الفضل والثواب، ومن لم يصل فلا بأس به، وأيضًا من شاء صلى ركعتين ومن شاء صلى أربع ركعات، والأربع بتسليمة واحدة أفضل، (يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين الخ) والمراد بالتسليم ههنا هو تسليم التشهد دون تسليم التحلل.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو﴾ أما حديث ابن عمر: فأخرجه أبوداؤد، وتقدم لفظه، وأخرجه الترمذي كما سيجيء.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الطبراني في الكبير «من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار».

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث علي حديث حسن﴾ وقد أخرجه النسائي وابن ماجة وأحمد وابن خزيمة، كما تقدم بالتفصيل.

٤٢٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُودَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ سَمِعَ جَدَّهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رَحِمَ الله امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

كم ركعة يُصلي قبل العصر:

قال أبوحنيفة وأصحابه: يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة، وإليه ذهب مالك، وقال الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهما يختاران الفصل بين الركعتين أي يصلي عندهما بتسليمتين، وقال إسحاق بن إبراهيم: لا يفصل بينهن بتسليمة؛ بل يصلي الأربع بتسليمتين، وقال: المراد بالتسليم هو التشهد دون السلام أي سمى التشهد تسليمًا، وهو الراجح عند أبي حنيفة وأصحابه.

والحديث الثاني «رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا» فيه دعاء نفيس لمن صلى قبل العصر أربعًا.

درجة الحديث الثاني:

قوله: «هذا حديث حسن غريب» أخرجه أبوداؤود في باب الصلاة قبل العصر، وأحمد في مسنده (ص١١٧، ج٢) وابن خزيمة (ص٢٠٦، ج٢).

❖ ❖ ❖

٣١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا

٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ، بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمٍ.

﴿باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا بَدَل بن المحبر﴾ بفتح الباء والدال وتشديد باء المحبّر، أبو المنير التميمي، البصري، أصله من واسط، ثقة، ثبت، إلا في حديثه عن زائدة، من التاسعة، مات سنة بضع عشرة، كذا في التقريب (ص١٢٠).

قوله: ﴿حدثنا عبد الملك بن معدان﴾ هو عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي البصري وقد ينسب لجده، ضعيف، من السابعة، كذا في التقريب (ص٣٦٦).

قوله: ﴿عن عاصم بن بهدلة﴾ وهي أمه، وقيل أبوه، الأسدي مولاهم أبوبكر الكوفي أحد القراء السبعة، روى عن أبي وائل، وأبي صالح السمان، وحميد الطويل، وعنه شعبة والحمادان، والسفيانان، وزائدة، وأبوعوانة وخلق، وثقه أحمد، وأحمد العجلي ويعقوب بن سفيان، وأبوزرعة، وقال الدارقطني: في حفظه شيء، مات سنة تسع وعشرين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٥٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما أحصي ما سمعتُ﴾ أي لا أستطيع أن أعد سماعي، أي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بعد مرة أنه (يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد) أي طالما يقرأ في سنة المغرب وفي سنة الفجر هاتين السورتين، وقراءة هاتين السورتين فيهما مستحبة، وحديث الباب يدل على استحبابهما في سنة الفجر وسنة المغرب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر﴾ وقد تقدم تخريجه قريبًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن مسعود حديث غريب﴾ أخرجه ابن ماجة في «باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب»، والحديث ضعيفٌ؛ فإن فيه عبد الملك بن معدان وهو ضعيف؛ لكن له شواهد تُؤيّده.

٣١٦ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي الْبَيْتِ

٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ. قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

﴿باب ما جاء أنه يصليهما في البيت﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته﴾ أي صلى ابن عمر في بيته صلى الله عليه وسلم ركعتين وحده، كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، وليس المراد بالمعية ههنا أن ابن عمر اقتدى به صلى الله عليه وسلم. وفي حديث الباب دلالة على أن الأفضل أن يصلي سنة المغرب في البيت إن كان في البيت سعةٌ وسكونٌ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن رافع بن خديج، وكعب بن عجرة﴾ أما حديث رافع بن خديج: فأخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب، ولفظه «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» أي السبحة بعد المغرب.

وأما حديث كعب عجرة: فأخرجه أبوداؤود في «باب ركعتي الفجر أي تصليان» بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني الأشهل، فصلى فيه المغرب؛ فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها، فقال هذه صلاة البيوت».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾ قد تقدم تخريجه قريبًا.

قوله: ﴿وركعتين قبل الظهر﴾ وقد تقدم أن الأربع قبل الظهر ورد في أكثر الروايات.

❖ ❖ ❖

٣١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيَّ الكوفي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً.

﴿باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عمر بن أبي خثعم﴾ هو عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، وقد ينسب إلى جده، ووهم من زعم أنه عمر بن راشد، ضعيف من السابعة كذا في التقريب (ص١٤١٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من صلى بعد المغرب﴾ أي بعد أداء فريضة المغرب ثلاث ركعات، (ست ركعات) قال الطيبي: المفهوم أن الركعتين الراتبتين داخلتان في الست، وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي، واختاره الكمال ابن الهمام في فتح القدير أن ست ركعات وقع عن السنة المؤكدة والمندوب، وحقق ذلك بما لا مزيد عليه، وأقره في شرح المنية والبحر والنهر. قاله الشامي في ردالمحتار (ص٤٥٣، ج١) قال علي القاري: فيصلي المؤكدتين بتسليمة وفي الباقي بالخيار.

﴿لم يتكلم فيما بينهن﴾ أي في أثناء أداء ست ركعات بسوء أي من كلام قبيح، والسوء كل ما يَغُمُّ الإنسان وكل ما يقبح. من سَاءَ يَسُوْءُ سَوْءًا. الحقه ما يشينه ويقبحه، كذا في المعجم الوسيط (ص٤٥٩) (عُدِلن) بضم العين وكسر الدال المهملة، بصيغة المجهول، أي قامت مقام عبادة ثنتي عشرة سنةً وصارت مثلها في الآخر، عدل وعادل الشيء بالشيء سوَّاه به وجعله مثله قائمًا مقامه.

وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة.

قلت: حديث الباب يدل على استحباب ست ركعاتٍ، وعشرين ركعةً بعد المغرب، وهو من باب الفضائل.

صلاة الأوابين:

قد اشتهر هذا التطوع بعد المغرب في عرفنا بصلاة الأوابين، وذكر الشيخ الحلبي في شرح المنية ناقلاً عن المبسوط حديث ابن عمر مرفوعًا «من صلى بعد المغرب بستِ ركعات كتب من الأوّابين» وتلا «إنه كان للأوّابين غفورًا» ولكن لم أجد هذا الحديث في كتب الحديث؛ ولكن وجدت في جمع الجوامع (ص٧٩٤، ج١) عن محمد بن المنكدر مرسلاً «من صلى ما بين المغرب والعشاء؛ فإنها من صلاة الأوابين».

قَالَ أَبو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ، قَالَ: و سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ جِدًّا.

والصحيح أن صلاة الأوّابين هي صلاة الضحى، ويدل عليه أحاديث صحيحة، كما رواه ابن أبي شيبة (ص٤٠٦، ج٢) عن زيد بن أرقم قال: «خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون صلاة الضحى، فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى» وأيضًا رواه ابن أبي شيبة (ص٤٠٨، ج٢) عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي أن أصلي صلاة الضحى؛ فإنها صلاة الأوابين» وأيضًا فيه عن علي أنه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس، فقال: هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قدر رمح أو رُمحين صلوها فذلك صلاة الأوابين».

قلت: لا بأس بأن يقال لهما صلاة الأوابين؛ فانه لامناقشة في الاصطلاح.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث غريب﴾ أخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب، وأخرجه ابن خزيمة من طريق زيد بن الحباب أبي الحسن العكلي عن عمر بن أبي خثعم اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(عمر بن عبدالله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جدًا) أشار الترمذي إلى أن حديث الباب ضعيفٌ ولكنه معمولٌ به مع ضعفه وممن كان يعمل به من الصحابة عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسلمان الفارسي، وابن عمر، وأنس بن مالك في ناسٍ من الأنصار، ومن التابعين الأسود بن يزيد، وأبوعثمان النهدي، وابن أبي مليكة، وسعيد بن جُبير، ومحمد بن المنكدر، وأبوحاتم، وعبد الله بن سخيرة، وعلي بن الحسين، وأبو عبد الرحمن الحلبي، وشريح القاضي وعبد الله بن مغفل وغيرهم. ومن الأئمة سفيان الثوري، قاله العراقي، كذا في معارف السنن (ص١١٤، ج٤).

قلت: حديث الباب وإن سلمناه ضعيفًا؛ ولكن عمل به هؤلآء الأكابر، وكذا عمل به صلحاء الأمة سلفًا وخلفًا، وتعامل القرون المشهود لها بالخير دليلٌ من الأدلة. ولما رواه ابن خُزيمة في صحيحه؛ فيمكن أن يكون حديث الباب صحيحًا؛ لأن ابن خزيمة لايذكر في صحيحه إلا حديثًا صحيحًا.

❖ ❖ ❖

٣١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ.

﴿باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين﴾ وفي الصحيح لمسلم فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا ثم يخرج فيصلي بالناس، والمختار عند الحنفية أن السنة المؤكدة قبل الظهر أربع، كما هو ثابت بالأحاديث الصحيحة، وتقدمت في الباب السابق، (وبعدها ركعتين) وهو سنة مؤكدة عند الحنفية (وبعد المغرب ثنتين، وبعد العشاء ركعتين) وعند مسلم «ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين» وهذه كلها من سنن الرواتب، كما أسلفناه.

وعُلم من هذا أن الركعتين بعد العشاء في البيت أفضل؛ ولكن الفتوى عند الحنفية أن هذه السنة في زماننا في المسجد أولى، ليُعْلِمَها.

بيان الأربع قبل العشاء:

يوجد في كتبنا الفقهية العامة أن يستحب أربع قبل العشاء، كما ذكره الفقيه الشيخ الشرنبلالي في نور الإيضاح (ص٩٦) «وندب أربع قبل العصر والعشاء» وفي الدرالمختار للحصكفي: ويستحب أربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة» وفي غنية المستملي شرح منية المصلي «وأما الأربع قبلها (أي قبل العشاء) فلم يذكر في خصوصها حديث؛ لكن يستدل له بما رواه بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة لمن شاء».

فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب؛ لكن كونها أربعًا يتمشى على قول أبي حنيفة؛ لأنها الأفضل عنده فيحمل عليها لفظ الصلاة حملاً للمطلق على الكامل ذاتًا ووصفًا، غنية المستملي (ص ٣٢٥).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي وابن عمر﴾ أما حديث علي: فقد تقدم تخريجه في باب «ما جاء في الأربع قبل الظهر» بلفظ «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعًا وبعدها ركعتين».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث ابن عمر: فقد أخرجه الشيخان فقال: «حفظتُ عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح» وقد تقدم تخريجه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه مسلم في «باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا» وأبوداؤود «في باب صلاة القاعد» والنسائي في «باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا» وابن ماجة في «باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب» وأخرجه أحمد في مسنده (ص٣٠، ج٦) وابن خزيمة (ص٢٩٢، ج٢).

❖ ❖ ❖

٣١٩ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ صَلاَةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

٤٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ وَاجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِكَ وِتْرًا».

﴿باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى﴾

شرح الحديث مع مذاهب الأئمة:

قوله: ﴿صلاة الليل مثنى مثنى﴾ أي اثنين اثنين، وعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قلت: لابن عمر ما معنى مثنى مثنى؟ قال: «تسلم من كل ركعتين» وهو الأفضل عند الشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة في روايةٍ، وأبي يوسف، ومحمد، وإسحاق، والثوري والليث وهو قول الجمهور، واتفق أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد على أفضلية الرباعية نهارًا، وذهب الشافعي وأحمد إلى أفضلية الركعتين ليلاً ونهارًا، وقال مالك: لايجوز الرباعية ليلاً.

وقال أبوحنيفة في رواية أخرى: الأفضل أن يصلي أربع ركعات ليلاً ونهارًا، واحتج بما رواه الشيخان عن عائشة أنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثًا» رواه البخاري (ص١٥٤، ج١) ومسلم (ص٢٥٤، ج١).

واستدل أيضًا بما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفًا «من صلى أربعًا بتسليمةٍ بالليل عُدلن بقيام ليلة القدر» وهذا الحديث وإن كان موقوفًا ولكنه في حكم المرفوع؛ لأن الإخبار بفضل عمل لايمكن إلا من الشارع عليه الصلاة والسلام.

الجواب عن الجمهور:

وأجيب عن الجمهور عن الحديث الأول أن في حديث مسلم صراحةً بأنه صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ركعتين، كما روي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدةٍ».

وأجيب عن الثاني بأنه محمولٌ على أربعٍ قبل العشاء لا على صلاة الليل. قلت: وما قاله الجمهور هو أولى وأرجح وهو روايةٌ عن أبي حنيفة أيضًا، كما ذكره النووي في شرح المذهب (ص٥٦، ج٤) وقال الأوزاعي وأبوحنيفة صلاة الليل مثنى، وصلاة النهار إن شاء أربعًا وإن شاء ركعتين، وعليه أفتى المتأخرون من الحنفية.

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى:

قد روى ابن خزيمة من طريق الأزدي عن ابن عمر مرفوعًا «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وصححه. ورواه ابن وهب بإسنادٍ قوي عن ابن عمر موقوفًا، قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، أخرجه ابن عبد البر.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

ولكن تكلم المحدثون على زيادة «النهار» في هذه الروايات وقالو: إن بقية أصحاب ابن عمر لم يذكروا لفظ «النهار» عنه، وقال النسائي: أخطأ الراوي في هذه الزيادة، وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعًا لايفصل بينهن، وأيضًا روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعًا أربعًا، فهذا عمل ابن عمر يخالف روايته فيرجح عمله على روايته كما هو المذكور في أصول الحديث.

(فإذا أخفت الصبح فأوتر بواحدةٍ) مع الركعتين، فالمراد بالإيتار بركعةٍ ثالثةٍ مع الركعتين بسلام واحد، كما سيجيء مفصلاً. (واجعل آخر صلاتك وترًا) أي صلاة الوتر في الأخير بعد صلاة الليل.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمرو بن عنبسة﴾ أخرجه الطبراني ولفظه «صلاة الليل مثنى مثنى، وجوف الليل أحق به» ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال المناوي في شرح الجامع الصغير: وفيه أبوبكر بن مريم ضعيف، كما في الفيض القدير (ص٢٢١، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيحٌ﴾ وقد أخرجه مالك في المؤطا، والبخاري ومسلم، وأبوداؤود، والنسائي، وابن ماجة والحميدي (ص٢٨٢، ج١) وابن خزيمة (ص١٣٩، ج٢) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وأخرجه أحمد في مسنده (ص٤٨، ج٢) والدارمي (ص٣٤٠، ج١).

❖ ❖ ❖

٣٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلاةِ اللَّيْلِ

٤٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ.

﴿باب ما جاء في فضل صلاة الليل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي بشر﴾ هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية، ثقةٌ من أثبت النّاس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن مسلم وفي مجاهد، من الخامسة مات سنة خمس، وقيل ست وعشرين، كذا في التقريب (ص١٢٩).

قوله: ﴿عن حميد بن عبد الرحمن الحميري﴾ البصري، ثقةٌ، فقيهٌ، من الثالثة، كذا في التقريب (ص١٨٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم﴾ أي صيام شهر الله المحرم، إما أن يراد صيام جميع الشهر أو بعضه، أو صيام عاشوراء خاصة، قال الطيبي: أراد بصيام شهر الله صيام يوم عاشوراء، وقال علي القاري في المرقاة: الظاهر أن المراد جميع شهر المحرم، كما ورد في أبي داؤود وغيره «صم من المحرم واترك، صم من المحرم واترك صم من المحرم واترك» والغرض أن الصيام فيه أفضل من الصيام في غيره ما عدا شهر رمضان، والإضافة إلى الله للتعظيم كما في بيت الله.

وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، والظاهر أن هذه الأفضلية بالنسبة إلى عامة النوافل سواء كان يصلي في النهار أو في الليل ما عدا الرواتب والوتر؛ فإن الرواتب تابعة للفرائض. وأما الوتر فهو تابع للعشاء، والرواتب أفضل من صلاة الليل، كما هو قول أكثر العلماء، وصلاة الليل غير واجبة ولا سنة مؤكدة عند الجمهور، وقال أبو إسحاق المروزي من الشافعية: إن صلاة الليل أفضل عن السنن الرواتب؛ لأنها تشبه الفرائض، وقال الطيبي: ولعمري أن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا) وقوله تعالى (تتجافى جُنوبهم عن المضاجع، إلى قوله تعالى: فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) وغيرهما من الآيات لكفاه مزية.

ثم الأحاديث في فضائل قيام الليل كثيرة، انظر للتفصيل في الصحاح وفي قيام الليل للمروزي، وكنز العمال لعلي المتقي، وفي الترغيب والترهيب للمنذري، وفي مجمع الزوائد للهيثمي وغيرها، ولاشك أن صلاة الليل هي دأب جميع الأنبياء والصالحين، وفيها قربة إلى الله ومكفرة للسيئات، ومنهاة للإثم، وفيها منافع كثيرة أخرى.

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ، وَبِلالٍ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو بِشْرٍ اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٌ، وهو جعفر بن أَبِي وَحْشِيَّةَ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر، وبلال وأبي أمامة﴾ أما حديث جابر: فأخرجه مسلم في باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء، ولفظه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرًا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة».

وأما حديث بلال: فأخرجه الترمذي وسيأتي، وأما حديث أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومَنْهَاةٌ عن الإثم» أخرجه الترمذي في كتاب الدعاء، وابن أبي الدنيا في كتاب التهجد، وابن خزيمة في صحيحه والحاكم، كما في الترغيب والترهيب (ص١٠٣، ج١).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم، وأبوداؤود والنسائي، وأحمد (ص٣٠٣، ج٢) والدارمي (ص٣٤٦، ج١) وابن خزيمة (ص١٧٦، ج٢) وعبد بن حميد (ص٤١٦).

❖ ❖ ❖

٣٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ

٤٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

٤٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة﴾ فيصلي ثمان ركعات للتهجد، ثم يصلي ثلاثًا للوتر، والظاهر أنه بتسليمةٍ واحدةٍ، كما سيجيء وهو أصح الروايات (يصلي أربعًا) أي بتسليمة واحدة كما هو المتبادر (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أي كانت تلك الصلاة في وصف حسنها وطولها كاملة لا أستطيع أن أصفها. (ثم يصلي ثلاثا) والظاهر أنه يصلي صلاة الوتر ثلاث ركعات بتسليمةٍ واحدة.

(أتنام قبل أن توتر؟) لعله ﷺ كان ينام بعد الأربع ثم يقوم فيصلي الثلاث (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) أي لا ينتقض وضوءه ﷺ بالنوم، وهذا من خصائص الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، كما في الصحيحين عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أما الحديث الأول من الباب: فأخرجه مالك في موطاه في «كتاب صلاة الليل»، والبخاري في «كتاب التهجد باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره» ومسلم في «باب صلاة الليل» والنسائي في «كتاب قيام الليل».

وأما الحديث الثاني: فأخرجه الأئمة المذكورون، وأيضًا أخرجه ابن ماجة في «كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها» وأخرجه أحمد (ص٣٤، ج٦) والدارمي (ص٣٤٤، ج١) وعبد بن حميد (ص٤٢٨).

٣٢٢ - بَاب مِنْهُ

٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب منه﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي جمرة﴾ هو نصر بن عمران الضُبعي بضم المعجمة وفتح المؤحدة، أبو جمرة بجيم معجمة، روى عن ابن عباس وابن عمر، وطائفة، وعنه أبو التياح، والحماران وخلق، وثقه أحمد، كذا في الخلاصة (ص٣٤٤). وفي التقريب: هو البصري نزيل خُراسان، مشهورٌ بكنيته، ثقة، ثبت، من الثالثة، مات سنة ثمان وعشرين (ص٥٦١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة﴾ قال المحدثون فيها: إن الركعتين منها ركعتا الفجر أو الركعتين الخفيفتين قبل صلاة الليل أو بعدها، وقيل: هما صلاة تحية الوضوء، كذا في معارف السنن (ص١٣١، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ قد أخرجه البخاري ومسلم وأحمد، كما تقدم.

❖ ❖ ❖

٣٢٣ - بَاب مِنْهُ

٤٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ الأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الأَعْمَشِ.

﴿باب منه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿يصلي من الليل تسع ركعات﴾ ورواه مسلم في صحيحه في حديث طويل فيه «ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمةً يُسْمِعُنا الخ.

قلت: قد وردت عن عائشة ركعات مختلفة في صلاة الليل حتى نسب بعض أهل العلم أحاديثَ عائشة إلى الإضطراب، والصواب أن هذا الاختلاف محمولٌ على أحوالٍ مختلفةٍ، قال ابن عبد البر: وأهل العلم يقولون: إن الاضطراب عنها (أي عائشة) في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر صلاة المسافر ولم يأت ذلك إلا منها؛ لأن الرواة عنها حفاظ، وكأنها أخبرت بذلك في أوقات متعددة وأحوال مختلفة، كذا في عمدة القاري (ص٦٠٨، ج٣).

وروى ابن حبان، وابن المنذر، والحاكم من طريق عراكٍ عن أبي هريرة مرفوعًا، «أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة، أو بأكثر من ذلك» أخرجه الحافظ في التلخيص (ص١١٦) هذا الباب واسع جدًا؛ فمن شاء استكثر ومن شاء استقل، وقال القاضي عياض: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حل لايزاد عليه ولاينقص منه وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر كما ذكره النووي في شرح مسلم.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، والفضل بن عباس﴾.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد (ص٢٣٢، ج٢) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، وأبوداؤود في باب افتتاح صلاة الليل بركعتين: ولفظ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين.

وأما حديث زيد بن خالد: فأخرجه مسلم. قال لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين وقال في آخره، ثم أوتر بذلك ثلاث عشرة ركعةً.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ وَأَقَلُّ مَا وُصِفَ مِنْ صَلاتِهِ من اللَّيْلِ تِسْعُ رَكَعَاتٍ.

وأما حديث الفضل بن عباس: فأخرجه مسلم في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه﴾ أخرجه النسائي في باب كيف الوتر بسبع، وابن ماجة في باب كم يصلي بالليل، وأحمد في مسنده (ص٢٥٣، ج٦) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد.

(وأكثر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة) مع الوتر كما تقدم في حديث بن عباس (وأقل ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات).

قلت: بل ورد في حديث عائشة، فلما أسنّ نبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع، وفي صحيح البخاري. قالت: (أي عائشة) سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر، فعُلم من هذا أن أقل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل سبع ركعات.

❖ ❖ ❖

٣٢٤ - بَاب إِذَا نَامَ عَنْ صَلاتِهِ بِاللَّيْلِ صَلَّى بِالنَّهَارِ

٤٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كَانَ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ فَكَانَ يَؤُمُّ بَنِي قُشَيْرٍ فَقَرَأَ يَوْمًا فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ، خَرَّ مَيِّتًا وَكُنْتُ فِيمَنْ احْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَعْدُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ عَامِرٍ الأَنْصَارِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عَامِرٍ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة﴾ وأخرج أحمد في مسنده من حديث علي، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من التطوع ثماني ركعات، وبالنهار ثنتي عشرة، فعُلم من هذا: أن هذه الركعات صلاته بالنهار غير صلاته بالليل، وليس هذا قضاء صلاة الليل، وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عمر مرفوعًا «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبوداؤود، والنسائي وابن ماجة، وأحمد (ص٥٣، ج٦) والدارمي (ص٣٤٤، ج١).

❖ ❖ ❖

٣٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ

٤٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ اللهُ تبارك وتعالى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ.

﴿باب ما جاء في نزول الربّ تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا في كل ليلة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني﴾ هو يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالتشديد، المدني، ثم الإسكندراني، روى عن زيد بن أسلم، وأبي حازم، وعنه ابن وهب، وسعد بن أبي مريم، وقتيبة بن سعيد، وثقه ابن معين، مات سنة إحدى وثمانين ومائة، كذا في التقريب (ص٣٧٥)..

شرح الحديث:

قوله: ﴿ينزل الله تبارك وتعالى﴾ أي ينزل أمره، أو ملائكته، أو نور رحمته، ولابد من أن نكون مومنًا به على طريق الإجمال وننزه الله تعالى عن الكيفية والتشبيه، وهو استعارة، ومعناه التلطف بمن يدعوه والإجابة لهم، وإليه ذهب جمهور السف، ونقله البيهقي وغيره من الأئمة الأربعة والسفيانَيْن والحمادَيْن والأوزاعي والليث وغيرهم.

وقال بعضهم: إن النزول انتقال الجسم من فوق إلى تحت، وحملوه على ظاهره وحقيقته، وهم المشبهة والله منزهٌ عن ذلك وقد ثبت في موضعه أن الله تعالى منزهٌ عن الجسمية والتحيز، وأنكر بعضهم صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة، وإليه ذهب الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة، وهو خلاف الدلائل الشرعية والعقلية؛ فهذان القولان باطلان لايليق أن يلتفت إليهما.

(حتى يمضي ثلث الليل الأول) الأولُ بالرفع، لأنه صفة ثلثة (من الذي يدعوني فأستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام، ويجوز الرفع أيضًا على الاستيناف، وكذا قوله «فأعطيه وفأغفرله» (حتى يضيء الفجر) أي حتى يطلع الفجر، أن يكون هذا النداء من الله سبحانه تعالى في كل ليلة بعد مضى ثلث الليل إلى الصبح الصادق، فمن قام في الليل ودعا واستغفر وسأل الله حاجاته الدنيوية والأخروية فقد سعد. ومن نام ولم يقم في الليل ولم يدع ولم يستغفر ولم يسأل الله تعالى فقد شقى وحرم الخير كله.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد، ورفاعة الجهني، وجبير بن مطعم، وابن مسعود، وأبي الدرداء وعثمان بن أب العاص﴾.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَرِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَنْزِلُ الله تبارك وتعالى حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ.

أما حديث علي: فأخرجه أحمد (ص٨٠، ج١).

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه النسائي، كما في فتح الباري (ص٣٠١، ج٣).

وأما حديث رفاعة الجهني: فأخرجه أحمد (ص٣٨٨، ج١) وابن خزيمة في التوحيد (ص٨٩) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٥٦، ج١٠) وقال رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما صحيح.

وأما حديث جبير بن مطعم: فأخرجه أحمد (ص٨١، ج٤) قال في مجمع الزوائد (ص١٥٦، ج١٠) رواه أحمد والبزار وأبويعلى، ورجالهم رجال الصحيح.

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه مسلم في باب الترغيب في الدعاء، وأحمد (ص٣٨٣، ج٢) وابن خزيمة في التوحيد (ص٨٧) وابن ماجة في باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل.

وأما حديث أبي الدرداء: فأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار بنحوه.وفيه زيادة بن محمد الأنصاري وهو منكر الحديث، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٥٨، ج١٠).

وأما حديث عثمان بن أبي العاص: فأخرجه أحمد (ص١٦، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري ومسلم.

❖ ❖ ❖

٣٢٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةٍ بِاللَّيْلِ

٤٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ، وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ، فَقَالَ إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ قَالَ ارْفَعْ قَلِيلاً وَقَالَ لِعُمَرَ: مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ فَقَالَ إِنِّي أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ قَالَ: اخْفِضْ قَلِيلاً. وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

﴿باب ما جاء في القراءة بالليل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا يحيى بن إسحاق﴾ البجلي أبوزكريا السليميني، البغدادي، روى عن يحيى بن أيوب، وحماد بن سلمة وطائفة، وعنه أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الله المخرمي، قال ابن سعد: كان ثقةً حافظاً، وقال أحمد: شيخ ثقة، وقال ابن معين صدوقٌ، مات سنة ست وعشرين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص٣٦١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿قال لأبي بكر مررت بك﴾ أي خرج رسول الله ﷺ ليلةً فإذا هوَ بأبي بكر يصلي يخفض من صوته (قال: يا أبي بكر وأنت تقرأ وأنت تخفِضُ من صوتك) يقال: خفضت المرأة صوتها ألانته وخافتتْ به، أي تخفى به ولا ترفعه (فقال: إني أسمعت من ناجيتُ) أي كنت أخفض من صوتي لأني أناجي ربي وهو يسمع المخافتة مثل الجهر، لا يحتاج إلى رفع الصوت بين يديه (فقال: ارفع قليلا) أي اقرأ بالصوت الجهير الخفيف (فقال إن أوقظ) من أيقظه من نومه ونحوه نبَّهه وفطّنه الوَسْنَانَ أراد به النُعاس، وَسِن وسنًا أخذ في النعاس، فهو وسِنٌ و وَسْنَانٌ، (وأطرد الشيطان) أي أرفعه، طرده طردًا، نحّاه استخفافًا به أو عقابًا له، قال: (إخفض قليلاً) أي اقرأ بالخفض القليل.

قُلت: والأفضل في نافلة الليل الجهر بالقراءة بحيث أن لا يؤذيَ نائمًا، أو مصليًّا، أي يقرأ فيما بين الجهر والمخافتة، وفي الفتاوى الهندية: أنه يتخير في الجهر والإسرار في نوافل الليل. وما قال رسُول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب، يوجد نظيره في القرآن أيضًا، قال الله سبحانه وتعالى: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها، وابتغ بين ذلك سبيلاً».

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وأم هانيء، وأنس، وأم سلمة، وابن عباس﴾.

أما حديث عائشة: فأخرجه الترمذي في هذا الباب وسيأتي بعد أسطر.

وأما حديث أم هاني: فقد أخرجه أحمد في (ص٣٤١، ج٦) وابن ماجة في باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل.

٤٤٦ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا جَهَرَ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي قتادة حديثٌ غَرِيبٌ وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ مُرْسَلاً.

٤٤٧ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي وسيأتي برقم ٢٩٢٣.

وأما حديث أم سلمة وابن عباس: فأخرجهما أبوداؤود في «باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل».

درجة حديث أبي قتادة:

قوله: ﴿هذا حديث غريبٌ﴾ أخرجه أبوداؤود، وسكت عنه، وأخرجه الحافظ عبد العظيم المنذري، وهو أيضًا سكت عنه، وقال: ويحيى بن إسحاق قد احتج به مسلم في صحيحه، وأخرجه ابن خزيمة (ص١٨٩، ج٢) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلةً﴾ ولعل تلك الآية من سورة المائدة «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْلَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» كما رواه النسائي وابن ماجة، ورواه محمد بن نصر في قيام الليل.

درجة حديث عائشة:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه﴾ أخرجه الترمذي وانفرد به، كما في «تحفة الأشراف» (ص٥٦٦٧، ج١٢) وفي إسناده أبوبكر محمد بن نافع البصري لم يعرف حاله.

الحديث الثالث:

قوله: ﴿عن عبد الله بن أبي قيس﴾ ويقال ابن قيس، ويقال ابن أبي موسى أبو الأسود النصري الحمصي، ثقةٌ، مخضرمٌ، من الثانية، كذا في التقريب (ص٣١٨).

قوله: ﴿كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل﴾ أي كيف يقرأ في قيام الليل؟ أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يَجْهَرُ (فقالت:) أي أجابت عائشة (كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسرّ بالقراءة وربما جهر) فيدل هذا على أن الجهر والإسرار كلاهما جائزان في صلاة الليل، وقد تقدم في حديث أبي قتادة أن الأفضل في القراءة في صلاة الليل هو فيما بين الجهر والمخافتة.

درجة حديث عائشة الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه النسائي عن طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة.

❖ ❖ ❖

٣٢٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَفْضَلُ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلا الْمَكْتُوبَةَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ.

﴿باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند﴾ الفزاري، أبوبكر المدني، روى عن أبيه، وابن المسيب، وأبي بكر بن حزم، والأعرج، وعنه مالك، وابن المبارك، ويحيى القطان، ووكيع، وثقه أحمد، وابن معين وأبوداؤود، وأما أبوحاتم فقال ضعيف الحديث، كذا في الخلاصة (ص١٦٩).

قوله: ﴿عن سالم أبي النضر﴾ هو سالم بن أمية، أبو النضر، مولى عمر بن عبد الله، التيمي، المدني، ثقة، ثبت، وكان يُرسِلُ، من الخامسة، مات سنة تسع وعشرين، كذا في التقريب (ص٢٢٦).

قوله: ﴿عن زيد بن ثابت﴾ الأنصاري كاتب النبي ﷺ، وكان له حين قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، وكان أحد فقهاء الصحابة الجلة القائم بالفرائض، وهو أحد من جمع القرآن وكتبه في خلافة أبي بكر، و نقله من المصحف في زمن عثمان، روى عنه خلقٌ كثيرٌ، مات بالمدينة سنة خمس وأربعين، وله ست وخمسون سنة، كذا في الإكمال (ص٥٩٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أفضل صلاتكم في بيوتكم﴾ هذا يشتمل جميع السنن والنوافل ولكن صلاة العيدين، وصلاة الكُسوف، وصلاة الاستسقاء وصلاة التراويح مُستثناة من هذا العموم؛ لأنها نودّي بالجماعة. وكذلك تحية المسجد للأحاديث التي وردت فيها إلا المكتوبة أي الصلوات المفروضة الخمسة والجمعة؛ فهي تؤدى في المساجد؛ لأن المساجد إنما بُنيت للصلوات المكتوبة كما ورد في الحديث.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وعبدُ الله بن سعد وزيد بن خالد الجُهني﴾ أما حديث عمر بن الخطاب: فأخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في التطوع في البيت، ولفظه قال: سألتُ رسُول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أما صلاة الرجل في بيته فنُورٌ، فنوروا في بيوتكم.

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم في باب استحباب صلاة النافلة في بيته، ولفظه «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته؛ فإن الله عز وجل جاعلٌ في بيته من صلاته خيرًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَاه مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ.

٤٤٩ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه ابن ماجة وهو مثل حديث جابر.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم مرفوعًا «لاتجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة».

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري ومسلم، وأيضًا أخرجه الترمذي في هذا الباب مرفوعًا قال: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا».

وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد ولفظه «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «صلّوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورًا».

وأما حديث عبد الله بن سعد: فأخرجه الترمذي في الشمائل ولفظه قال: «سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل؟ الصلاة في بيتي؟ أوالصلاة في المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد؛ فلأن أُصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة.

وأما حديث زيد بن خالد: فأخرجه أحمد (ص١٩٢، ج٥) والبزار، والطبراني مرفوعًا، بلفظ «صلّوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا».

درجة حديث زيد بن ثابت:

قوله: ﴿حديث زيد بن ثابت حديث حسن﴾ أخرجه البخاري في باب صلاة الليل، وفي باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، وفي باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، وأخرجه مسلم في باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، وأخرجه أبوداؤود في باب صلاة الرجل التطوع في بيته، والنسائي في باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، وأحمد (ص١٨٢، ج٥) وابن خزيمة (ص٢١١، ج٢) والدارمي (ص٣١٧، ج١).

الحديث الثاني من الباب:

قوله: ﴿صلوا في بُيوتكم ولا تتخذوها قبورًا﴾ ورواه البخاري ومسلم بلفظ «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا، والمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لايصلون في بيوتهم، أي في قبورهم. وقيل: المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر، ذكره التوربشتي، وقال المنذري: يحتمل أن يكون المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنًا للنوم فقط لاتصلون فيها؛ فإن النوم أخ الموت والميت لايُصلي، ذكر هذه الأقوال الحافظ في فتح الباري (ص٤٤٢، ج١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي حديث ابن عمر الحثّ على النفل في البيت، لكونه أبعد من الرياء وأصون من المحبطات، وليتبرك به البيت، وتنزل الرحمة والملائكة فيه، وتنفر الشيطان منه كما ورد عند الطبراني عن عبد الرحمن بن سابط عن أبيه مرفوعًا «نوروا بيوتكم بذكر الله وأكثروا فيها تلاوة القرآن، ولا تتخذوها قبورًا، كما اتخذها اليهود والنصارى؛ فإن البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على أهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة وتدحض عنه الشياطين» الحديث. كما في عمدة القاري (ص٣٦٨، ج٢).

درجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداؤود، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد (ص١٢٢، ج٣) وابن خزيمة (ص٢١٢، ج٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَبْوَابُ الْوِتْرِ﴾

٣٢٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوِتْرِ

٤٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ الْوِتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

أبواب الوتر

﴿باب ما جاء في فضل الوتر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن يزيد بن أبي حبيب﴾ مولى شريك بن الطفيل الأزدي، أبو رجاء، المصري، روى عن عبد الله بن الحارث بن جزء، وأبي الخير مرثد اليزني، وعطاء، وطائفة، وعنه يزيد بن أبي أنيسة، وحيوة بن شريح ويحيى بن أيوب وخلق، قال ابن يونس: كان حليمًا عاقلاً، وقال الليث: يزيد عالمنا وسيدنا، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٣٧٠).

قوله: ﴿عن عبد الله بن راشد الزوفي﴾ الحميري، أبوالضحاك المصري، عن عبد الله بن أبي مُرة. وعنه يزيد بن أبي حبيب، وثقه ابن حبان، كذا في الخلاصة (ص١٩٩).

قوله: ﴿عن خارجة بن حُذافة﴾ القُرشي العدوي، كان أحد فرسان قريش، يقال إنه كان يعدل بألف فارس، وعداده في أهل مصر، قتله الخارجي ظنًا منه أنه عمرو بن العاص في سنة أربعين. كذا في الإكمال (ص٥٩٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن الله أمدكم بصلاة﴾ أي زادكم، من مد الشيء، زاد فيه، وفي القرآن «والبحر يمده من بعده سبعة أبحر» و«أمد الدواة» أي زاد في نقبها وقال علي القاري في المرقاة: أي جعلها زيادة لكم في أعمالكم والأصل في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه.

قلت: وهذا يشير إلى أن الوتر واجبٌ؛ فإنّ النوافل ليست من الله تعالى، أي ليس لها طلب منه عز اسمه؛ ولذا فسّروه بما قاله ابن نُجيم: إن النفل في اللغة الزيادة، وفي الشريعة زيادة عبادة شُرِعت لنا أو علينا، وقال صاحب العناية: وجه الاستدلال من أوجهٍ، أحدها: أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى، والسنن إنما تضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: ويؤيد ذلك ماورد من قوله صلى الله عليه وسلم «إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه» الحديث.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي بَصْرَةَ صَاحِب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَقَدْ وَهِمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزُّرَقِيِّ وَهُوَ وَهَمٌ.

(هي خيرلكم من حُمر النعم) أي من الإبل الأحمر، وهي من كرائم الأموال وأثمنها عند العرب، والحمر بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمر، والمراد من النعم الإبل من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، (الوتر) هو بالجر بدل من صلاة، وقرئ بالرفع أيضًا، وهو خبر مبتدإ محذوف أي هي الوتر، أي جعل الله تعالى صلاة الوتر زيادة لكم على الصلوات الخمسة المفروضة، وهي خير من الدنيا؛ لأنها ذخيرة الآخرة، ووقته بعد العشاء والترتيب بينه وبين الفرائض واجبٌ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وبُريدة، وأبي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم﴾.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البيهقي في الخلافيات بلفظ «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن».

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الطيالسي (ص٢٩٩) وأحمد (ص٢٠٦، ج٢) وأيضًا أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل بلفظ «إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر».

وأما حديث بُريدة: فأخرجه أبوداؤود في باب من لم يوتر بلفظ «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا.

وأما حديث أبي بصرة: فأخرجه الحاكم (ص٥٩٣، ج٣) ولفظه «إن الله تعالى زادكم صلاةً وفي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح».

درجة حديث خارجة:

قوله: ﴿حديث خارجة بن حُذافة حديث غريبٌ﴾ أخرجه أبوداؤود، وابن ماجة، وأحمد في مسنده (ص٧١، ج١) والدارمي (ص٣٧٠، ج١).

❖ ❖ ❖

٣٢٩ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ

٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ.

﴿باب ما جاء أنّ الوتر ليس بحتم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿الوتر ليس بحتم﴾ أي ليس بفرض (كصلاتكم المكتوبة) أي ليس بفرضٍ مثل الصلوات الخمسة المكتوبة؛ لأن الصلوات المكتوبةَ فرضٌ قطعيٌ ثبتت فرضيتها بالنصوص القطعية، ومنكِرُها كافرٌ، والوتر ثبت وجوبه بالأحاديث، ولذا لايكفر منكره، وذهب أكثر الأئمة إلى أن صلاة الوتر سنةٌ ليست بواجبةٍ، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفيةِ.

وجوب الوتر وأدلّته:

وقال أبوحنيفة: إن الوتر واجبٌ، و أدلة وجوبه كثيرةٌ وقد استوفاها الزيلعي في نصب الراية.

منها حديث خارجة بن حذافة الذي مرّ في الباب السابق، أخرجه الحاكم في المستدرك (ص٣٠٦، ج١) وجه الاستدلال أن قوله صلى الله عليه وسلم «إن الله أمدكم» ففيه نسبة الزيادة إلى الله سبحانه وتعالى والزيادة من الله تعالى لا تكون نفلاً، وإنما يكون نفلاً إذا كان من النبيّ صلى الله عليه وسلم بشرط عدم المواظبة، وأيضًا قوله صلى الله عليه وسلم «فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر» بصيغة الأمر، ومطلق الأمر للوجوب.

الاعتراض على هذا الاستدلال:

واعتُرِض على الاستدلال المذكور بأن لفظ «زادكم صلاةً» لايلزم أن يكون المزاد من جنس المزاد فيه يدل عليه مارواه البيهقي بسندٍ صحيحٍ عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا «إن الله تعالى زادكم صلاةً إلى صلاتكم هي خير لكم من حُمر النعم، ألا: وهي الركعتان قبل صلاة الفجر» وهو حديث صحيحٌ.

وأجيب عنه: أن كون المُزَاد فيه هو الأصل المتبادر منه وإن كان ذلك مكابرةٌ، وإنما لم يقل بوجوب ركعتي الفجر؛ لأن لفظ الزيادة في حقهما لم يرو إلا في هذه الرواية الشاذة ولم يوجد لها متابع بخلاف لفظ الزيادة في حق الوتر؛ فإنه بلغ حد الشهرة، فقد رواه أبو سعيد الخدري، وأبوبصرة بأسانيدَ جيدةٍ، ورواه ابن عباس، ورواه ابن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه عقبة بن عامر وعمرو بن العاص ورواه عبد الله بن أبي أوفى ورواه ابن عمر.

فهولاء الصحابة يَرْوُوْن لفظ الزيادة في الوتر، ولم يثبت مثل ذلك في ركعتي الفجر إلاّ فيما رواه البيهقي، ويعارضه مارواه البخاري عن عائشة قالت: «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيءٍ من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر» فذكر لفظ النوافل ينافي الوجوب.

وحديث خارجة: صححه الحاكم فقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي أيضًا في تلخيصه، وقال تركه البخاري ومسلم لتفرد التابعي عن الصحابي أي أن خارجة لم يرو

عنه غير ابن أبي مُرَّة وليس كذلك فقد روى عنه عبد الرحمن بن جُبيرٍ أيضًا عن المصريين. انظر للتفصيل إعلاء السنن (ص٤، ج٦).

ومنها ما رواه أبوداؤود (ص٢٠١، ج١) في باب فيمن لم يوتر، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الوتر حقٌ فمن لم يوتر فليس منا. الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا» الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» وسكت عنه، ورواه الحاكم في المستدرك (ص٣٠٦، ج١) وقال: أبوالمنيب العتكي ثقة يُجمع حديثه ولم يخرجاه.

واعتُرض عليه أن فيه أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي وهو ضعيفٌ، ضعفه البخاري، وتكلم فيه النسائي وابن حبان والعقيلي والبيهقي أيضًا.

والجواب عنه: أن الراوي المذكور وثقه آخرون من كبار أصحاب الرجال! قال الزيلعي: وثقه ابن معين، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو صالحُ الحديث. وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء، وقال ابن الدورقي وغيره عن ابن معين: ثقةٌ، وقال حامد بن آدم: روى عنه ابن المبارك أحاديث في السنن، وقال عباس بن مصعب: هو ثقةٌ، وقال ابن عدي: لا بأس به عندي، وقال النسائي: ثقةٌ، وقال في موضع آخر: ضعيفٌ، وقال الأجري عن أبي داؤود: ليس به بأسٌ.

وبالجملة أبوالمنيب العتكي ليس بضعيفٍ بل هو حَسَنُ الحديث، قال النيموي في التعليق الحسن (ص٤، ج٢) والحق أن إسناده حسنٌ، وبه قال المحقق ابن الهمام؛ فهو صالح للاحتجاج.

والحديث يدل على وجوب الوتر لما فيه من الوعيد الشديد على تركه، لقوله عليه السلام «ليس منّا» وقد تأكد ذلك بالتكرار ثلاث مرات، والعجب من الخطابي كيف قال «إن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله» مع أن هذا الحديث دليلٌ واضحٌ على وجوب الوتر، لأمثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق السنن.

وأيضًا اعتُرض عليه: أن كلمة «الوتر حق» لا يَثبت منه الوجوب؛ بل معناه ثابتٌ.

فالجواب عنه: أن لفظ «حقٌ» هنا معناه واجب ويكثر استماله في الواجب، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الوتر حق واجب على كل مسلم» وأخرجه الدارقطني أيضًا بلفظ «واجب»، وما رواه البزار عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا «الوتر واجب على كل مسلم» وفيه جابر الجعفي وهو ضعيفٌ.

قلت: وثقه شعبة وروى عنه، وقال ابن عدي: للجعفي حديثٌ صالحٌ وقد احتمله الناس ورووا عنه، ولم يختلف أحد في الرواية عنه، وقال سفيان الثوري: ما رأيت أودع في الحديث عنه، فالحديث حسن: كذا في الجوهر النقي (ص٧٠، ج١).

ومنها: ما رواه الدارقطني (ص٢٢، ج٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نام عن وترٍ أو نسيه فليصلّه إذا أصبح أو ذكره».

فيه إيجاب القضاء على من نام عن الوتر أو نسيه، وإيجاب القضاء دليل الوجوب؛ فإن السنن والنوافل لاتقضى، ويؤيده مارواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر» ورواه الحاكم أيضًا وصححه على شرط الشيخين.

فإن قيل قد ورد الأمر بقضاء سنة الفجر أيضًا، فكيف يكون الأمر بالقضاء إمارة الوجوب؟

قلنا: الأصل هو الذي ذكرنا، إلا أن يمنع مانعٌ منه، وقد وجد المانع في سنة الفجر وهو إطلاق النافلة عليها في حديث صحيح. والثاني أن الأمر بقضائها مقيدٌ بما بعد طلوع الشمس، ولايجوز قبل طلوعها وهذا ينافي الوجوب؛ فإن قضاء الواجب قبل طلوع الشمس يجوز بدون كراهةٍ إجماعًا، ولم يرد مثل هذا التقييد في الوتر؛ بل ورد الأمر بقضائه مطلقًا، وقال أبوجعفر الطحاوي: أن وجوب قضاء الوتر إجماعٌ من الصحابة، وقلت: وسنة الفجر ليس كذلك. فافترقا. كذا في إعلاء السنن (ص١٤، ج٦).

ومنها: ما رواه مالك أنه بلغه أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن الوتر أواجبٌ هو؟ فقال عبد الله بن عمر: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون، فجعل الرّجل يُردِّدُ عليه وعبد الله بن عمر يقول: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون.

ورواه ابن أبي شيبة عن مسلم مولى عبد القيس قال: قال رجلٌ لابن عمر أرأيت الوتر سنة؟ قال سنة أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون قال: أسنة هو؟ قال: أتعقل؟ أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون، كذا في كنز العمال (ص١٩٦، ج٤).

فيه دلالة على وجوبه ولم يصرح بوجوبه كيلا يظن تحتمه كتحتم الفرائض الخمسة، وفي المصنف عن ابن عمر بسندٍ صحيح «ما أحب أني تركت الوتر وأن لي حمر النعم» وعن مجاهد بسندٍ صحيح «وهو واجبٌ ولم يكتب» ويؤيده ما رواه مسلمٌ عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أوتروا قبل أن تُصبحوا» ورواه مسلم عن ابن عمر «بادِروا الصبح بالوتر» ظاهره الوجوب لما فيه من الأمر والتوقيت مع التأكيد.

وحكى ابن بطال وجوبه على أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي، وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي، وحكاه ابن أبي شيبة أيضا عن سعيد بن المسيب، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، والضحاك، وذكر القاضي أبوبكر بن العربي عن سحنون، وأصبغ بن الفرج وجوبه، وحكى ابن حزم أن مالكاً قال: «من تركه أُدِّبَ وكانت جرحةً في شهادته، وحكى ابن قدامة عن أحمد أيضًا هكذا، كما ذكره العيني في عمدة القاري (ص٤١٢، ج٣).

وعلم من هذا أن أبا حنيفة وحده ليس قائلاً بوجوبه، كما صرح به القاضي أبوالطيب؛ بل ذهب إلى وجوبه كثيرٌ من العلماء.

ومنها: مواظبته ﷺ على الوتر بدون ترك؛ بل أوعد على تاركه بقوله «من لم يوتر فليس منا».

دلائل الجمهور:

وأحتج الأئمة الثلاثة وأبويوسف ومحمد من الحنفية ومن تبعهم بما رواه الحاكم في المستدرك (ص٣٠٠، ج١) عن علي أن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة. ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلفظ «سن رسول الله ﷺ الخ» دليلٌ صريح على سنية الوتر لاعلى وجوبه.

أجيب عن الحنفية بأن فيه نفي الفرضية لانفي الوجوب؛ فإن لفظ «كصلاتكم المكتوبة» قرينة على نفي الفرضية، ولا نقول: إن الوتر فرضٌ كالصلاة المكتوبة ولا نقول بأن منكره كافرٌ.

ومنها: ما رواه النسائي (ص٨٠، ج١) وفيه «سأل رجلٌ رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله! كم افترض الله عز وجل على عباده من الصلاة، قال: افترض الله على عباده صلواتٍ خمسٍ، قال يا رسول الله! هل قبلهن أو بعدهن شيئًا. قال: افترض الله على عباده صلواتٍ خمسٍ، فخلف الرجل لايزيد عليه شيئًا ولا ينقص منه شيئًا. قال رسول الله ﷺ إن صدق ليدخلن الجنة».

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن الوتر لو كان واجبًا لكان عدد جميع الصلوات ستًا، والنبيّ صلى الله عليه وسلم ذكر صلواتٍ خمسٍ فقط.

أجيب عنه: أن النبي صلى الله علهي وسلّم عدَّ في هذا الحديث الصلوات المكتوبة الخمسة، ونحن أيضًا نقول بخمس صلوات مكتوبة في اليوم والليلة، ولا نقول بأن الوتر من المكتوبات بل هو واجبٌ، فلا يصح أن يستدل به على نفي وجوب الوتر.

ومنها: ماروواه أبوداؤود (ص٢٠١، ج١) عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعي المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعي أبا محمد يقول: إن الوتر واجبٌ، قال المخدجي: فرُحتُ إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهدٌ إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

والجواب عنه: أنه لا حجة لهم في هذا الحديث؛ لأنها تدل على فرضية الصلوات الخمس، والوتر عند أبي حنيفة ليس بفرض؛ بل هو واجبٌ، والفرق بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والارض.

قلت: قد ورد في الحديث «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» هذا وعدٌ لمن قال تلك الكلمة وإن لم يجيء بغيرها فيفيد دخولها لمن اكتفى بذلك، ومع هذا لايُستدل به على عدم فرضية الفرائض من الصلاة والزكاة، والصوم، والحج وغيرها، فكذلك ههنا لايصح أن يُستدل به على نفي وجوب الوتر.

الاختلاف لفظيٌّ:

والحقيقة أن هذا الاختلاف لفظيٌّ وصوريٌّ، لا حقيقيٌّ؛ لأن الأئمة الثلاثة لايقيمون درجةً بين السنة والفرض، والإمام أبوحنيفة يقيم درجة الواجب بين السنة والفرض، والأئمة الثلاثة يسلمون أن الوتر آكد السنن، وأبوحنيفة لايقول بفرضية الوتر، واتفقوا على عدم تكفير منكره، واتفقوا أيضًا على أن تاركه آثم أو على عدم جواز تركه، ولما لم يكن درجة متوسطة بين السنة والفرض عنه الأئمة الثلاثة فاستعمل للوتر لفظ السنة. وعند أبي حنيفة درجةٌ متوسطةٌ بين السنة والفرض وهي درجة الوجوب، فقال إن الوتر واجبٌ فلا خلاف في الحقيقة.

ذُكر في البدائع وغيره: أن يوسف بن خالدٍ السمق من أعيان فقهاء البصرة شيخ الشافعي سأل أبا حنيفة عن الوتر فقال، إنه واجبٌ، فقال له. كفرت يا أبا حنيفة ظنًا منه أنه يقول فريضة، فقال أبوحنيفة: أيهولني إكفارك إياي وأنا أعرف الفرق بين الفرض والواجب كفرق ما بين السماء والأرض. ثم بيَّن له الفرق بينهما فاعتذر، وجلس عنده للتعلّم.

وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٥٢ – وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

قوله: ﴿ولكن سنّ رسول الله ﷺ﴾ معناه عند الجمهور جعله سنة من آكد السنن، وعند أبي حنيفة ثبت وجوبه ومواظبته بالسنة، كما يؤيده أحاديث كثيرة التي ذكرناها آنفًا.

قوله: ﴿إن الله وترٌ﴾ أي فردٌ، واحد في ذاته وصفاته، لاشريك له في ذاته ولا في صفاته. (يحب الوتر) أي يقبله ويثيب عليه (فأوتروا يا أهل القرآن) بصيغة الأمر وهو للوجوب، قال الخطابي: تخصيصه بأهل القرآن يدل على أن الوتر ليس بواجب؛ لأن أهل القرآن هم القراء والحفاظ دون العوام.

قلت: أهل القرآن يتناول كل من معه شيء من القرآن فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم. فمعنى الحديث فأوتروا أيها المسلمون، فإن أهل القرآن لقب لأهل الإسلام كما أن أهل التوراة والإنجيل لقب لليهود والنصارى، فما قال الخطابي هو تاويلٌ فاسدٌ لايبطل منه مقتضى الأمر الذي يدل على الوجوب، كذا في عمدة القاري (ص٤١٣، ج٣).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس﴾.

أما حديث ابن عمر: فقد أخرجه مالك في المؤطا. وتقدم لفظه.

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» من طريق أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إن الله وترٌ يحب الوتر فأوترو يا أهل القرآن».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد مرفوعًا بلفظ «ثلثُهُنَّ عليّ فرائض ولكم تطوع. النحر، الوتر، وركعتا الضحى». قلت: هذا حديث ضعيف، ذكره الحافظ في التلخيص.

درجة حديث علي:

قوله: ﴿حديث عليّ حديث حسن﴾ وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (ص٣٠٠، ج١) وسكت عنه هو والذهبي.

قوله: ﴿ولكن سنةً سنها رسول الله ﷺ﴾ لايضرنا قول على هذا «أنه سنة أوْ ليس بحتم» لأنه لا يقاوم المرفوع، ونحن لاندعي أن عليًا أراد بقوله «سَنَّ». الوجوب المصطلح عليه، وإنما أراد به كونه مشروعًا، وهذا لا ينفي الوجوب.

٣٣٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوِتْرِ

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

قَالَ عِيسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي ذَر.

﴿باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا زكريا بن أبي زائدة﴾ خالد بن ميمون الوادعي أبو يحيى الكوفي الحافظ، روى عن الشعبيّ، وسماك وأبي إسحاق. وعنه شعبة والقطان، وإسحاق الأزرق ووكيع، وثقه أحمد وأبوداؤود وقال: يدلّس، وقال أبو نعيم: مات سنة ثمان وأربعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٠٤).

قوله: ﴿عيسى بن أبي غرّة﴾ بمهملة ثم بمعجمة، الكوفي، روى عن الشعبي. وعنه إسرائيل، وقيس بن الربيع، وثقه ابن معين، كذا في الخلاصة (ص٢٥٧).

قوله: ﴿عن أبي ثور الأزدي﴾ الحُداني، بضم المهملة والتشديد الكوفي، قيل هو حبيب بن أبي مليكة، مقبولة من الثانية، كذا في التقريب (ص٦٢٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام﴾ ورواه البخاري، ومسلم، وأحمد وغيرهم عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» وفي رواية للبخاري: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت، صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر، ومثل هذه الوصية ورد لأبي الدرداء فيما رواه مسلم قال: أوصاني بثلاث. لا أدعهن ما عشت الخ» وهكذا ورد لأبي ذر فيما رواه النسائي قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدًا الخ» وذلك لأنه كان يذاكر أول الليل الأحاديث النبوية التي حفظها فكان يحتمل أن لا يستيقظ آخر الليل.

والحديث يدل على استحباب تقدم الوتر على النوم لمن لم يثق بالاستيقاظ، وتخصيص هذه الثلاثة لهؤلاء الثلاثة بهذه الثلاثة؛ لأنهم لم يكونوا من أصحاب الأموال فأرشدهم إلى الصلاة والصيام؛ لأنهما أشرف العبادات البدنية. كذا في عمدة القاري (ص٦٧١، ج٣).

وجاء حديث جابر عند مسلم الذي ذكره الترمذي في آخر الباب «وكان أبوبكر الصديق يوتر قبل النوم، وعمر الفاروق ما يستيقظ من النوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر «أخذت بالجزم» وقال لعمر «أخذت بالقوة» رواه أبوداؤود في سننه، وكذا ابن خزيمة عن أبي قتادة، كذا في عمدة القاري (ص٤١١، ج٣).

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبو ثَوْرٍ الأَزْدِيُّ اسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لا يَنَامَ الرَّجُلُ حَتَّى يُوتِرَ.

٤٥٤ – وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ قال أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي ذر﴾ وقد أخرجه النسائي بلفظ «قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدًا، أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبثلاثة أيام في كل شهر» قلت: وفي الباب عن أبي الدرداء، أخرجه مسلم نحو حديث أبي ذر، كما تقدم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه﴾ وقد أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة من وجه آخر مثل ما أسلفنا. وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لاينام الرجل حتى يوتر) لعل هذا لمن يخشى أن لا يستيقظ من آخر الليل، كما يظهر من حديث جابر الآتي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من خشي منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل» وقال النووي: فيه دليلٌ صريحٌ على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لايثق بذلك، فالتقديم له أفضل، هذا هو الصواب.

(فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضُورةٌ) أي تحضرها ملائكة الرحمة. (وهي أفضل) أي قراءة القرآن في آخر الليل أفضل.

❖ ❖ ❖

٣٣١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ

٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ أخبرنا أَبُو حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ أَوَّلَهُ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ فِي وجه السَّحَرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ وَأَبِي قَتَادَةَ.

﴿باب ما جاء في الوتر من أوّل الليل وآخره﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن يحيى بن وثاب﴾ الأسدي، مولى الكوفي المقري، روى عن ابن عباس، وابن عمر وعنه طلحة بن مصرف، وأبو إسحاق والأعمش، وثقه النسائي، وقال أبو الشيخ: إمام في القراءة، مات سنة ثلاث ومائة، كذا في الخلاصة (ص٣٦٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فقالت من كل الليل قد أوتر﴾ أي أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل جزء من أجزاء الليل (أوله وأوسطه وآخره) الثلاثة بالجزء أول من كل الليل، والمراد بأوله بعد صلاة العشاء، قال العيني في عمدة القاري (ص٤١٠، ج٣) قد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت، وفي وسطه لاستيقاظه إذ ذلك وأخره غاية له، ويقال: فعله النبيّ صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه بيانٌ للجواز وتاخيره إلى آخر الليل تنبيهٌ على الأفضل لمن يثق بالانتباه.

وقال الحافظ في الفتح: ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعًا، وحيث أوتر في وسطه لعله كان مسافرًا. وأما وتره في آخره فكأنه أغلب أحواله لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل، والله أعلم.

(فانتهى وتره حين مات في وجه السحر) أي في آخر الليل قبيل الصبح الصادق.

(أبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي) قد تقدم ترجمته.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عليّ وجابر وأبي مسعود الأنصاري وأبي قتادة﴾ أمّا حديث علي: فأخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في الوتر آخر الليل وهو كنحو حديث عائشة.

وأمّا حديث جابر: فقد تقدم في الباب السابق.

وأما حديث أبي مسعود: وقد أخرجه أحمد (ص١١٩، ج٤) ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٤٧، ج٢) رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْوِتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه أبوداؤود في سننه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداؤود، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد (ص٤٦، ج٦).

❖ ❖ ❖

٣٣٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِسَبْعٍ

٤٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قال أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلاثَ عَشْرَةَ فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَتْرُ بِثَلاثَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَتِسْعٍ وَسَبْعٍ وَخَمْسٍ وَثَلاثٍ وَوَاحِدَةٍ.

قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاثَ عَشْرَةَ قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ فَنُسِبَتْ صَلاةُ اللَّيْلِ إِلَى الْوِتْرِ.

﴿بَابُ مَا جَاء في الوتر بسبعٍ﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿يحيى بن الجزار﴾ بفتح الجيم ثم الزاي، العُرفي مولى نخيلة، روى عن عليٍّ وعائشة. وعنه عمرو بن مرّة والحكم بن عتيبة، وثقه أبوحاتم، كذا في الخلاصة (ص٣٦٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿يوتر بثلاث عشرة﴾ يشمل فيها ركعتا سنة الفجر أو سنة العشاء، أو ركعتان خفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاة الليل كما يدل عليه أحاديث عائشة (فلما كبر) بكسر الباء الموحدة من باب سمع: كبر الرجل كبرًا. طعن في السن فهو كبيرٌ، وهو يستعمل في كبر السن (وضَعُفَ) بضم العين من باب كرُم ضعف ضعفًا هزل أو مرض وذهبت قوته أو صحته (أوتر بسبعٍ) وفي رواية مسلم «فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات».

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة﴾ وقد أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر. قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين».

قوله: ﴿قال: إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر﴾ أي قال إسحاق بن إبراهيم: إن حقيقة الوتر هو إيتار ما قبله، وذلك لا يتحقق إلا بركعة واحدة، لا أن الوتر ركعة واحدة ثم إن قوله يدل على إطلاق الوتر على تمام صلاة الليل. كذا في معارف السنن (ص١٨٦، ج٤).

وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ.

وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». قَالَ: «إِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ».

قوله: ﴿وروي في ذلك حديثًا عن عائشة﴾ لعله أشار إلى حديث القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، وركعتا الفجر، رواه البخاري، ورواه مسلم من هذا الوجه «كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدةٍ ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشر ركعةً».

قوله: ﴿أوتروا يا أهل القرآن﴾ قال الخطابي: أهل القرآن في عرف الناس هم القرّاء والحفّاظ دون العوام.

قلت: أهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شيءٌ من القرآن؛ فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم، ومعناه أوتروا أيها المسلمون، كما تقدم.

❖ ❖ ❖

٣٣٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِخَمْسٍ

٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ أخبرنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ صَلاةُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ الْوِتْرَ بِخَمْسٍ، وَقَالُوا لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلا فِي آخِرِهِنَّ.

﴿باب ما جاء في الوتر بخمس﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن﴾ أي لا يجلس استراحةً ومنامًا، كما ورد في رواية أخرى من أنه صلى الله عليه وسلم كان ينام ويجلس ويستريح بعد أربع، فالمعنى أنه كان يصلي خمسًا لا يجلس للاستراحة في شيء منهن إلا بعد ما فرغ منها.

ولو أُريد به جلسة التشهد كما ظن بعضهم فيخالف الجمهور، وأيضا يخالف لحديث «صلاة الليل مثنى مثنى» والقول راجح على الفعل، ويحتمل أن يراد بآخرهن الركعة الأخيرة؛ فالمنفي بالجلوس: الجلوس الخاص وهو الذي فيه تشهد بلا تسليم فالمعنى لايجلس بهذه المثابة إلا في ابتداء الركعة الأخيرة. وأما الجلوس بعد الركعتين فهو على المعروف المتبادر يعني مع التسليم، كذا في الكوكب الدري (ص١٨٩، ج١).

وقد تقدم أن الإيتار قد يستعمل لصلاة الوتر، وقد يستعمل لصلاة الليل، كما ترى في الروايات المبحوثة عنها، والمراد ههنا في حديث الباب «أوتر بخمس» صلاة الوتر ثلاث ركعات وعد معها الركعتين بعد الوتر تبعًا للوتر فضمهما إلى الوتر فصير الصلاتين بخمس.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي أيوب﴾ وقد أخرجه النسائي في سننه ولفظه «الوتر حق فمن شاء بسبع ومن شاء أوتر بخمس».

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ وقد أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل في باب الوتر بثلاث عشرة ركعةً.

التطبيق بين الروايات المختلفة:

قد اختلفت روايات الإيتار فالتطبيق بينهما أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلّى ثمان ركعاتٍ ثم أوتر كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص١٣٧، ج١) ورواه مسلم في صحيحه (ص٢٥٤، ج١) عن عائشة أنه يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي وطولهن ثم يصلي ثلاثًا، أي صلاة الوتر، ثم يصلي النفل ركعتين جالسًا وهو من توابع الوتر، ثم يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر، أي سنة الفجر فصار جميع ركعاته صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل سبعة عشر ركعة.

فروى بعض الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بسبع عشرة ركعة، وروى بعضهم بحذف ركعتين الفجر؛ لأن سنة الفجر ليس من صلاة الليل في الحقيقة، فقال: أوتر بخمس عشرة ركعةً، قلت لم أجد هذه الرواية، وروى بعضهم بحذف الركعتين الخفيفتين في ابتداء الصلاة الليل وبحذف الركعتين بعد الوتر فقال: أوتر بثلاثة عشر ركعةً كما في رواية أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاثة عشر ركعةً فلما كبر وضعف أوتر بسبعٍ، كذا في سنن النسائي (ص٢٥١، ج١).

وروى بعضهم بحذف الركعتين الخفيفتين في الابتداء وبحذف الركعتين بعد الوتر وبحذف ركعتين الفجر فقال: أوتر بإحدى عشرة ركعةً، كما رواه الطحاوي (ص١٣٩، ج١) في باب الوتر، وروى أيضًا عن عائشة قالت: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثًا. رواه مسلم (ص٢٥٤، ج١).

ولما كبر وضعف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ست ركعات في الليل أحيانًا وصلى صلاة الوتر ثلاث ركعات فروى بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بتسع، كما رواه النسائي عن أم سلمة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة؛ فلما كبر وضعف أوتر بتسع» وقد تقدم الحديث.

ثم لما قلل صلى الله عليه وسلم حتى صلى صلاة الليل أربع ركعاتٍ وصلى الوتر ثلاثاً فروى بعضهم «أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بسبعٍ».

واعلم أن الإيتار قد يطلق على صلاة الليل، كما هو في الروايات المذكورة، وقد يُطلق على صلاة الوتر كما في حديث الباب؛ فإن مراد لفظ يوتر بخمس هنا صلاة الوتر وحدها وأوصل معه الركعتين بعد الوتر، والحديث الذي جاء فيه لفظ «أوتر بثلاث فهو محمول على حقيقته، وكان من عادته صلى الله عليه وسلم أنه يصلي في الليل ركعتين ركعتين، ولما أراد أن يوتر صلى ركعتين ثم يزيد معهما ركعة واحدة، لا أنه يصلي ركعة علاحدةً؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء، وهذا تطبيقٌ حسنٌ بين جميع الروايات. كما في فتح الملهم شرح صحيح مسلم (ص٢٨٨، ج٣).

❖ ❖ ❖

٣٣٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِثَلاثٍ

٤٥٨ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنْ الْمُفَصَّلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلاثِ سُوَرٍ آخِرُهُنَّ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).

وَفِي الْبَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَيُرْوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أُبَيٍّ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيٍّ.

﴿باب ما جاء في الوتر بثلاث﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن الحارث﴾ بن عبد الله الأعور الهمداني الحوتي الكوفي، أبوزُهيرة صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعفٌ، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة الزبير، كذا في التقريب (ص١٤٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿يقرأ فيهن بتسع سُورٍ من المفصل الخ﴾ وفي رواية أحمد «يقرأ في الركعة الأولى «الهـٰكم التكاثر»، «وإنا أنزلناه في ليلة القدر»، و«إذا زُلْزِلَتِ الأرضُ»، وفي الركعة الثانية «والعصر» و«إذا جاء نصر الله والفتح»، و«إنا أعطيناك الكوثر»، وفي الركعة الثالثة «قل يا أيها الكافرون»، و«تَبَّتْ يدا أبي لهب»، و«قل هو الله أحد».

وأيضًا روى الترمذي (ص٨٦، ج١) في باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ، قالت: «كان يقرأ في الأولى بـ«سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية بـ«قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة بـ«قل هو الله أحد» والمعوّذتين».

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عبّاس وأبي أيّوب وعبد الرحمن بن أبزى عن أبيّ بن كعب﴾.

أمّا حديث عمران بن حصين: فأخرجه النسائي (ص٢٥٢، ج١) في كتاب قيام الليل وتطوع النهار ولفظه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بـ«سبح اسم ربك الأعلى» الخ.

وأمّا حديث عائشة: فأخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم الحديث في الباب السابق غير مرّةٍ.

وأما حديث ابن عباس: وقد أخرجه الترمذي وسيجيء في الباب الآتي، وأيضًا أخرجه مسلم في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وفيه «ثم أوتر بثلاثٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ بِثَلاثٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: إِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِخَمْسٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِثَلاثٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِرَكْعَةٍ، قَالَ سُفْيَانُ: وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ أَنْ يوتِرَ بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

٤٥٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ وَبِثَلاثٍ وَبِرَكْعَةٍ وَيَرَوْنَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَنًا.

وأما حديث أبي أيوب: فقد أخرجه أحمد (ص٤١٨، ج٥) وأيضًا أخرجه أبوداؤود في باب «كم الوتر» والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار عن الزهري عن عطاء بن يزيد.

وأمّا حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب: فأخرجه أبوداؤود، والنسائي، وابن ماجة، والطحاوي، وأحمد بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ«سبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد».

بيان أن الوتر ركعة أو ثلاث ركعات:

قد اختلفت العلماء في أن صلاة الوتر ركعةٌ واحدة أو ثلاثُ ركعاتٍ، وممن ذهب إلى أن صلاة الوتر ركعة: عطاء، وابن المسيب، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبوثور، وإسحاق، وداؤود، وروى عن عثمان وسعد بن وقاص، وابن عباس، ومعاوية، وأبي موسى، وابن الزبير وعائشة، وزاد ابن قدامة في المغني زيد بن ثابت، وابن عمر، وزاد ابن العربي أبا بكر وعمر أيضًا. ذكره العيني في عمدة القاري (ص٤٤٢، ج٢).

وممن ذهب إلى أن صلاة الوتر ثلاث ركعاتٍ: عمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأحمد في رواية، والحسن بن حي وابن المبارك، وأيضًا روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، كذا في عمدة القاري (ص٤٤٢، ج٢).

وحكى ابن نصر في كتاب الوتر (ص١٢٣) ذلك عن الحسن، ومحمد بن سيرين، وقتادة وبكر بن عبد الله المزني، ومعاوية بن قرة، وأياس بن معاوية، وأصحاب علي، وعبد الله، وعطاء، وطاؤوس، وأيوب السختياني.

فمن قال إن الوتر ركعةٌ فسيأتي دليله في الباب الآتي «باب ما جاء أن الوتر ركعةٌ».

الدليل على أن الوتر ثلاث ركعات:

من قال أن الوتر ثلاث ركعات احتجوا بالأحاديث الآتية...

(١) منها حديث الباب الذي رواه الترمذي عن علي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاثٍ يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعةٍ بثلاثِ سُوَرٍ آخرهن «قل هو الله أحد».

(٢) منها ما رواه البخاري (ص١٥٤، ج١) في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، ورواه مسلم (ص٢٥٤، ج١) في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا الخ، واللفظ للبخاري.

(٣) ومنها ما رواه الترمذي في باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر عن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان يقرأ في الأولى بـ«سبّح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية بـ«قل يا أيّها الكافرون»، وفي الثالثة بـ«قل هو الله أحد، والمعوّذتين».

(٤) ومنها ما رواه الترمذي عن ابن عبّاس ﷺ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبّح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيّها الكافرون، وقل هو الله أحد في ركعةٍ ركعةٍ».

(٥) ومنها ما رواه أبوداؤود في صلاة الليل (ص١٩٢، ج١) عن عبد الله بن أبي قَيْسٍ قال: قلت لعائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربعٍ وثلاثٍ، وستٍّ وثلاثٍ، وثمانٍ وثلاثٍ، وعشرٍ وثلاثٍ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبعٍ ولا بأكثر من ثلاثَ عشرةَ.

(٦) ومنها ما رواه مسلم في صحيحه (ص٢٦١، ج١) في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل، وهو واقعة بيتوتة ابن عباس في بيت خالته، فذكر صلاته ﷺ في الليل، وفيه «قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مراتٍ ست ركعاتٍ، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاثٍ».

(٧) ومنها ما رواه الدارقطني عن ابن مسعود مرفوعًا «وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب».

الآثار:

قد وردت الآثار الكثيرة أيضًا في أن الوتر ثلاث ركعات.

(١) منها ما رواه الطحاوي (ص١٧٥، ج١) عن عقبة بن مسلم قال: سألت عبد الله ابن عمر عن الوتر فقال: أ تعرف وتر النهار؟ فقلت: نعم! صلاة المغرب، قال: «صدقت وأحسنت».

(٢) منها ما رواه الطحاوي (ص١٧٥، ج١) عن أبي العالية «علمنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوتر مثل صلاة المغرب، وهذا وتر الليل، وهذا وتر النهار».

(٣) ومنها ما رواه الطحاوي (ص١٧٥، ج١) عن أنس رضي الله عنه قال: «الوتر ثلاث ركعاتٍ».

الدليل في أن الوتر ثلاث ركعات بسلامٍ واحدٍ:

ومما ذكرنا من الأحاديث المرفوعة والآثار الصحيحة ظهر منها أن الوتر ثلاث ركعاتٍ؛ ولكن بقي البحث في أن هذه الثلاث موصولة بسلامٍ واحدٍ أو بسلامين، فقال أبوحنيفة وأصحابه، الوتر ثلاث ركعات بسلام واحدٍ، ويدل على ذلك أحاديث وآثارٌ صحيحة.

(١) منها ما رواه الحاكم في المستدرك (ص٢٠٤، ج١) عن عائشة مرفوعًا وهي أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم «ويوتر بثلاثٍ لايسلم إلا في آخرهن» وفي روايةٍ قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسلم في الركعتين الأوليين من الوتر» وقال: هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين.

(٢) ومنها ما رواه النسائي (ص٢٤٨، ج١) عن عائشة مرفوعًا «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسلم في ركعتي الوتر» وسكت عنه.

(٣) ومنها ما رواه أحمد من طريق الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى العشاء دخل المنزل، ثم صلى ركعتين، ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما، ثم أوتر بثلاثٍ لايفصل بينهن».

(٤) ومنها حديث ابن مسعودٍ مرفوعًا «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب. رواه الدار قطني والطحاوي (ص١٧٣) وغيره. قلت قد تكلم المحدثون في رفعه، وصححوه موقوفا، وتابعه حديث عائشة مرفوعًا، وحديث ابن عمر مرفوعًا، كما رواه النسائي والطحاوي والحاكم.

(٥) ومنها: مارواه الطحاوي (ص١٧٥، ج١) عن المسور بن مخرمة قال: «دفنا أبابكر ليلاً فقال عمر رضي الله عنه «إني لم أوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بثلاث ركعاتٍ لم يسلم إلا في آخرهن».

وروى الحاكم في المستدرك (ص٣٠٤، ج١) أن الحسن قيل له «كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه منه. كان ينهض في الثانية بالتكبير.

(٦) ومنها: عن ثابت قال: قال أنس: يا أبا محمد خُذْ عنّي؛ فإني أخذت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله — جل وعلا — ولن تأخذ عن أحد أوثق مني، وفيه «أوتر بثلاثٍ يسلم في آخرهن» ورجاله ثقات، كذا في كشف الستر.

وروى الطحاوي (ص١٧٥، ج١) عن كبار التابعين أن الوتر ثلاثٌ لايسلم إلا في آخرهن» وإسناده حسنٌ.

وممن ذهب إلى أن الوتر ثلاث بتسليمةٍ، عمر وعلي وابن مسعود، وحذيفة، وأبيّ بن كعب، وابن عباس، وأنس، وأبوأمامة، وعمر بن عبد العزيز، والفقهاء السبعة، وأهل المدينة، وأهل الكوفة، وأبوحنيفة، والثوري، وأحمد في رواية، والحسن بن حي، وابن المبارك، وقد حكى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن إجماع المسلمين بذلك، كما ذكره العيني في عمدة القاري، وما ذكرنا من الأحاديث والآثار دلائل صريحة على ذلك.

معارضة حديث عائشة:

اعتُرض على الحنفية بما رواه الترمذي (ص٨٦، ج١) في باب ما جاء في الوتر بخمس، وأيضًا أخرجه مسلم في صحيحه (ص٢٥٤، ج١) في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل» قالت كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعةً يوتر من ذلك بخمسٍ، ولايجلس في شيءٍ منهن إلا في آخرهن» فهذا يدل على أن الوتر خمسٌ بسلامٍ واحدٍ مع قعدةٍ واحدةٍ.

حديث هشام بن عمروة مضطرب المتن:

والجواب عنه أن هذا الحديث من رواية هشام بن عروة عن أبيه، ورواية عروة عن عائشة في هذا الباب مضطربة. فقد روى ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ عنها اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين».

وروى مالك عند الطحاوي (ص١٦٧، ج١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين».

وروى عبد الله بن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة «أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لايجلس في شيء إلا في آخرها» كما رواه مسلم.

قلت: لايدل هذا الحديث على أن ثلاث عشرة هذه كانت مع ركعتي الفجر أو بدونها، وزاد «أنه كان يوتر بخمس، خلاف مارواه الزهري من الإيتار بواحدة، وقال ولا يجلس في شيء إلا في آخرها، وروى الزهري أنه كان بسلام بين كل ركعتين.

فالحديث مضطرب المتن لايكون حجة، وأيضًا قد جاءت الأحاديث العامة عن عائشة بخلاف ذلك فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده، كذا قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص١٦٩، ج١).

وكذلك حديث أم سلمة مضطربُ الإسناد:

وكذلك حديث أم سلمة قالت: «كان النبي ﷺ يوتر بخمس، وبسبع، لايفصل بينها بسلام ولا بكلام» حديثٌ مضطرب الإسناد كما أن حديث عروة عن عائشة مضطرب المتن؛ فقد أخرجه النسائي من طريق جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة.

وخالفه إسرائيل فرواه عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة، وخالفهما يزيد، فرواه عن سفيان بن الحسن عن الحكم عن مقسم قال: الوتر سبعٌ فلا أقل من خمس» قال الحكم وإذا حججتُ فلقيتُ مقسمًا فقلتُ له. عمن؟ قال: عن الثقة عن عائشة وعن ميمونة، كذا في المجتبى (ص٢١٠، ج١) فلم يذكر فيه أن عائشة وميمونة رفعتاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ وهذا الإضطراب يورث الضعف في الحديث فكيف يصح أن يحتج به.

والجواب الثاني عنه: أن المراد بخمس ركعات مع شمول ركعتين:

من النفل بعد الوتر، ومعنى لايجلس في شيءٍ منهن إلا في آخرهن «لايجلس جلوسًا طويلاً إلا في آخرهن، فهنا نفي الجلوس الطويل لانفي القعدة، وقال الشيخ العثماني في فتح الملهم (ص٢٩١، ج٢) في باب صلاة الليل: إن «ما كان يصلي شيئًا من هذه الصلاة جالسًا إلا الركعتين الأخيرتين؛ فإنه كان يصليهما جالسًا، وهذا التوجيه أحسنُ، واعتُرض على هذا التوجيه بما رواه الشافعي في مسنده (ص١٢٤) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا. «كان يوتر بخمس ركعات لايجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن» ورجاله رجال الجماعة إلا أن البخاري لم يخرجه. فهذا الحديث يدل صراحةً أن الجلوس والسلام لايكونان إلا في الآخرة منهن أي في الخامسة.

فالجواب عنه: أنه لايجلس جلوس التسليم ولايسلم إلا في الآخرة منهن؛ فهذه الرواية تؤيد تأويل نفي القُعُود بقعودٍ فيه التسليم، وقد روى النسائي (ص٢٤٨، ج١) من طريق بن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايسلم في ركعتي الوتر:

وكذلك ما رواه أبوداؤود (ص١٩٠، ج١) في باب صلاة الليل «كان يوتر بثماني ركعاتٍ، ولايجلس إلا في الثامنةِ، ثم يقوم فيصلي ركعةً أخرى ولا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولايسلم إلا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ؛ فتلك إحدى عشرة ركعة يا بُنيَّ» يُؤوّلُ بأنه صلى الله عليه وسلم لايقعد القعود الطويل ولا يسلم بالجبر والشدة حتى يقعد في الثامنة، فيطيل القعود ولايسلم، ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يسلم تسليمةً شديدةً.

ويؤيد الجزء الأول من هذا التأويل بما رواه مسلم (ص٢٥٦، ج١) «ويصلي تسع ركعات لايجلس فيها! لا في الثامنة فيذكر الله، ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولايسلم» ويؤيد الجزء الثاني منه ما رواه أبوداؤود (ص١٩٠، ج١) وفيه «ويسلم تسليمةً واحدةً شديدةً يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه».

التخيير بين الخمس والثلاث والواحدة:

قوله: ﴿قال سفيان: إن شئتُ أوترتُ بخمسٍ، وإن شئتُ أوترتُ بثلاثٍ، وإن شئتُ أوترتُ بركعة) وهكذا قال محمد بن نصر في «قيام الليل» الأمر عندنا أن الوتر بواحدةٍ وبثلاثٍ وخمسٍ، وسبعٍ، وتسعٍ، كل ذلك جائزٌ حسنٌ.. كما أخرجه أبوداؤود والنسائي وابن ماجة عن أبي أيوب الأنصاري. قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «الوتر حقٌ واجبٌ على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاثٍ فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدةٍ فليفعل». وكذا روي عن محمد بن سيرين. قال: كانوا يوترون بخمسٍ وبثلاثٍ وبركعةٍ، ويرون كل ذلك حسنًا.

قال سفيان أولاً بالتخيير ثم قال بعد ذلك: والذي استحب أن يوتر بثلاث ركعاتٍ. وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة، قلت: وهو قول معولٌ عليه، ويدل عليه عامة الأحاديث الصحيحة والآثار القوية، كما عرفتَ.

❖ ❖ ❖

٣٣٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ

٤٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أُطِيلُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَذَانُ فِي أُذُنِهِ، وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ رَأَوْا أَنْ يَفْصِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

﴿باب ما جاء في الوتر بركعة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أنس بن سيرين﴾ الأنصاري أبو موسى؛ وقيل أبو حمزة، وقيل أبو عبد الله البصري، أخو محمد بن سيرين، ثقة من الثالثة، مات سنة ثماني عشرة، وقيل سنة عشرين، كذا في التقريب (ص١١٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أطيل في ركعتي الفجر﴾ بصيغة المتكلم مع تقرير همزة الاستفهام. أي أ أطيل القرأة في سُنة الفجر، وروى البخاري في صحيحه «قلت» لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة؟

فقال: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى» أي ركعتين ركعتين، قال الشافعي وأبويوسف ومحمد من الحنفية: إن الأفضل في صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين، واستدلوا بهذا الحديث.

قوله: ﴿ويوتر بركعة﴾ أي مع ضم الركعتين بتسليمة وذهب بعض الصحابة إلى الإيتار بركعة، وذهب بعضهم إلى الإيتار بثلاث بتسليمتين، وقد مر تحقيقه في الباب السابق وسيأتي بقية البحث.

قوله: ﴿وكان يصلي الركعتين والأذان في أذنه﴾ أي يصلي سنة الفجر بعد الأذان بسرعة، قال الحافظ في الفتح (ص٤٠٥، ج٢).

قوله: ﴿بأذنيه﴾ أي لقرب صلاته من الأذان والمراد به ههنا الإقامة، أي أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت، ومقتضاه أنه كان يخفف القراءة في سنة الفجر، وبه ينقزع الجواب من سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس، وأبي أيوب وابن عباس﴾.

أما حديث عائشة: فأخرجه البخاري ومسلم في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ

في الليل، قالت: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعةً يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدةٍ. قلت: وأخرجه أبوداؤود في باب صلاة الليل.

وأما حديث جابر: فأخرجه ابن خزيمة (ص١٤٠، ج٢) عن شرحبيل بن سعد، وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل ولفظه «صلى رسول الله ﷺ مثنى مثنى، وأوتر بواحدةٍ.

وأما حديث الفضل بن عباس: فأخرجه أبوداؤود في باب صلاة الليل عن كريبٍ، وأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» ولفظه «فتوضأ ثم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى عشر ركعاتٍ ثم سلم ثم قام فصلى سجدة فأوتر بها».

وأما حديث ابن أيوب: فأخرجه أبوداؤود في باب «كم الوتر» والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي ايوب في الوتر، وابن ماجة في باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمسين وسبع وتسع، ولفظه: «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمسٍ فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاثٍ فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» أخرجه أحمد (ص٤١٨، ج٥).

وأما حديث ابن عباس: وقد أخرجه ابن خزيمة (ص١٤١، ج٢) عن أبي سفيان، أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عن أبي مجلزٍ «سألت ابن عباس عن الوتر فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الوتر ركعةٌ من آخر الليل».

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الوتر في ساعات الوتر، وأخرجه مسلم في باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر، وأحمد (ص٨٨، ج٢) وابن خزيمة (ص١٣٩، ج٢) من طريق أنس بن سيرين عن ابن عمر. (والعمل على هذا) عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعةٍ، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا الحديث ابن عمر وبحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعةٍ، كما رواه الدار قطني، وبحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمةٍ يُسمعناها) كما رواه أحمد وابن حبان، وابن السكن في صحيحيهما، وبحديث ابن عباس «الوتر ركعة من آخر الليل» كما رواه مسلم.

الجواب عن حديث ابن عمر:

قد أجاب الحنفية عن حديث ابن عمر بأنه تفرّد في روايته هذا. وقد روى ابن مسعود، وأبيّ بن كعب، وأنس، وعائشة وغيرهم من أجلّة الصحابة خلاف ذلك ورفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الوتر ثلاث ركعاتٍ بسلامٍ واحدٍ بدون الفصل فيترجح أحاديث هؤلاء الكبار من الصحابة على حديث ابن عمر الشاذ، ويحتمل أن يكون التسلمية يريد بها التشهد يعني «السلام عليك أيها النبي» بأن ابن عمر لايسلم في المثنى الأولى، كان يرى ذلك نسخًا لصلاته؛ فقد روى

ابن أبي شيبة في مصنفه (ص٢٩٣، ج١) في باب التشهد في الصلاة كيف هو؟ عن ابن عمر أنه كان لايقول في الركعتين: السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فلعله سمع في صلاته ﷺ هذه الكلمات، فظنّ أنه خرج عن الصلاة وإن لم يكن هو تسليم القطع، فروى أن رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمةٍ ويُسْمِعُنا. فإذْنْ بناء حديث ابن عمر على ظنه واجتهاده، وروى الحاكم في المستدرك (ص٢٠٤، ج١) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاثٍ لايسلم إلاّ في آخرهن» واستشهد به قال: وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعنه أخذ أهل المدينة، فيه وقد قيل للحسن البصري إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال: كان عمر أفقه منه كان ينهض في الثالثةِ بالتكبير (المستدرك، ص: ٣٠٤، ج١).

والجواب الثاني:

أن حديث ابن عمر: يعارضه حديث البُتَيْراء الذي أخرجه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البُتَيْراء أن يصلي الرجل واحدةً يوتر بها، كما في نصب الراية (ص٢، ١٢٠) وحديث البتيراء قوليٌ، وحديث ابن عمر فعليٌ. والقولي يترجح على الفعلي بالاتفاق. والبتيراء تصغير بتراء وهو مأخوذ من البتر وهو القطع، ثم نقل في صلاة البتيراء تفسيران: الأول ما روي عن ابن عمر: إنما البتيراء أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها، وسجودها، وقيامها، ثم يقوم إلى الآخرى فلا يتم لها ركوعًا ولا سجودًا ولا قيامًا فتلك البتيراء، رواه البيهقي في السنن الكبرى (ص٢٦، ج٣) والتفسير الثاني هو «ما كانت على ركعةٍ» وهو الراجح عند الحنفية؛ لأنه روى عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا، يعني «أن يصلي الرجل واحدةً يوتربها».

والظاهر أنه جزء من الحديث المرفوع، وإن سلم أن ذلك التفسير من أبي سعيد الخدري ومع هذا هو راجح على تفسير ابن عمر؛ لأن أبا سعيد الخدري، هو راوي الحديث وابن عمر ليس براوٍ لحديثِ البتيراء؛ فتفسير ابن عمر مرجوحٌ.

الكلام على حديث البتيراء:

فإن قيل: قال الشوكاني في نيل الأوطار (ص٣٧٨، ج٢) إن حديث صلاة البتيراء قد روي عن محمد بن كعب القرظي، وقال العراقي وهذا مرسلٌ ضعيفٌ، وهكذا قال النووي في الخلاصة: إنه ضعيف ومرسلٌ.

قلت: وله مشاهدُ روي عن أبي سعيد الخدري وقد تقدم لفظه، وأيضًا يؤيده أثر ابن مسعود الذي روي عن حصين، قال: بلغ ابن مسعود أن سعدًا يوتر بركعةٍ قال: وما أجزأت ركعة قط، رواه الطبراني في الكبير، وحصين لم يدرك ابن مسعود، وإسناده حسن، كذا في مجمع الزوائد (ص٢٤٢، ج٢) وكذا نقله الزيلعي عن المعجم الطبراني وفي سنده إبراهيم بين حصين وابن مسعود، وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في مؤطاه (ص١٩٢، ج١) عن ابن مسعود لفظه «وما أجزأت ركعة واحدة قط».

قلت: مثله لايقال بالرأي فهو مرفوع حكمًا. ومراسيل إبراهيم عن ابن مسعود حجةٌ.

فإن قيل: إن في إسناد حديث البتيراء عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم. وقد تشدَّدَ ابن حزم فقال: إن حديثه ساقط وكاذبٌ، وإن النهي عن البتيراء لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: عثمان بن محمد بن ربيعة مختلف فيه جرح فيه، العقيلي ولكن لم يتكلم فيه كثير من المتقدمين، مثل يحيى بن معين، ولا البخاري، ولا ابن المديني ولا يحيى بن سعيد القطان ولا ابن مهدي، ولا ابن عدي، فجرح العقيلي خفيفٌ، والحديث حسن كما لا يخفى على من له ممارسة في رجال الحديث.

توجيه حديث «الوتر ركعة من آخر الليل»:

وما رواه مسلم (ص٢٥٧، ج١) عن أبي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ركعة من آخر الليل. أن معناه أن الوتر ركعة من آخر الليل مضافًا إلى شفع التهجد وليس معناه أن يصلي ركعةً منفردةً. ويؤيده ما رواه مسلم (ص٢٦١، ج١) عن ابن عباس في حديث البتيرة في خالته، وفيه «ثم أوتر بثلاثٍ» فعلم من هذا أن الوتر ثبت عنده ثلث ركعاتٍ وماروي ركعة من آخر الليل فهو مؤوّل عنده أي ركعةً مضافةً إلى الركعتين من التهجد. وأيضًا يؤيده حديث عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاثٍ» ولم تذكر فيه بتسلمتين، وعائشة هي أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فحديث عائشة وابن عباس راجحٌ على حديث ابن عمر؛ لأنهما شاهَدَا اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارًا ولم يشاهد ابن عمر صلاة الليل في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلهما. ويؤيده ما رواه الدار قطني (ص٢٧، ج٢) الوتر ثلاث كثلاث المغرب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب، قلت: في رفعه كلام وصححوه موقوفا. وله شاهد مرفوع من حديث عائشة أي للطبراني في معجمه الأوسط كما في مجمع الزوائد (ص٣٤٦، ج٢) وروى النسائي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل» فعلم من هذا صراحة أن صلاة المغرب وتر النهار وصلاة الوتر هي وتر الليل فوتر الليل ثلاث ركعات كما أن وتر النهار ثلاث ركعات بتسليمةٍ.

معارضة حديث لا تشبهوا بصلاة المغرب:

فإن قلت روى الدارقطني (ص٢٥، ج٢) عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا توتروا بثلاثٍ، أوتروا بخمسٍ أو بسبعٍ ولا تشبهوا صلاة المغرب» فيظهر من هذا أن صلاة الوتر ليس كصلاة المغرب؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم منع من أن يصلي الرجل صلاة الوتر ثلاثًا مثل صلاة المغرب.

فالجواب عنه:

أنه لا يصح ما فهمتم من عدم التشبيه في عدد الركعات؛ بل معناه لاتكتفوا في صلاة الليل بثلاث ركعات فقط؛ بل صلّوا صلاة التهجد قبله أيضًا. كما يؤيده ما رواه ابن أبي شيبة (ص٢٩٤، ج٢) عن عائشة «لاتوتر بثلاث بتراء، صلّ قبلها ركعتين أو أربعًا، وأيضًا يؤيده مارواه

الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص١٢١، ج١) عن ابن عباس «إني لأكره أن يكون بتراء ثلاثًا ولكن سبعًا أو خمسًا.

جواب حديث التخيير:

فإن قلت: وما روى النسائي (ص٢٤٩، ج١) عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة. فيظهر منه أن الوتر ليس هو المعين بثلاث؛ بل هو على مشية المصلي، فأي ركعة شاء صلى من واحدة إلى سبع ولا يصح أن يؤوّل في «أوتر بواحدة» مضافًا إلى الركعتين؛ لأن الواحدة مضافة إلى الركعتين تكون ثلاثًا. وقد ذكر من قبل «ومن شاء أوتر بثلاث».

أجيب عنه:

من وجهين: الأول إنه معارض بما روى عن أبي أيوب عند الطبراني «الوتر حقٌ واجبٌ فمن شاء فليوتر بثلاث. قال الشيخ «أنور شاه» في تعليقاته الآثار، أراد بالواحدة الاكتفاء بالثلاث، وبالثلاث فصلها عما قبلها، وكذلك بالخمس ذهابًا منه إلى أن من اقتصر على ثلاث فقد أوتر بواحدة ومن فصّل ثلاثًا عما قبلها فقد أوتر بثلاث، وكذلك هذا فقد ورد في رواية عائشة التناوب في التعبير بالواحدة تارةً وبالثلاث أخرى، كذا في معارف السنن (ص٢١٥، ج٤).

والثاني: أن حديث التخيير اختلف فيه رفعًا ووقفًا. الصحيح أنه موقوف، كما صرح به أبوحاتم، والذهبي والدارقطني في العلل والبيهقي وغيرهم كما في التلخيص الحبير، قال الحافظ: وهو الصواب، وقال ابن الصلاح: لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة فحسب، كذا في التلخيص الحبير (ص ١١٦).

والحاصل أن جماعة كبيرة، وفيهم أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وحُذيفة بن اليمان، وأنس، وأبيّ بن كعب من أجلة الصحابة، رووا الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة. لاسيما أحاديث عائشة وهي كثيرة في كتب الحديث، أنظر للتفصيل «المصنف لعبد الرزاق» و«المصنف لابن أبي شيبة» وشرح معاني الآثار للطحاوي، والحقيقة أن روايات ركعات الوتر من أصعب الروايات، وليس أحد من الأئمة المجتهدين أن مذهبه ينطبق فيه جميع الروايات هكذا أوّل الحنفية أيضًا في الروايات؛ فلم يجد أحدٌ منهم مفرًا من التأويل، فصلاة الوتر بثلاث ركعات بتسليمة صلاة واحدة مستقلّة، وهذا يوافق الأصول، والفصل بالتسليم ثم الأداءُ بركعة واحدة خلاف الأصول، ومشكوكٌ، فاختار الحنفية ما يوافق الأصول والرواية كليهما، وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، والفقهاء البارعين، وهو مذهب فقهاء المدينة.

❖ ❖ ❖

٣٣٦ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْوِتْرِ

٤٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ نَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِي وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ.

﴿باب ما جاء في ما يقرأ في الوتر﴾

عقد المصنف هذا الباب ليصرح ما علم تبعًا في الأبواب السابقة في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين، وقل هو الله أحد.

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر الخ﴾ قل هذا دليلٌ على أن الوتر ثلاث، ويتبادر منه أن الثلاث بتسليمة واحدة، واعترف الحافظ بأنه نص في الثلاث الموصولة، وحديث الباب رواه نحو عشرين من الصحابة وروى الدارقدني عن عائشة بزيادة المعوذتين في الثالثة. وأنكرها أحمد ويحيى بن معين، وحكى الحافظ ابن حجر عن العقيلي أن حديث ابن عباس وأبيّ بن كعب بدون المعوذتين أصح.

مذاهب الأئمة:

وأخرج هذا الحديث أبوحنيفة في مسند بدون هذه الزيادة، كما أخرجه ابن الهمام في فتح القدير عن أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، كذا في فتح القدير (ص٣٠٤، ج١) وإليه ذهب الحنفية والحنابلة فلم يستحبوا في الثالثة من الوتر زيادة المعوذتين، واستحب مالك والشافعي زيادتهما بعد سورة الإخلاص، كذا اختاره الثوري واسحاق، كذا ذكره النووي في شرح المهذب (ص٢٣، ج٤) ولا يتوهم بذلك لزوم طول الركعة الثالثة على الأولى؛ فإن كل شفع صلاة علاحدة.

تخريج أحاديث في الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وعائشة، وعبد الرحمن بن أبزى عن أبيّ بن كعب، ويروى عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾

أما حديث علي: قد أخرجه الترمذي من قبل أي في باب ما جاء في الوتر بثلاث.

٤٦٢ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا وَالِدُ ابْنِ جُرَيْجٍ صَاحِبِ عَطَاءٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما حديث عائشة: فقد أخرجه الترمذي من طريق عبد العزيز بن جريج. وسيجيء في هذا الباب.

وأما حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم: ولفظه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بـ«سبّح اسم ربك الأعلى» وفي الركعة الثالثة بـ«قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بـ«قل هو الله أحد، ولايسلم إلا في آخرهن، ويقول بعد التسليم «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً أخرجه النسائي، (ص٢٤٩، ج١).

قوله: ﴿ويروى عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قال في التعليق الحسن: إن لعبدالرحمن بن أبزى حديثان، أحدهما من روايته عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم، وثانيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال العراقي: كلاهما عند النسائي بإسنادٍ صحيح، وله صحبة مع النبيّ صلى الله عليه وسلم كما يدل روايته عن عبدالرحمن بن أبزى أنه صلى مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد، رواه الطحاوي، وأحمد وعبد بن حميد، والنسائي. وإسناده صحيح. كذا في آثار السنن (ص١٠- ١١، ج٢).

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري﴾ أبو يعقوب البصري روى عن أبيه، وعتاب بن بشير، والمحاربي، وعنه مسلم، وأبوداؤود، والترمذي، وابن ماجة، قال الدارقطني والنسائي: ثقة مامون، توفي سنة سبع وخمسين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص٢٢).

قوله: ﴿أخبرنا محمد بن سلمة الحراني﴾ بن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني، ثقة من التاسعة، مات سنة إحدى وتسعين على الصحيح، كذا في التقريب (ص٤٨١).

قوله: ﴿عن عبد العزيز بن جريج﴾ المكي روى عن عائشة، قال العجلي لم يسمع منها، وروى عنه ابنه عبد الملك، قال البخاري: لايتابع في حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في الخلاصة (ص٢٠٢).

قلت: وحديث عائشة هذا يدل صراحة أن الوتر ثلاث ركعات بسلام واحد.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ غريب﴾ أخرجه أبوداؤود في باب ما يقرأ في الوتر وابن ماجة في باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر وأحمد في مسنده (ص٢٢٧، ج٦) من طريق محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج عن عائشة، حسّنه الترمذي مع أن عبدالعزيز بن جريج لم يسمع من عائشة، وأيضًا في سنده خصيف وقد اختلط بآخره، وفيه لين، ويمكن أن الترمذي حسّنه لتأييده بحديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث، يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى. وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة قل هو الله أحد وقل أعوذ بربّ الفلق، وقل أعوذ برب الناس، رواه الدارقطني والطحاوي وابن حبان والحاكم في المستدرك، وقال صحيح على شرط الشيخين، وأقرّه الذهبي في تلخيصه على شرطهما. كذا في نصب الراية، وفي آثار السنن (ص١٢، ج٢) وقال العقيلي إسنادٌ صالحٌ. قاله الحافظ في التلخيص الحبير (ص١١٨).

قوله: ﴿وعبد العزيز هذا والد بن جريج﴾ أي والد الرجل الذي اشتهر باسم ابن جريج، واسمه عبد الملك وهو ابن عبد العزيز لا ابن جريج ولكنه نسب إلى جده؛ إذ والد عبد العزيز هو جريج؛ فكان معنى قوله وعبد العزيز هذا والد ابن جريج، أن عبد العزيز والد من اشتهر بكونه ابن جريج وهو ليس بابن جريج؛ ولكنه ابن عبد العزيز بن جريج، كذا في الكوكب الدري (ص١٩٠، ج١).

قوله: ﴿صاحب عطاء﴾ قال ابن جريج: لزمت عطاء سبع عشرة سنة، وعطاء هذا هو ابن أبي رباح.

قوله: ﴿وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة، عن عائشة﴾ قد تقدم لفظه.

٣٣٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ

٤٦٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ.

﴿باب ما جاء في القنوت في الوتر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن بريد بن أبي مريم﴾ مالك بن ربيعة السلولي البصري، ثقة من الرابعة، مات سنة أربع وأربعين، كذا في التقريب (ص١٢١).

قوله: ﴿عن أبي الحوراء السعدي﴾ هو ربيعة بن شيبان السعدي أبوالحوراء البصري، ثقة من الثالثة، كذا في التقريب (ص٢٠٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿اللهم اهدني﴾ أي ثبّتني على الهداية، أو زدني من أسباب الهداية إلى الأصول بأعلى مراتب الشهادة (فيمن هديتَ) أي في جملة فيمن هديتَهم، أو هديته من الأنبياء والأولياء، وقال ابن الملك: أي اجعلني ممن هديتَهم إلى الصراط المستقيم (وعافني فيمن عافيت) أي من أسوء الأدواء والأخلاق والأهواء، وقال ابن الملك: هو من المعاناة التي هي وقع السوء، (وتولني فيمن توليت) أي تول أمري ولا تكلني إلى نفسي في جملة من تفضلتَ عليهم بذلك، قال ابن الملك: يعني أحببتهم أو ممن تقوم بحفظ أمورهم، قال المظهر: أمر مخاطب، من تولى، إذا أحب عبدًا وقام بحفظه وحفظ أمره، كذا في المرقاة (ص١٧٠، ج٣) (وبارك لي فيما أعطيتَ) أي أكثرالخير لمنفعتي فيما أعطيتَني من العمر والمال والعلوم، والأعمال، قال الطيبي: اجعل لي نصيبًا وافرًا من الاهتداء معدودًا في زمرة المهتدين من الأنبياء والأولياء (وقني شر ما قضيت) أي احفظني من شر ما قدَّرْتَ لي من قضاءٍ وقدرٍ فسلم لي العلل والدين (فإنك) هذا تعليلٌ لسؤال ما قبله (تقضي) أي تقدر؛ أو تحكم بكل ما أردت (ولا يقضى عليك) بصيغة المجهول؛ فإنه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيءٌ: كذا في المرقاة (ص١٧١، ج٣) (وإنه) أي الشاق (لايذل) أي لا يصير ذليلاً أي حقيقة ولا عبرة بالصورة (من واليت) من الموالاة وهو ضد المعاداة وجاء في بعض الروايات ولا يعز من عاديت، قال ابن حجر: أي لايذل من واليت من عبادك في الآخرة أو مطلقا. (تباركتَ) أي تكاثر خيرك في الدارين (ربنا) بالنصب أي يا ربنا (وتعاليت) أي ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين، وقال ابن الملك: أي ارتفعت من مشابهة كل شيء: كذا ذكره علي القاري المرقاة (ص١٧١، ج٣).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، وَاسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ، وَلا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

قنوت الوتر عند الحنفية:

القنوت الذي ذكر الترمذي في الباب قد اختاره الشافعية بلفظه، واختار الحنفية لفظ القنوت ماروي عن خالد بن أبي عمران قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاءه جبرئيل فأومأ إليه أن أسكت فسكت فقال يا محمد! إن الله لم يبعثك سبابًا، ولا لعّانًا، وإنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذابًا «ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون» قال ثم علمه هذا القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك الخ. أخرجه سمنون في المدونة الكبرى (ص١٠٠، ج١) وفيه عبد القاهر ذكره ابن حبان في الثقات، كما في التهذيب (ص٣٦٨، ج٦) وخالد بن أبي عمران من الطبقة الصغرى من التابعين، فالأثر مرسل، وقال الحازمي في الاعتبار (ص٩٠) أخرجه أبوداؤود في المراسيل، وهو حسنٌ في المتابعات، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (ص٣١٤، ج٢) عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبيّ بن كعب هذا القنوت، ورواه البيهقي في سننه، وصححه، كذا في كنز العمال، (ص١٩٨، ج٤) وذكره السيوطي في الدر المنثور من خاتمة الجزء السادس، فيه تفيصلاً لايوجد في غيره؛ فذكر أن القنوتين في مصحف أبيّ بن كعب، وكذا في مصحف أبي موسى وابن عباس، وذكر أنه قنت بهما عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وأمر بهما أنس بن مالك حين سئل عن القنوت في الوتر، كذا في معارف السنن (ص٢٤٤، ج٤).

وروى الطحاوي عن عمر بن الخطاب هذا القنوت بأسانيدَ صحيحة، وكذا رواه البيهقي عن عمر —ثم قال: وهذا عن عمر صحيحٌ موصولٌ. كما في التلخيص الحبير وقال ابن رُشدٍ في بداية المجتهد: استحب مالك هذا القنوت أي اللّهم إنا نستعينك الخ. قال وسميها أهل العراق «السورتين» وقال عبد الله بن داؤود: من لم يقنت بالسورتين فلا يصلي خلفه. كذا في معارف السنن (ص٢٤٥، ج٤).

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي﴾ وقد أخرجه أبوداؤود في باب القنوت في الوتر، والترمذي كما سيأتي، والنسائي (ص٢٥٢، ج١) في باب الدعاء في الوتر، وابن ماجة في باب ما جاء في القنوت في الوتر.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ وقد أخرجه أبوداؤود، والنسائي وابن ماجة والدارمي، كما تقدم الآن، وأيضًا أخرجه أحمد (ص١٩٩، ج١).

القنوت في الوتر واجب أوسنة؟:

القنوت في الوتر واجب، لم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ أنه ترك القنوت في الوتر؛ بل قد حكى كثير من الصحابة مواظبته على القنوت في الوتر؛ كما ورد قراءة القنوت في الأحاديث الكثيرة ولم يثبت عن النبي ﷺ ترك القنوت في الوتر في روايةٍ مّا، والمواظبة بدون الترك دليل الوجوب، كما صرح به صاحب الهداية.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لا يَقْنُتُ إِلا فِي النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

القنوت في السنة كلها أو في رمضان:

اختلف أقوال الأئمة في وجوب القنوت في صلاة الوتر، فقال أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، وأحمد في رواية مختارة عند أكثر أصحابه، والشافعي في أحد الأقوال بالقنوت في الركعة الثالثة من الوتر في السنة كلها، وروي عن عمر وعلي، وأبي موسى الأشعري، والبراء، وابن عمر، وابن عباس، والحسن، وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني، وحميد الطويل، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ: وإبراهيم، وسعيد بن جبير وحسين بن عليّ وهو قول أربعة من كبار الشافعي أي عبد الله الزبيري وأبي الوليد النيسابوري، وأبي الفضل بن عبدان، وأبي منصور بن مهران، كذا في معارف السنن (ص٢٤١، ج٤).

وقال مالك: إن القنوت في الوتر في رمضان فقط، وذهب الشافعي وأحمد في روايةٍ إلى أن القنوت في النصف الأخير من رمضان، وروى ذلك عن علي، وأبي بن كعب، وبه قال ابن سيرين، وسعيد بن الحسن، والزهري ويحيى بن ثابت، وقال قوم: إن الوتر في النصف الأول من رمضان، حكاه ابن رشد، وقد عرفت أن أكثر الفقهاء والمحدثين ذهبوا إلى ما اختاره أبو حنيفة وأصحابُه.

دلائل الحنفية:

واحتج الأولون بحديث حسن بن علي الذي ذكره الترمذي في الباب: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر الخ. وهذا الحديث مطلق لا تخصيص فيه لرمضان أو لغير رمضان: وكذا رواه ابن ماجة (ص٨٣) عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع، ورواه ابن أبي شيبة عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع؛ فهذه الأحاديث على الإطلاق فيحمل على القنوت في السنة كلها.

دلائل الشافعية:

واحتج الآخرون: بحديث علي الذي رواه الترمذي في الباب تعليقًا. ولفظه «إنه كان لايقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، وأيضًا احتجوا بما رواه ابن أبي شيبة (ص٣٠٥، ج٢) عن ابن عمر كان لا يقنت إلا في النصف يعني رمضان».

القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع:

قوله: ﴿وأختلف أهل العلم في القنوت قبل الركوع﴾ أي اختار عبد الله بن مسعود القنوت قبل الركوع، وحكاه ابن المنذر عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، والبراء، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، وعبيدة السلماني، وحميد الطويل، وابن أبي ليلى، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وإسحاق، وابن المبارك.

وقال الشافعي وأحمد: يقنت في الوتر بعد الركوع، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان وعلي في قول، وذهب قوم إلى التخيير قبل الركوع وبعد الركوع، وحكى ذلك عن أنس، وأيوب بن أبي تيمية، وأحمد بن حنبل، وقال الحافظ في الفتح (ص٤٠٨، ج٢) وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح.

دلائل الحنفية والمالكية:

واحتج الأولون بما رواه ابن ماجة بسند صحيح (ص٨٣) في باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده عن أبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع، ورواه الدار قطني عنه بلفظ وقال وكان يقنت قبل الركوع، ورواه النسائي (ص٢٤٨، ج١) عن أبيّ بن كعب وفيه «ويقنت قبل الركوع» وكذلك رواه أبو نعيم عن ابن عباس مرفوعًا كما في نصب الراية (ص١٢٤، ج٢) ورواه أبو علي بن السكن في صحيحه نحو ذلك، كما في التلخيص الحبير (ص١١٨، ج١) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبيّ ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع، وسنده صحيح على شرط مسلم، كما في الجوهر النقي (ص٢١٢، ج١) وفي رواية أخرى «كان عبد الله لايقنت في السنة كلّها في الفجر، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع» وأيضًا رواه الطبراني في معجمه مثله، وقال الحافظ في الدراية: صحيحٌ.

دلائل الشافعية والحنابلة:

واحتج الشافعية والحنابلة بما رواه الترمذي في الباب عن علي، أنه كان لايقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، وكانت يقنت بعد الركوع» قلت: حديث علي محمول على اجتهاده.

وعن عمران بن حُدير، أمرني أبو مجلز أن أقنت في النصف الثاني من رمضان قال: «إذا رفعتَ رأسك من الركوع فاقنت» قلت لم أقف على سند هذا الحديث.

وأيضًا احتجوا بما رواه البخاري في المغازي عن أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركعة وأبوبكر وعمر حتى كان عثمان، فقنت قبل الركعة ليدرك الناس. وعن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحدٍ قنت بعد الركوع» رواه البخاري في المغازي.

قلت: هذان الحديثان والأحاديث التي فيها ذكر القنوت بعد الركوع كلها محمول في قنوت النازلة، وإنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قنوت النازلة بعد الركوع شهرًا ثم تركه.

رفع اليدين عند التكبير للقنوت:

زعم بعض الجاهلين أن رفع اليدين عند التكبير للقنوت في الوتر لم يثبت في الحديث لا مرفوعاً ولا موقوفاً، وادعى أنه لم يَرْوِ فيه أثر صحيحٌ عن تابعيّ جليلٍ فضلاً عن صحابي وفضلاً على فضل من حديثٍ صحيحٍ. قلت: هذه الدعوى من جهالته وعدم علمه، وقد ورد أثر عبد الله بن مسعود، كما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن الأسود عن عبد الله «أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر «قل هو الله أحد» ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة، وإسنادُه صحيحٌ، وأيضًا رواه ابن المنذر والبيهقي، كما ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (ص١٠٥).

وكذلك ورد أثر عمر بن الخطاب كما رواه البخاري في جزء رفع اليدين بإسنادٍ صحيح عن أبي عثمان قال: «كنا وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه، ويُخرج ضبعيه» ذكره النيموي في آثار السنن وقال: دون البيهقي في المعرفة، وقد ورد أثر إبراهيم النخعي، وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٣٩١، ج١) في كتاب المناسك «باب رفع اليدين عند رؤية البيت» قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطنَ: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وعند المقامين، وعند الجمرتين» وإسنادُه صحيحٌ.

وذكره محمد بن نصر في قيام الليل آثارًا عَديدةً عن ابن مسعود، وأبي هريرة ومكحول، وأبي قلابة وغيرهم؛ فعُلم من هذه الآثار أن رفع اليدين عند التكبير للقنوت سنةٌ ثابتةٌ بالأحاديث والآثار، وكذلك التكبير سنةٌ عند القنوت ثابتة عن عمر بن الخطاب، وعلي، وعبد الله بن مسعود، والبراء وغيرهم — رضوان الله عليهم أجمعين —.

❖ ❖ ❖

٣٣٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنْ الْوِتْرِ أَوْ يَنْسَى

٤٦٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ نَا وَكِيعٌ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ.

٤٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ، سَمِعْت أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ الأَشْعَثِ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَقَالَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ لا بَأْسَ بِهِ. وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ و قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وقَالُوا: يُؤَخِّرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

﴿باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم﴾ المدني، روى عن أبيه. وعنه وكيع، وابن وهب، وقتيبة، وخلق، ضعّفه أحمد، وابن المديني، والنسائي، وغيرهم، مات سنة ثنين وثمانين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٩٢).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي زيد بن أسلم، وهو ثقة، وقد تقدم ترجمته.

شرح الحديث:

قوله: ﴿من نام عن الوتر﴾ أي عن الاداء (أو نسيه) فلم يصله (فليصل) أي قضاءً (إذا ذكره) بعد أن نسيه (وإذا استيقظ) من النوم، حديث الباب أخرجه أبوداؤود في باب في الدعاء بعد الوتر، وابن ماجة في باب من نام عن وتر أو نسيه، وأحمد في مسنده (ص٣١، ج٣) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري.

قوله: ﴿من نام عن وتره فليصل إذا أصبح﴾ أي فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق، وهذا يدل على أن الوتر واجب لاسنة؛ فإن الحكم بالقضاء أمارة الوجوب.

المذاهب في قضاء الوتر:

قد ثبت قضاء الوتر عند الجمهور. وحكى ابن قدامة في المغني عن علي، وعبد الله، وسعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وابن عباس، وعبادة بن الصامت وغيرهم من الصحابة والتباعين عن عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلماني، وإبراهيم النخعي وأبي العالية ومسروق، وحماد بن أبي سليمان وغيرهم.

واختلف في وجوبه وسنته، فقال أبوحنيفة: من نام عن الوتر أو نسيه ولم يصل الوتر؛ فقضاءه واجب؛ لأن الوتر واجب عنده، وقد تقدم أدلة الوجوب، وقال مالك والشافعي وأحمد: يقضي لكن لا من حيث الوجوب بل قضاؤه سنة عندهم؛ لأن الوتر عندهم ليس بواجب؛ بل هو سنة عندهم، وتقدم دليلهم أيضًا. ثم اختلفوا في أنه إلى متى يقضي؟ فذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى أنه يقضي مالم يصل صلاة الفجر، وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أنه يقضي أبدًا وهو أظهر قولي الشافعي. وقال الأوزاعي، والليث، والحسن، وأبوثور يقضي ولو طلعت الشمس، كذا في معارف السنن (ص٢٥١، ج٤).

الكلام في حديث الباب:

واحتجت الحنفية على وجوب قضاء الوتر بحديث الباب أي بحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو دليل لهم غير أن عبد الرحمن بن زيد فيه ضعف. قال في التقريب (ص٣٤٠) ضعيف لم يخرج له في الصحاح الست إلا الترمذي وابن ماجة، قال الترمذي: سمعت محمدًا يذكر عن علي بن عبد الله أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال أحمد بن حنبل وأخوه عبد الله بن زيد بن أسلم لا بأس به. وقال البخاري ثقة، ومن أجل ذلك قال الترمذي: وهذا أصح من الحديث الأول أي حديث عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلاً أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري متصلاً؛ فإن عبد الرحمن بن زيد ضعيف وأخوه عبد الله ثقة.

متابعات حديث عبد الله بن زيد:

قد تقدم أن حديث الباب فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب وحكى الترمذي عن البخاري، وهو يذكر عن علي بن عبد أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قلت: وقد ذكر الحافظ في التهذيب عن ابن عدي أنه قال: له أحاديث حسانٌ، وهو ممن أضمله الناس، وصدقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه، وأيضًا قال في فتح الباري (ص٢٥٩، ج١) وأولاد زيد بن أسلم — عبد الله، وأسامة، وعبد الرحمن، وأوثقهم عبد الله — ويستفاد منه أن عبد الرحمن أيضًا ثقة، وإن لم يكن مثل أخيه عبد الله أوثق.

وأيضًا له متابعات، تابعه محمد بن مطرف، كما رواه أبوداؤود في سننه في باب الدعاء بعد الوتر، من طريق محمد بن مطرف المزني عن زيد بن أسلم، ورواه الدارقطني في سننه (ص١٧١) ورواه الحاكم في المستدرك (ص٣٠٢، ج١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي في تلخيصه.

وأيضًا تابعه عبد الله بن سلمة كما رواه الدارقطني عنه عن زيد بن أسلم بلفظ «وأن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: إن أحدنا يصبح ولم يوتر؟ قال: فليوتر إذا أصبح».

وأيضًا تابعه عبد الله بن زيد بن أسلم الذي هو أخو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، كما رواه الترمذي عنه عن أبيه أن النبي ﷺ قال: من نام عن وتره فليصل إذا أصبح».

فعُلم من هذه الشواهد والمتابعات أن عبدالرحمن ليس منفردًا في روايته؛ بل له متابعات عديده؛ فلا ريب ضعفه منجبر من هذه المتابعات، والحديث قابل للاحتجاج فكما أن وجوب الوتر يثبت منه؛ هكذا يثبت وجوب قضاء الوتر أيضًا إذا لم يصل من النوم أو من النسيان.

٣٣٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوِتْرِ

٤٦٦ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ نا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ نا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَادِرُوا بِالصُّبْحِ بِالْوِتْرِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦٧ – حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَالُ نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ نا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا.

٤٦٨ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ نا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا وِتْرَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ، لا يَرَوْنَ الْوِتْرَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ.

﴿باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة﴾ الكوفي أبو سعيد الحافظ، روى عن أبيه، وعاصم الأحول، وداؤود بن أبي هندٍ وخلقٍ وعنه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأحمد بن منيع وخلق. وثقه العجلي والنسائي، مات سنة ثلاث وثمانين ومأة. كذا في الخلاصة (ص٣٦٣)

قوله: ﴿عن أبي نضرة﴾ وهو (في إسناد الحديث الآتي) وهو المنذر بن مالك قطعة العبدي العوفي البصري، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، مات سنة ثمان أو تسع ومأة، كذا في التقريب (ص٥٤٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿بادروا بالصبح بالوتر﴾ أي أسرعوا وأسبقوا إلى أداء صلاة الوتر قبل الصبح، والمراد بالصبح: الصبح الصادق، والحديث أخرجه أبوداؤود (ص٨٤، ج١) في باب في وقت الوتر، وأيضًا أخرجه أحمد في مسنده (ص٣٧، ج٢) وابن خزيمة (ص١٤٦، ج٢).

قوله: ﴿أوتروا قبل أن تصبحوا﴾ أي قبيل الصبح الصادق كما ورد في الصحيحين أن النبيّ ﷺ كان يصلي الوتر قبيل الصبح الصادق، وروي عن علي في رواية. أن الوتر عند الفجر الأول، وقال هذه ساعة الوتر، وفي حديث ابن خزيمة «فلما انفجر الفجر قام ﷺ فأوتر بركعةٍ» قال ابن خزيمة: والمراد به الفجر الأول، وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري من طريق معمر مرفوعا «أوتروا قبل أن تصبحوا. قال الطحاوي، وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل أن يطلع.

بيان قضاء الوتر بعد الصبح:

قوله: ﴿وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وتر بعد صلاة الصبح﴾ أي لا وتر أداءً، ومعنى الحديث أن وقته الشرعي المعين له يخرج بعد الصبح، وينتهي وليس المراد بأن من نام عن الوتر أو سها عنه أوفر ما فيه فلا يصلي بعد الصبح، فرأى بعضهم أن الفجر إذا طلع فقد ذهب وقت الوتر ولا يقضي بعد ذلك، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأن الوتر ليس بواجب عندهم، وإنما يصلي في وقته فإذا ذهب وقته لم يقضه وجوبًا، واحتجوا بحديث الباب وبما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعًا «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له» قلت هذا محمول على أنه لا يقع أداءً. وقال أبوحنيفة وسفيان الثوري ومن تبعه: أن من أصبح ولم يوتر فليصله أي يقضيه وجوبًا، لما رواه أبوداؤود من أبي سعيد مرفوعًا، «من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره» وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا أنه أوتر بعد ما أصبح، وقد استوفينا البحث في وجوب قضاء الوتر في الباب السابق. فراجع إليه.



٣٤٠ - بَاب مَا جَاءَ لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ

٤٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ نا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو قال حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ. فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقْضَ الْوِتْرِ. وَقَالُوا يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلاتِهِ؛ لأَنَّهُ لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِهِ أَنْ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ وَلا يَنْقُضُ وِتْرَهُ وَيَدَعُ وِتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَحْمَدَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَهَذَا أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوِتْرِ.

﴿باب ما جاء لا وتران في ليلة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا وتران في ليلة﴾ معناه: أن من أوتر في آخر الليل، ثم صلى بعد ذلك لايعيد الوتر، ذكره في عارضة الأحوذي (ص٢٥٥، ج٢).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداؤود وفي باب نقض الوتر، والنسائي في باب نهي النبي ﷺ عن الوترين، وأحمد (ص٢٣، ج٤) وابن خزيمة (ص١٥٦، ج٢) قال الشوكاني قال عبد الحق وغير الترمذي صحّحه، وأخرجه ابن حبان وصحّحه.

بيان المذاهب في إعادة الوتر:

قوله: ﴿واختلف أهل العلم الخ﴾ قال الجمهور: إن من أوتر من الليل ثم قام للتهجد، فيصلي التجهد ولايعيد الوتر ولا ينقض وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأحمد وأبوثور وإبراهيم النخعي، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمار وسعدبن أبي وقاص وعائذ بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وعلقمة وطاؤس وأبي مجلز، كما في المغني (ص٧٩٩، ج١) قال العراقي: وإلى هذا ذهب أكثر العلماء، واحتجوا بحديث الباب «لا وتران في ليلة» وذهب بعضهم إلى أنه يصلي ركعة، ويقصد ضمّها إلى وتره فيصير شفعًا. وهو قول إسحاق بن راهويه، وروي عن علي وعثمان وابن عمر

٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمَرْئِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وسعد وغيرهم، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، قلت: هو محمول على الندب لا على الوجوب، وقد ثبت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر، كما رواه الترمذي عن أم سلمة في هذا الباب، أو أن المراد بيان وجوب الترتيب بين الفرائض والوتر.

واحتجوا أيضًا بحديث ابن عمر الذي أخرجه أحمد في مسنده أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: فلو أوترت قبل أن أقام ثم صليت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدةٍ كما في مجمع الزوائد (ص٢٤٦، ج٢) قال البيهقي: وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: هو محمول على اجتهاده. رأيه كما روى عن مسروق قال: قال ابن عمر: شيء أفعله برائي لا أرويه. كما في قيام الليل للمروزي (ص١٢٨) وروي عن عائشة أنها قالت «الذين ينقضون وترهم، هم الذين يلعبون بصلاتهم، ومثله عن ابن عباس فإنه قال: «ذاك الذي يلعب بوتره، وأيضًا لما بلغ عمل ابن عمر إلى ابن عباس فلم يعجبه وقال: إن ابن عمر ليوتر في الليلة ثلاث مرات، كما في مصنف عبد الرزاق (ص٣٠، ج٣).

بيان الركعتين بعد الوتر جالسًا:

قوله: ﴿إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين﴾ وروى البيهقي عن ثوبان أنه قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: في هذا السفر يحتمل أن يوتر فليوتر فليركع ركعتين قبل الوتر. قلت: والظاهر هو الثاني كما اختاره عليّ القاري في المرقاة.

وروى أحمد والبيهقي (ص٣٣، ج٣) من حديث أبي أمامة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر، وهو جالس يقرأ فيها إذا زلزلت، وقل يا أيها الكافرون، وروى الدارقطني من حديث أنس بمثل حديث أبي أمامة. وأيضًا رواه الطحاوي ومحمد بن نصير المروزي في قيام الليل، ورواه البخاري ومسلم وأبوداؤود، والنسائي، والدارمي.

قيل: إنهما سنة الوتر بعد الوتر كالركعتين بعد المغرب سنة المغرب وجعلت ركعتا الوتر بعد جائزة عن قعود، إشارة إلى أنه غير واجب، وقال السيد أنور شاه الكشميري: لو ثبت الركعتان بعد الوتر فالسنة فيهما الجلوس دون القيام؛ فإن الجلوس فيهما قصدي غير أن تردد في ثبوتهما والركعتان بعد الوتر لم يرو عن أبي حنيفة والشافعي فيهما شيء، وأنكرهما مالك، وقال أحمد: لا أفعلهما ولا أمنع من فعلهما، وأباحهما الأوزاعي، وحكي عن أبي الحسن الآمدي أنهما من السنن الراتبة، والبخاري وإن أخرج حديثه في باب المداومة على ركعتي الفجر، ولكن لم يخرج حديثه في أبواب الوتر ولم يبوب عليهما، فيظهر أن الركعتين بعد الوتر ليس هو المختار عنده.

والحاصل: أن الركعتين بعد الوتر اختلفوا فيهما، ويظهر من هذا الاختلاف أنهما ليستامن السنة فمن شاء صلى فيباح له، ومن شاء ترك فلا حرج، وكذا إن شاء صلى جالسًا؛ لأنه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم. وإن شاء صلى قائمًا؛ لأن صلاة القاعد نصف صلاة القائم أجرًا. وصلاة النبي جالسًا من خصوصيته؛ فيعطى له أجر كامل في حالة الجلوس أيضًا: والله أعلم.

❖ ❖ ❖

٣٤١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٤٧١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ، فَقُلْتُ أَوْتَرْتُ فَقَالَ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حسنة، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُوعِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لا يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى راحِلَته، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

﴿باب ما جاء في الوتر على الراحلة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن﴾ بن عبدالله بن عمر العدوي المدني — روى عن سعيد يسار، وسالم ونافع، وروى عنه مالك، وإبراهيم بن طهمان، قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال اللا لكائي: ثقة، كذا في الخلاصة (٣٨٢) وقال الحافظ في التقريب (ص٦٢٤) ثقة من كبار السابقة، وروايته عن جدّ أبيه منقطعة.

قوله: ﴿عن سعيد بن يسار﴾ مولى ميمونة، وقيل مولى: هو أبوالحباب المدني أحد العلماء، روى عن عائشة، وأبي هريرة وابن عباس وعنه سعيد المقبري، وسهل بن أبي صالح، وأبو طوالة وطائفة، وثقه ابن معين، مات سنة سبع عشرة ومأة، كذا في الخلاصة (ص١٢٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فتخلفت عنه﴾ أي تأخرت (فقال أين كنت؟ فقلت أو ترت) وفي صحيح البخاري — فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته، فقال: أين كنت؟ فقلت: أوترت (أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟) أي قدوة حسنة، الأسوة بضم الهمزة وكسرها، معناه القدوة، وما يتعزى به، والمثل، وإرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن، (رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته) هذا يدل على جواز الوتر على الراحلة.

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس﴾ وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل، ولفظه «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على راحلته».

درجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في باب الوتر على الدابة – ومسلم في باب جواز صلاة النافلة في السفر حيث توجهت، والنسائي في باب الوتر على الراحلة، وابن ماجة في باب ما جاء في الوتر على الراحلة من طريق سعيد بن يسار عن ابن عمر.

مذهب الأئمة:

قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: يجوز الوتر على الراحلة وهو قول الجمهور، وقال أبوحنيفة: لايجوز الوتر على الراحلة؛ بل يجب النزول إلى الأرض بصلاة الوتر. وإليه ذهب عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، كذا في عمدة القاري (ص٤١٦، ج٣) وأظن أن يكون هو مذهب من رأى وجوب الوتر كابن مسعود، وحذيفة وابن المسيب ومجاهد، وعبيدة بن عبد الله بن مسعود، كما أسلفنا.

دلائل الجمهور:

احتج الجمهور بحديث الباب وبما رواه محمد بن نضر المروزي في قيام الليل «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح وهو على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» وهذا دليل لهم سنة الوتر؛ لأن الفرض لايؤدي على الراحلة.

قلت: لما ثبت وجوب الوتر لزم القول بأن أداءه صلى الله عليه وسلم على الراحلة كان لعدم القدرة على النزول لخوف عدوٍ أولعذرٍ كالمطر والطين أو غير ذلك من العوارض؛ ولكن ابن عمر لما لم ينتبه له قال بجوازه على الراحلة.

ويعارضه ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٢٤٩، ج١) عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر على الأرضِ ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك» وإسناده صحيح.

روايتا ابن عمر فطبقنا أن المراد بالوتر في حديث الباب صلاة الليل وإطلاق الوتر على صلاة الليل معروف. وصلاة الليل على الراحلة جائزة بالاتفاق.

دلائل الحنفية:

واحتج الحنفية بما رواه الطحاوي من طريق حنظلة بن سفيان عن نافع عن ابن عمر «أنه كان على راحلته ويوتر على الأرض ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك. والحديث قد تقدم؛ وبما رواه أحمد في مسنده من طريق سعيد بن جبير.

❖ ❖ ❖

٣٤٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الضُّحَى

٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ أخبرنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلانِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ.

﴿بَابُ مَا جَاء فِيْ صَلاةِ الضُّحَى﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثني موسى بن فلان بن أنس﴾ بن مالك، مجهولٌ من السادسة، ويقال: هو ابن حمزة، كذا في التقريب (ص٥٥٥).

قوله: ﴿عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك﴾ هو ثمامة بن عبد الله بن أنس الأنصاري، قاضي البصرة، روى عن جدّه، والبراء بن عازب. وعنه ابن أخيه عبد الله بن المثنى، وابن عون، وأبو عوانة، ووثقه أحمد والنسائي. توفي بعد العشرة ومائة، كذا في الخلاصة (ص٤٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿بنى الله له قصرًا﴾ أي بيتًا فخمًا واسعًا. وفي رواية أمّ هانيءٍ التي ستأتي: أنه صلى رسول الله عليه وسلم ثمان ركعاتٍ، وعدد حديث الباب أكثر ما ورد في عدد ركعات صلاة الضُّحىٰ، ولم يرو في صلاة الضُّحىٰ أكثر من ذلك، ذكره العيني في عمدة القاري. وأيضًا ثبت أربع ركعات، وست ركعات، وركعتان كما روي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلّى أربعًا كتب من العابدين، ومن صلى ستًا كفى ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين، ومن صلى ثنتي عشر ركعةً بنى الله له بيتًا في الجنة، رواه الطبراني، ورواته ثقات، كذا في الترغيب للمنذري (ص٤٦٥، ج١).

وعن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر، وركعتي الضحىٰ، وأن أوتر قبل أن أرقد، رواه البخاري ومسلم. وفي روايةٍ أخرى وأن لا أدع ركعتي الضحى؛ فإنها صلاة الأوّابين.

وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحةٍ صدقة، كل تحميدةٍ صدقة... وفيه: ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى، رواه مسلم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه إن كانت مثل زبد البحر. رواه ابن ماجة.

وعن أبي مروة الطائفي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله عز وجلّ: ابن آدم صل لي أربع ركعاتٍ من أوّل النهار أكفك آخره، رواه أحمد، ورواته محتج بهم في الصحيح، كذا في الترغيب (ص٤٦٤، ج١).

وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ هَانِئٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أم هانئ، وأبي هريرة، ونعيم بن همار، وأبي ذرّ، وعائشة، وأبي أمامة، وعتبة بن عبد السلمي، وابن أبي أوفى، وأبي سعيد، وزيد بن أرقم، وابن عباس﴾ أما حديث أم هانيء: فقد أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه الترمذي كما سيجيئ، والحديث تقدم لفظه.

وأما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه البخاري ومسلم ولفظه «أوصاني خليلي بثلاثٍ الخ والحديث تقدم بتمامه.

وأما حديث نعيم بن همار: فقد أخرجه أبوداؤود في باب صلاة الضحى والنسائي في الصلاة ولفظه «يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره».

وأما حديث أبي ذر: فقد أخرجه مسلم، وقد تقدم لفظه.

وأما حديث عائشة: فقد أخرجه مسلم من طريق معاذة أنها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي صلاة الضحى، قالت أربع ركعاتٍ، ويزيد ما شاء».

وأما حديث أبي أمامة: فقد أخرجه الطبراني في الكبير (ص٢٠٩، ج٨) ولفظه: نحو حديث أبي هريرة.

وأما حديث عتبة بن عبد السلمي: فقد أخرجه الطبراني مرفوعًا بلفظ «من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمرٍ» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٠٧، ج١٠) وقال: وفيه الأحوض بن حكيم، وثّقه العجلي وغيره، وضعّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

وأما حديث ابن ابي أوفى فقد أخرجه البزار والطبراني بلفظ «أن عبد الله بن أبي أوفى صلى الضحى ركعتين، قالت له امرأته إنما صليتها ركعتين، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين».

وأما حديث أبي سعيد الخدري: فقد رواه الترمذي في هذا الباب، وسيجيء.

وأما حديث زيد بن أرقم: فقد أخرجه مسلم في باب صلاة الأوابين حين رمض الفصال.

وأما حديث ابن عباس: فقد أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعًا مثل أبي ذر، كما تقدم حديث أبي ذر.

درجة حديث أنس:

قوله: ﴿حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه﴾ أشار إلى ضعفه، قلت وله شواهد من حديث أبي ذر، وأبي الدرداء كما تقدما؛ فإذا ضم إليها قويَ وصَلح للاحتجاج. ذكره الحافظ في فتح الباري (ص٦٥، ج٣).

٤٧٣ – حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلا أُمَّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي نُعَيْمٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ نُعَيْمُ بْنُ خَمَّارٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ ابْنُ هَمَّارٍ وَيُقَالُ ابْنُ هَبَّارٍ، وَيُقَالُ ابْنُ هَمَّامٍ، وَالصَّحِيحُ ابْنُ هَمَّارٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَهِمَ فِيهِ فَقَالَ ابْنُ حِمَازٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ ثُمَّ تَرَكَ فَقَالَ نُعَيْمٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

٤٧٤ – حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا أَبُو مُسْهِرٍ أخبرنا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَنِ اللَّهِ تبارك وتعالى أَنَّهُ

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿ما أخبرني أحد﴾ وعند أبي شيبة «أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم الضحى إلا أم هانيء، وفيه إخبار بأن حديث صلاة الضحى لم يصل إليه فلا يلزم منه عدمها، (إلا أم هانيء) وهي فاختة بنت أبي طالب أخت علي، روى عنها خلق كثير، منهم: عليّ وابن عباس، كذا في الإكمال (ص٦٢٣).

(فسبح ثمان ركعات) وزاد ابن خزيمة «فسلم من كل ركعتين (غير أنه يتم الركوع والسجود) لعله خفف لكثرة شغله به يوم الفتح، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطوّل فيها» كما رواه ابن أبي شيبة. والأمر واسع فمن شاء طوّل ومن شاء خفف.

قوله: ﴿وكان أحمد رأى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانيء﴾ وأوثقه الحافظ ابن الحجر في فتح الباري (ص٦٥، ج٣) فقال: وهو كما قال: (واختلفوا في نُعيم) بالتصغير، أي اختلف المحدثون في اسم أبيه، فقال بعضهم نعيم بن همّار بتشديد الميم، وقال بعضهم: ابن همار، ويقال ابن هبار، ويقال ابن همام، والصحيح ابن همّار: ورجّحه الأكثر.

رجال الحديث الثالث:

قوله: ﴿أبو جعفر السيماني﴾ هو محمد بن جعفر السمناني بكسر السين القومسي أبو جعفر بن أبي الحسن، ثقة، من الحادية عشر، مات قبل العشرين، كذا في التقريب (٣٧٢).

قَالَ: «ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ من أول النهار أَكْفِكَ آخِرَهُ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَ رَوَى وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ وَلا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِهِ.

٤٧٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْبَصْرِيُّ أخبرنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

قوله: ﴿أخبرنا محمد بن الحسين﴾ بن أبي حليمة القصري أبوجعفر، روى عن عيسى بن يونس، وروى عنه الترمذي وغيره، كذا في الخلاصة (ص٣٨٤).

قوله: ﴿عن بحير بن سَعْدٍ﴾ بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة ابن سعد السَّحولي أبوخالد الحمصي، ثقة ثبت، من السادسة، كذا في التقريب (ص١٢٠).

قوله: ﴿عن خالد بن معدان﴾ الكلاعي أبو عبد الله الحمصي، روى عنه جماعة من الصحابة مرسلا، وروى عن معاوية والمقدام بن معدي كرب وأبي أمامة، وعنه ثور بن يزيد، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وحسان بن عطية وغيرهم، وكان من فقهاء التابعين، توفي سنة ثلاث أو أربع أو ثمان ومائة، كذا في الخلاصة (ص٨٨).

قوله: ﴿عن جُبير بن نُفير﴾ الحضرمي، أبو عبد الرحمن الشامي، مخضرمٌ، أسلم في زمن أبي بكر، روى عن عبادة، ومعاذ بن جبل، وخالد بن الوليد، وأبي الدرداء، وأبي ذر، وعنه عبد الرحمن، وخالد بن معدان ومكحول وطائفة، وثّقه أبوحاتم، توفي سنة خمس وسبعين، كذا في الخلاصة (ص٥٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ابن آدم﴾ ههنا حرف النداء محذوف أي يا ابن آدم (اركع لي من أول النهار) أي صلّ لوجهي خالصًا، من صلاة الضحى أو من صلاة الإشراق (أكفك آخره) قال الطيبي: أي أكفك شغلك وحوائجك وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار، والمعنى: افرغ بالك بعبادتي في أول النهار، أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك: وهو معنى «من كان لله كان الله له» وقد ورد «من جعل الهموم همًا واحدًا همَّ الدين، كفاه الله هم الدنيا والآخرة، كذا ذكره علي القاري في المرقاة (ص٢٠١، ج٣).

درجة حديث أبي الدرداء وأبي ذر:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه الترمذي وانفرد به، وقد تقدم حديث أبي الدرداء وأبي ذر كلاهما. وقال المنذري في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقالٌ، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد، ورواه أحمد عن أبي الدرداء وحده، ورُواته كلهم ثقات، كذا في الترغيب (ص٤٦٤، ج١).

٤٧٦ – حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لا يَدَعُ وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ لا يُصَلِّي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

رجال الحديث الرابع:

قوله: ﴿حدثنا محمد بن عبد الأعلى﴾ القيسي أبو عبد الله الصنعاني ثم البصري، روى عن يزيد بن زريع وهشام بن علي وعنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، وثقه أبوزرعة وأبوحاتم. قال البخاري: مات سنة أربع وخمسين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص٢٥٦).

قوله: ﴿عن نهّاس بن قهم﴾ بتشديد الهاء، ويفتح القاف وسكون الهاء، القيسي، أبوالخطاب البصري، ضعيف، من السادسة، كذا في التقريب (ص٥٦٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من حافظ﴾ أي واظب وداوم (على شفعة الضحى﴾ يُروى بالفتح والضم كالغَرفة والغُرفة، أي ركعتي الضحى، من الشفع بمعنى الزوج، قاله الطيبي (غفرت له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر) قيل: إنما خص الكثرة بزبد البحر لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين، كذا في المرقاة (ص٢٠٣، ج٣).

رجال الحديث الخامس:

قوله: ﴿حدثني زياد بن أيوب﴾ بن زياد البغدادي، أبوهاشم طوسي الأصل، يلقب دَلُويه، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد «شعبة الصغير» ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين، وله ست وثمانون، كذا في التقريب (ص٢١٨).

قوله: ﴿عن فضيل بن مرزوق﴾ الكوفي، روى عن أبي حازم وعدي بن ثابت، وعنه يحيى بن آدم، ويزيد بن هارون، وثقه السفيانان، وقال ابن معين شديد التشيع، قال أبوحاتم: صدوقٌ يهم كثيرًا. كذا في الخلاصة (ص٢٦٤). وقال الحافظ في التهذيب، يكتب حديثه ولايحتج به، وقال النسائي: ضعيفٌ.

قوله: ﴿عن عطية العوفي﴾ بن سعد بن جنادة العوفي، بفتح المهملة الجدلي. روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد وابن عباس. وعنه ابناه عمر والحسن، وإسماعيل بن أبي خالد، ومسعر وخلق، ضعّفه الثوري وهُشيم، وابن عدي، وحسن له الترمذي أحاديث، مات سنة إحدى عشرة ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٢٦). وفي التهذيب، قال أبوحاتم وابن سعد: ومع ضعفه يُكتب حديثه.

شرح الحديث:

قوله: ﴿حتى نقول﴾ بالنون بصيغة جمع المتكلم (لايدعها) أي لا يتركها أبداً (ويدعها) أي أحيانًا (حتى نقول لايصليها) وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة والعزيمات، كذا في المرقاة (ص١٠٤، ج٣).

قلت: صلاة الضحى صلاة نافلة ليست بواجبة، ووقتها بعد طلوع الشمس وارتفاعها إلى الزوال، ووقتها المستحب إذا مضى ربع النهار، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه؛ فضعيفٌ، قال الحافظ في الفتح (ص٦٧، ج٣) لم يثبت ذلك (أي وجوبها) في خبر صحيح.

درجة حديث أبي سعيد:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ وقد أخرجه أحمد في مسنده (ص٣٦، ج٣) والحاكم في المستدرك.

❖ ❖ ❖

٣٤٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ

٤٧٧ — حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لا يُسَلِّمُ إِلا فِي آخِرِهِنَّ».

﴿باب ما جاء في الصلاة عند الزوال﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح﴾ القضاعي أبو سعيد الجزري المؤدب نزيل بغداد، روى عن عبد الكريم الجزري وسليمان التيمي، وعنه ابن مهدي، وأبوداؤود الطيالسي، وخلق، وثقه أحمد، وابن معين، وأبوداؤود، وابن سعد، وقال البخاري: فيه نظر، مات في خلافة الهادي، كذا في الخلاصة (ص٣٠٧).

قوله: ﴿عن عبد الكريم الجزري﴾ هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية، وهو الخضرمي، ثقة، متقنٌ من السادسة، مات سنة سبع وعشرين، كذا في التقريب (ص٣٦١).

قوله: ﴿عن عبد الله بن السائب﴾ المخزومي القرشي، أخذ عنه أهل مكة القراءة، وعداده في أهل مكة، وبها مات قبل قتل ابن الزبير، روى عنه نفرٌ، كذا في الإكمال (ص٦٠٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمسُ قبل الظهر﴾ قال العراقي: هي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها، تسمى هذه سنة الزوال، قال الشافعي: هي سنة الزوال، وقد صرح الغزالي في إحياء العلوم على استحباب صلاة الزوال. وقال أبوحنيفة: هي من سنن الظهر القبلية.

وقال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، والحق أنها غيرها (أي غير سنن الظهر) أما عند الشافعية فظاهرٌ؛ إذهم قائلون بأن سنة الظهر ركعتان، وهذه أربعٌ بتسليمةٍ، أما عندنا: فلما ورد من اتصال السنن بالفرائض إذ هو الأصل، وأمرنا بتأخير الظهر في الصيف، فكيف يكونان واحدًا، وبينهما بونٌ بعيدٌ ووقتٌ مديدٌ.

حكم الاتصال بين السنة والفرض:

قال صاحب الدر المختار: لو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها، وقيل: تسقط، وكذا كل عملٍ ينافي التحريمة على الأصح، وفي الخلاصة: لو اشتغل ببيعٍ أو شراءٍ أو أكل أعادها، قال ابن عابدين: قوله وقيل تسقط: أي فيعيدها لو قبلية، ولو كانت بعدية فالظاهر أنها تكون تطوعاً، وأنه لايؤمر بها على هذا القول، وحكي عن صاحب البحر عن المحيط: لو صلى ركعتي الفجر مرّتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما؛ لأنه أقرب المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاةٌ، والسنة ما تؤدي متصلاً بالمكتوبة.

قوله: ﴿وقال: إنها ساعةٌ تفتح فيها أبواب السماء﴾ لطلوع أعمال الصالحين (وأُحِبُّ) بصيغة المتكلم (أن يصعد لي فيها عمل صالحٌ) صَعِدَ صُعُوْدًا – عَلاَ – يقال صَعِدَ الجبل، وصَعِدَ السُلم – أي ارتقى، وفي القرآن الكريم «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ» أي يرتقي في تلك الساعة عملٌ صالحٌ إلى الله تعالى...

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي وأبي أيوب﴾ أما حديث عليّ: فقد تقدم في باب ما جاء في الأربع قبل الظهر.

وأما حديث أبي أيوب: فقد أخرجه أبوداؤود في باب الأربع قبل الظهر وبعدها، وابن ماجة في باب في الأربع ركعات قبل الظهر ولفظه «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، «أربعٌ قبل الظهر ليس فيهن تسليمٌ، تفتح لهن أبوابُ السماءِ».

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث عبد الله بن السائب حديثٌ حسنٌ غريبٌ﴾ أخرجه أحمد في مسنده (ص٤١١، ج٣) من طريق محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب.

(وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال لايسلم إلا في آخرهن) وقد أخرجه أبوداؤود وابن ماجة عن أبي أيوب، وقد تقدم الحديث.

❖ ❖ ❖

٣٤٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الْحَاجَةِ

٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنْ الْوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿باب ما جاء في صلاة الحاجة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي﴾ الكراجكي، روى عن عبد الوهاب الخفاف، وشبابة، وعنه الترمذي، وثقه ابن حبان، قيل: مات سنة سبع وأربعين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص١٣٤).

قوله: ﴿حدثنا عبد الله بن بكر السهمي﴾ هو عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي، أبووهب المصري، أحد المحدثين الكبار، روى عن أبيه، وابن عون، وحميد الطويل، وهشام بن حسان، وعنه أحمد، وإسحاق الكوسج، وأبو خيثمة، ومحمود بن غيلان، وثقه أحمد، وابن معين، قال ابن سعد: مات سنة ثمان ومائتين، كذا في الخلاصة (ص١٩٣).

قوله: ﴿عن فائد بن عبد الرحمن﴾ الكوفي العطار، روى عن ابن أبي أوفى، وعنه عيسى بن يونس، قال البخاري: منكر الحديث، كذا في الخلاصة (ص٢٦١).

قوله: ﴿عن عبد الله بن أبي أوفى﴾ هو علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي رضي الله عنه، صحابي، شهد الحديبية، وعُمِّر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرًا، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة، كذا في التقريب (ص٢٩٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ثم ليُثْنِ على الله﴾ صيغة أمر من الإثناء - أثنى على فلان - أي وصفه بخير، يعني إذا فرغ الرجل عن الصلاة حمد الله سبحانه وتعالى أولاً (وليصلّ على النبي صلى الله عليه وسلم) هذا من آداب الدعاء؛ لأن الدعاء بعد الثناء على الله تعالى، ثم الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم أرجى وأقرب للقبول؛ كما ورد في رواية أخرى عن فضالة بن عبيد، قال: «سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصلّ على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، عجل هذا، ثم دعاه فقال له إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء، رواه أصحاب السنن.

ثُمَّ لِيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلا غَفَرْتَهُ وَلا هَمًّا إِلا فَرَّجْتَهُ، وَلا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. فَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَفَائِدٌ هُوَ أَبُو الْوَرْقَاءِ.

قوله: ﴿ثم ليقل﴾ وفي الحصن وليقل أي عودًا للثناء على البداء (لا إله إلا الله الحليم) الذي لايعجل العقوبة (الكريم) الذي بغير استحقاق وبدون المنة، (سبحان الله) وما أحسن موقع تقديم التنزيه على (ربه العرش) أي المحيط بجميع المكونات، والإضافة لتشريفية تنزهه تعالى عن الاحتياج إلى شيء (العظيم) صفة للرب أو العرش.

نقل ابن التين عن الداراوردي أنه رواه برفع العظيم على أنه نعتٌ للرب، والذي ثبت في رواية الجمهور على الله نعتٌ للعرش، وكذلك قراءة الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالجرّ، كذا في المرقاة (ص٢١٢، ج٣).

﴿والحمد لله رب العالمين﴾ أي مالكهم، وخالقهم، ومُرَبّيهم، ومُصْلِح أمورهم، ومُعطي حاجاتهم، ومُجيب دعواتهم، (أسألك موجبات رحمتك) بكسر الجيم جمع موجبة وهي الكلمة الموجبة لقائلها الجنة، أي أسبابها، (وعزائم مغفرتك) أي مؤكداتها وموجباتها، (والغنيمة من كل برّ) أي طاعة وعبادة (والسلامة من كل إثم) أي الخلاص من كل ما يجرح دين المالك، (لاتدع) أي لا تترك، (لي ذنبًا إلا غفرته) أي إلا موصوفاً بوصف الغفران، كذا في المرقاة (ص٢١٣، ج٣).

﴿ولا همًّا﴾ أي غمًا (إلا فرجته) بالتشديد ويخفف أي أزلته وكشفته، (ولا حاجةً هي أي تلك الحاجة (لك رضًا) أي بها يعني مرضية (إلا قضيتها يا أرحم الراحمين) قضى حاجته أي نالها وبلغها، كذا في المرقاة (ص٢١٣، ج٣).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث غريب، وفي إسناده مقالٌ:﴾ أخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في صلاة الحاجة، من طريق فائد بن عبد الرحمن، وفائد بن عبد الرحمن يضعّف في الحديث، قال البخاري: منكر الحديث، وقال المنذري: متروك، روى عنه الثقاتُ، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، ورواه الحاكم، ثم قال أخرجته شاهدًا، وفائدٌ مستقيم الحديث، والله أعلم.

❖ ❖ ❖

٣٤٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الاسْتِخَارَةِ

٤٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ،

﴿باب ما جاء في صلاة الاستخارة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الموالي﴾ واسمه زيد، وقيل أبوالموالي جده، أبومحمد، مولى آل علي، صَدُوقٌ، ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ثلاثٍ وسبعين، كذا في التقريب (ص٣٢٥)

شرح الحديث:

قوله: ﴿يعلمنا الاستخارة﴾ أي طلب تيسير الخير في الأمرين من الفعل أو الترك، من الخير، وهو ضد الشرّ (في الأمور كلها) أي التي نريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة، لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة في وقتها وكيفيتها، لا بالنسبة إلى أصل فعلها، (كما يعلمنا السورة من القرآن) وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء (يقول) بدلٌ أو حالٌ، (إذا همَّ أحدكم) أي قصد (بالأمر) أي من نكاح أو سفرٍ أو غيرهما مما يريد فعله، أو تركه، فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير.

(فليركع ركعتين أي ليصل ركعتين بنية الاستخارة، أمر ندبٍ، ويقرأ في الركعة الأولى: الكافرون، وفي الثانية: سورة الإخلاص، وقيل: يقرأ في الأولى ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار، ما كان لهم الخيرة، سبحان الله وتعالى عمّا يشركون، وربك يعلم ما تكنُّ صدورهم وما يعلنون﴾ وفي الثانية ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبينًا﴾ (من غير الفريضة) أي نافلةً، فتجوز في جميع الأوقات سوى الأوقات المكروهة.

(ثم ليقل) أي بعد الصلاة (اللّهم إني أستخيرك) أي أطلب أصلح الأمرين، (بعلمك) أي بسبب علمك، والمعنى: أطلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور وجزئياتها وكلياتها، إذ لا يحيط بخير الأمرين إلا أنت، (وأستقدرك بقدرتك) أي أطلب خيرك مستعينًا بعلمك؛ فإني لا أعلم فيم خيرك، وأطلب منك القُدْرة؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بك، وقيل: أي أطلب منك أن تقدر لي الخير بمعنى تظهر لي تقديرك الخير بسبب قدرتك عليه.

(وأسألك من فضلك العظيم) أي تعيين الخير وتبيينه، وتقديره، وتيسيره، وإعطاء القدرة لي عليه، (فإنك تقدر) بالقدرة الكاملة على كل شيء ممكن تعلقت به إرادتك، (ولا أقدر) على شيء إلا بقدرتك وحولك وقوتك، (وتعلم) بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرها وشرها، كليها وجزئيها، ممكنها وغيرها (ولا أعلم) شيئًا منها إلا بإعلامك، وإلهامك.

وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ

(وأنت علام الغيوب) أي أنت كثير العلم بما يغيب عن السوى، فإنك تعلم السرَّ والخفيَّ، فضلاً عن الأمور الحاضرة، والأشياء الظاهرة في الدنيا والآخرة.

(اللّهم إن كنت تعلم) أي إن كان في علمك (أن هذا الأمر) أي الذي أريده، ويسمى حاجته، أو يضمر في باطنه، وقال الطيبي: معناه اللّهم إنك تعلم علمًا قطعيًا (خيرٌ لي) أي الأمر الذي عزمت عليه أصلح.

(في ديني) أي فيما يتعلق بديني أولاً وآخرًا، (ومعيشتي) وفي رواية البخاري ومعاشي أي حياتي، و وَرَد في حديث ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط «في ديني وفي دنيايَ» وفي حديث أبي أيوب عنده أيضًا في الكبير «في دنياي وآخرتي» (وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله) الظاهر أنه بدلٌ من قوله في ديني، الخ وقال الجزري في مفتاح الحصن أو في الموضعين للتخيير، أي أنت مخير إن شئت قلت عاجل أمري وآجله، أوقلت: معاشي وعاقبة أمري.

قال الطيبي: الظاهر أنه شك في أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: عاقبة أمري: أو قال: عاجل أمري وآجله وإليه ذهب القوم، حيث قالوا: هي على أربعة أقسام، (١) خير في دينه دون دنياه، وهو مقصودُ الأبدال، (٢) وخيرٌ في دنياه فقط، وهو حظٌ حقيرٌ، (٣) وخيرٌ في العاجل دون الأجل، (٤) وبالعكس، وهو أولى، والجمع أفضل.

ويحتمل أن يكون الشك في أنه عليه الصلاة والسلام، قال: في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: بدل الألفاظ الثلاثة في عاجل أمري وآجله، ولفظ في المعادة، في قوله: في عاجل أمري وبما يؤكد هذا وعاجل الأمر يشمل الديني والدنيوي، والأجل بشملهما والعاقبة، كذا في المرقاة (ص٢٠٧، ج٣).

(فاقدره) بضم الدال ويُكسر (لي) أي اجعله مقدورًا لي، أو هَيِّئْهُ ونجِّزه لي، قال ميرك: ومعناه أدخله تحت قدرتي، ويكون قوله (ويسّره لي) طلب التيسير بعد التقدير، وقيل: المراد من التقدير التيسير، فيكون ويسره عطفًا تفسيريًا، (ثم بارك لي فيه) أي أكثر الخير والبركة، فيما أقدرتني عليه، ويسَّرْتَه لي.

(وإن كنت تعلم أن هذا الأمر) أي المذكور، أوالمضمر، فاللام للعهد، (شرٌ لي) أي غير صالح (في ديني ومعاشي وعاقبة أمري) أي معادي (أو قال) أي النبي ﷺ بدل ما تقدم، أو قال المستخير بدله، (في عاجل أمري وآجله) فـ«أو» على الأول للشك، وعلى الثاني للتخيير، (فاصرفه عني) أي بالبعد بيني وبينه، وبعدم إعطاء القدرة لي عليه، وبالتعويق والتعسير فيه.

(واصرفني عنه) أي لا تقدرني عليه، وأصرف خاطري عنه، حتى لايكون سبب اشتغالِ البال، والله أعلم بالحال.

وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ، قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ حَدِيثًا، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

(واقدر لي الخير) أي يسره علي، واجعله مقدورًا لفعلي، (حيث كان) أي الخير من زمان أو مكان، وفي رواية النسائي «حيث كنتَ» وفي رواية البزار، «وإن كان غير ذلك خيرًا فوفقني للخير حيث كان» وفي رواية ابن حبان «وإن كان غير ذلك خيرًا لي فاقدرلي الخير حيثما كان» وفي رواية له «إنما كان لاحول ولا قوة إلاّ بالله».

(ثم ارضني به) أي بالخير، وفي رواية النسائي «بقضائك» قال ابن الملك: أي اجعلني راضيًا بخيرك المقدور؛ لأنه ربما قدر له ما هو خيرٌ له، فراه شرًا، وفي نسخة صحيحة، «ثم رضيني به» من الترضية، وهو جعل الشيء راضيًا، وأرضيت ورضيت بالتشديد بمعنى، قال ميرك: وهو بهذا اللفظ في رواية ابن حبان (قال) الراوي وهو جابر بن عبد الله، أو غيره، (ويسمي حاجته) أي عند قوله هذا الأمر، كما تقدم. كذا في المرقاة (ص٢٠٨، ج٣).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبي ايوب﴾ أما حديث عبد الله بن مسعود: فقد أخرجه الطبراني في الثلاثة، وأخرجه البزار بأسانيد، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٩٠، ج١٠) وقال: أكثر أسانيد البزار صحيحة.

وأما حديث أبي أيوب. فقد أخرجه أحمد (ص٤٢٣، ج٥) وابن حبان (ص٣٤٨، ج٩) والحاكم (ص٣١٤، ج١) والبيهقي (ص١٤٨، ج٧) في كتاب النكاح باب الاستخارة في النكاح والخِطبة وغيرها.

درجة حديث جابر:

قوله: ﴿حديث جابر حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى. وأخرجه أبوداؤود، في باب في الاستخارة، والنسائي في كتاب النكاح باب كيف الاستخارة، وابن ماجة في باب ما جاء في صلاة الاستخارة. وأحمد في مسنده (ص٣٤٤، ج٣) وصححه ابن حبان، وقال أحمد: إن حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي في الاستخارة منكر؛ ولكن قال ابن عدي في الكامل، والذي أنكر عليه حديث الاستخارة، وقد رواه غير واحد من الصحابة، فله شواهد، فخرج بذلك أن يكون فردًا مطلقًا.

❖ ❖ ❖

٣٤٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَلاةِ التَّسْبِيحِ

٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، أخبرنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ الْعُكْلِيُّ أخبرنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمِّ أَلا أَصِلُكَ أَلا أَحْبُوكَ أَلا أَنْفَعُكَ، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَا عَمِّ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتْ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ للهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، هِيَ ثَلاثُ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ

﴿باب ما جاء في صلاة التسبيح﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا موسى بن عبيدة:﴾ بضم العين، ابن نشيط الربذي، أبو عبد العزيز المدني، ضعيف، ولاسيما في عبد الله بن دينار، وكان عابدًا من صغار السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين، كذا في التقريب (ص٥٥٢).

قوله: ﴿حدثني سعيد بن أبي سعيد، مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم﴾ روى عن أبي رافع، وعنه موسى بن عبيدة، كذا في الخلاصة (١١٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ألا أصِلُك﴾ أي ألا أحسن إليك، (ألا أحْبُوك) أي ألا أُعْطِيكَ (صلِّ أربع ركعاتٍ) من صلاة التسبيح بتسليمةٍ واحدةٍ، وفي رواية أبي داؤود إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعاتٍ، (فإذا انقضت القراءة) وفي رواية ابن عباس: فإذا فرغتَ عن القراءة (فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله) وفي رواية أبي داؤود سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، (ثم اركع فقلها عشرًا) أي بعد تسبيحات الركوع (ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا) أي بعد التسميع والتحميد (ثم اسجد فقلها عشرًا) أي بعد تسبيحات الركوع.

(ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا) أي بعد دعاء الجلسة «اللّهم اغفرلي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي» (ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا قبل أن تقوم) أي إذا فرغت من السجدة الثانية فاجلس واقرأ التسبيحات عشرًا ثم قُمْ للركعة الثانية.

مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ. قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ.

٤٨١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: كَبِّرِي اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ».

(مثل رمل عالج) مركب إضافي، اسم موضع به رملٌ كثيرٌ، كذا في القاموس، وقال في النهاية: عالج ما تراكم من الرَمْل، ودخل بعضه في بعض.

(فقلها في سنة) وفي رواية ابن عباس «فإن لم تفعل ففي كل سنةٍ مرةً، فإن لم تفعل ففي عمرك مرةً.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب من حديث أبي رافع﴾ وقد أخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في صلاة التسبيح، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وليس كما قال؛ فإن الحديث وإن كان ضعيفاً؛ لكن لم ينته إلى درجة الوضع.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿أخبرنا عكرمة بن عمار﴾ الحنفي العجلي، أبو عمار اليمامي، أحد الأئمة، روى عن الهرماس بن زياد، ثم عن عطاء وطاؤس وعنه شعبة، والسفيانان، ويحيى القطان وابن المبارك، وابن مهدي وخلق، وثقه ابن معين والعجلي، وتكلم البخاري وأحمد، والنسائي في روايته عن يحيى بن أبي كثير، وأحمد في أياس بن سلمة، مات سنة تسع وخمسين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٢٩).

قوله: ﴿إن أم سليم﴾ بنت ملحان، وفي اسمها اختلافٌ، فقيل: سهلة، وقيل: رملة، وقيل: مليكة، وقيل: الغميصة، وقيل: الرميصاء، تزوجها مالك بن النضر، أبو أنس بن مالك، فولدت له أنساً، ثم قتل عنها مشركاً، وأسلمت فخطبها أبوطلحة وهو مشرك، فأبت، ودعته إلى الإسلام فأسلم فقالت: إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقاً لإسلامك، فتزوجها أبوطلحة، روى عنها خَلق كثير، كذا في الإكمال (ص٥٩٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿علّمني كلمات أقولهن في صلاتي﴾ والظاهر أن المراد ههنا في دُبُر صلاتي بحذف المضاف (فقال: كبري الله عشرًا) أي قولي «الله أكبر» عشر مراتٍ، (وسبّحي الله عشرًا) أي قولي سبحان الله عشر مرات (واحْمَدِيه عشرًا) أي قولي الحمد لله عشر مرات: قال العراقي: إيراد هذا

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلاةِ التَّسْبِيحِ وَلا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ.
وَقَدْ رَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلاةَ التَّسْبِيحِ وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ.

الحديث في باب صلاة التسبيح فيه نظرٌ؛ فإن المعروف أنه ورد في التسبيح عقب الصلوات، لا في صلاة التسبيح، ويؤيده ما رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه، «فقال: يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولي سبحان الله عشرًا الخ، ذكره السيوطي في قوت المغتذي.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، والفضل بن عباس، وأبي رافع﴾ أما حديث ابن عباس: فقد أخرجَه أبوداؤود، وابن ماجة، وابن خزيمة في صحيحه، كذا في الترغيب (ص٤٦٨، ج١).

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فقد أخرجه أبوداؤود في سننه.

وأما حديث الفضل بن عباس، فقد أخرجه أبو نعيم من طريق موسى بن إسماعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائي، عن أبيه عن أبي رافع، عن الفضل بن عباس، كما ذكره الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار.

وأما حديث أبي رافع: فقد أخرجه ابن ماجة والترمذي نفسه كما سيجيء، والدارقطني، والبيهقي، كذا في الترغيب (ص٤٦٩، ج١).

درجة حديث أنس:

قوله: ﴿حديث أنس حديثٌ حسنٌ غريبٌ﴾ وقد أخرجه أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، وأخرجه الحاكم، وقال: صحيحٌ على شرط مسلم، كذا في الترغيب (ص٤٧٢، ج١).

الكلام في صحة أحاديث صلاة التسبيح:

قد رُوي في صلاة التسبيح أحاديثُ من رواية عبد الله بن عباس وأخيه الفضل، وأبيهما العباس، وعبد الله بن عمرو، وعلي بن أبي طالب، وأخيه جعفر، وابنه عبد الله بن جعفر، وأم سلمة، والأنصاري غير مسمى.

(ولا يصح منه كبير شيء) قال الحافظ المنذري بعد ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس: وقد روي هذا الحديث من طُرُق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمَة هذا، وقد صحّحه جماعة، منهم: الحافظ أبوبكر الآجري وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى.

وقال أبوبكر بن أبي داؤود، سمعت أبي يقول، ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا، وقال مسلم بن الحجاج: لا يروي في هذا الحديث إسنادٌ أحسن من هذا، يعني إسناد حديث

٤٨٢ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أخبرنا أَبُو وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ الصَّلاةِ الَّتِي يُسَبَّحُ فِيهَا؟ فَقَالَ: يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَسُورَةً، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ

عكرمة عن ابن عباس، وقال الحاكم: قد صحت الرواية عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علّم ابن عمه هذه الصلاة، كذا في الترغيب (ص٤٦٨، ج١).

قلت: وأيضًا أصحها إسنادًا حديث موسى بن عبد العزيز، وثقه ابن معين والنسائي، وابن حبان، وأخرجه البخاري من طريقه في القراءة، وهو شاهدٌ لحديث ابن عباس، وله طرقٌ عند أبي داؤود، وأحسنها طريق أبي داؤود، وقد حسنها المنذري فيكفي شاهدًا لحديث ابن عباس، علا أنه قد صححه الحاكم من غير طريق أبي داؤود أيضًا، ووافقه الذهبي في تلخيصه، فقال: هذا إسنادٌ لا غبار عليه، كذا في معارف السنن (ص٢٨٣، ج٤).

وأيضًا صححه ابن السكن، وابن خزيمة، والحاكم، وابن منده، وأبوبكر بن أبي داؤود، وأبوموسى المديني، وأبوبكر الخطيب، والسمعاني صاحب الأنساب، وسراج الدين البلقيني، وصلاح الدين العلائي وغيرهم. وحسنه ابن المديني، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي وتقي الدين السبكي، وابن حجر في أماني الأذكار، وضعفه أحمد بن حنبل، والعقيلي، وابن العربي، واين تيمية، وأبوالحجاج المزني، والذهبي، وغيرهم، وعدّه ابن الجوزي في الموضوعات، فقد أساء: وظلم، ومن ضعفه فقد خالف الجمهور؛ فإن الجمهور قد ذهبوا إلى تصحيحه أو تحسينه، ولو سُلم ضعيفًا فهو حجة في باب الفضائل، كما صرح به المحدثون قاطبة.

وبالجملة أن صلاة التسبيح مُستحبَّةٌ، نص على استحبابها كثير من كبار المحدثين والفقهاء من الحنفية والشافعية، قال البيهقي: كان عبد الله بن مبارك يصليها، وتداول الصالحون بعضهم عن بعض، قال عبد العزيز بن أبي داؤود «من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح، وقال أبوعثمان الحيري الزاهد «ما رأيت للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح، ولها فضائل، وقد ألف فيها المحدثون كتبًا عديدة.

رجال الحديث الثالث:

قوله: ﴿حدثنا أبووهب﴾ محمد بن مزاحم العامري مولاهم أبووهب المروزي، صدوقٌ، من كبار العاشرة، مات سنة تسع ومائتين، كذا في التقريب (ص٥٠٦).

شرحديث عبد الله بن مبارك:

قوله: ﴿عن الصلاة التي يسبح فيها﴾ أي عن صلاة التسبيح (فقال) أي عبد الله بن مبارك (يكبر) أي تكبيرة التحريمة (ثم يقول) بعد الثناء (خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورةً) وليس في حديث ابن عباس ولا في حديث أبي رافع ذكر التسبيح قبل القراءة.

(ثم يقول عشر مرات) أي التسبيحات الأربعة (ثم يركع) وفي حديث أبي رافع «فإذا

سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا، فَإِنْ صَلَّى لَيْلاً فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ.

قَالَ أَبُووَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ هو ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِيَ الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِيَ الأَعْلَى ثَلاثًا ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: أخبرنا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ إِنْ سَهَا فِيهَا أَ يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا؟ قَالَ: لا! إِنَّمَا هِيَ ثَلاثُ مِائَةِ تَسْبِيحَةٍ.

انقضت القراءة؛ فقل الله أكبر والحمد لله، وسبحان الله، خمس عشرة مرة، وكذلك في حديث ابن عباس، (فيقولها عشرًا) أي عشر مرّات، (ثم يَرفع رأسه فيقولها عشرًا) أي إذا رفع رأسه من السجدة الأولى، وقعد في الجلسة فيقول تلك التسبيحات عشر مرات.

(ويصلي أربع ركعات على هذا) قال المنذري: وهذا الذي ذكره عن عبد الله بن المبارك من صفتها موافق لما في حديث ابن عباس، وأبي رافع إلاّ أنه قال: يسبح قبل القراءة خمس عشرة: ولم يذكر قبلها تسبيحًا، ويسبح أيضًا بعد الرفع في جلسة الاستراحة قبل أن يقوم عشرًا.

وأيضًا قال: جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس، وأبي رافع، والعمل به أولى، إذ لا يصح رفع غيرها.

قوله: ﴿وأخبرني عبد العزيز﴾ بن أبي رزمةاليشكري مولاهم أبوحمد المروزي، وثقه كاتب الواقدي. مات سنة ستٍ ومائتين: كذا في الخلاصة (ص٢٠٣).

قوله: ﴿إن سها فيها﴾ أي في صلاة التسبيح (أ يُسبّح في سجدتي السهو عشرًا عشرًا؟ قال: لا، إنما هي ثلاث مائة تسبيحة) قال علي القاري، إن سها ونقص عددًا من محمل معين يأتي به في محمل آخر تكملةً للعددِ المطلوبِ، كذا في المرقاة (ص٢١٧، ج٣).

❖ ❖ ❖

٣٤٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨٣ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ قال حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ وَالأَجْلَحِ وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، قَالَ مَحْمُودٌ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَزَادَنِي زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ

﴿باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿والأجلح﴾ بن عبد الله بن حُجية، بضم المهملة، والجيم، مصغر يكنى أبا حُجية الكندي، يقال اسمه يحيى، صدوق، شيعيٌ، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين، كذا في التقريب (ص٩٦).

قوله: ﴿ومالك بن مِغول﴾ بكسر الميم وفتح الواو، أبو عبد الله البجلي أحد علماء الكوفة، روى عن ابن بريدة، والشعبي وعطاء وعَنْه شعبة، والسفيانان، وابن المبارك وخلقٌ، وثقه أحمد وابن معين، مات سنة ثمان وخمسين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٣١٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿هذا السلام عليك قد علمنا﴾ أي في التشهد أراد به قوله «السَّلام عليك أيها النّبي ورحمة الله وبركاته» وهو الصحيح اختاره البيهقي، وابن عبد البر، والقاضي عياض، وغيرهم.

(قولوا: اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد:) قال ابن الأثير معناه: عظمه في الدنيا، بأعلاء ذكره، وإظهار دعوته، وإلقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وتضعيف أجره ومثوبته، كذا في النهايَة (ص٥٠، ج٣) وآل محمد هو من كان من صلبيّة بني هاشم، وبني المطلب، وقيل: المراد به أصحابه، ومن آمن به، وقيل: كل تقي، وقيل: أتباعه وأولياؤه.

(كما صليت على إبراهيم) قد أشكل على الناس وجه التشبيه؛ فإن محمدًا وحده أفضل من إبراهيم وآله؛ بل هو أفضل من جميع الأنبياء والمرسلين، وإذا كان هو أفضل؛ فالصلاة المطلوبة عليه، تكون أفضل من كل صلاة على غيره.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر ثلاثة عشر وجهًا في الجواب، منها: أنه قال تواضعًا ومنها: أن التشبيه معلق بقوله: «على آل محمد» ومنها: أن التشبيه من باب إلحاق مالم يشتهر بما اشتهر، ومنها: أن الكاف للتعليل، وغير ذلك، راجع للتفصيل فتح الباري (ص١٣٦، ج٣).

قوله: ﴿قال محمود﴾ أي ابن غيلان (زادني زائدة) هو ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة، ثبت، صاحب سنة، من السابعة، مات سنة ستين، كذا في التقريب (ص٢١٣).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَطَلْحَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَبُرَيْدَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ، وَيُقَالُ ابْنُ جَارِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى كُنْيَتُهُ أَبُو عِيسَى، وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ يَسَارٌ.

(ونحن نقول: وعلينا معهم) وهذه الزيادة كانوا يزيد ونها من عند أنفسهم.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: «وفي الباب عن علي، وأبي حميد، وأبي مسعود، وطلحة، وأبي سعيد، وبريدة، وزيد بن خارجة، ويقال: ابن جارية وأبي هريرة).

أما حديث علي: فقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى وفي كتاب «عمل اليوم والليلة» بلفظ «إن البخيل الذي إذا ذكرتُ عنده لم يصل عليّ».

وأما حديث أبي حميد: فأخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، ومسلم في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، ولفظه «اللّهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليتَ على إبراهيم وبارِك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وأما حديث أبي مسعود: فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي. وسيأتي لفظه.

وأما حديث طلحة: هو طلحة بن عبيد الله أبومحمد القرشي، من العشرة المبشرة بالجنة وقد تقدم ذكره، فأخرجه النسائي في باب ما يقول إذا انتهى إلى قوم مجلس إليهم، ولفظه «اللّهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد إلى آخره».

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري في كتاب التفسير تفسير سورة الأحزاب والنسائي في كتاب السهو في باب نوع آخر، وابن ماجة في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظه «اللّهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم».

وأما حديث بريدة: فأخرجه أحمد (ص٣٥٣، ج٥) ولفظه «اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمدٍ كما جعلتَها على إبراهيم إنك حميد مجيد» وفيه أبوداؤود والأعمى وهو ضعيف.

وأما حديث زيد بن خارجة: فأخرجه أحمد (ص١٩٩، ج١) ولفظه «اللهم صل على محمد وآل محمد».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبوداؤود في باب التشهد، ولفظه «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل «اللهم صلى على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ».

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث كعب بن عجرة حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجَه البخاري ومسلم وأبوداؤود، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، والدارمي، والحميدي، وعبد بن حميد.

❖ ❖ ❖

٣٤٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ ابْنُ عَثْمَةَ قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً».

﴿باب ما جاء في فضل الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا محمد بن خالد بن عثمة﴾ بمثلثةٍ ساكنةٍ، قبلها فتحةٌ، ويقال إنها أمه: الحنفي البصري، صدوق، يخطيء من العاشرة، كذا في التقريب (٤٧٦).

قوله: ﴿حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي﴾ بن عبد الله بن وهب بن زمعة المطلبي الزمعي، أبو محمد المدني، صدوق، سيئ الحفظ، من السابعة، مات بعد الأربعين، كذا في التقريب (ص٥٥٤).

قوله: ﴿حدثني عبد الله بن كيسان﴾ الزهري مولاهم، روى عن عبد الله بن شداد، وعنه موسى بن يعقوب الزمعي، وثّقه ابن حبان، كذا في الخلاصة (ص٤٧٨).

قوله: ﴿أن عبد الله بن شداد﴾ بن هاد، واسمه أسامة الليثي، أبوالوليد المدني، وثقه النسائي، وابن سعد، قتل يوم دجيل سنة إحدى وثمانين، كذا في الخلاصة (ص١٧٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أولى الناس بي﴾ أي أقربهم إليّ، أو أحقهم بشفاعتي (أكثرهم عليّ صلاةً) أي من يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، يقرب إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، يوم القيامة؛ فإن كثرة الصلاة مُنبئةٌ عن التعظيم المقتضى للمتابعة الناشئة عن المحبة الكاملة؛ فمن أراد الشفاعة والقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فليكثر من الصلاة، ومن أراد المغفرة من الله عزّ وجل فليكثر التهليل: قال ابن حبان: في هذا الخبر بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم القيامة يكون أصحاب الحديث إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم، كذا في المرقاة (ص١١، ج٣).

اختلف العلماء في أن التهليل أفضل أم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو قراءة القرآن؟ قال الحافظ في الفتح: التهليل أفضل من التسبيح، وقال النووي: القرآن أفضل الذكر مطلقًا، قلت وقد رُوِي عن عليّ أنه لا يعدل القرآن شيءٌ غير سبحان الله والحمد لله، وإنهما من القرآن: فالتهليل والتسبيح وما أشبههما ليس من كلام الآدميّ. وقد رواه البيهقي في شعب الإيمان وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح والتكبير».

حكم الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم:

اتفق العلماء على أن الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرةً واحدةً،

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ».

٤٨٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَمَّارٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَنَسٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وعند سماع اسم النبي ﷺ واجبٌ، وإذا تكرر اسمه صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد، فاختلف العلماء فيه، قال الطحاوي: إن الصلاة واجبة في كل مرة إذا سمع اسمه ﷺ، وقال شمس الأئمة الكرخي، إن الصلاة واجبة في المرة الأولى، ثم هي سنة ليست بواجبة.

ويؤيد قول الطحاوي مارواه الترمذي (ص٢١٦، ج١) في أبواب الدعوات عن أبي هريرة مرفوعًا، «رغم أنف رجل ذُكرتُ عنده فلم يصل عليَّ»، وأيضًا روى الترمذي عن علي بن أبي طالب مرفوعًا. «البخيل من الذي ذُكرتُ عنده فلم يصل عليّ» وروى ابن السني بسند جيد «من ذُكرت عنده فلم يصل عليَّ».

ومقتضى اليسر أن اسم النبي صلى الله عليه وسلم إذا تكرر في المجلس فلا تجب الصلاة عليه إلا في المرّة الأولى. وفي الصورة العامة يستحب أن يكثر الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم، قال في الكافي: لم يلزمه إلاّ مرةً واحدةً في الصحيح؛ لأن تكرار إسمه واجبٌ لحفظ السنة التي بها قوام الشريعة؛ فلو وجبت الصلاة في كل مرةٍ لأفضى إلى الحرج غير أنه ندب تكرارها. بخلاف سجود التلاوة، كذا في شرح منية الكبير (ص٣٣٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه، وانفرد به الترمذي، انظر تحفة الأشراف (ص٦٩، ج٧).

قوله: ﴿من صلى عليّ صلاةً﴾ أي مرةً واحدةً (صلى الله عليه بها عشرًا) أي عشر صلوات وضاعف أجره، كما قال تعالى في كتابه العزيز «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» وهذا أقل المضاعفة.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وعامر بن ربيعة، وعمار، وأبي طلحة، وأنس، وأبي بن كعب﴾ أما حديث عبد الرحمن بن عوف: فقد أخرجه الحاكم (ص٥٥٠، ج١) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأيضًا رواه أبو يعلى، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٦٤، ج١٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: صَلاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةُ، وَصَلاةُ الْمَلائِكَةِ الاسْتِغْفَارُ.

٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مسلم الْبَلْخِيُّ الْمَصَاحِفِيُّ،

وأما حديث عامر بن ربيعة: فأخرجه أحمد (ص٤٤٥) وعبد بن حميد (ص١٣٠).

وأما حديث عمار: فقد أخرجه الدارقطني في سننه.

وأما حديث أبي طلحة: فقد أخرجه النسائي، في كتاب السهو في باب فضل التسليم على النبي ﷺ. والدارمي (ص٣١٧، ج٢) وابن حبان في صحيحه (ص١٩٦، ج٣) والحاكم في المستدرك (ص٤٢٠، ج٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه ابن أبي شيبة (ص٥١٦، ج٢).

وأما حديث أنس: فقد أخرجه النسائي في كتاب السهو في باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وابن حبان في صحيحه (ص١٨٥، ج٣) والحاكم في المستدرك (ص٥٥٠، ج١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأمّا حديث أبيّ بن كعب: فأخرجه الترمذي وسيأتي في كتاب صفة القيامة بنحوه من حديث أبيّ بن كعب.

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ وقد أخرجه مسلم، وأبوداؤود، والنسائي.

معاني الصلاة:

قوله: ﴿وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرب: الرحمة، وصلاة الملائكة: الاستغفار) وهو مشهورٌ ومنقولٌ عن السلف، وقال البخاري في صحيحه «من الأحزاب» قال أبوالعالية: صلاة الله ثناءه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء، أخرجه ابن أبي حاتم، وأيضًا أخرجه عن مقاتل بن حيان، قال: صلاة الله مغفرته، وصلاة الملائكة الاستغفار، وروي عن ابن عباس أن معنى صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار، وقال الضحاك بن مزاحم: صلاة الله رحمته، وفي رواية عنه مغفرته، وصلاة الملائكة الدعاء، وقول أبي العالية هو أولى.

وقيل: إن الصلاة إذا أضيف إلى الله سُبحانه وتعالى يراد بها الرحمة، وإذا أضيف إلى الملائكة يراد بها الاستغفار، وإذا أضيف إلى العباد يراد بها الدعاء، وهذا المعنى مروّج أيضًا على الألسنة، والله أعلم.

رجال الحديث الثالث:

قوله: ﴿أخبرنا أبوداؤود سليمان بن سَلم﴾ بفتح السين وإسكان اللام، هو ابن سابق الهدادي، البلخي، المصاحفي، روى عن ابن مطيع، والنضر بن شميل، وروى عنه أبوداؤود تعليقًا، والترمذيّ والنسائي، ووثقه، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص١٢٩).

أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ أَبِي قُرَّةَ الأَسَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ وَهُوَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ. وَالْعَلاءُ: هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ وَالِدُ الْعَلاءِ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

وَيَعْقُوبَ هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَوَى عَنْهُ.

٤٨٧ – حَدَّثَنَا عَبَّاس بن عبد العظيم الْعَنْبَرِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلاَّ مَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ.

قوله: ﴿أخبرنا النضر بن شميل﴾ المازني أبوالحسن البصري ثم الكوفي، النحوي، شيخ مر روي عن حُميدٍ، وبهز بن حكيم، وابن عون، وشعبة. وعنه يحيى بن يحيى، وإسحاق الكوسج، وثقه النسائي، مات سنة ثلاث ومائتين، كذا في الخلاصة (ص٣٤٤).

قوله: ﴿عن أبي قرة الأسدي﴾ هو من أهل البادية، مجهولٌ، من السادسة، كذا في التقريب (ص٦٦٦).

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿إن الدعاء موقوفٌ بين السماء والأرض﴾ أي معلقٌ، (لا يصعد منه شيء) صَعِد صعودًا، علا، يقال صَعِد الجبل، وصعد السلمَ، رَقِيَه، وعليه، وإليه، ارتقى، وفي القرآن الكريم «إليه يَصْعَدُ الكَلِمُ الطيِّبُ»، والمعنى أن الدعاء لايرتقي إلى السماء ولا يبلغ إلى درجة القبول (حتى تصلي على نبيك) أي من آداب الدعاء أن تحمد الله سبحانه وتعالى أولا، ثم تصلي على النبي ﷺ ثم تدعو الله تعالى؛ فالدعاء أسرع إلى الإجابة، ذكره النووي في الأذكار.

وقال ابن الأثير الجزري في الحصن الحصين. قال الشيخ أبوسليمان الداراني: إذا سألت الله حاجةً فابدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع بما شئت، ثم اختتم بالصلاة عليه؛ فإن الله بكرمه يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما».

رجال الحديث الرابع:

قوله: ﴿عباس بن عبد العظيم العنبري﴾ هو أبوالفضل المروزي البصري، ثقةٌ، حافظٌ، وقد تقدم ترجمته.

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا يَبِعْ في سُوقنا إلاّ من قد تفقه في الدين﴾ أي لا يجوز التاجر أن يتجر حتى يعلم

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

طرق البيع من حلاله وحرامه، وجوازه وعدم جوازه، وصحته وفساده وبطلانه.

قلت: وقد ذكره الإمام الترمذي لإثبات أن يعقوب جد العلاء، قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه؛ لأنه من كبار التابعين؛ كما صرح به الحافظ في التقريب أنه من الطبقة الثانية.

درجة الحديث الرابع:

قوله: ﴿هذا حديث صحيح غريب﴾ قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (ص٣٥٧، ج٢) وهذ الحديث لم أجده في المؤطا، ولم يذكره الحافظ ابن عبد البر في كتاب التقصّى لحديث المؤطا، وهو الذي حضر فيه أحاديثه من رواية يحيى وغيره.

❖ ❖ ❖

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿أبواب الْجُمُعَةِ﴾

٣٤٩ - بَاب فَضْلِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

﴿أبواب الجمعة﴾

﴿باب فضل يوم الجمعة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿خير يوم طلعت عليه﴾ أي على ما سكن فيه، قال تعالى: دلة ما سكن في الليل والنهار، ذكره الطيبي، وقال ابن حجر: خير يوم ظهر بظهور الشمس (الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم) الذي هو أشرف العالم، وزاد بعض الحفاظ وحواء (وفيه أدخل الجنة) أولاً للفضل السابق (وفيه أخرج منها) لتلاحق اللاحق وظهور حال أولاده من المبطل والمحق.

قال بعضهم: والإخراج منها لما كان للخلافة في الأرض، وإنزال الكتب الشريفة عليه وعلى أولاده يصلح دلالة لفضيلة هذا اليوم؛ فالحاصل إن إخراجه ما كان للإهانة؛ بل لمنصب الخلافة؛ فهو للإكمال، لا للإذلال، وقال بعض الشراح: لما كان الخروج لتكثر النسل، وبث عباد الله تعالى تعالى في الأرض، وإظهار الصلاة التي خلق الخلق لأجلها وما أقيمت السماوات والأرض إلا لها، وكان لايستتب ذلك إلا بخروجه منها، فكان أحرى بالفضل من استمراره فيها، كذا في المرقاة (ص٢٣٢، ج٣).

(ولا تقوم الساعة) أي القيامة، وهي ما بعد النفخة الثانية (إلا في يوم الجمعة) وهو المجمع الأعظم والموقف الأفخم، والمظهر لمن هو بين الخلائق أفضل وأكرم. والله أعلم، قال الطيبي: أفضل الأيام قيل عرفة، وقيل الجمعة، هذا إذا أطلق، وأما إذا قيل: أفضل أيام السنة، فهو عرفة، وأفضل أيام الأسبوع، فهو الجمعة، كذا في المرقاة (ص٢٣٢، ج٣).

وقال علي القاري: وأما إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة يكون أفضل الأيام مطلقًا: فيكون فيه العمل أفضل وأبرّ، ومنه الحج الأكبر، وقال ابن المسيب: الجمعة أحب إلى الله تعالى من حج التطوع، وفي الجامع الصغير: عن ابن عباس مرفوعًا، الجمعة حج المساكين، وفي روايةٍ حج الفقراء، كذا في المرقاة (ص٢٣٢، ج٣).

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي لُبَابَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي لبابة، وسلمان، وأبي ذر، وسعد بن عبادة، وأوس بن أوس﴾ أما حديث أبي لبابة: فأخرجه ابن ماجة، كذا في مشكاة المصابيح.

وأما حديث سلمان: فأخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة.

وأما حديث أبي ذر الغفاري: فأخرجه أحمد (ص١٧٧، ج٥) وابن ماجة في باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة بلفظ «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، الحديث.

وأما حديث سعد بن عبادة: فأخرجه أحمد (ص٢٨٣، ج٥) وعبد بن حميد (ص١٢٧).

وأما حديث أوس بن أوس: فأخرجه أبوداؤود في باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، والنسائي في باب إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، والدارمي في باب فضل الجمعة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه مسلم، وأبوداؤود، والنسائي وغيرهم.

❖ ❖ ❖

٣٥٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٤٨٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ أخبرنا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

﴿باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي﴾ مولاهم البصري العطار، روى عن هشيم ومعتمر بن سليمان، وأبي علي الحنفي، وعنه البخاري، ومسلم وأبوداؤود والنسائي، ووثقه، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص١٧١).

قوله: ﴿حدثنا محمد بن أبي حميد﴾ اسمه إبراهيم، وحمّاد لقبه، كذا في التهذيب، وفي الخلاصة، وهو حمّاد بن أبي حميد الزرقي، أبو إبراهيم المدني — روى عن سعيد المقبري، ونافع، وطائفة، وروى عنه محمد بن عدي، وأبوعامر العقدي، وخلق، قال البخاري: منكر الحديث، كذا في الخلاصة (ص٢٨٤).

قوله: ﴿حدثنا موسى بن وردان﴾ العامري مولاهم أبوعمر المصري، مدني الأصل صدوق، ربما أخطأ، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة، وله أربع وسبعون، كذا في التقريب (ص٥٥٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿التمسوا﴾ أي أطلبوا، (الساعة التي تُرجى) بصيغة المجهول أي تطمع إجابة الدعاء فيها، (في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس) ورواه مالك قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي، هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبوهريرة: كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها، فقال عبد الله بن سلام «ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم» من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي. قال أبوهريرة: فقلت بلى. قال: فهو ذلك.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب من هذا الوجه﴾ وانفرد به الترمذي، كما في تحفة الأشراف (ص٤١٥، ج١).

(وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه) رواه الطبراني من طريق ابن لهيعة، وإسناده أصح، نقله ميرك، وقال الحافظ في الفتح: وروي هذا عن ابن عباس موقوفاً عليه، رواه ابن جرير، ورواه أيضًا مرفوعًا من حديث أبي سعيد الخدري، كذا في المرقاة (ص٢٣٧، ج٣).

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَيُقَالُ لَهُ حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ: هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْحَدِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٤٩٠ – حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ أخبرنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ أخبرنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: حِينَ تُقَامُ الصَّلاةُ إِلَى إِنْصِرَافٍ مِنْهَا».

تعيين الساعة:

قوله: ﴿وقال أحمد: أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس﴾ قد اختلف العلماء في تعيين هذه الساعة، فذكر السيوطي في تنوير الحوالك خمسًا وأربعين قولاً، وذكر الحافظ في الفتح (ص٣٤٥، ج٢) اثنين وأربعين قولاً، وذكر العيني في عمدة القاري (ص٣٢٥، ج٣) أربعين قولاً.

قال ابن المنير: إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بين لأتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها؛ فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها.

قلت: الإبهام وإن كان أصلح السلف الصالحين، ولكن التعيين أرفق بعامة الناس لكي لايحرموا من بركتها بالكلية.

وقد رجح العلماء من الأقوال الكثيرة قولين: أحدهما أن تلك الساعة بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، كما رواه الترمذي في الباب، وهذا القول: اختاره أبوحنيفة وأحمد بن حنبل، والثاني «ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلاة، وهو ما رواه مسلم عن أبي موسى أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي «ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلاة»، وأكثر الأحاديث يدل على ترجيح القول الأول كما قاله أحمد بن حنبل، وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد إنه أثبت شيء في هذا الباب، وأصحاب رسول الله ﷺ قد اتفقو على ذلك.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني﴾ اليشكري المدني – روى عن أبيه – وروى عنه زيد بن الحباب، وخالد بن مخلد، كذبه أبوداؤود، وقال الشافعي: ركن من أركان الكذب، كذا في الخلاصة وحاشيته (ص٢٧٣).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي ذَرٍّ وَسَلْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ وَأَبِي لُبَابَةَ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني والد كثير، مقبولٌ، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٣١٦).

قوله: ﴿عن جده﴾ أي عن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة أبي عبد الله المزني، صحابي، مات في ولاية معاوية، كذا في التقريب (ص٤٢٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن في الجمعة ساعةً﴾ مباركةً مستجابةً (لايسأل الله العبد فيها شيئًا) من أمر الدنيا والآخرة (إلا آتاه الله إياه) بالشروط المعتبرة في آداب الدعاء، أي أعطى العبد ذلك الشي، إما أن يعجله له، وإما أن يدخره له؛ كما جاء في الرواية الأخرى. (قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها) وقد تقدم ذكر حديث أبي موسى عند مسلم، هي بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلاة.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي موسى، وأبي ذر، وسلمان، وعبد الله بن سلام، وأبي لبابة، وسعد بن عبادة، وأبي أمامة).

أما حديث: أبي موسى، فقد أخرجه مسلم، كما ذكرنا لفظه آنفاً.

وأما حديث أبي ذر: فقد تقدم لفظه في الباب السابق.

وأما حديث سلمان: فأخرجه البخاري والنسائي، كما في الترغيب.

وأما حديث عبد الله بن سلام: فأخرجه ابن ماجه.

وأما حديث أبي لبابة: فأخرجه ابن ماجة وأحمد.

وأما حديث سعد بن عبادة: فأخرجه أحمد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه، وقد تقدم في الباب السابق.

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير، وفي إسناده مبارك بن فضالة، كذا في الترغيب (ص٥٠٠، ج١).

درجة حديث عمرو بن عوف:

قوله: ﴿حديث عمرو بن عوف حديثٌ حسنٌ غريبٌ﴾ فيه كثير بن عبد الله اليشكري وقد ضعّفوه، قال أحمد: هو منكر الحديث وليس بشيء، وقال الشافعي: أحد الكاذبين أو أحد أركان الكذب، وكذبه أبوداؤود أيضًا، كما في التهذيب (ص٤٢٢، ج٨).

ولكن مع هذا حسّنه الترمذي والبخاري، كما في التهذيب وأيّد العراقي تحسين الترمذي وقال: لعله حسّنه باعتبار الشواهد، حكاه شارح المنتقى، كذا في معارف السنن (ص٣١٧، ج٤)

قلت: والحديث أخرجه ابن ماجة في باب في الساعة التي ترجى في الجمعة، وأخرجه عبد بن حميد (ص١٢٠).

٤٩١ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ، قَالَ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ لا يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ فَهُوَ فِي صَلاةٍ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ».

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ. وَالضَّنِينُ: الْبُخْلُ وَالظَّنِينُ الْمُتَّهَمُ.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿وفيه ساعة﴾ أي شريفة عظيمة (لايوافقها) أي لايصادفها (عبد مسلم) وفي بعض النسخة مسلمٌ، فقط. (يصلي) وفي بعض الرواية وهو يصلي، أي والحال أنه يصلي حقيقةً أو حكماً بالانتظار، أو معناه يدعو، (فيسأل الله فيها) من أمر الدنيا والآخرة، إلا أعطاه إياه) بالشروط المعتبرة في آداب الدعاء، وفي رواية أحمد من حديث سعد ابن عبادة «مالم يسأل إثماً أو قطعية رحم، وفي رواية ابن ماجة مالم يسأل حرامًا:

(ولا تضنن بها عليّ) أي لا تبخل بها، وفي رواية لاتضن بكسر الضاد والمعجمة وتفتح، وبفتح النون المشددة (قال هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس) وقد تقدم الشرح إلى آخر الحديث في الحديث الأول:

(وفي الحديث قصة طويلة) وقد رواه مالك، في مؤطاه، وأبوداؤود في سننه بطوله؛ فارجع إليهما:

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه مالك في المؤطا في كتاب الجمعة في باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، وأبوداؤود في باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، والنسائي في باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة وأحمد (ص٦٣، ج٣).

٣٥١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وعمر وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

﴿باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة﴾

شرح الحديث: «والمذاهب في غسل الجمعة»

قوله: ﴿من أتى الجمعة فليغتسل﴾ والأمر محمول على الاستحباب، فالغسل يوم الجمعة سنة غير واجب، وإليه ذهب أبوحنيفة والشافعي، وأحمد، والجماهير من السلف والخلف، وقال أصحاب الظواهر: الغسل يوم الجمعة واجبٌ، ونسب ذلك إلى مالكٍ في قولٍ، ولكن أنكره أصحابه، كما في معارف السنن (ص٣٢٠، ج٤).

الدليل على أن الغسل يوم الجمعة سنة:

والقرينة الصارفة عن الوجوب هي رواية سمرة بن جندب التي رواها الترمذي في باب في الوضوء يوم الجمعة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

والثانية مارواه الترمذي أيضًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة، فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» فذكر فيه الوضوء فقط ولم يذكر الغسل، ولو كان واجبًا لذكره.

والثالثة: مارواه مسلم في صحيحه (ص٢٨٠، ج١) عن أبي هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، مازدتُ حين سمعت النداء أن توضأتُ ثم أقبلتُ، فقال عمر: والوضوء أيضًا، ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

فعُلم من هذا: أن الغسل يوم الجمعة لو كان واجبًا لما تركه عثمان، وأمره عمر إلى أن يغتسل، ثم يأتي إلى الجمعة وإذ ليس فليس.

الدليل على أن الغسل يوم الجمعة واجبٌ:

واستدل أصحاب الظواهر بحديث الباب الذي رواه الجماعة وهم يقولون: إن صيغة الأمر في الحديث «فليغتسل» للوجوب، وأيضًا استدلوا بما رواه البخاري (ص١٢٠، ج١) ومسلم (ص٢٧٠، ج١) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: غسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والجواب عنه أن حكم الوجوب كان في ابتداء الإسلام لعارضٍ، وإذا ارتفع العارض ارتفع حكم الوجوب أيضًا؛ كما بسطه أحمد في مسنده.

فرواه أحمد عن ابن عباس، وسأله رجل عن الغسل يوم الجمعة أواجبٌ هو، قال لا، وسأحدثكم عن بدء الغسل كان الناس محتلجين، وكانوا يلبسون الصوف وكانوا يسقون النخل على ظهورهم، وكان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ضيقًا متقارب السقف، فراح الناس في الصوف، فعرقوا، وكان منبر النبي صلى الله عليه وسلم قصيرًا، إنما هي ثلاث درجات، ففرق الناس في الصوف، فثارت أرواحهم أرواح الصوف، فتأذى بعضهم ببعض، حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على المنبر، فقال: يا أيها الناس إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا، وليمسَّ أحدكم من أطيب طيبه إن كان عنده».

قال الهيثمي: بعضه رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، كذا في مجمع الزوائد (ص١٧٦، ج٢).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي سعيد وعمر، وجابر، والبراء، وعائشة، وأبي الدرداء﴾.

أما حديث أبي سعيد، فأخرجه البخاري ومسلم، ولفظه «غسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه».

وأما حديث عمر: فأخرجه البخاري ومسلم، وأيضًا أخرجه الترمذي في هذا الباب، وسيأتي لفظه بعد حديث.

وأما حديث جابر: فأخرجه النسائي في كتاب السَّهو باب إيجاب الغسل يوم الجمعة.

وأما حديث البراء: فأخرجه أحمد، ولفظه «حقًا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة الخ، وأيضًا أخرجه ابن أبي شيبة.

وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري ومسلم، قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم، ومن العوالي، فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريحُ... فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم «لو تطهرتُمْ ليومكم هذا» وأيضًا أخرجه البزار بلفظ «من أتى الجمعة فليغتسل» كذا في عمدة القاري للعيني.

وأما حديث أبي الدرداء: فلم أجده في كتب الحديث الموجودة عندي.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري ومسلم، والنسائي، وأحمد (ص٣٣٠، ج١) والحميدي (ص٢٧٦، ج٢) وابن خزيمة (ص١٢٥، ج٣).

(ورُوي عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه) أشار إلى أن هذا الحديث (حديث ابن عمر) قد روي من طريق ابن شهاب الزهري على وجهين، الأول: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم — والثاني عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكلا الوجهين صحيحٌ.

وَرُوِي عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا.

٤٩٣ – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

وقَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، كِلا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي آلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ بْنِ عُمَرَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ قَالَ: «وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْغُسْلِ».

٤٩٤ – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿إذ دخل رجلٌ﴾ وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه سماه ابن وهب، وابن القاسم في روايتهما عن مالك في المؤطا كذلك، وكذا سماه معمر في روايته عن الزهري، وأيضًا سماه أبو هريرة في روايته عند مسلم، وهو معروف ومعين حتى قال الحافظ ابن عبد البر «لا أعلم خلافاً في ذلك» كذا في عمدة القاري (ص٢٤٠، ج٣).

(فقال:) أي عمر بن الخطاب في أثناء الخطبة، (أية ساعة هذه؟) والمقصود أنه قال توبيخًا لِمَ تأخرت إلى هذه الساعة؟ وهذا الاستفهام استفهام إنكار وتوبيخ على تأخره (فقال) الرجل أي عثمان: (ما هو) الضمير للشان (إلا أن سمعتُ النداء ومازدتُ على أن توضأتُ) أي حينما سمعتُ الأذان وهو أذان الخطبة فتوضأتُ على الفور ثم جئتُ إلى المسجد للجمعة.

وروي في المؤطا: فقال يا أمير المؤمنين! انقلبتُ من السوق فسمعتُ النداء فمازدتُ على أن توضأتُ، وفي صحيح البخاري قال: «إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعتُ التأذين» (قال) أي عمر (والوضوءَ أيضًا) بالنصب على إضمار فعل التقدير، أي اقتصرت على الوضوء فقط، والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء.

وقيل بالرفع على أنه مبتدأ وخبرُه محذوفٌ أي الوضوءُ أيضًا يقتصر عليه. قاله القرطبي ورجّحه السهيلي، كذا في فتح الباري (ص٤١٩، ج٢).

٤٩٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عن اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «بَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ.

(وسألت محمدًا عن هذا) أي عن حديث الزهري عن سالم قال بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة الخ (فقال) أي محمد بن إسماعيل البخاري (الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه) كما رواه معمر ويونس؛ فإن كل واحد منهما رواه عن الزهري موصولاً عن عبد الله بن عمر، ورواه مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال: ولم يذكر مالك عبد الله بن عمر؛ بل رواه منقطعًا.

❖ ❖ ❖

٣٥٢- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٩٦ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانُ وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا.

﴿باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿وأبو جناب﴾ هو يحيى بن أبي حيَّة، مشهورٌ بكنيتها، ضعّفوه لكثرة تدليسه، من السادسة، مات سنة خمسين، أو قبلها، كذا في التقريب (ص٥٨٩).

قوله: ﴿عن عبد الله بن عيسى﴾ بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبومحمد الكوفي، روى عن جده في البخاري، ومسلم، قال الحربي: لم يسمع منه وعن عكرمة، وعنه إسماعيل بن خالد، وشعبة، والثوري، وثقه ابن معين والنسائي، قال ابن المديني: هو عندي منكر الحديث، مات سنة ثلاثين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٧٧).

قوله: (عن يحيى بن الحارث) الذماري بكسر المعجمة، أبوعمرو الشامي القاري، ثقةٌ، من الخامسة، مات سنة خمس وأربعين، كذا في التقريب (ص٥٨٩).

(عن أبي الأشعث الصنعاني) هو شراحيل بن آده: بالمد وتخفيف الدال، ويقال آده جد أبيه وهو ابن شرحبيل بن كليب، ثقة، من الثانيه، شهد فتح دمشق، كذا في التقريب (ص٢٦٤).

قوله: ﴿عن أوس بن أوس﴾ ويقال أوس بن أبي أوس الثقفي، صحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم، سكن دمشق، والد عمرو بن أوس؛ روى عنه أبو الأشعث وابنه عمر وغيرهما، كذا في الإكمال (ص٥٨٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من اغتسل﴾ أي غسل سائر بدنه (وغَسَّلَ) من التغسيل: أي غَسَّل رأسه، كما في رواية أبي داؤود «من غَسَّل رأسه واغتسل» وفي صحيح البخاري «اغتسلوا واغسلوا رؤوسكم» وقيل: جامع زوجه فأجب عليها الغسل فكأنه غسَّلها واغتسل.

قوله: ﴿وبكر وابتكر﴾ ومعنى الأول رَاحَ في أول الوقت، ومعنى الثاني أدرك أول الخطبة، قاله الواقي الجزري في النهاية (ص١٣، ج١) بكر، أي أتى الصلاة في أول وقتها، وكلُّ من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته، وابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفواكه، وقيل إنما كرر للمبالغة والتأكيد: وفي رواية زاد «ومشى ولم يركب».

قَالَ مَحْمُودٌ: فِي هذا الحديث، قَالَ وَكِيعٌ: اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَّلَ امْرَأَتَهُ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ شَرَحبِيلُ بْنُ آدَه. وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْقَصَّابُ الْكُوفِيُّ.

(ودَنَا) أي قرب من الإمام، كما في رواية أبي داؤود، دَنَا... منه، وإليه، وله، دُنُوًّا ودناوة، قرب، (واستمع) أي خطبة الجمعة (وأنصت) أي سكت واستمع وأحسن الاستماع؛ فهو تاكيدٌ للأول، (كان بكل خطوةٍ) المراد من الخطوة، مسافة ما بين القدمين. عند الخطو، أي من اليمنى إلى اليسرى، (يخطوها) أي يُبعدها عند المشي، (أجر سنةٍ) أي ثواب أعمالها، (صيامها وقيامها) بدل من أجر سنةٍ.

(قال وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته) أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة؛ لأنه يفيد غض البصر في الطريق، يقال: غسل الرجل امرأته إذا جامعها.

وقال عبد الله بن المبارك: من غسل واغتسل يعني غسّل رأسه، واغتسل، كما تقدم في رواية البخاري وأبي داؤود.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي بكر وعمران بن حصين، وسلمان، وأبي ذرٍ، وأبي سعدي، وابن عمر، وأبي أيوب﴾.

أما حديث أبي بكر وعمران بن حصين: فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، والمعجم الأوسط: قالا: قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة كفرت له ذنوبه وخطاياه (الحديث).

وأما حديث سلمان: فأخرجه البخاري في كتاب الجمعة في باب لايفرق بين اثنين يوم الجمعة.

وأما حديث أبي ذر: فأخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، وأيضًا أخرجه أحمد (ص١٧٧، ج٥) والحميدي (ص٧٦، ج١) وابن خزيمة (ص١٣١، ج٣).

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أبوداؤود، في باب في الغسل يوم الجمعة، في كتاب الطهارة.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، كذا في مجمع الزوائد (ص١٢٨، ج٢).

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه الطبراني، كما في مجمع الزوائد (ص١٧٧، ج٢).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أوس بن أوس حديث حسن﴾ أخرجه أبوداؤود، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، والدارمي وابن خزيمة من طريق أبي الأشعث عن أوس بن أوس الثقفي.

❖ ❖ ❖

٣٥٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى أخبرنا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

﴿باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿سعيد بن سفيان الجحدري﴾ البصري، روى عن داؤود بن أبي هند، وعنه محمد بن المثنى، وعقبة بن مكرم، قال ابن حبان: من الثقات، مات سنة أربع ومائتين، وكان ممن يخطيء: كذا في الخلاصة (ص١١٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فبها ونعمت﴾ قال الحافظ في التلخيص الحبير: (ص١٣٨) حكى الأزهري أن قوله: «فبها ونعمت» معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة، قاله الأصمعي، وحكاه الخطابي أيضًا، وظهرت تاء التأنيث لإضمار السنة، وقال غيره: ونعمت الخصلة، وقال أبوحامد الشاركي: ونعمت الرخصة، قال: لأن السنة الغسل: وقال أبوحاتم: معناه ونعمت الخصلة هي أي الطهارة للصلاة.

قوله: ﴿ومن اغتسل فالغسل أفضل﴾ هذا يدل على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب؛ بل هو أفضل، ويجوز الاقتصار على الوضوء أيضًا: وهو قول الجمهور.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة، وأنس﴾ أما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب فضل من استمع وأنصت في الجمعة، ولفظه «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له».

وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري ومسلم، وفيه «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا».

وأما حديث أنس: فأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها.

درجة حديث سمرة:

قوله: ﴿حديث سمرة حديث حسن﴾ أخرجه أبوداؤود، والنسائي، وأحمد، والدارمي، وابن خزيمة من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مُرْسَلاً» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، اخْتَارُوا الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنْ يُجْزِئَ الْوُضُوءُ مِنْ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى الاخْتِيَارِ لا عَلَى الْوُجُوبِ حَدِيثُ عُمَرَ حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ «وَالْوُضُوءَ أَيْضًا» وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ لا عَلَى الاخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ؛ حَتَّى يَرُدَّهُ، وَيَقُولَ لَهُ ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ.

وَلَمَّا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، وَلَكِنْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ، يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ كَذَلِكَ.

(وقد رواه بعض أصحاب قتادة) قال الحافظ في الفتح (ص١٤، ج٣): إن هذا الحديث له طرق، أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة، وابن خزيمة، وابن حبان.

(والعمل على هذا) وقد تقدم أن الغسل يوم الجمعة مستحبٌ عند الجمهور، وقال أهل الظاهر: إنه واجب، وما قال الإمام الشافعي من التفصيل؛ فهو حسن جدًا ومبرهنٌ، فجزاه الله خير الجزاء.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿من توضأ فأحسن الوضوء﴾ أي أتى بسننه ومستحباته (ثم أتى الجمعة) أي حضر خطبتها، وصلاتها، (فدنا) أي من الإمام (واستمع وأنصت) أي أصغى إليه وسكت مع الإصغاء، (غفر له ما بينه وبين الجمعة) التي قبلها، كما في رواية ابن خزيمة، وفي رواية مسلم «غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» وروى أبوداؤود «وكانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها».

(وزيادة ثلاثة أيام) أي مع زيادة ثلاثة أيام على السبعة؛ لتكون الحسنة بعشر أمثالها (ومن مس الحصى فقد لغا) والمراد من اللغو الباطل المذموم المردود، أي كل ما ينهى عنه في الصلاة منهي عنه في الخطبة، وقال أبوحنيفة، ومالك، والشافعي، في القديم وعامة الفقهاء: إنه يجب الإنصات للخطبة، وقال أحمد: لايجب الإنصات.

٤٩٨ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا، فَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

درجةُ الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم، وأبوداؤود، وابن ماجة، وأحمد، وابن خزيمة.

❖ ❖ ❖

٣٥٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٤٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

﴿باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة﴾

يقال بكر، أي أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، قاله الجزري في النهاية (ص١٤٨، ج١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿غسل الجنابة﴾ بنصب الأول أي من اغتسل غسلاً كغسل الجنابة، وفي رواية عبد الرزاق: فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة، والظاهر أن هذاالتشبيه في الكيفية لا في الحكم (ثم راح) إلى المسجد الجامع للجمعة في الساعة الأولى (فكأنما قرب بدنة) أي نحر ناقةً بمكة، أي نال أجره.

(ومن راح في الساعة الثانية) من الساعات التي انقسمت في الأجزاء الخمسة بعد الزوال (فكأنما قرب بقرة) أي ضحّى بقرةً، أي كأنما نال أجر أضحية البقرة، (ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن) أي ضحّى كبشًا، ونال أجر أضحيته وهو الحمل إذا أثنى أو إذا خرجت رباعيته، كذا في القاموس، (ومن راح في الرابعة فكأنما قرب دجاجة) وفي رواية أخرى بطةً بدل الدجاجة، والمراد من التقرب ههنا التصدق متقربًا إلى الله تعالى؛ لأن التضحية لاتكون إلا في الإبل والبقر والغنم، (ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) قال العيني في عمدة القاري (ص٢٥٢، ج٥) وفيه إطلاق القربان على الدجاجة والبيضة؛ لأن المراد من التقرب التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما.

فإذا خرج الإمام أي خرج من حجرته، أو المعنى إذا ظهر الإمام بدخوله إلى المسجد، أو بطلوعه على المنبر، وهذا المعنى الأخير أنسب.

(حضرت الملائكة يستمعون الذكر) أي الخطبة، وفي رواية النسائي: فإذا خرج الإمام طَوَوْا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدًا.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وروى الشيخان هذا الحديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول. ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنةً، ثم كالذي يُهدي بقرةً، ثم كبشًا، ثم دجاجةً؛ فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر.

من أي وقت توزع الساعات والمذاهب فيها:

اعلم أن الساعات توزَّعُ في أجزاء خمسة من أول النهار، وإليه ذهب الجمهور، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك، وأحمد، والأوزاعي، وابن المنذر، والقاضي حسين، وابن حبيب المالكي، كذا في المغني (ص١٤٦، ج٢) واستدل الجمهور بحديث «فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة الخ» رواه مسلم والنسائي وابن ماجة من حديث أبي هريرة، وبحديث «من بكر وابتكر الخ» كما تقدم، رواه الترمذي وأحمد، والنسائي، وأبوداؤود، وابن ماجة، وابن خزيمة وابن حبان، والحاكم وصححه؛ فالتبكير الذهاب أول النهار في البكرة؛ فيستحب التبكير أول النهار عند الجمهور، وقيل ابتداء الساعات من ربع النهار، وقيل بعد الزوال، والله أعلم.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وسمرة﴾ أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه ابن خزيمة (ص١٣٤، ج٣) ولفظه «تبعث الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام، فتقول الملائكة بعضهم لبعض: ما حبس فلاناً؟ فتقول الملائكة: اللّهم إن كان ضالاً فاهدِه، وإن كان مريضًا فاشفِه، وإن كان عائلاً فأغنِه».

وأما حديث سمرة: وهو سمرة بن جندب؛ فأخرجه ابن ماجة في باب ما في التهجير إلى الجمعة ولفظه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التبكير كأجر البقرة، كأجر الشاة، حتى ذكر الدجاجة.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في المؤطا، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وأحمد من طريق أبي صالح السمان عن أبي هريرة.

❖ ❖ ❖

٣٥٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ يَعْنِي الضَّمْرِيَّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَمُرَةَ.

﴿باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عُذر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبيدة بن سفيان﴾ بن الحارث الحضرمي، المدني. روى عن أبي هريرة، وزيد بن خالد. وعنه ابنه عمرو، وبسر بن سعيد، وثقه النسائي، كذا في الخلاصة (ص١١٧).

قوله: ﴿عن أبي الجعد الضمري﴾ قيل: اسمه أدرع، وقيل: عمرو، وقيل: جنادة، صحابي، له حديث، قيل: قتل يوم الجمل، كذا في التقريب (ص٦٢٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من ترك الجمعة ثلاث مرات﴾ وفي رواية أبي يعلى متواليات (تهاونًا بها) قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: المراد من التهاون التكاسل وعدم الجد في أدائه، لا الإهانة والاستخفاف؛ فإنه كفرٌ، والمراد بيان كونه معصيةً، كذا في اللمعات، أي من ترك الجمعة من غير عذرٍ (طبع الله على قلبه) أي ختم على قلبه يمنع إيصال الخير إليه أي يصير قلبه قلب منافقٍ.

وأخرج النسائي من حديث جابرٍ «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه» قال العراقي: صير الله قلبه قلب منافق، وأخرجه أبويعلى عن ابن عباس «من ترك الجمعة ثلاث جُمَع متواليات فقد نبذ الإسلام وراءه ظهريًا» قال الحافظ في التلخيص (ص١٣٢) ورجاله ثقات.

وبالجملة ترك الجمعة والجماعة لأجل التهاون بلا عذر هو خصْلة النفاق في العمل؛ فإنما يأكل الذئب القاصية، فهذا كله وعيد شديدٌ لمن ترك الجمعة تهاونًا، فيجب علينا أن لا نترك الجمعة إلا بعذر شرعي.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وسمرة﴾ أما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد، ومسلم والنسائي، وابن ماجة بلفظ «لينتهين أقوامٌ عن وَدَعِهم الجُمُعَات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البيهقي ولفظه «من ترك جمعة من غير ضرورة كتب منافقًا في كتاب لايُمحى ولايُبَدَّل».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ اسْمِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ فَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُ، وَقَالَ: لا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

وأما حديث سمرة بن جندب: فأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم، لفظه «من ترك الجمعة من غير عذرٍ فليتصدق بدينارٍ فإن لم يجد فبنصفِ دينار.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي الجعد حديثٌ حسنٌ﴾ أخرجه أبوداؤود، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد (ص٤٢٤، ج٣) والدارمي (ص٣٦٩، ج١) وابن خزيمة (ص١٧٧، ج٣) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد الضمري.

وحديث الباب قد صحّحه ابن خزيمة، وابن حبان، كما في الإصابة، وصحّحه ابن السكن من هذا الوجه، كما ذكره الحافظ في التلخيص الحبير.

(وقال: لا أعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث) قال الحافظ في التلخيص الحبير (ص١٣٣)، وذكر البزار لأبي الجعد حديثاً آخر سواه، وهو «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح. كذا في معارف السنن (ص٣٤٣، ج٤).

❖ ❖ ❖

٣٥٦ - بَاب مَا جَاءَ مِنْ كَمْ يؤْتَى إلى الْجُمُعَة

٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ قَالا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ أخبرنا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ، وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ فِي الْحَدِيثِ.

﴿باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة﴾

أي من كم مسافة يأتي الرجل إلى الجمعة

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عبد بن حميد﴾ بن نصر الكتبي، أبو أحمد، قيل: اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان، وغير واحد، ثقة. حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وأربعين، كذا في التقريب (ص٣٦٨).

قوله: ﴿ومحمد بن مدَّوية﴾ هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مدوية بميم وتثقيل، القرشي، أبو عبد الرحمن الترمذي، صدوق، من الحادية عشرة، كذا في التقريب (ص٤٦٦).

قوله: ﴿فضل بن دكين﴾ اسمه عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولى آل طلحة أبونعيم الكوفي الملائي الأحول، حافظ العلم — روى عن الأعمش، وزكريا بن أبي زائدة، وجعفر بن برقان، وأفلح بن حميد — وعنه البخاري وأحمد وإسحاق، ويحيى بن معين، قال أحمد: ثقة، يقظان، عارف بالحديث، كان غاية في الإتقان، مات سنة تسع عشرة ومائتين، كذا في الخلاصة (ص٢٦٣)

قوله: ﴿عن ثوير﴾ مصغر ثور بن أبي فاختة مولى أم هانئ، روى عنه شعبة وإسرائيل، قال الدارقطني: متروك، وقال أبوحاتم: ضعيف، كذا في الخلاصة (ص٥٠)

قوله: ﴿عن رجل من أهل قباء﴾ هذا الرجل مجهول و«قباء» موضع على ثلاثة أميال في عوالي المدينة.

شرح الحديث:

قوله: ﴿أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء﴾ اختلفوا في تحديد ذلك، فقال بعضهم: الجمعة على من أواه الليل، وقال بعضهم: تجب الجمعة على من سمع

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عليه الْجُمُعَةُ، فقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، و قَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَجِبُ الْجُمُعَةُ إِلا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَقُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

النداء، وهو قول أحمد، وقال بعضهم: لو كان رجلٌ في المصر ولم يسمع النداء لا تجب الجمعة عليه، والحق أن ذلك لمن هو خارج المصر، ولاشبهة في وجوب الجمعة على المصري سمع النداء أو لم يسمع.

وقال الحصكفي في الدر المختار: شرط لافتراضها إقامته بمصر، وأما المنفصل عنه، فإن كان يسمع تجب عليه عند محمد، وبه يفتى، كذا في الملتقى.

وقال أبوحنيفة: من كان يعيش في المصر أو في فناء المصر تجب عليه الجمعة ومن كان خارج المصر وفناءَه فلا تجب عليه الجمعة.

(ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء) والحديث الذي تقدم تحت الباب قد ضعفوه؛ لأن فيه ثوير بن فاختة وهو ضعيف، ولأنه روى عن رجل من أهل قباء، وهو مجهول لايعرف اسمه، وقد روي عن ابن عمر أنه قال: إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، رواه ابن ماجة وفيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» وهو أيضًا ضعيف كما صرح به الترمذي.

بيان مذاهب العلماء:

قوله: ﴿واختلف أهل العلم على من تجب الجمعة، فقال بعضهم: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله﴾ وهو قول عبد الله بن عمرو أبي هريرة وأنس، والحسن وعطاء وعكرمة، والأوزاعي وغيرهم، ونسب إلى الشافعي وإلى أبي يوسف، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً، «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» ولكن ضعّفه أحمد ويحيى بن سعيد القطان.

(وقال بعضهم لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء) وهو قول أحمد ونسبه الترمذي إلى الشافعي، ونسبه ابن العربي إلى مالك، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو مرقوعًا عند أبي داؤود (ص١٥١، ج١) في باب تجب عليه الجمعة، ولفظه «الجمعة على كل من سمع النداء» قال أبوداؤود: وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة.

(وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وقد نقل الوافي في شرحه عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم قالوا: إن الجمعة واجبة على أهل مصر وإن لم يسمعوا النداء.

قَالَ أَحْمَدُ بن حنبل: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: نَعَمْ.

٥٠٢ — حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ أخبرنا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ، وَقَالَ: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ، اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ وإِنَّمَا فَعَلَ به أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ شَيْئًا، وَضَعَّفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ.

وتقدم مذهب أبي حنيفة أن الجمعة واجبة على كل من يسكن مصر أو في فناء مصر، واستدل بما رواه ابن أبي شيبة أثر علي «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع» وجزم عليه النووي في شرح مسلم بأن هذا الحديث ضعيفٌ سندًا؛ لأن في سنده حارث بن الأعور، وهو ضعيف.

قلت: وله متابع كما ذكره ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق والبيهقي في كتاب المعرفة من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، وصرح الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية أن إسناده صحيح، والموقوف في حكم المرفوع؛ لأنه غير مدرك بالقياس.

حكم الجمعة في القرى:

والمسئلة الثانية هي مسئلة الجمعة في القرى، والقرية من المساكن والأبنية، وقد تطلق على المدن، وقال صاحب المطالع: القرية المدينة، وكل مدينة قرية لاجتماع الناس فيها.

مذهب الحنفية:

قالت الحنفية: يشترط بصحة الجمعة ستة أشياء، منها: المصر أو فناءه، واختلف أقوالهم في تحديد المصر، فقال بعضهم: المصر ما لا يسع أكبرُ مساجده أهله المكلفين، وعليه فتوى أكثر الفقهاء، وقال بعضهم: المصر: كل موضع له أمير وقاض يقدر على إقامة الحدود، وروي عن أبي حنيفة أن المصر بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق، ولها رساتيق، وفيها والٍ يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم الخ، كذا في بدائع الصنائع.

وقال بعضهم: المصر في ظاهر الرواية، الموضع الذي يكون فيه مفتي، وقاض يقيم الحدود، وينفذ الأحكام، وبلغت أبنيته أبنية مِنى، كذا في الفتاوى الخانية، وقال بعضهم: المصر هو الموضع الذي فيه أسواق.

فظاهر المذهب عند الحنفية هو موضع فيه أمير وقاض يقيم الحدود وينفذ الأحكام، ثم لما رأوا ظهور التواني في أحكام الشرع من الأمراء والقضاة خصوصًا في إقامة الحدود في الأمصار عدلوا عن ظاهر المذهب، وتنزلوا إلى أنه كل موضع له أمير وقاض يقدر على إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام.

ثم لما رأوا استيلاء الكفار على البلاد الإسلامية قالوا «بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين إقامة الجمعة والأعياد فيها. ثم تنزلوا إلى أن المصر هو مالا يسع أكبر مساجده أهله» ثم تنزلوا إلى أن المصر يشمل القصبات والقرى الكبيرة التي تقضي فيها حوائجهم اليومية من الدكاكين التي توجد فيها، والقرية الكبيرة: ما فيها ثلاثة آلاف رجال أو أربعة آلاف رجال.

دلائل الحنفية:

(١) واستدلوا بما رَواه البخاري (ص١٢٣، ج١) عن عائشة قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي الخ، فعُلم من هذا أن أداء الجمعة لو كان جائزًا في القرى الصغيرة، أقاموا الجمعة في العوالي ولم يحتاجوا إلى أن يجيئوا إلى المدينة نوبًا.

(٢) واستدلوا بما رواه البخاري (ص١٢٣، ج١) عن ابن عباس أنه قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد قيس بجواثي من البحرين» حكى ابن التين عن الشيخ أبي الحسن أنها مدينة، وقال أبو عبد البكري هي مدينة بالبحرين لعبد القيس، قيل: كان يسكن فيها فوق أربعة آلاف نفسٍ، والقرية: لا تكون كذلك.

(٣) واستدلوا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه (ص٢١٦، ج٣) في باب القرى الصغار عن عليّ قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» قلت: وأخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفًا، وبما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ص١١٧، ج٢) عن علي، قال: «لا جمعة ولا تشريق، ولا صلاة، ولا أضحى إلا في مصر جامع» وروي أيضًا بسندٍ صحيح عن عليّ قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع».

فإن قلت: قال النووي: حديث عليّ ضعيف، متفق على ضعفه، وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع» قلت: لعل الشارح النووي لم يطلع إلا على الأثر الذي فيه حجاج بن أرطاة، ولم يطلع على طريق جرير عن منصور؛ فإنه سندٌ صحيحٌ، ولو اطلع النووي لم يقل ما قاله، وقال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (ص١٣١، ج١)، روى عبد الرزاق عن علي موقوفًا «لاتشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع» وإسناده صحيح، والموقوف ههنا غير مدرك بالقياس؛ فهو في حكم المرفوع، كذا في البذل (ص١٧٠، ج٢).

وذكر الإمام خواهر زاده في مبسوطه: إن أبا يوسف ذكره في الإملاء مسندًا مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو يوسف إمام الحديث حجة، فيكون رفعه حجة؛ لأنه زيادة من ثقةٍ؛ فتقبل، وروي أن أبا زيد زعم في الأسرار أن محمد بن الحسن قال: رواه معاذ وسراقة مرفوعًا. والله أعلم.

(٤) وبما رواه ابن أبي شيبة (ص١١٧، ج٣) عن إبراهيم عن حذيفة قال: «ليس على أهل القرى جمعة إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن» قلت: رجاله كلهم ثقات، وإبراهيم لم يسمع من حذيفة، وقد علمت أن مراسيل إبراهيم صحاح عند المحدثين، لاسيما وقد تأيد بأثر عليّ، والمرسل حجة عند الكل.

(٥) وبما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري، ومحمد بن سيرين أنهما قالا: «الجمعة في الأمصار» وإسناده صحيح، كذا في آثار السنن (ص٨٢، ج٢)، وأخرج ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة أقام في قباء أربعة عشر يوماً أو أربعة وعشرين يومًا، ولم يثبت أنه صلى فيها الجمعة ولم يأمرهم أن يجمعوا فيها.

مذاهب الأئمة الثلاثة:

قال مالك: تصح الجمعة في كل قرية فيها بيوت متصلة، وأسواق متصلة يقدمون رجلاً يخطب ويصلي بهم الجمعة، إن لم يكن لهم إمام، وقال الشافعي وأحمد: إذا كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل، وكان أهلها لايظعنون فيها إلا ظعن حاجة، وهم أربعون رجلاً حرًّا بالغًا، غير مغلوب على عقله، وجبت عليهم الجمعة، كذا في أحكام القرآن لأبي بكر (ص٤٤، ج٣).

دلائلهم:

(١) واستدلوا بما رواه أبوبكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة، فكتب «جَمِّعوا حيث ما كنتم.

(٢) وبما رواه الدارقطني عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الجمعة واجبة على أهل كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلا أربعة، وبما رواه البيهقي في المعرفة، قال الزهري: لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى المدينة ليقرءهم القرآن. جمع بهم وهم إثنا عشر رجلاً، فكان مصعب أول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل أن تقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلت: الجواب عن الأول، معناه: جمّعوا حيث ما كنتم من الأمصار، وقد خصّه الشافعية بالقرية التي فيها أربعون رجلاً، ونحن نخصه بالأمصار، والجواب عن الثاني: أن رواته كلهم عن الزهري متروكون، ولا يصح سماع الزهري عن الدوسية، وعن الثالث: أن فيه محمد بن إسحاق، قال البيهقي: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به محمد بن إسحاق، وههنا قد تفرد به، قلت: ومع هذا فكان تجميعهم هذا من قبل رأيهم من قبل أن تشرع الجمعة بأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم، فكيف يصح أن يحتج به.

وأيضًا استدلوا بما رواه أبوداؤود عن ابن عباس قال: إن أوّل جمعة في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثي، قرية من قرى البحرين، قال عثمان: قرية من قرى عبد القيس:

فأجاب عنه الحنفية: بأنا لا نسلم أنها قرية؛ بل هي مدينة يسكن فيها كثير من التجّار ويسكن فيها فوق أربعة آلاف نفس، كما تقدم. وإطلاق القرية عليها كإطلاق القرية على المدينة في القرآن، كما في قوله تعالى: «لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم» يعني مكة والطائف، وكما في قوله تعالى «واسأل القرية التي كنا فيها» وهي مصر.

وبالجملة الجمعة في القرى مسئلة عجيبةٌ ليس لأحد من الفريقين حديث مرفوع، صحيح، قوي، إلا الآثار، وما تفحصنا دلائل الفريقين وجدنا دلائل الحنفية راجحةً بالنسبة إلى دلائل الأخرين؛ فلذا ذهب فقهاء الأمصار إلى أن الجمعة لاتجوز في البوادي، ومناهل الأعراب، وقالوا: هي مخصوصة بالأمصار ولا تصح في السواد، ولا يجوز إقامتها في البوادي والقرى الصغيرة.

هل ثبت فيه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم شيء؟».

قوله: «سمعت أحمد بن الحسن» هذا قول الترمذي. وأحمد بن الحسن الترمذي من أصحاب أحمد بن حنبل، وقد تقدم ذكره (فلم يذكر أحمد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا) لأنه لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء» ولما قال أحمد بن الحسن لأستاذه أحمد بن حنبل: فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاستعجب وَدَهش، فقال أحمد بن حنبل متعجبًا «عن النبيّ صلى الله عليه وسلم»؟ أي لا يصح الحديث الآتي «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» ولذلك غضب عليه أحمد بن حنبل، وقال له استغفر ربك، استغفر ربك من رواية هذا الحديث مرفوعًا «عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه ضعيفٌ؛ لأن في سنده الحجاج بن نصير، وهو ضعيف، وفيه معارك بن عباد وهو أيضًا ضعيفٌ، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو أيضًا ضعيفٌ: وإنما فعل أحمد بن حنبل هذا؛ لأنه لم يعدهذا الحديث صحيحًا؛ بل ضعّفه لحال إسناده.

٣٥٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

٥٠٣ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أخبرنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ أخبرنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ».

٥٠٤ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ نحوه.

وَفِي الْبَاب عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَجَابِرٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ، حَسَنٌ، صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في وقت الجمعة﴾

زجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا سُريج بن النعمان﴾ بن مروان الجوهري، اللؤلؤي أبوالحسين البغدادي، روى عن فليح بن سليمان، وحماد بن سلمة. وعنه البخاري ومحمد بن رافع وغيره، وثقه ابن معين، مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة ومائتين، كذا في الخلاصة (ص١١٣).

قوله: ﴿عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي﴾ المدني، ثقة من الخامسة، كذا في التقريب (ص٣٨٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس﴾ أي حين تزول عن استوائها، يعني كان يصلي الجمعة بعد تحقق الزوال، قال الحافظ في فتح الباري (ص٤٧، ج٣) فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر، والزبير بن العوام﴾ أما حديث سلمة بن الأكوع: فأخرجه البخاري ومسلم وابوداؤود، والنسائي، وابن ماجة بلفظ «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به».

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم، والنسائي بلفظ «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نرجع فنريح نواضحنا» والمراد ههنا بعد زوال الشمس.

وأما حديث الزبير بن العوام: فأخرجه أحمد (ص١٦٧، ج١) ولفظه «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف فنبتدر في الآجام؛ فما نجد من الظل إلا قدر موضع أقدامنا» قلت: الآجام: هو الآطام.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري، وأبوداؤود، وأحمد في مسنده من طريق عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أبي هريرة.

وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ كَوَقْتِ الظُّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلاةَ الْجُمُعَةِ إِذَا صُلِّيَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضًا.

و قَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ صَلاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً.

مذاهب الأئمة:

ذهب أبوحنيفة، ومالك، والشافعي إلى أن الجمعة لاتصح قبل الزوال، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وقال أحمد وبعض أهل الظاهر: تجوز الجمعة قبل الزوال، وعندهم يشرع وقت الجمعة من الضحوة الكبرى.

دلائل الجمهور:

استدل الجمهور بحديث الباب، وبالأحاديث التي وردت بمعناه، وحديث الباب صحيح، أخرجه البخاري ومسلم، وقال الشافعي: صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال، وقال العبدري، قال العلماء كافة، لاتجوز صلاة الجمعة قبل الزوال إلا عند أحمد، ونقل الإجماع عليه ابن العربي وغيره، كذا ذكره النووي في شرح المهذب (ص٥١١، ج٤).

دلائل الحنابلة والظاهرية:

احتجت الحنابلة ومن معهم من الظاهرية بما روى الترمذي (ص٩٥، ج١) باب في القائلة يوم الجمعة، عن سهل بن سعد «ماكنا نتغدى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقيل إلا بعد الجمعة» وأيضًا أخرجه البخاري في صحيحه (ص١٢٧، ج١) في باب قول الله عز وجل «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض» ولفظه «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» وأيضًا رواه البخاري بلفظ «كنا نبكرُ بالجمعة ونقيل بعد الجمعة».

وجه الاستدلال: أن الغداء هو الذي يؤكل بعد طلوع الشمس وقبل الزوال، فالصحابة كانوا يأكلون الغداء يوم الجمعة بعد الفراغ من صلاة الجمعة فيظهر به لزومًا أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال.

والجواب عنه، أن الغداء لغةً وإن كان يطلق على ما يؤكل قبل الزوال، ولكن إن أكل أحد بعد الزوال فيطلق عليه الغداء أيضًا توسعًا وعرفًا، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في السحور «هلموا إلى الغداء المبارك» توسعًا وعرفًا: والحال أن الغداء يؤكل بعد طلوع الشمس. والسحور تؤكل قبل طلوع الصبح الصادق.

والجواب عن التبكير أن ظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار؛ لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه غيره، وهو المراد ههنا، والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر؛ فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد، قاله الحافظ في الفتح (ص٤٧، ج٣)

وأجاب عنه النووي في شرح مسلم بأن هذا الحديث وما في معناه محمول على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤجلون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة، لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها. فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها.

وأيضًا استدلوا بأثر عبد الله بن سيدان، قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار» ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره.

أجاب عنه الحافظ في الفتح (ص٤٦، ج٣) بأن عبد الله بن سيدان غير معروف العدالة، قال ابن عدي شبه المجهول، وقال البخاري: لايتابع على حديثه بل يعارضه ما رواه ابن أبي شيبة من طريق سويد بن عفلة. أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، وإسناده قويٌ.

واحتجت الحنابلة بما رواه مسلم عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، فنرجع وما نجد للحيطان فينا نستظل به».

والجواب عنه، هذا إنما كان؛ لأن الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لايستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت لاسيما في زمان تكون فيه الشمس على سمت الرأس بطول النهار، فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال، بل كانوا يصلون إذا زالت الشمس مع الخطبتين والقراءة والذكر، وينصرفون عن الصلاة قبل توسط الوقت، وليس للحيطان ظل يستظل به، كذا في النيل (ص١٣٧، ج٣).

فالحاصل أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الجمعة لا تجوز إلا بعد زوال الشمس هو القول الراجح المعول عليه، وأما ما ذهب إليه الحنابلة وبعض الظاهرية من أنها تجوز قبل الزوال؛ فليس فيه حديث صحيحٌ.

❖ ❖ ❖

٣٥٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلاسُ أخبرنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِذْعُ حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ فَسَكَنَ.

﴿باب ما جاء في الخطبة على المنبر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عثمان بن عمر﴾ بن فارس العبدي أبو محمد نزيل البصرة، روى عن هشام بن حسان، وقرة بن خالد، وابن جريج، وعنه أحمد، وإسحاق، وابن بشار، ومحمد بن عبد الله المخرمي، وثّقه ابن معين، مات سنة تسع ومائتين، وقال بعضهم سنة سبع، كذا في الخلاصة (ص١٢١).

قوله: ﴿حدثنا معاذ بن العلاء﴾ المازني أبوغسان البصريّ، أخو أبي عمرو، روى عن سعيد بن جبير، وعنه القطان وغيره، له في البخاري فرد حديث، كذا في الخلاصة (ص٣٢٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان يخطب إلى جذع﴾ بالكسر هو ساق النخلة. وجمعه أجذاع وجُذوع، ويدل بعض الروايات على أن الجذع كان من جملة سوارى المسجد، وبعضها على أنه كان غيرها، والله أعلم: أي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب مستندًا إلى جذع النخلة قبل أن يصنع له المنبر.

الخطبة على المنبر سنة، قال البحر: ومن السنة أن يخطب على المنبر اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن قدامة في المغني: (ص١٤٤، ج٢) فلو خطب على الأرض أوربوة أو وسادة أو على راحلته أو غير ذلك جاز؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل أن يصنع المنبر يقوم على الأرض، ويستحب أن يكون المنبر على يمين القبلة أي على يسار المحراب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا صنع.

قوله: ﴿حن الجذع﴾ أي بكى بالصوت من فِرَاق النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية حتى تصدع وانشق (حتى أتاه فالتزمه فسكن) قال الإسفرائيني الشافعي: أنه صلى الله عليه وسلم دعاه إلى نفسه فجاءه يخرق الأرض، حكاه القاضي عياض في الشفاء في فصل حنين الجذع، وهذا من معجزات النبيّ صلى الله عليه وسلم.

ذكر السمهودي في الوفاء: أن ذلك الجذع دفن بعد ما صنع له المنبر، ثم اختلف في موضع دفنه فقيل: دفن تحت المنبر، وقيل: شرقى المنبر، وقيل: في موضعه الذي كان فيه، وأيضًا قال: إن المسجد الشريف لم يكن له محراب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، وإن أول من أحدثه عمر بن عبد العزيز في أمارة الوليد، كذا في معارف السنن (ص٣٦١، ج٤).

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَمُعَاذُ بْنُ الْعَلاءِ: هُوَ بَصْرِيٌّ أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلاءِ.

تخريج أحديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس وجابر وسهل بن سعدٍ، وأبيّ بن كعب، وابن عباس، وأم سلمة﴾ أما حديث أنس: فأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. وفيه «خطب النبيّ صلى الله عليه وسلم على المنبر».

وأما حديث جابر: فأخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الخطبة على المنبر، وفيه ذكر اتخاذ المنبر وصياح النخلة.

وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه البخاري في باب الخطبة على المنبر: وفيه قصة عمل المنبر.

وأما حديث أبيّ بن كعب: فأخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في بدء شأن المنبر.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ولفظه «كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى على المنبر».

وأما حديث أم سلمة: فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، بلفظ «كان يخطب إلى جذع المسجد، فلما صنع المنبر حن الجذع إليه، فاعتنقه النبيّ صلى الله عليه وسلم فسكن، قال الهيثمي: ورجاله مؤثقون، كذا في مجمع الزوائد (ص١٨٥، ج٢).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام، والدارمي (ص١٥، ج١) في باب ما أكرم النبي صلى الله عليه وسلم بحنين المنبر من طريق العلاء عن نافع عن ابن عمر.

❖ ❖ ❖

٣٥٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

٥٠٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ أخبرنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، قَالَ مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

﴿باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا حميد بن مسعدة البصري﴾ الباهلي السامي، روى عن حماد بن زيد، وعبد الوارث وبشر بن المفضل، وعنه مسلم، قال أبوحاتم: صدوق، مات سنة أربع وأربعين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص٨١).

قوله: ﴿حدثنا خالد بن الحارث﴾ بن عبيد بن سليم الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ست وثمانين، كذا في التقريب (ص١٨٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ثم يجلس ثم يقوم فيخطب﴾ هذا الحديث يدل على مشروعية الجلوس بين الخطبتين، والجلوس بين الخطبتين سنة عند أبي حنيفة، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي وإسحاق، وأبوثور، وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب جمهور أهل العلم، وعند الشافعي شرط.

وقال ابن عبد البر: ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار، إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة، لا شيء على من تركها، كذا في عمدة القاري (ص٣٠٩، ج٣)، واستدل الشافعي على وجوبه لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك.

قلت: لم يُذكر مقدار الجلوس بين الخطبتين في الحديث، وذكر ابن التين أن مقداره كالجلسة بين السجدتين، وقال الرافعي: أن يكون بقدر سورة الإخلاص.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة﴾ أما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، والطبراني ولفظه «كان يخطب قائمًا ثم يقعد ثم يقوم ثم يخطب» ذكره العيني في عمدة القاري (ص٣١٠، ج٣).

وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه البخاري.

وأما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه مسلم، وأبوداؤود، والنسائي، وابن ماجة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَهُوَ الَّذِي رَآهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري، في أبواب مختلفة، في باب الخطبة قائمًا، وفي باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، وأيضًا أخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد (ص٣٥، ج٢) والدارمي (ص٣١٦، ج١) وابن خزيمة (ص٣٤٩، ج٢) من طريق نافع عن ابن عمر.

٣٦٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَصْرِ الْخُطْبَةِ

٥٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالا نَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. وَفِي الْبَاب عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في قصر الخطبة﴾

قَصُرَ الشيءُ قَصْرًا وقِصَرًا وقَصَارةً، ضد «طال»، فهو قَصِيرٌ، والقَصْرُ خلاف المد، قصَّرَ في العطية، قللها، وأوجز في كلامه، قلله واختصره، كذا في «معجم الوسيط».

شرح الحديث:

قوله: ﴿فكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا﴾ أي متوسطةً بين التقصير والتطويل، قصد في الأمر، توسط، لم يُفْرِط ولم يُفَرِّط. ورواه مسلم من حديث عمار مرفوعًا «إن طول صلاة الرجل وقصر الخطبة مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة». فهذا ينافي حديث الباب.

فأجاب عنه «علي القاري» في المرقاة (ص٤٩٩، ج٣) بأن لا تنافي بينهما؛ فإن حديث الباب يدل على الاقتصار فيهما، وحديث عمار يدل على اختيار المزية في الثانية منهما، وقال النووي في شرح مسلم: لا مخالفة؛ لأن المراد بحديث عمّار أن الصلاة تكون طويلةً بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذٍ قصدًا أي معتدلةً، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها.

وقوله: ﴿وخطبته قصدًا﴾ يعارضه ما رواه مسلم عن أبي زيد قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر وصعد المنبر فخطب، حتى حضرت الظهر، فنزل، فصلى ثم صعد المنبر، فخطب، حتى حضرت العصر، ثم نزل، فصلى، ثم صعد المنبر فخطب حتى غربت الشمس فأخبرنا بما كان ربما هو كائن».

فأجاب عنه علي القاري في المرقاة (ص٥٠٠، ج٣) أن ما ورد في حديث أبي زيد من تطويل الخطبة محمول على الشاذ والنادر. فلا تنافي بينهما أو يكون بيانًا للجواز؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان واعظًا، والكلام ههنا في خطب الجمعة أو في الخطب المتعارفة.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن أبي أوفى﴾

أما حديث عمار بن ياسر: فأخرجه مسلم، وقد تقدم لفظه في شرح الحديث.

وأما حديث ابن أبي أوفى: فأخرجه النسائي، ولفظه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة».

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة والدارمي من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة.

٣٦١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

٥٠٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ «وَنَادَوْا يَا مَالِكُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

﴿باب ما جاء في القراءة على المنبر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن صفوان بن يعلى بن أمية﴾ التميمي المكي، روى عن أبيه. وعنه ابنه عطاء والزهري، وثقه ابن حبان، كذا في الخلاصة (ص٤٤٨).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي يعلى بن أمية رضي الله عنه، وهو يعلى بن أمية التميمي الحنظلي، أسلم يوم الفتح، وشهد حنينًا والطائف وتبوك، وهو محدود في أهل الحجاز، روى عنه صفوان وعطاء ومجاهد وغيرهم، قُتل بصفين مع علي بن أبي طالب، كذا في الإكمال (ص٦٢٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿يقرأ على المنبر، «نادَوْا يَا مَالِك»﴾ هي آية من سورة «زخرف» في القرآن الكريم أي يقول الكفار الذين يحترقون في نار جهنم لخازن جهنم واسمه «مالك»، «يا مَـٰلِك: ليقض علينا ربك» أي بالموت، في سل ربك أن يقضي علينا، والكفار يقولون هذا، من شدة العذاب، فيجيب خازن جهنم «إنكم ماكثون» أي خالدون في جهنم.

حديث الباب يدل على مشروعية أن يقرأ الخطيب آيةً أو أياتٍ من القرآن في أثناء الخطبة، وهو سنة عند أبي حنيفة، وهو يقول: يسن أن يكون الخطبة مشتملة على أمور عشرة: البداية بالحمد والثناء بما هو أهله، والشهادتين، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والتذكير، وقراءة القرآن، والجلوس بين الخطبتين، وإعادة الحمد والثناء، والصلاة في الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن سمرة﴾

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البزار في «كشف الأستار» (ص٣٠٨، ج١) بلفظ «خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة، فذكر سورة» وفي رواية الكامل لابن عدي «خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة».

وأما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه مسلم في كتاب الجمعة وأبوداؤود في كتاب الصلاة «باب الخطبة قائمًا» والنسائي في كتاب الجمعة باب «كم يخطب» وابن ماجه في «باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ الإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ آيًا مِنَ الْقُرْآنِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا خَطَبَ الإِمَامُ فَلَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَعَادَ الْخُطْبَةَ.

درجة أحاديث الباب:

قوله: ﴿حديث يعلى بن أمية حديث الخ﴾ أخرجه البخاري ومسلم وأحمد (ص٢٢٣، ج٤) والحميدي (ص٣٤٦، ج٢)

حكم قراءة القرآن في الخطبة:

قوله: ﴿وقد اختار أهل العلم أن يقرأ الإمام في الخطبة آيًا من القرآن﴾ وقد تقدم أنه سنة عند أبي حنيفة، وعند الشافعي شرط، فإذا خطب الإمام ولم يقرأ في الخطبة شيئًا من القرآن أعاد الخطبة عنده، ويشترط عنده أربعة أمور، «الحمد والصلاة، والوصية بتقوى الله، وآية من القرآن».

٣٦٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ

٥٠٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ بن مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

﴿باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا يعقوب بن عباد الكوفي﴾ أبو سعيد الرواجي، أحد رؤس الشيعة روى عن إبراهيم بن أبي يحيى وإسماعيل بن عياش. وعنه البخاري مقرونًا بغيره، ووثقه أبوحاتم وابن خزيمة. وقال ابن عدي: فيه غلو، روى أحاديث منكرة في فضائل أهل البيت، ويشتم عثمان، مات سنة خمسين ومأتين. كذا في الخلاصة (ص١٥٩).

قوله: ﴿حدثنا محمد بن الفضل بن عطية﴾ بن عمر العبدي. مولاهم الكوفي، نزيل بخارى كذبوه، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة، كذا في التقريب (ص٥٠٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا استوى﴾ أي قام (استقبلناه بوجوهنا) أي توجهناه، وهذا الحديث يدل على أن يستقبل المستمعون الإمام بوجوههم، غير أن الفقهاء المتأخرين قالوا: الأولى أن يستقبلوا القبلة في زماننا هذا؛ لأنهم لو استقبلوا الإمام لوقع الحرج في تسوية الصفوف بعد فراغ الإمام عند إقامة الجماعة. كما في البحر الرائق. انظر في معارف السنن (ص٣٦٤، ج٤) وقال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي: ليس المراد بذلك استقبال عين الإمام؛ بل استقبال جهته، لما يلزم على الأول من التحلق قبل الجمعة المنهي عنه بحديث آخر «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة» رواه أبوداؤود (ص١٥٢، ج١) وقال الماردیني: إن الخطيب لا يلتفت يمينًا ولاشمالاً حالة الخطبة.

تخريج حديث و«في الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر﴾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ص٢٠٥، ج٣) في باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس، ولفظه قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده، فإذا صعده استقبل الناس بوجهه، وهو حديث ضعيف.

قلت: وفي الباب عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، رواه ابن ماجة. ولفظه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم».

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

قوله: ﴿ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث﴾ أي غير حافظ للحديث.

مذاهب الأئمة:

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قلت: وهو مذهب مالك وأبي حنيفة؛ ولكن تقدم، أن الأولى عند الحنفية أن يستقبلوا القبلة ولا يستقبلوا عين الإمام؛ لوقوع الحرج في تسوية الصفوف؛ بل يستقبلوا جهة الإمام، وهو المراد في الحديث.

درجة حديث الباب:

قلت: حديث الباب حديث ضعيف كما عرفت، وانفرد به الترمذي، كما صرح به في تحفة الأشراف (ص٦٥، ج٣)

❖ ❖ ❖

٣٦٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٥١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: بَيْنَما النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَلَّيْتَ، قَالَ: لا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّى

﴿باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذ جاءَ رجلٌ﴾ وكان اسمه «سُلَيْك» (بالتصغير) بن هُدبة الغطفاني، كما في رواية مسلم، وفي رواية الطبراني، نعمان بن نوفل، والأول أصح، وفي روايةٍ: أبو هدبة ولعله تصحيف من الكاتب.

قوله: ﴿قم فاركع﴾ أي قم فصل، وفي روايةٍ «فاركع ركعتين» أي صل ركعتين من صلاة تحية المسجد، وفي رواية أحمد زيادة «وليتجوز فيهما» ورواه البخاري ومسلم، بلفظ «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين».

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن عياض بن عبد الله﴾ بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد، وعنه زيد بن أسلم وبكير بن الأشج، وثقه ابن معين، كذا في الخلاصة (ص٣٥٦).

قوله: ﴿ومروان يخطب﴾ هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، أبو عبد الملك المدني، لايصح له سماع، روى عن عثمان، وعلي، وعنه ابن عبد الملك، وسهل بن سعد أكبر في صحيح البخاري، استولى على مصر والشام، مات بدمشق سنة خمس وستين، كذا في الخلاصة (ص٣١٨).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿فجاء الحرس﴾ بفتح الحاء والراء، أي الحُرَّاس جمع الحارس، وهم الذين يرتبون لحفظ السلطان، وحراسته، وفي القرآن الكريم «وإنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وشُهُبًا» حَرَسَه حَرْسًا وحِرَاسةً حفظه.

قوله: ﴿ليُجْلسوه﴾ أجلسه أي أقعده (إن كادوا ليقعوا بك) أي إن الشان كادوا ليوقعوا بك بالضرب أو السَّبِّ. (في هيئة بذةٍ) أي في هيئة رثةٍ وسيئةٍ. بذّ بَذاذًا وبذاذةً، ساءت حَالُه ورثت

فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَيَأْمُرُ بِهِ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ يَرَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ،

هيئته، أي كان ذلك الرجل سُليك الغَطفاني في حالة الفقر والمسكنة. (فأمره فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب) وذكر الشوكاني في النيل (ص٢٩٠، ج٣) حديث أنس الذي أخرجه الدارقطني قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ يخطب. فقال له النبي ﷺ «قم، فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته».

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة وسهل بن سعد﴾.

أما حديث جابر: فأخرجه الطبراني قال: دخل النعمان بن نوفل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «صل ركعتين وتجوَّزْ فيهما، فإذا أتى أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليحفظهما».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجة (ص٧٨) وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا، فقال فصلّ ركعتين».

وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه ابن أبي حاتم في كتاب العلل بنحو حديث أبي سعيد الخدري.

درجة حديث أبي سعيد:

قوله: ﴿حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري، وأبوداؤود، والنسائي وابن ماجة والدارمي وابن خزيمة وأحمد من طريق محمد بن عجلان.

مذاهب الأئمة:

إذا أتى أحدكم المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب. فقال أبو حنيفة ومالك: لايصلي صلاةً ولايتكلم كلاماً، وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين، وهو مروي عن عمر وعثمان وعليّ. كما ذكره النووي في شرح مسلم (ص٢٨٧، ج١) وحكاه عن الليث والثوري، وحكاه ابن قدامة في المغني (ص١٦٥، ج١) عن شريح وابن سيرين والنخعي وقتادة أيضًا.

وقال الشافعي وأحمد: يصلي تحية المسجد، وإليه ذهب الحسن، وابن عيينة ومكحول وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر؛ كما في شرح التقريب (ص١٨٣، ج٣).

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، و قَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلا يُصَلِّي، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا الْعَلاءُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ إِنَّمَا فَعَلَ الْحَسَنُ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ.

دلائل الحنفية والمالكية:

احتجت الحنفية والمالكية بما رواه أحمد من حديث نبيشة الهذلي مرفوعًا «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لايؤذي أحدًا؛ فإن لم يجد الإمام خرج، صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج، جلس واستمع وأنصت، حتى يقضي الإمام جمعته» ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أحمد، وهوثقة، كما في مجمع الزوائد (ص١٨٣، ج٣).

(٢) وبما رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمر مرفوعًا قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام.

وفيه أيوب بن نهيك، وهو متروك، ضعّفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ، كذا في مجمع الزوائد (ص١٨٤، ج٣).

قلت: وله مؤيدات، روى ابن أبي شيبة (ص١٢٤، ج٢) عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام، وأيضًا رُوي عن ابن عمر «أنه كان يصلي يوم الجمعة، فإذا خرج الإمام لم يصلّ».

وأيضًا كان عمر وعثمان وعلي من الخلفاء الراشدين لايصلون صلاةً ولايتكلمون كلامًا بعد خروج الإمام، وروي عن سعيد بن المسيب قال: «خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام» رواه ابن أبي شيبة (ص١٢٤، ج٢) فإن سلّمنا حديث الطبراني ضعيفًا، فجبر ضعفه بتعامل الصحابة والتابعين، كما تقرر الأصول في موضعه.

(٣) وبما رواه البخاري في صحيحه (ص١٣٧، ج١) عن أنس بن مالك يذكر أن رَجُلاً دخل يوم الجمعة من «باب كان وجاه المنبر» ورسول الله صلى الله عليه وسلم قام يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السيل، فادع الله أن يغيثنا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، فقال: «اللّهم اسقنا الخ» الحديث.

(٤) وبما روى النسائي في سننه (ص٢٠٧، ج١) «رجل تخطى رقاب الناس، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم، اجلس فقد آذيت».

(٥) وبما رواه أبوداؤود (ص١٥٦، ج١) عن جابر قال: لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي جلس مستويًا على المنبر) يوم الجمعة فقال: اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تعال يا عبد الله بن مسعود!

لم يثبت في هذه الأحاديث الثلاثة أن النبي ﷺ أمر ذلك الرجل القادم أن يصلي الركعتين في أثناء الخطبة، وأيضًا لم يأمر عبد الله بن مسعود أن يصلي ركعتين. وقد تقدم ما رواه مسلم في صحيحه (ص٢٨٠، ج١).

« بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان: يا أمير المؤمنين! « مازدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت» فقال عمر: والوضوء أيضًا، ألم يسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة، فيلغتسل».

ففي هذا الحديث نبّه عمرُ عثمانَ بالغسل ولم يأمره أن يصلي ركعتين؛ فهذه الأحاديث تدل أن الركعتين يوم الجمعة في أثناء الخطبة ليس مشروعاً؟ فإن لو كان مشروعًا، لأمره النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الآخرين ويَعمل به الخلفاءُ الراشدون.

دلائل الشافعية والحنابلة:

واحتجت الشافعية والحنابلة بحديث جابر بن عبد الله الذي رواه الترمذي في الباب بلفظ «قم فاركع»، فبهذا الحديث جعلوا تحية المسجد مستحبة في أثناء الخطبة.

أجاب الحنفية عنه أن إثبات استحباب تحية المسجد مشكل؛ لأن سليك الغطفاني لما حضر المسجد فقعد، ثم أقامه النبي صلى الله عليه وسلم، كما ورد في صحيح مسلم (ص١٨٧، ج١) «فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما، فلما قعد سليك ثم قام وَصلى، ففات تحية المسجد بعد القعود، فكيف يصح أن يستدل على استحباب تحية المسجد؟

والظاهر أن هذين الركعتين كانتا سنة قبلية؛ كما يدل عليه حديث ابن ماجة، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم «أصليت ركعتين قبل أن تجيء»؟ قال: لا، قال: «فصل ركعتين» وأجاب أيضًا أن واقعة سليك، واقعة جزئية حدثت قبل شروع الخطبة وإنه كان محتاجًا فقيرًا سيئ الحال، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس. ويتصدقوا عليه، ويؤيد ما رواه النسائي في سننه (ص٢٠٨، ج١) «وحث النبي صلى الله عليه وسلم الناس على الصدقة، فألقوا ثيابهم».

وكان هذا قبل شروع الخطبة، كما ورد في صحيح مسلم (ص١٨٧، ج١) «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر» ومن عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب قائمًا، كما ورد في صحيح البخاري، فقعوده صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لم يشرع الخطبة إلى حضور «سليك» فكيف يصح أن يستنبط منه حكم عام لتحية المسجد في أثناء الخطبة.

الدليل الثاني:

واحتجت الشافعية بما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين» واللفظ للبخاري. وعند أحمد زيادة «يتجوز فيهما» وفي رواية إذا جاء أحدكم وقد خرج الإمام «فليصل ركعتين» وفي رواية أخرى «ثم ليجلس» انظر في مسند أحمد بن حنبل «عن جابر عن عبد الله»

فهذا الحديث يعارض الأحاديث السابقة التي ذكرت في متمسكات الحنفية؛ فطريق التطبيق أن يراد في هذا الحديث بقوله «والإمام يخطب» أي يريد الإمام أن يخطب، أو كاد الإمام أن يخطب.

وجوه الترجيح لروايات النهي:

قد عرفت أن الروايات في تحية المسجد أثناء الخطبة مختلفة، فبعضها يدل على أن القادم في أثناء الخطبة يصلي الركعتين، وبعضها يدل على أن لايصليهما؛ فإذا تعارض المبيح والمحرم فيترجح المحرم. وأيضًا روايات النهي، تؤيده الآية القرآنية: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» ومؤيدة بالأصول الكلية، وأيضًا روايات النهي يتعامل الصحابة والتابعين كما هو مروي عن عمر وعثمان وعليّ، كما ذكره النووي في شرح مسلم (ص٢٨٧، ج١) ويؤيدها مارواه ابن أبي شيبة (ص١ : ١١١) «إذا خطب الإمام فلا تصل»

ولما ذهب إلى روايات النهي الخلفاء الراشدون وكثير من الصحابة والتابعين، فلا ريب أن النهي أقوى تعاملاً وتَوَارثًا، والعمل بروايات النهي أحوط؛ لأن تحية المسجد ليست بواجبة عند أحد من الأئمة، فبتركها لايأثم ولكن إذا ترك روايات النهي فيأثم بتركهما؛ فلهذا اختارت الحنفية ترك الركعتين يوم الجمعة في أثناء الخطبة، وبذلك مضت سنة السلف، وبه قال مالك والليث، وأبوحنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعليّ، كما ذكره النووي.

٣٦٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٥١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نا اللَّيْثُ بن سعد عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا، وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من قال يوم الجمعة والإمام يخطب، «أنصت» فقد لغا﴾ وفي رواية البخاري «إذا قلت لصاحبكم يوم الجمعة «أنصت» والإمام يخطب فقد لغوت» أي أخطأت وتكلمت باللغو، لغا في القول لغوًا، أخطأ وقال باطلاً، ويقال لغا فلان، فكلمَ باللغو، واللغوُ مالا يعتد به من كلام وغيره، ولايحصل منه على فائدة ولا نفع، كذا في معجم الوسيط.

قال نصر بن شميل: معنى «لغوت» أي خبت من الأجر، وقيل معناه، بطلت فضيلةُ جُمعَتِكَ، وقيل معناه، صارت جمعتك ظهرًا كما يظهر من حديث أبي داؤود من عبد الله بن عمر مرفوعًا «من قال «صه» فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له».

وأخرجه أحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعًا «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له «أنْصت» ليست له جمعة؛ فهذه الأحاديث كلها يُفسر حديث الباب، والحاصل: أن معناه «لاجمعة كاملة» ويسقط عنه الفرض.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن أبي أوفى وجابر بن عبد الله﴾.

أما حديث ابن أبي أوفى: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٤٥٩، ج١) قال: ثلاث، من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، من أن يُحدِث حدثًا يعني أذىً، أو أن يتكلم، أو أن يقول «صَه»، ورجاله ثقات.

وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه أبو يعلى في مسنده (ص٦٦، ج٢) وفيه «فقال سعد بن سعد وقاص لرجل «لا جمعة لك» فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لم يا سعد؟ قال: لأنه كان يتكلم وأنت تخطب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صَدَق يا سعدٌ!.

وأخرجه أيضًا عبد بن حميد (ص٣٤٦) من طريق مجالد عن عامر عن جابرٍ

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري ومسلم وأبوداؤود والنسائي وابن ماجة، وأحمد (ص٢٧٢، ج٢) والدارمي (ص٣٦٣، ج١) وابن خزيمة (ص١٥٣، ج٣).

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَقَالُوا إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ فَلا يُنْكِرْ عَلَيْهِ إِلا بِالإِشَارَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ السَّلامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَدِّ السَّلامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

أقوال الأئمة ودلائلهم:

اختلفوا في الكلام ورد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب، فأجازه أحمد في رواية، وإسحاق، وأجازه أبويوسف من الحنفية إلا الكلام، وأجازه الشافعي.

وتمسك الشافعي للجواز في كتاب الأم (ص١٨٠، ج١) بأن النبي صلى الله عنيه وسلم تكلم قتلة بن أبي الحقيق في الخطبة، وتكلم سليك الغطفاني حين لم يركع، واستدل الشافعي في شرح المهذب بحديث أنس في السائل عن الساعة. وبحديثه في الاستسقاء، ثم إن لفظ الشافعي في الأم: وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب له ذلك. ولم يكن عليه الإعادة، وهذا يدل على كراهية الكلام والرخصة عند الضرورة، كذا في معارف السنن (ص٣٨٢، ج٤).

وذهب أبوحنيفة ومالك والأوزاعي وأحمد في رواية إلى أنه لايجوز الكلام ورد السلام وتشميت العاطس عند أثناء الخطبة.

واحتجوا بحديث الباب «من قال يوم الجمعة والإمام يخطب، أنصت فقد لغا» وبما رواه الطبراني من حديث ابن عمر «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» وفي رواية «إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٨٤، ج٢) من حديث ابن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام» رواه الطبراني في المعجم الكبير، ثم ضعّفه ابن حجر والهيثمي؛ لأن فيه أيوب بن نهيك وهو ضعيفٌ.

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وأيضًا له شواهد، مثلاً حديث السائب بن يزيد عند مالك في المؤطا، وعند الطحاوي وعند ابن راهويه، وعند البيهقي، وانظر للتفصيل معارف السنن (ص٣٨٧، ج٤).

وأيضًا هو مذهب ابن عمر راوي الحديث، كما أخرجه ابن أبي شيبة، فبنى هو مذهبه على رواية، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين؛ فهذه الأمور بمجموعها تدل على أن حديث ابن عمر صالح للاستشهاد، وضُعفه مُنجبرٌ بهذه القرائن والشواهد وتعامل الصحابة والتابعين، كذا في معارف السنن (ص٣٨٧، ج٤).

❖ ❖ ❖

٣٦٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّخَطِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ نا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ، وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ.

﴿بابُ مَا جَاء في كراهية التخطي يوم الجمعة﴾

التخطي: هو التجاوز خطوة خطوة، يقال تخطيت رقاب الناس، أي تجاوزتها، اختطى وتخطى تجاوز وتعداه.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن زبّان بن فائد﴾ الحمراوي أبو جوين، بجيم ونون مصغرًا، المصري، روى عن سهل بن معاذ، وعنه الليث، وابن لهيعة، ضعفه ابن معين، قال أحمد: أحاديثه مناكير، قال أبوحاتم: صالح، مات سنة خمس وخمسين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٠٢).

قوله: ﴿عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني﴾ نزيل مصر، روى عن أبيه، وعنه ثور بن يزيد، قال ابن معين: ضعيف، ووثقه ابن حبان، قلت: وقيل صدوق، والضعف من الراوي عنه، كذا في الخلاصة (ص١٣٤).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي معاذ بن أنس الجهني، معدود في أهل مصر، وحديثه عندهم، روى عنه ابنه سهل، كذا في الإكمال. وقال الحافظ في التقريب: صحابي، نزل مصر، وبقي إلى خلافة عبد الملك. كذا في التقريب (ص٥٣٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من تخطى﴾ بتشديد الطاء أي تجاوز وتعدى (رقاب الناس) جمع رقبة، أي تجاوز بالخطو عليها (يوم الجمعة) والظاهر أن التقييد بيوم الجمعة خاص به، وقيل عام، كما ورد في الحديث «من تخطى حلق قوم بغير إذنهم فهو عاصٍ» رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة مرفوعًا.

قوله: ﴿اتخذ جسرًا إلى جهنم﴾ أي اتخذ لنفسه جسرًا، يمشي عليه إلى جهنم بسبب ذلك، أو معناه أنه يجعل جسرًا على طريق جهنم، ليؤطأ ويتخطى كما يتخطى رقاب الناس، فالجزاء من جنس عمله، وروى الديلمي «من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسرًا على باب جهنم للناس» أعاذنا الله منه.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر﴾ وقد أخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في النهي عن تخطى الناس يوم الجمعة، ولفظه «أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فجعل يتخطى رقاب الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس! فقد آذيت وآنيت» (أي أبطأت وتأخرت) قلت: فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رقاب الناس وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث سهل بن معاذ حديث غريب﴾ في إسناده رشدين بن سعد، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم، وضعفه من قبل حفظه، قال الذهبي في الميزان (ص٣٣٦، ج٣) كان صالحاً عابدًا سيئ الحفظ غير معتمد. قلتُ: حديث الباب وإن كان ضعيفاً، لكن ورد في ترهيب التخطي روايات كثيرة، كما رواه أحمد وأبوداؤود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان عن عبد الله بن بسر، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط عن أنس بن مالك، ورواه أحمد والطبراني في الكبير عن الأرقم بن الأرقم، انظر تلك الروايات في الترغيب والترهيب (ص٥٠٤، ج١) فضعفه منجبرٌ بهذه الشواهد والمؤيدات الصحيحة.

بيان حكم التخطي رقاب الناس:

فذهب الجمهور إلى أن التخطي مكروه، قال بعضهم: هو مكروه تحريمًا، وقال بعضهم هو مكروه تنزيهًا، والراجح هو القول الأول. ويجوز أيضًا لمن لم يجد فرجة إلا بتخطي صفّ أو صفين لتقصير القوم بإخلاء الفرجة، ثم الظاهر أن تحريم التخطي مختص بغير الإمام، ويجوز التخطي للإمام.

قال في الدر المختار: «لابأس بالتخطي مالم يأخذ الإمام في الخطبة ولم يؤذ أحدًا إلا أن لايجد إلا فرجة أمامه، فيتخطي إليها للضرورة، ويكره التخطي للسوال بكل حال».

وقال الشامي في رد المحتار: «والمختار أن السائل إن كان لايمرّ بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس، ولا يسأل إلحافاً؛ بل لأمر لابد منه؛ فلا بأس بالسؤال والإعطاء.

❖ ❖ ❖

٣٦٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الاحْتِبَاءِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٥١٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَالعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالا نا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قال حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْحِبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

﴿باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب﴾

، والاحتباء، هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، كذا في النهاية (ص٣٣٥، ج١) وقال في المعجم الوسيط: احتبى، جلس على إليتيه وضم فخذيه وساقيه إلى بطنه، بذراعيه ليستند، ويقال: احتبى بالثوب، أداره على ساقيه وظهره وهو جالس على نحو ما سبق يستند (ص١٥٤).

رجال الحديث:

قوله: ﴿والعباس بن محمد الدوري﴾ هو عباس بن محمد بن حاتم الهاشمي مولاهم أبوالفضل الخوارزمي نزيل بغداد الدوري، أحد الحفاظ الأعلام، روى عن حسين الجعفي وأبي داؤود الطيالسي وشبابة، وخلق، ولزم ابن معين، وأخذ عنه الجرح والتعديل، وثقه النسائي، مات سنة إحدى وسبعين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص١٦٠).

قوله: ﴿حدثنا أبو عبد الرحمن المقري﴾ هو عبد الله بن يزيد المخزومي المدني المقري الأعور، ثقة من شيوخ مالك، وقد تقدم ترجمته.

قوله: ﴿عن سعيد بن أبي أيوب﴾ الخزاعي مولاهم المصري أبويحيى بن مقلاص، ثقة، ثبت من السابعة، مات سنة إحدى وستين، وقيل غير ذلك. كذا في التقريب (ص٢٣٣).

حدثني أبو مرحوم، هو عبد الرحيم بن ميمون المعافري مولاهم أبو مرحوم المدني، روى عن عليّ بن رباح، وعنه سعيد بن أبي أيوب، قال النسائي: ليس به بأس، وضعفه ابن معين، كان زاهدًا، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. كذا في الخلاصة (ص٢٠١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى عن الحبوة﴾ بكسر الحاء وضمها وفتحها، وهو الاحتباء وقد تقدم تفسيره، قال الخطابيّ: إنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت، لأنه يَجْلِب النوم، ويعرض طهارته للانتقاض، كذا في معالم السنن (ص٢٤٨، ج١).

وقال الطيبي في شرح المشكاة: قال التوربشتي: ووجه النهي — والله أعلم — أنها مجلبة للنوم، ثم إنها هيئة لايكون معها تمكن، فربما يفضي إلى انتقاض الطهارة فيصنعه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة وحضور الذكر إن لم تفته الصلاة مع ما يتوقع منه من الافتنان في الصلاة لغلبة الحياء ممن يخلو عن علم يسوسه وورع يحجزه، كذا في التعليق الصبيح.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو مَرْحُومٍ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحِبْوَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لايَرَيَانِ بِالْحِبْوَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ بَأْسًا.

وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة؛ لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوبٌ واحدٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أبوداؤود وأحمد وابن خزيمة. قال في شرح المهذب: لكن في إسناده ضعيفين، فلا نسلم حسنه.

بيان حكم الاحتباء:

قوله: ﴿وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب﴾ وإليه ذهب مكحول، وعطاء، والحسن، قيل: إنهم كرهوا الاحتباء كراهة تنزيه، وكرهو الاحتمال النوم وانتقاض الطهارة (ورخص في ذلك بعضهم) قال أبوداؤود: وكان ابن عمر يحتبي، والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشريح، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لابأس بها.

وقال أبوداؤود: ولم يبلغني أن أحدًا كرهها إلا عبادة بن نسى، ورواه ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين، والحسن، وعمرو بن دينار، وأبي الزبير، وعكرمة بن خالد المخزومي، وحكاه ابن المنذر عن مالك، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وذهب الأكثرون إلى أن الاحتباء لابأس به، وروي عن يعلى بن شداد. شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا، فنظرت فإذا جُل من في المسجد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والإمام يخطب، قال العراقي: ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم الكراهة، قال الزرقاني: هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، فعُلم بذلك أن الجمهور على الجواز.

والجواب عن حديث الباب أنه ضعيف، فيه سهل بن معاذ وأبومرحوم، ضعّفهما ابن معين وغيره؛ فلا يصح أن يحتج به. والثاني: أن النهي محمول على استيناف الحبوة في حال الخطبة؛ لأن في ذلك اشتغالاً عن الخطبة بغيرها، والصحابة كانوا يحتبون قبلها فيخطب الإمام، وهم على ما كانوا عليه من الاحتباء؛ ففعلهم غير الذي نهى عنه وقد أوّل الطحاوي مثله أيضًا.

والثالث: أن وجه النهي أنه إذا لم يكن عليه إلا ثوبٌ واحدٌ ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته، كذا ذكر في النهاية.

❖ ❖ ❖

٣٦٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الأَيْدِي عَلَى الْمِنْبَرِ

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ نَا هُشَيْمٌ نَا حُصَيْنٌ قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيَّ وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ عُمَارَةُ قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيُدَيَّتَيْنِ الْقُصَيَّرَتَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَّابَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عماره بن رويبة الثقفي﴾ أبوزهير، له تسعة أحاديث، انفرد له البخاري بحديثين، روى عنه ابنه أبوبكر، وأبوإسحاق السبيعي، قال الأثرم: يروى مناكير، وقال الدارقطني ضعيف، قال أبوداؤود: حج تسعًا وخمسين حجة. كذا في الخلاصة (ص١٣٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿قبّح الله﴾ أي نحاه عن الخير وأبعده وصيره قبيحًا، والظاهر أنه دعاءٌ عليه، (هاتين اليديّتين) بضم الياء وفتح الدال وتشديد الياء تصغير اليدين، (القصيّرتين) بضم القاف وفتح الصّاد، تصغير القصيرتين. (وما يزيد على أن يقول هكذا) أي يشير بالسبابة فقط. ولا يرفع الأيدي في الدعاء على المنبر في أثناء الخطبة.

والحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه لا في الدعاء ولا في غيره إلا أنه كان يشير بسبابته عند كلمة التوحيد؛ فهذا الرفع في الدعاء الذي ارتكبه بشر بن مروان كان بدعة منكرًا عليها لامحالة، كذا في الكوكب الدري (ص٢٠٤، ج١).

بيان حكم رفع الأيدي في الدعاء عند الخطبة:

يكره رفع الأيدي على المنبر عند الخطبة، والسنة أن لايرفع يديه في الخطبة وهو قول أبي حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو مذهب الجمهور، وحكي عن بعض المالكية وعن بعض السلف إباحة رفع الأيدي عند الخطبة، كما رواه أحمد وأبوداؤود من حديث سهل بن سعد، ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاعرًا يديه قط، يدعو على منبر ولا غيره إلا يضع يده حذو منكبيه، ويشير بأصبعه إشارة.

وأجاب الجمهور: هذا الرفع كان تعارض، وهو أن النبي ﷺ كان استسقى كما رواه البخاري (ص١٣٧، ج١) في باب الاستسقاء في المسجد الجامع، وفيه، فقال (أي الرجل) يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السيل فادع الله أن يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه الخ.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم وأبوداؤود والنسائي وأحمد والدارمي.

٣٦٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ

٥١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ نا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.

﴿باب ما جاء في أذان الجمعة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام﴾ للخطبة وجلس على المنبر (وإذا أقيمت الصلاة) وفي بعض النسخ «أقيمت الصلاة» بدون «إذا» وهو ليس بصحيح، والمعنى أن الأذان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وعمر أذانين، الأول: هو الأذان الحقيقي عند المنبر بين يدي الخطيب حينما خرج الإمام وجلس على المنبر، والثاني: الإقامة عند شروع الصلاة، كما رواه ابن خزيمة «كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة» يريد الأذان والإقامة، سمي الإقامة أذانًا تغليبًا أو لاشتراكهما في الإعلام. كذا في الفتح (ص٥٤، ج٣).

قوله: ﴿فلما كان عثمان﴾ أي جاء زمن خلافته (زاد النداء الثالث) والمراد بالنداء الثالث هو الأذان الأول الذي يؤذن لإعلام الغائبين، وفي رواية «فأمر عثمان بالأذان الأول» ولامنافاة بينهما؛ لأنه باعتبار كونه مزيدًا يسمى ثالثاً وباعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً. وفي رواية أخرى «إن التأذين بالثاني أمر به عثمان، ويسمى ثانيًا بالنسبة إلى الأذان الحقيقي الذي هو عند الخطبة لا الإقامة.

قوله: ﴿على الزوراء﴾ بفتح الزاء والألف الممدودة، قال في معجم البلدان: الزوراء: هو موضع عند سوق المدينة قرب المسجد، قال الداؤودي: هو مرتفع كالمنارة، وقيل: بل الزوراء: سوق المدينة نفسه، وكان على يسار المسجد، فقيل اسم جدار، وقيل: أكمة مرتفعة، وقيل: مكان مرتفعٌ، ويمكن أنه جدار مرتفع من مكان على أكمة مرتفعةٍ فتجتمع الأقوال، وفي رواية البخاري في آخره: بزيادة «فثبت الأمر على ذلك».

الأذان الأول سنة لابدعة:

لما كثر المسلمون في زمن خلافة عثمان، زاد الأذان الأول لإعلام الغائبين بابتداء وقت الجمعة بعد مشاورة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهذا الأذان وإن لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لكن لايصح أن يقال إنه بدعة؛ فإنه من مجتهدات الخليفة الراشد مع موافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار، فصار إجماعًا سكوتيًا. وصرح الشاطبي في كتابه «الاعتصام» (ص٦٢، ج١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومنها ما سنه ولاة الأمر من بعد النبي ﷺ فهو سنة، لابدعة فيه أصلا، وإن لم يعلم في كتاب الله ولاسنة نبيه ﷺ نص: علا أنه قد قال النبي ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» وزاد أحمد «فتمسكوا بها وعضو عليها بالنواجذ، وإياكم محدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» رواه أحمد وأبوداؤود، والترمذي وصححه الدارمي وابن ماجة والحاكم، وقال صحيح على شرطهما.

وما روى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال: «الأذان الأول بدعة» معناه أنه ليس في زمن النبي ﷺ، وكل مالم يكن في زمن رسول الله ﷺ يقال له بدعة. أي أمر جديد، وهكذا كما قال أبوه عمر بن الخطاب لما رأى قيام رمضان بالجماعة في المسجد النبوي (أي صلاة التراويح) «نعم هذه البدعة» وأيضًا هذا كما اتفق الصحابة على جمع المصحف، فكما جمع المصحف ليس ببدعة وصلاة التراويح ليس ببدعة، كذا الأذان الأول يوم الجمعة ليس ببدعة، ومازعم بعض الشرّاح من أنه بدعة لاسنة مردودٌ ليس بصحيح.

بيان حكم الأذان خارج المسجد:

زعم بعض الناس أن أذان الخطبة لايصح في المسجد؛ بل يجب أن يؤذن خارج المسجد، واستدلوا بحديث السائب بن يزيد الذي رواه أبوداؤود قال: «كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر».

قلت: لفظ «على» في «على باب المسجد» بمعنى «في» كما في قوله تعالى «على جذوع النخل» فيكون معنى قوله «على باب المسجد» في الباب الذي في داخل المسجد وهذا الباب كان قريبًا من المنبر، وإن باب المسجد هناك لم يكن خارج المسجد كما في زماننا وعمارة المسجد لم تكن من الخارج محيطة بالمسجد هناك. كما يفهم من ظاهر مارواه أبوداؤود عن ابن عمر «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنتُ فتى شابًا عزبًا وكانت الكلاب بتول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك. وكانت له ثلاثة أبواب وكان أحد الأبواب محاذيًا للمنبر، كما في صحيح البخاري (ص١٣٧، ج١) عن أبي ثمر، أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب الخ فعلم من هذا أن أذان الخطبة كان بين يدي رسول الله ﷺ في باب المسجد داخله، وهو بين يدي المنبر محاذيًا له، فلم يلزم كون الأذان خارج المسجد.

وإن سلمنا أن الأذان كان خارج المسجد، فنقول إن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ على الباب للإعلان المطلق، فلما كان عثمان وزاد الأذان الأول للإعلان العام جعل الأذان الثاني عند المنبر قريبًا منه للإنصات، ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب. قاله الحافظ في فتح الباري (ص٣٠٨، ج٢).

وقال في جامع الرموز: «إذا جلس الإمام على المنبر أذن أذانًا ثانيًا بين يديه، أي بين الجهتين المسامتين ليمين المنبر أو الإمام ويساره قريبًا منه، وانظر في تنشيط الأذان للشيخ المحدث الفقيه خليل أحمد السهارنفوري صاحب بذل المجهود، فإنه بسط الكلام في مسئلة الأذان يوم الجمعة داخل المسجد.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري، وأبوداؤود، والنسائي، وابن ماجة وأحمد (ص٤٤٩، ج٣) وابن خزيمة (ص١٦٣، ج٣).

٣٦٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نُزُولِ الإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ

٥١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ نا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلَّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ. قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ رُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ وَهُوَ صَدُوقٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، قَالَ مُحَمَّدٌ وَيُرْوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ فَحَدَّثَ حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، فَوَهِمَ جَرِيرٌ فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان النبي ﷺ يتكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر﴾ وفي رواية «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة، فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي» ويعارضه ما رواه النسائي من حديث سلمان، ولفظه «فينصت حتى يقضي صلاته».

وقال ابن عبد البر: إن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام؛ فحديث الباب يدل على جواز الكلام للإمام بعد نزوله من المنبر إذا مَسَّتْ به حاجة، وحديث النسائي يدل على إنصات الإمام من بعد خروجه إلى أن تنقضي الصلاة؛ فطريق الجمع بينهما أن حديث الباب يدل على بيان الجواز والرخصة، إذا كان كلاماً دينيًا أو مباحاً أو لحاجة، والحديث الثاني محمولٌ على العزيمة والأولوية.

متن حديث الباب معلول:

قوله: ﴿وهم جرير بن حازم في هذا الحديث﴾ أعلّه البخاري وأبوداؤود، والدارقطني والبيهقي، وجه الإعلال: أن الواقعة الجزئية كانت عندما أقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبي ﷺ، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم، وفي سنن البيهقي: أقيمت الصلاة صلاة العشاء الآخرة، وفي الصحيحين «حتى نام بعض القوم» وفي رواية ابن حبان «حتى نعس بعض القوم».

٥١٩ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلالُ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلاةُ، يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَمَا زَال يُكَلِّمُهُ ولَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضهم يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وإن جرير بن حازم روى بلفظ «كان النبي ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر، فالواقعة عند صلاة العشاء لاعند صلاة الجمعة بعد النزول من المنبر؛ فهذا هو الوهم من جرير بن حازم، فحديث الباب ضعيفٌ.

قال أبوداؤود: الحديث ليس بمعروف عن ثابت، وهو مما تفرد به جرير بن حازم، وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن ثابت، قال العراقي: لايقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم؛ بل الجمع بينهما ممكن، بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعذرًا، كيف؟ وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح. وحديث الباب أخرجه أبوداؤود، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، وعبد بن حميد، وابن خزيمة.

بيان حكم الكلام ما بين الخطبة والصلاة:

قال أبوحنيفة: إن الكلام بعد الخطبة وقبل الصلاة غير جائز، واحتج بما رواه الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٨٤، ج٢) من حديث ابن عمر مرفوعًا قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام، حتى يفرغ الإمام».

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، ومن الحنفية أبويوسف ومحمد والجمهور، قالوا: الكلام قبل الخطبة وبعدها قبل صلاة الجمعة جائز، واحتجوا بحديث الباب، وحديث جرير بن حازم ضعيف، ولذا قال الترمذي: هذا حديث لانعرفه إلا من حديث جرير بن حازم.

❖ ❖ ❖

٣٧٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ

٥٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُهُمَا بِالْكُوفَةِ، قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا، وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلانِيِّ، قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

﴿باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿استخلف مروان أبا هريرة على المدينة﴾ أي جعله مروان بن الحكم خليفته ونائبه، وخرج مروان إلى مكة المشرفة بضرورة (فقرأ سورة الجمعة) أي في الركعة الأولى من صلاة الجمعة (وفي السجدة الثانية) أي الركعة الثانية (فأدركت أباهريرة) أي لحقته ولقيته، فقلت له الخ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأبي عنبة الخولاني﴾ أما حديث ابن عباس: فأخرجه مسلم في كتاب الجمعة في باب ما يقرأ في يوم الجمعة، وأبوداؤود، في باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، والنسائي باب القراءة في الصبح يوم الجمعة، ولفظه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح «الـم تنزيل (السجدة)» و«هل أتى على الإنسان» وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين».

وأما حديث النعمان بن بشير: فأخرجه مسلم، وأبوداؤود، والترمذي، والنسائي، ولفظه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة «سبح اسم ربك الأعلى» و «هل أتاك حديث الغاشية» قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين».

وأما حديث أبي عنبة الخولاني: فأخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في القرأة في الصلاة يوم الجمعة.

درجة حيث الباب:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم (ص٢٤٨، ج٣)

وأبوداؤود (ص٣٦٠، ج١) وابن ماجة (ص٣٥٥، ج١) وأحمد في مسنده (ص٤٢٩، ج٢) وابن خزيمة (ص١٧٠، ج٣).

فقراءة هذه السور في صلاة الجمعة مستحبة عند الأئمة الأربعة، بشرط أن يتحمل المأموم، وإذا لم يتحملوا قراءة هذه السور المأثورة الطويلة؛ فينبغي للإمام أن يختصر في القراءة، كيلا يفتتن الناس.



٣٧١ - بَاب مَا جَاءَ فِي مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٢١ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ نَا شَرِيكٌ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ.

﴿باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن مُخوّل بن راشد﴾ على وزن محمَّدٍ، وقيل: على وزن منبر، ثقةٌ، نسب إلى التشيع.

قوله: ﴿عن مسلم البطين﴾ هو مسلم بن عمران أو ابن أبي عمران البطين أبوعبد الله الكوفي، روى عن سعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وطائفةٍ، وعنه سلمة بن كهيل، وأبو إسحاق، وسليمان الأعمش وطائفة، وثقه أحمد وغيره، كذا في الخلاصة (ص٣٢١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر «الم تنزيل السجدة» و«هل أتى على الإنسان»﴾ أي يقرء «الم تنزيل» في الركعة الأولى، و«هل أتى على الإنسان حين من الدهر» الخ في الركعة الثانية.

وقد رُوي عن بعض الصحابة أنه يقرأ بـ سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، ورُوي أنه يقرأ سورة الجمعة وهل أتاك حديث الغاشية.

وروي عن الحسن البصري أنه يقرأ الإمام بما شاء، وبه قال أبوحنيفة، وقال ابن عيينة: يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، لئلا يجعل ذلك من سننها، وليس منها، وهو مذهب أبي هريرة وابن مسعود، وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث: يستحب للإمام أن يقرأ السورتين في صلاة الفجر يَوْم الجمعة وممن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس، ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وكرهه مالك وآخرون، ويندب قرأتهما أحيانًا، قال في فتح القدير: لأن مقتضى الدليل عدم المداومة، لا المداومة على العدم، كما يفعله حنفية زماننا، فيستحب أن يقرأ ذلك أحيانًا، ويترك أحيانا؛ لئلا يلزم هجر الباقي وإيهام التفضيل: هذا هو القول الراجح المعول عليه، وماترى في الشافعية أنهم يُدِيْمُوْن على قرإتهما في الصبح يوم الجمعة ولا يتركونهما، وفي الحنفية أنهم يديمون على تركهما، فهما في إفراط وتفريط، والصواب أنه يقرأ أحيانًا أو كثيرًا، ولا يعين أي سورة في الصلاة، كذا في البذل (ص٧٣، ج٢).

وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُخَوَّلٍ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن سعد، وأنس، وابن مسعود وأبي هريرة﴾.

أما حديث سعد بن أبي وقاص: فأخرجه ابن ماجة (ص٢٦٩، ج١) في باب القراءة في صلاة الجمعة.

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه ابن ماجة (ص٢٧٠، ج١) في الباب السابق.

وأما حديث ابن هريرة: فأخرجه البخاري (ص٤٣٩، ج٢) ومسلم (ص٢٥١، ج٣) والنسائي (ص١٥٩، ج٢).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حدث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه مسلم (ص٢٥٠، ج٣) في باب ما يقرأ في يوم الجمعة، وأبوداؤود (ص٣٤٩، ج١) والنسائي (ص١٥٩، ج٢) وابن ماجة (ص٢٦٩، ج١) وأحمد (ص٢٢٦، ج١) وابن خزيمة (ص٢١٦، ج١).

❖ ❖ ❖

٣٧٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا

٥٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ، قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

﴿باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان يصلي بعد الجمعة ركعتين﴾ والحديث يدل على أن السنة بعد الجمعة ركعتان، وهو قول الشالعي، واستدل بهذا الحديث، والركعتان أقلها، والأكمل أربع ركعات قبلها، وهو سنة عند أبي حنيفة، وسيجيء اختلاف مذاهب الأئمة.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر﴾ أخرجه ابن ماجة (ص٢٥٣، ج١) في باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، ولفظه «جاء سليك الغطفاني، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له: أصليتَ ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين، وتجوَّز فيهما».

بيان ركعات السنة بعد الجمعة والمذاهب فيها:

اختلف العلماء في ركعات السنة بعد الجمعة، فقال بعضهم: يصلي بعدها ركعتين، وهو مرويّ عن عمر، وعمران بن حصين، والنخعي، واحتجوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب.

وقال بعضهم: يصلي بعدها أربع ركعات، روي ذلك عن ابن مسعود، وعلقمة، والنخعي، وهو قول أبي حنيفة، وإسحاق، واحتجوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة، فليصل أربعًا».

وقال بعضهم: يصلي بعدها ركعتين ثم أربعًا، روي ذلك عن عليّ وابن عمر وأبي موسى، وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف؛ إلا أن أبا يوسف يستحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين، واحتجوا بما رواه أبو إسحاق عن عطاء قال: صليت مع ابن عمر الجمعة، فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى أربعًا ثم انصرف. وأيضًا احتجوا بما رواه أبوداؤود عن عطاء عن ابن عمر وقال: كان إذا كان بمكة، فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا، وسكت عنه أبوداؤود، والمنذري، وقال العراقي: إسناده صحيحٌ، وهذا يؤيد قول أبي يوسف، إن سنة الجمعة ستٌ.

ووجه قول أبي يوسف ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحر أن عمر رضي الله عنه، كره أن يصلي بعد صلاة مثلها، كما ذكره العيني في عمدة القاري (ص٢٤٤، ج٥) قلت: وفي البدائع، قال أبويوسف: يصلي أربعًا ثم ركعتين كذا روي عن عليّ؛ كيلا يصير متطوعًا بعد صلاة الفرض بمثلها.

بيان ثبوت السنة قبل الجمعة والمذاهب فيها:

واختلف العلماء: هل للجمعة سنة قبلها أولا؟ ففي شرح المهذب أنه يسن عند الشافعي ركعتان، والركعتان أقلها، والأكمل أربعٌ قبلها وبعدها، ويظهر من المغني (ص٢٢٠، ج٢) أن الأربع قبلها عند أحمد أيضًا، وقال أبوحنيفة: يسن أربعًا قبل الجمعة. وأنكرها جماعة، منهم ابن تيمية ومن تبعه، أن لها سنة قبلها، وبالغوا في ذلك، وقال لا أصل له، قال ابن القيم في زاد المعاد: وكان إذا فرغ بلال من الأذان، أخذ النبي ﷺ في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة، ولم يكن الأذان إلا واحدًا، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لاسنة لها قبلها، وقالوا: إن النبيّ ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقى المنبر، أخذ بلال في أذان الجمعة فإذا أكمله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأى عين فمتى كانوا يصلون السنة..؟

قلت: من أنكر السنة قبل الجمعة مطلقاً، حتى قالوا: لا أصل له، ليس بصحيح، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يخرج من بيته، فأخذ في الخطبة بعد الأذان من غير فصل، لايدل على عدم السنة قبلها؛ بل يمكن أنه يصلي السنة القبلية في البيت قبل الخروج إلى المنبر.

وقد روى ابن ماجة في سننه في باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة عن ابن عباس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعًا لا يفصل في شيء منهن».

وهو حديث ضعيف؛ لكن يؤيده آثار الصحابة الكثيرة، وأيضًا روى الترمذي في هذا الباب من حديث عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا.

ورواه الطبراني في معجمه الأوسط عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا» وأيضًا رُوي فيه عن علي مرفوعًا مثله، كذا ذكره الزيلعي في نصب الرأية (ص٢٠٦، ج٢).

وروى الطحاوي في مشكل الآثار عن ابن عمر، أنه قال: من كان مصليًا، فليصل قبل الجمعة، وبعدها أربعًا، وهو حديث ضعيف؛ ولكن يؤيد الروايات السابقة، وروى الطحاوي في باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟ عن جيلة بن سُحَيم عن ابن عمر «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا، لا يفصل بينهن بسلام» وإسناده صحيحٌ، كذا في آثار السنن (ص٢٤٧).

وروي عن صفية بنت حيي أنها صلت أربع ركعات قبل خروج الإمام للجمعة ثم صلت الجمعة مع الإمام ركعتين، رواه ابن سعد في الطبقات، كما في نصب الراية (ص٢٠٧، ج٢) وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت الخ».

فعُلم من هذه الأحاديث والآثار أن من أنكر الصلاة قبل الجمعة وشدد في ذلك حتى قال: لا أصل له هو غير صحيح.

٥٢٣ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَصْنَعُ ذَلِكَ» قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٢٤ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أبوعيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا، وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ. و قَالَ إِسْحَاقُ إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف، فصلى سجدتين في بيته، ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك﴾.

درجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿هذا حديث صحيح﴾ وقد تقدّم تخريجه.

الحديث الثالث:

قوله: ﴿عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصلّ أربعًا﴾ وهو مستدل أبي حنيفة وإسحاق، وهذا حديث حسنٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم، وأبوداؤود، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي، والحميدي، وابن خزيمة.

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا، قلت: ورواه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا، وروي عن علي مرفوعًا مثله.

وقد رُوي عن علي بن أبي طالب: كما ذكره الترمذي في الباب «أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعًا» أخرجه أحمد بن الحسن البغدادي كما في شرح الترمذي للشيخ السرهندي، وهو مستدل عطاء والثوري وأبي يوسف وغيرهم، قلت: والأولى بالعمل عند الأحناف أن يصلي بعد

قَالَ أَبو عِيسَى وَابْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعًا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ نَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا.

٥٢٥ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا الدَّرَاهِمُ أَهْوَنُ عندهُ منه إن كانَتْ الدَّرَاهِمُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرِ، قَالَ أَبو عِيسَى: سَمِعْت ابْنَ أَبِي عُمَرَ يقول سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

الجمعة أربعًا؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا، وقد حثّنا عليه بصيغة الأمر، ثم ركعتين عملاً برواية أبي داؤود الذي تقدم في دليل أبي يوسف، وأيضًا رواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي عبد الرحمن السُلمي قال: علمنا ابن مسعود أن نصلي بعد الجمعة أربعًا، فلما قدم علينا عليّ بن أبي طالب، علمنا أن نصلي ستًا، كما في عمدة القاري للعيني (ص٣٤٣، ج٥).

مذهب إسحاق ودليله:

قال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعًا، وإن صلى في بيته، صلى ركعتين، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته الخ.

قلت: الركعتان بعد الجمعة مقيدتان بالبيت، وحديث الأربع مطلق غير مقيد بالبيت؛ فيحمل حديث الأربع على ما إذا صلى في المسجد، وحديث الركعتين يحمل على ما إذا صلى في البيت، أو يحمل حديث الركعتين على تحية دخول البيت، كما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة «إذا دخل أحدكم بيته، فلا يجلس حتى يركع ركعتين» وحديث الأربع يحمل على سنة الجمعة.

الرد على قول إسحاق:

قوله: ﴿قال أبوعيسى وابن عمر هو الذي روي عن النبي الخ﴾ أي ما قال إسحاق: إن صلى في المسجد صلى أربعًا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين فهو مردود لحديث ابن عمر؛ فإن الأمر لوكان كما قال إسحاق، لما صلى ابن عمر بعد الجمعة في المسجد ركعتين؛ لأنه رُوِي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

تقوية حديث الزهري:

قوله: ﴿ما رأيت أحدًا أنص﴾ اسم تفضيل من نص ينص نصًا، أرفع وأظهر وأسند نص الشيء، رفعه وأظهره، ويقال نص الحديث، رفعه وأسنده إلى الحديث، ويقال: نصوا فلانا سيدًا — أي نصّبوه — كذا في معجم الوسيط (ص٩٢٦).

والغرض تقوية حديث الزهري عن سالم الذي تقدم في أول الباب، ولعل الإمام الترمذي أراد ترجيح حديثه على بقية الروايات في الباب.

قوله: ﴿وما رأيت أحدًا الدراهم أهون عنده منه﴾ أي لايحبها ولايميل إليها، كما يميل أهل الدنيا، وكانت الدراهم عنده مثل بعر الإبل والغنم، أي ينظر إليه نظر الحقارة.

قوله: ﴿وكان عمرو بن دينار أسن من الزهري﴾ هذا من الأكابر عن الأصاغر، ويظهر منه فضل الزهري وزهده.

قوله: ﴿سمعت أبي عمر﴾ هكذا في النسخة الهندية، ولعله سقط منه لفظ «ابن» والصحيح ابن أبي عمر، وهو شيخ الترمذي، اسمه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني منسوب إلى جده، كما في تقريب التهذيب (ص٥١٣).

❖ ❖ ❖

٣٧٣ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

٥٢٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

﴿باب ما جاء في من أدرك من الجمعة ركعة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدرك الصلاة﴾ ظاهره أن من أدرك ركعةً من الجمعة فقد أدرك جميع الصلاة، وأدى الواجب عنه بحيث برئت ذمته من الجمعة، ولم يقل به أحد من العلماء، أن من أدرك ركعةً يكفيه بالجمعة؛ بل يجب إتمام الجمعة عند الجميع، فمعنى قوله «فقد أدرك الصلاة، أي فقد أدرك جزء الصلاة، أو أدرك وجوبها، فيجب عليه إتمامها، وهذا الحكم متفق عليه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجة.

مذاهب العلماء فيه:

قوله: ﴿من أدرك ركعةً من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوسًا﴾ أي في القعدة، صلى أربعًا بعد سلام الإمام، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

قلت: وهو مذهب مالك، ومذهب محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، أي يصلي ظهرًا عندهم، ويبني من غير استيناف.

وقال أبوحنيفة وأبويوسف: إن أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين، وروى ذلك عن النخعي وقاله الحكم، وحماد، وداؤود، وروي عن ابن مسعود: «من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة» وروي عن معاذ بن جبل «إذا دخل في صلاة الجمعة قبل التسليم فقد أدرك الجمعة».

واستدلوا بعموم قوله ﷺ «ما أدركتم، فصلّوا وما فاتكم فأتمّوا»، وفي رواية «فاقضوا» والفائت إذ ذاك الجمعة لا الظهر، كذا ذكره الشيخ في حاشية الكوكب (ص٢٠٤، ج١).

استدلال الشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد:

واستدل الأولون بما رواه الدارقطني بألفاظ مختلفة «من أدرك من الجمعة ركعةً صلى إليها أخرى؛ فإن أدركهم جلوسًا صلى الظهر أربعًا» وفي رواية «من أدرك ركعةً من الجمعة فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا»، وفي روايةٍ «ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعًا».

فأجاب عنه الحنفية بأن قوله: «أدركهم جلوسًا» محمولٌ على الجلوس الذي بعد الفراغ من الصلاة، ويدل عليه قوله «من فاتته الركعتان فليصل أربعًا وكذلك في أخرى إن فاتته الركعة الآخرة فليصل الظهر أربع ركعات.

وأما حديث «من لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعًا» فهو أيضًا يمكن أن يحمل على الروايات المذكورة فيما تقدم، وفيه سلمان بن أبي داؤود الحرامي الملقب «بومة» قال الذهبي في الميزان: ضعفه أبوحاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان لايحتج به. كذا في البذل (ص١٩٦، ج٢).

❖ ❖ ❖

٣٧٤ - بَاب فِي الْقَائِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا كُنَّا نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا نَقِيلُ إِلا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

﴿باب في القائلة يوم الجمعة﴾

«القائلة» بمعنى القيلولة، من قال يقيل قَيْلاً: نامَ وسط النهار، فهو قائل و«القائلة» الظهيرة، والنوم في الظهيرة، أوالاستراحة فيها وإن لم معها نوم.

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم﴾ سلمة بن دينار المدني، صدوق، فقيه، من الثامنة، مات سنة أربع وثمانين، كذا في التقريب (ص٢٥٦).

قوله: ﴿عن أبي حازم﴾ هو سلمة بن دينار الأعرج الأفزر، التمار، المدني، القاص، مولى الأسور بن سفيان، ثقة عابد، من الخامسة، مات في خلافة المنصور، كذا في التقريب (ص٢٤٧).

قوله: ﴿عن سهل بن سعد﴾ الساعدي الأنصاري، يكنى أبا العباس، وكان اسمه حزنًا، فسماه النبي ﷺ سهلاً، مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين، وقيل ثمان وثمانين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، روى عنه ابنه العباس، والزهري، وأبوحاتم. كذا في الإكمال (ص٥٩٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما كنا نتغدى﴾ من تغدى أي أكل الغداء، وهو الطعام الذي يؤكل وقت الظهيرة، وجَمعُه أغدية، وفي القرآن الكريم «آتنا غداءنا» (ولا نقيل) أي لاننام وسط النهار (إلا بعد الجمعة) أي بعد الفراغ من صلاة الجمعة.

ومعنى الحديث على قول الجمهور، كنا نؤخر الغداء والقيلولة إلى ما بعد صلاة الجمعة بسبب الاشتغال بأمور الجمعة، والغرض تأخر محلها المتعارف لاغير.

وادَّعى زين الدين بن المنير أنه يؤخذ من حديث الباب أن الجمعة تكون بعد الزوال؛ لأن العادة في القيلولة أن تكون قبل الزوال، فيدل هذا الحديث أن الصحابة كانوا يشتغلون بالتهيء للجمعة عن القيلولة، ويؤخرونها حتى تكون بعد صلاة الجمعة. كما في فتح الباري (ص٣٥٧، ج٢).

واستدل أحمد بهذا الحديث على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال خلافاً للجمهور، وقد تبيّن ضعف تمسكه فيما تقدم في باب وقت الجمعة.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس بن مالك﴾ أخرجه أحمد (ص٢٣٧، ج٣) والبخاري في كتاب الجمعة باب القائلة بعد الجمعة، ولفظه «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع إلى القائلة، فنقيل».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث سهل بن سعد حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداؤود، وابن ماجة، وأحمد، وابن خزيمة.



٣٧٥ - بَاب فِي مَنْ نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ

٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب في من ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا نعس أحدكم﴾ نَعسَ، نَعْسًا، ونُعاسًا، فترت حواسه، فقارب النوم: «فليتحول» صيغة أمر، أي فلينصرف، ولينتقل إلى مكانٍ آخر، تحول، أي تنقل من موضع إلى موضع، أو من حال إلى حال، وتحول عن الشي انصرف عنه إلى غيره.

والحكمة فيه أن التحول يُذهب النُعاسَ ويُزيل الوسنَ والكسلَ، كي يكون الرجل مستعدًا لاستماع الخطبة، ولا يحرم الخير الكثير، وأيضًا قد ورد في الحديث «من جلس ينتظر الصلاة فهو في الصلاة» والنعاس في الصلاة من الشيطان، فالتحول يذهب ما هو منسوب إلى الشيطان من الغفلة عن الذكر أو سماع الخطبة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد في مسنده (ص٢٢، ج٢) وأبوداؤود (ص٣٦٠، ج١) وعبد بن حميد (ص٢٤٣) وابن خزيمة (ص١٦٠، ج٣).

❖ ❖ ❖

٣٧٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَغَدَا أَصْحَابُهُ فَقَالَ أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ فَلَمَّا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَآهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ. قَالَ أَبُوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ وَعَدَّهَا شُعْبَةُ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّهَا شُعْبَةُ، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَسْمَعْهُ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ بَأْسًا بِأَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ تَحْضُرْ الصَّلاةُ، و قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَلا يَخْرُجْ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ.

﴿باب ما جاء في السفر يوم الجمعة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة﴾ أي أرسله، بعثه بعثًا، أرسله، ويقال بعثه إليه، وله، أرسله (في سرية) هي قطعة من الجيش ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثة مائة، والجمع سرايا، كذا في معجم الوسيط، (فوافق) أي لاوم وصادف (ذلك) أي يوم البعث (فغدا أصحابه) أي ذهب رفقاؤه غدوة أي بكّروا.

(فقال) عبدالله بن رواحة في نفسه (أتخلف) أي اجعل نفسي خلفهم، تخلف القوم، أي جازهم وتركهم خلفه، (لو أنفقت ما في الأرض جميعًا) أي لو تصدقتَ جميع خزائن الأرض، (ما أدركت فضل غدوتهم) بفتح الغين المعجمة، وضمها، أي فضيلة إسراعهم في ذهابهم إلى الجهاد، قال الطيبي: كان الظاهر أن يقال، غدوتهم أفضل من صلاتك هذه، فعدل إلى المذكور مبالغة، كأنه قيل: لا يوازيها شيء من الخيرات، وذلك أن تأخذه ذاك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة، ولذلك ورد «لَغدوَةٌ في سبيل الله أو روحةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه أحمد (ص٢٢٤، ج١) وعبد بن حميد (ص٦٥٤) من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

والحديث منقطع، وقد أعله الترمذي بالانقطاع بأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم. وقال الحافظ في التلخيص (ص١٣٧) قال البيهقي: انفرد به الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

مذاهب العلماء فيه:

قال ابن قدامة في المغني (ص٢١٧، ج١) ومن تجب عليه الجمعة، لايجوز له السفر بعد دخول وقتها، وبه قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: يجوز له السفر بعد دخول وقت الجمعة ولكن مع كراهة تحريمية، وحكي عن الأوزاعي ومالك جواز السفر بعد دخول الوقت. وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال؛ لأن وقتها عنده من وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر، قال: إلا أن يكون السفر سفر الجهاد، واحتج بحديث الباب، وهو ضعيف كما عرفت.

واحتج الأولون بما رواه أبوداؤود في المراسيل عن الزهري أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة، فقيل له ذلك.

فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة.

وروى الشافعي عن عمر أنه رأى عليه هيئة السفر، نسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة؛ لخرجت، فقال له عمر: أخرج؛ فإن الجمعة لا تحبس عن السفر.

وروى سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة. كذا ذكره الحافظ في التلخيص (ص١٣٣).

٣٧٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ وَالطِّيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ نا أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ، وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَشَيْخٍ مِنْ الأَنْصَارِ.

﴿باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا علي بن الحسن الكوفي﴾ روى عن إسماعيل بن إبراهيم التيمي، وعنه الترمذي، قال الخزرجي، فلعله اللاني بنون، أي علي بن الحسن اللاني، وعلي بن الحسن الكوفي كلاهما واحد، واللاني روى عن المعاني بن عمران، وعنه النسائي، صدوق. كذا في الخلاصة (ص١٣١).

قوله: ﴿حدثنا أبويحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي﴾ أبويحيى الأحول الكوفي روى عن عطاء بن السائب والأعمش، وعنه أبوكريب، وأبو سعيد الأشج، ضعفه أبوحاتم والبخاري وغيرهما، وقال ابن عدي: له أحاديث حسان، وليس فيما يرويه حديث منكر المتن، ويكتب حديثه، كذا في الخلاصة (ص٢٨).

قوله: ﴿عن يزيد بن أبي زياد﴾ الهاشمي، مولاهم الكوفي، ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيا، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين، كذا في التقريب (ص٦٠١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿حقًا على المسلمين﴾ أي حق ذلك حقًا، فهو مصدرٌ مؤكدٌ، حذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه اختصارًا (أن يغتسلوا) هو فاعل «حق» الذي قدر فيما قبل (يوم الجمعة) ظرف، للاغتسال، حكي عن مالك وجوب الاغتسال يوم الجمعة، كما تقدم بيانه (وليس من طيب أهله) بفتح الميم، صيغة أمر، من «مس الشيء مسًا» لمسه بيده، وفي القرآن الكريم «في كتاب مكنون، لا يمسّه إلا المُطَهَّرون» ويقال، مس الماء الجسد، أي أصابه، والطيب ما يتطيب به من عطر ونحوه لإزالة الرائحة الكريهة (فإن لم يجد) أي طيبًا (فالماء له طيب) أي أنه يقوم مقام الطيب، ويكفيه الغسل، قال الطيبي: عليه أن يجمع بين الماء والطيب، فإن تعذر الطيب، فالماء أي الغسل كافٍ؛ لأن المقصودَ: التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة.

وأخرج أحمد من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد بلفظ «إن مِنَ الحق على المسلمين أن يغتسل أحدكم يوم الجمعة، وأن يمس من طيب إن كان عند أهله، وإن لم يكن عندهم طيب؛ فإن الماء أطيب».

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي سعيد، وشيخ من الأنصار﴾.

٥٣١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ نا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ نَحْوَهُ بمعناه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرِوَايَةُ هُشَيْمٍ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري في كتاب الجمعة، في باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم في باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وأبوداؤود (ص٩٥، ج١) والنسائي في باب الأمر بالسواك يوم الجمعة.

وأما حديث شيخ من الأنصار: فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٤٣٤، ج١) ولفظه «حق على المسلم الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب».

درجة الحديث:

قوله: «حديث البراء حديث حسن» أخرجه أحمد (ص٢٨٢، ج٤) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، قلت: والعجب من الترمذي أنه حَسَّن حديث البراء، وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف كما عرفتَ.

قوله: «ورواية هشيم أحسن» فإن هشيمًا وهو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبومعاوية بن أبي حازم الواسطي، ثقة، ثبت، كما في التقريب (ص٥٧٤) وإسماعيل بن إبراهيم ضعيف، ضعّفه أبوحاتم، والبخاري وغيرهما، كما تقدم.

❖ ❖ ❖

﴿أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ﴾

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٧٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ

٥٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى نا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ لا يَرْكَبَ إِلا مِنْ عُذْرٍ.

أبواب العيدين

﴿باب ما جاء في المشي يوم العيدين﴾

«العيد» ما يعود من هم أو مرض، أو شوق، أو نحوه. من عاد يعود عودًا وعودةً، رجع، وهو في الأصل «عِوْدٌ» بكسر العين وسكون الواو، قلبت الواو ياءً، كما في لفظ «الميزان» وسمي العيد عيدًا، لأن الله تعالى يعود فيه إلى العبد بالمغفرة، ومن أحسن وجوه التسمية، أنه سمي عيدًا لكثرة عوائد الله فيه، أي لكثرة نعم الله فيه.

شرح الحديث:

قوله: ﴿من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا﴾ لا راكباً، وهو أفضل، وإن كان له عذر فلا بأس بأن يذهب إلى مصلى العيد راكبًا، ولم يرو حديث في هذا الباب، ويروى في المشي للجمعة، كما رواه النسائي (ص٢٠٥، ج١) عن أوس بن أوس مرفوعًا «من اغتسل يوم الجمعة، وغسل وغدا، وابتكر، ومشى، ولم يركب، ودنا من الإمام، وانصت ولم يلغ كان له بكل خطوةٍ عمل سنةٍ» فقاسوا المشي للعيد على المشي للجمعة واستحبه للعيد أيضًا.

والخروج إلى المصلى سنة، ولا يصلي العيد في مسجد المحلة، كما رواه النسائي (ص١٢٤، ج١) «أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى فيصلي بالناس» وقد رأيت كثيرًا من الناس أنهم يتساهلون ولا يذهبون إلى المصلى يوم العيد؛ بل يصلون صلاة العيد في مسجد المحلة من غير عذرٍ، فهم يحرمون من فضيلة الخروج إلى المصلى.

صلاة العيد واجبة أو سنة:

اختلفت الأئمة في أن صلاة العيد واجبة أو سنة، ذهب الحنفية أن صلاة العيد واجبة، واحتجوا بقوله تعالى: «فصلّ لربّك وانحر» وبقوله تعالى «ولتكبروا الله على ما هداكم» والمراد فيه صلاة العيد، والأمر للوجوب. وواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما تواترت الروايات من غير تركٍ، وعدا ذلك ثبت التعامل من عهد الصحابة إلى اليوم، وهو ظاهر المذهب.

وروي عن أبي حنيفة في رواية أخرى أن صلاة العيد سنة مؤكدة، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبويوسف، ومحمد من أصحاب أبي حنيفة، وقال أحمد بن حنبل: صلاة العيد فرض كفاية، وبه قال بعض الشافعية، ومالك في رواية.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيًا، من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب.

قلت: حديث الباب مروي عن الحارث الأعور. وهو ضعيف عند المحدثين، فكيف يكون حسنًا؟ نعم: والأحاديث في الذهاب إلى الجمعة ماشيًا صحيحة حسنة.

❖ ❖ ❖

٣٧٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ، قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ صَلاةَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ.

﴿باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة﴾ وفي رواية أبي داؤود عن ابن عباس قال: «شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان كلهم كانوا يصلون قبل الخطبة» ورواه البخاري (ص١٣١، ج١) عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى؛ فأول شيء يبدأ به «الصلاة» ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم». الحديث.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر وابن عباس﴾ أما حديث جابر: فأخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب موعظة الإمام للنساء يوم العيد، ومسلم في كتاب صلاة العيدين.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبوداؤود، في باب خروج النساء في العيد، وقد تقدم قريبًا.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في باب الخطبة بعد العيد، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، والنسائي في باب صلاة العيدين قبل الخطبة، وابن ماجة في باب ما جاء في صلاة العيدين، وأحمد (ص١٢، ج٢) وابن خزيمة (ص٣٤٧، ج٢) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

مذهب الجمهور:

قوله: ﴿والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن صلاة العيدين قبل الخطبة﴾ قال العيني: وممن قال: يتقدم الصلاة على الخطبة: أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والمغيرة، وأبومسعود، وابن عباس، وهو قول الثوريّ، والأوزاعي، والأئمة الأربعة، وأبي ثور، وإسحاق، وجمهور العلماء.

قلت: لو خطب قبل الصلاة، جاز، وخالف السنة، ويكره عند الحنفية والمالكية، وأمّا عند الشافعية، فالصلاة صحيحةٌ، والخطبة غير محسوبة، والرجل مسيئ، كما في شرح المهذب (ص٢٥، ج٥) وكذا عند الحنابلة، كما في المغني (ص٢٤٤، ج٢).

بيان الخطبة قبل الصلاة:

قوله: ﴿ويقال: إن أول من خطب قبل الصلاة، مروان بن الحكم﴾ وروي عن الحسن البصري أنه قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس، ثم خطبهم الخ وقيل: أول من خطب قبل صلاة العيد، عمر، كما رواه ابن أبي شيبة، وهو شاذ مخالف لما روى الشيخان، وقيل: معاوية، وقيل: زياد، بالبصرة؛ لأن الناس كانوا يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سبّ من لا يستحق السبَّ، والإفراط في مدح بعض الناس، فلرعاية مصلحته، قدّم الخطبة، انظر للتفصيل فتح الباري (ص٣٧٦، ج٢) وعمدة القاري (ص٣٦٩، ج٣).

قلت: والروايات الصحيحة تدل على تقديم الصلاة على الخطبة، وهو مذهب الجمهور كما تقدم.



٣٨٠ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ صَلاَةَ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ

٥٣٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَن لا يُؤَذَّنُ لِصَلاةِ الْعِيدَيْنِ وَلا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ.

﴿باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿بغير أذان ولا إقامة﴾ وهو يدل على أن لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولأن الأذان والإقامة شرعاً للصلوات المكتوبة، وصلاة العيدين ليست من المكتوبات؛ بل هي سنة أو واجبة.

قلت: وبذلك جرى تعامل الأمة المحمدية من عهد النبوة إلى اليوم.

قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام — وقيل أول من أذن زياد، وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله، على أنه لا يسن لهما أذان ولا إقامة، وبه يقول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، كذا في السنن (ص٢٣٥، ج٢).

وقال مالك في المؤطا: سمعت غير واحدٍ من علمائنا يقول: لم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم.

وقال النووي في شرح المهذب: وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وعليه عمل الناس في الأمصار للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وابن عباس﴾ أخرجه البخاري في باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة، ولا مسلم في كتاب صلاة العيدين، ولفظه: قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى».

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث جابر بن سمرة حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين، وأبوداؤود في باب ترك الأذان في العيد، وأحمد (ص٩١، ج٥) وابن خزيمة (ص٣٤٣، ج٢).

٣٨١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي وَاقِدٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

﴿باب ما جاء في القراءة في العيدين﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر﴾ بن الأجدع الهمداني الكوفي روى عن أبيه، وقيس بن مسلم، وعنه شعبة وسُفيانان، وثقه أحمد وأبوحاتم، كذا في الخلاصة (ص١٨).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني، الكوفي، ثقة، من الرابعة، كذا في التقريب (ص٥٠٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿وربما اجتمعا﴾ أي العيد والجمعة (فيقرأ بهما) أي «بسبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية» وفي رواية أخرى أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة العيدين «ق»، و«اقتربت الساعة» كما سيجيء، والأول استحبه أحمد بن حنبل، والثاني استحبه الشافعي، وقال النووي: كان يقرأ أحيانًا «ق» و«اقتربت الساعة» وأحيانًا يقرأ بـ«سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك» وهو جمعٌ حسنٌ بين الأحاديث.

وقال أبوحنيفة ليس فيه سورة موقتة، ومن قرأ هذه السورة اتباعًا للسنة فهو أفضل؛ ولكن لايداوم عليه؛ لأن الأحاديث قد وردت بسُوَرٍ مختلفةٍ، روى ابن أبي شيبة أن أبابكر قرأ في يوم العيد «البقرة» حتى رأيت الشيخ يمتد من طول القيام، وكان ابن مسعود يستحب بأوساط المفصل، من غير تقييد بسورتين معينتين.

قلت: يكون في صلاة العيد جمعٌ عظيمٌ وازدحامٌ كثيرٌ، وفيهم الشيخ والضعيف، والمريض؛ فينبغي للإمام أن يُوجز القراءة في العيدين ولا يُطيل القراءة فيهما. لئلا يحسّون التعب والمشقة في الصلاة.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي واقد، وسمرة بن جندب وابن عباس﴾.

أما حديث أبي واقد: فأخرجه مالك في المؤطا (ص١٨٠، ج١) باب ما جاء في التكبير والقراءة في الصلاة العيدين، ومسلم في باب ما يقرأ في صلاة العيدين، وأبوداؤود في باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، والنسائي في باب القراءة في العيدين، وابن ماجة في باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، وأحمد (ص٢١٧، ج٥) والحميدي (ص٣٧٥، ج٢) وابن خزيمة (ص٣٤٦، ج٢) وأخرجه الترمذي أيضًا، وسيأتي في هذا الباب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ مثل حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَيَخْتَلِفُ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ فَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَلا يعْرِفُ لِحَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ رِوَايَةً عَنْ أَبِيهِ وَحَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ، هُوَ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَرَوَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ نَحْوُ رِوَايَةِ هَؤُلاءِ وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْعِيدَيْنِ بِقَافٍ، وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

٥٣٦ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ أخبرنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى أخبرنا مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِقاف. وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ، وَانْشَقَّ الْقَمَرُ.

وأما حديث سمرة بن جندب: فأخرجه أحمد (ص١٤، ج٥) مثل حديث النعمان.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجة مثله.

درجة حديث النعمان:

قوله: ﴿حديث النعمان بن بشير حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه مسلم في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، وأبوداؤود في باب ما يقرأ في الجمعة، والنسائي في باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة، وابن ماجة في باب القراءة في صلاة العيدين، وأحمد (ص٢٧٣، ج٤) والحميدي (ص٤١١، ج٢) والدارمي (ص٣٦٨، ج١) وابن خزيمة (ص٣٥٨، ج٢).

(وأما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية) أراد الترمذي أن بعض أصحاب عيينة روى بزيادة «أبيه» بين حبيب بن سالم وبين النعمان بن بشير، وبعضهم روى بدون واسطة «أبيه».

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن ضمرة بن سعيد المازني﴾ بن حسنة، واسمه عمرو بن غزية، الأنصاري المازني، المدني، روى عن أبي سعيد، وأنس، وعنه ابنه موسى، ومالك، وفليح، وثّقه أحمد، وابن معين، كذا في الخلاصة (ص١٥٠).

(سأل أبا واقد الليثي) صحابي، قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: اسمه عوف بن الحارث، قديم الإسلام، عدلوه في أهل المدينة، وجاور بمكة سنة ومات بها سنة ثمان وستين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، كذا في التقريب والإكمال (ص٦٦٢).

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

شرح الحديث:

قال علي القاري في المرقاة (ص٥٦٨، ج٢) لعل سؤال عمر للتقرير والتمكن في ذهن الحاضرين وإلا فهو من الملازمين، والعاملين بأحواله وأقواله، وأفعاله عليه السلام (قال: كان يقرأ به ق والقرآن المجيد»، و«اقتربت الساعة وانشق القمر») وقد تقدم الحديث مثله.

قلت: هذه الرواية منقطعة؛ فإن عبيد الله لم يُدرك عمر، ولكن له مؤيداتٌ كثيرةٌ؛ فضعفه منجَبرٌ.

درجة الحديث الثاني:

قوله: «هذا حديث صحيحٌ» أخرجه مالك في المؤطا، ومسلم، وأبوداؤود، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، والحميدي، وابن خزيمة.

❖ ❖ ❖

٣٨٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

٥٣٨ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

﴿باب ما جاء في التكبير في العيدين﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا مسلم بن عمر وأبوعمرو الحذاء المديني﴾ هو مسلم بن عمرو بن مسلم بن وهب المديني أبوعمرو الحذاء، روى عن عبد الله بن نافع الصائغ، وعنه الترمذي، والنسائي، وقال: صدوق. كذا في الخلاصة (ص٣٢١).

قوله: ﴿حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ﴾ مولى بني مخزوم، أبومحمد المدني، روى عن أبي أمامة الليثي، ومالك، وعنه قتيبة، وعبد الرحمن بن إبراهيم، وثقه ابن معين، والنسائي، مات سنة ست ومائتين، كذا في الخلاصة (ص١٨٣).

قوله: ﴿عن كثير بن عبد الله﴾ بن عمرو بن عوف اليشكري المدني المزني، روى عن أبيه، وعنه زيد بن الحباب، وخالد بن مخلد، كذبه أبوداؤود، قال الشافعي ركنٌ من أركان الكذب، كذا في الخلاصة (ص٢٧٢)، وقال في التقريب: ضعيفٌ، منهم من نسبه إلى الكذب، وفي الميزان، قال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخةٌ موضوعةٌ.

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي عبد الله بن عمرو بن عوف، مقبولٌ من الثالثة، كذا في التقريب (ص٢١٦).

قوله: ﴿عن جده﴾ أي عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، كان قديم الإسلام، وهو ممن نزلت فيه «تولّوْا وأعينهم تَفيض من الدَّمع»، سكن المدينة، ومات بها في آخر أيام معاوية، روى عنه عبد الله، كذا في الإكمال (ص٦٠٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كبر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة﴾ أي كبر النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرةِ الإحرام، وفي الركعة الثانية خمس تكبيراتٍ سوى تكبيرة القيام. يعني كبر ثنتي عشرة تكبيرةً زائدةً في صلاة العيد.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو﴾.

أما حديث عائشة: فأخرجه أبوداؤود (ص٢٩٩، ج١) في باب التكبير في العيدين، ولفظه: «إن رسول الله ﷺ كان كبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيراتٍ وفي الثانية خمسًا» وفي رواية أخرى له زيادة لفظ «سوى تكبيرتي الركوع» قلت: وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيفٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَدٍّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ، رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الدارقطني (ص٤٨، ج٢) في كتاب العيدين، ولفظه: «التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمس تكبيرات» قلت: وفيه فرج بن فضالة وهو منكر الحديث.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد (ص١٨٠، ج٢) وابن ماجة في باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، ولفظه «إن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيدٍ ثنتي عشرة تكبيرة سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها».

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبوداؤود (ص١٦٤، ج١) في باب التكبير في العيدين ولفظه «التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى وخمسٌ في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما» قلت: وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وهو ضعيف.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث جَدٍّ كثيرٍ، حديثٌ حسنٌ﴾ أخرجه ابن ماجة، وعبد بن حميد (ص١٢٠) وابن خزيمة (ص٣٤٦، ج٢) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن أبيه عن جده.

قوله: ﴿وهو أحسن شيءٍ روي في هذا الباب﴾ وليس كما قال الترمذي، وإنما أحسن شيءٍ روي في هذا الباب ما رواه أبوداؤود في سننه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ولذا تعقبه الحافظ علاء الدين المارديني فقال: ليس الأمر كذلك؛ بل حديث عمرو بن شعيب أصح منه، كذا في الجوهر النقي، وكذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي؛ لأن في سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وقد عرفت أنه ركن من أركان الكذب، فالحديث ضعيف لا محالة.

مذاهب الأئمة:

قوله: ﴿والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ﴾ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول أهل المدينة وبه قال مالك بن أنس والشافعي وأحمد وأسحاق إلا أن مالكًا عد التكبيرات في الركعة الأولى سبعًا مع تكبيرة الإحرام كما في بداية المجتهد لابن رشد، وخمسًا في الركعة الثانية، وإليه ذهب أحمد كما في المغني، وقال الشافعي: هي سبع في الأولى من غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية.

وقال أبوحنيفة وسُفيان الثوري وأبويوسف ومحمد بن الحسن الشيباني: التكبيرات الزائدة في صلاة العيد ست، ثلاث في الأولى قبل القراءة، وثلاث في الثانية بعدها.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى خَمْس تكبيرات قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وذكر ابن المنذر فيه اثنى عشر قولاً، والمشهور عند أئمة الأمصار ثلاثة أقوال: الأول: ما قال مالك وأحمد في المشهور عنه أنها سبعٌ في الأولى مع تكبيرة الإحرام وخمسٌ في الثانية، والثاني: كذلك إلا أن السبع في الأولى بدون تكبيرة الإحرام وهو قول الشافعي، والثالث: ما قال به الحنفية أن الزوائد ثلاث تكبيرات في كل ركعة. وقد عرفت من ذلك أن ما حكى الترمذي من تسوية قول الشافعي ومالك ليس بذاك: كذا ذكره الشيخ زكريا في حاشية الكوكب الدري (ص٢٠٧، ج١).

دلائل الأئمة الثلاثة:

الدليل الأول: احتجت الأئمة الثلاثة، بما رواه الترمذي في الباب من حديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده إلا أن مالكاً حمل جميع التكبيرات على الزوائد، وقال مالك وأحمد بن حنبل: هي سبعٌ مع تكبيرة الإحرام.

والجواب عنه من الحنفية: أن مدار هذا الحديث على كثير بن عبد الله، وهو ضعيف جدًا، قال الشافعي: ركن من أركان الكذب، وقال أبوداؤود: كذابٌ، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن معين ليس بشيءٍ، وقال أحمد بن حنبل: منكر الحديث ليس بشيء، وقال أبوزرعة: واهي الحديث، كذا في الجوهر النقي (ص٢٨٥، ج٣).

والعجب من الترمذي أنه حسّن حديث كثير بن عبد الله وقال في علله الكبرى، سألتُ محمدًا عن هذا الحديث فقال: «ليس بشيء في هذا الباب أصح منه وبه أقول» قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي، وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحيّة «وكم حسن الترمذي في كتابه من أحاديث موضوعةٍ وأسانيدَ واهية، منها هذا الحديث» وخلاصة الكلام أن حديث كثير بن عبد الله ضعيف جدًا لايصح أن يحتج به.

والدليل الثاني: ما رواه أبوداؤود في سننه (ص١٦٤، ج١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا، وقد تقدم تخريجه في تخريج أحاديث وفي الباب، ولفظه «التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما».

والجواب عنه: أن مدار هذا الحديث على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وهو ضعيفٌ، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (ص٢٥٤، ج٢) قال الذهبي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: صويلح، وقال مرة: ضعيفٌ، وقال النسائي وغيره ليس بالقوي، وكذا قال أبوحاتم: وقال ابن عدي: وأما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهي مستقيمةٌ، فهو ممن يكتب حديثه، قلت: ثم خلط من بعده فوَهِمَ.

والدليل الثالث: ماروواه أبوداؤود (ص١٦٣، ج١) في باب التكبير في العيدين من حديث عائشة بلفظ «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيراتٍ وفي الثانية خمسًا».

والجواب عنه: أن مدار هذا الحديث على ابن لهيعة، وضُعْفُه معروف، وقد تقدم الكلام في ضعفه بالبسط. ولهم دلائل أخرى من الأحاديث ولكن كلها ضعيف، انظر للتفصيل نصب الراية (ص٢١٦، ج٢) في باب صلاة العيدين.

دلائل الحنفية:

واحتجت الحنفية بالأحاديث الآتية:

الحديث الأول: ما رواه أبوداؤود (ص١٦٣، ج١) في باب التكبير في العيدين من حديث مكحول، قال: أخبرني أبو عائشة جليسٌ لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبوموسى: كان يكبر أربع تكبيرات على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبوموسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال أبوعائشة وأنا حاضر سعيد بن العاص، سكت عنه أبوداؤود، والمنذري.

هذا الحديث يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر أربع تكبيرات: فالأولى التحريمة والثلاثة زوائد، وحذيفة صدّق أبا موسى؛ فهذا الحديث قائم مقام الحديثين.

الاعتراض الأول:

واعترض عليه: أن مدار هذا الحديث على عبد الرحمن بن ثوبان، وهو ضعيفٌ.

أجيب عنه: أن عبد الرحمن بن ثوبان مختلف فيه، أي ضعفه بعض المحدثين كما في الميزان (ص٥٥١، ج٢) وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه غير واحد من المحدثين، أي وثقه دحيم، وأبوحاتم، وقال أبوداؤود: كان فيه سلامة، وكان في الدعوة، وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال صالح بن محمد: شامي صدوق إلا أن مذهبه القدر، وقال عمرو بن علي: حديث الشاميين ضعيف إلا نفرًا فاستثناه منهم، وقال الحافظ ابن حجر: قلت: وقد وقع عنده في إسناد حديث علقمة في الجهاد فقال: ويذكر عن ابن عمر حديث «جعل رزقي تحت ظل رمحي الحديث» ووصله أبوداؤود، من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، كذا في تهذيب التهذيب (ص١٥١، ج٦) فالحديث في درجة الحسن وصالح للاحتجاج.

الاعتراض الثاني:

وأيضًا اعتُرض عليه: أن الراوي أبا عائشة مجهولٌ، كما ذكره ابن حزم وابن القطان.

أجيب عنه: أن أبا عائشة هو أبومحمد بن عائشة، وأبوموسى بن أبي عائشة، قال الحافظ في التقريب: أبوعائشة الأموي مولاهم جليسُ أبي هريرة، مقبولٌ، من الثانية، وقال في تهذيب التهذيب: ويروى عنه مكحول وخالد بن معدان، وقد تقرر في أصول الحديث: أنه إن روى عن أحد راويان، ارتفعت الجهالة؛ فاعتراض الجهالة ليس بصحيح.

وقال البيهقي: إن هذا الحديث موقوفٌ على ابن مسعود، قلت: على سبيل التسليم، إنه غير مدرك بالقياس، فهو في حكم المرفوع، وواقعه كثير من الصحابة أيضًا؛ فمن هذه التائيدات يكون الحديث صالحاً للاحتجاج.

والدليل الثاني:

وما رواه ابن أبي شيبة (ص١٧٤، ج٢) عن عبد الله بن الحارث قال: صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات، خمسًا في الأولى، وأربعًا في الآخرة بين القراءتين، وروى عبد الرزاق في مصنفه (ص٢٩٥، ج٣) عن عبد الله بن الحارث قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضًا، وروى فيه أن عبد الله بن مسعود كان يكبر في العيدين تسعًا، أربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع، وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبر أربعًا ثم ركع، وإسناده صحيحٌ، وفي رواية أخرى عن عبد الله بن مسعود قال: التكبير في العيدين أربعًا كالصلاة على الميت، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقاتٌ، كما في مجمع الزوائد (ص٢٢٣، ج١) وروي عن أبي مسعود الأنصاري، وعبد الله بن قيس، وجابر بن عبد الله، وأنس أنه فعل ذلك، انظر للتفصيل المصنف لعبد الرزاق، ولابن أبي شيبة في باب التكبير في العيدين، وانظر إعلاء السنن (ص١٠، ج٨).

والدليل الثالث:

ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٢٣٩، ج١) في التكبير في العيدين واختلافهم فيه عن إبراهيم النخعي أنه قال: «قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناسُ مختلفون في التكبير على الجنائز... فكانوا على ذلك (الاختلاف) حتى قبض أبوبكر، فلما ولي عمر، ورأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جدًا، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه، فانظروا أمرًا تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم، فقالو: نعم، ما رأيتَ يا أمير المؤمنين فأشر علينا، فقال عمر: بل أشيروا أنتم عليَّ، فإنما أنا بشر مثلكم، فتراجعوا الأمر بينهم، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات فأجمع أمرهم على ذلك.

فعُلم من هذا أن الإجماع قد انعقد في «خلافة عمر» على أربع تكبيرات.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: قال أحمد بن حنبل ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير في العيدين حديثٌ صحيحٌ، وقال ابن رشد: قد اختلف فيه عمل الصحابة فكل فريق استدل بعملهم وإنما الإختلاف في الأفضلية، والصلاة تصح بكلتا الطريقين.

❖ ❖ ❖

٣٨٣ - بَاب مَا جَاءَ لا صَلاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلا بَعْدَهَا

٥٣٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ أخبرنا أَبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

﴿باب ما جاء لا صلاة قبل العيدين ولا بعدهما﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لم يصل قبلها﴾ أي لم يصل في بيته ولا في المصلّى، (ولا بعدها) أي لم يصل بعد صلاة العيد في المصلى، كما أخرجه ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئًا وإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» قال ابن حجر وصححه الحاكم، وروى الطبراني عن أبي مسعود، «ليس من السنة، الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد» ورجاله ثقات، وفي رواية ذكرها ابن قدامة في المغني «لاصلاة قبلها ولا بعدها».

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأبي سعيد﴾ أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، نحو حديث الباب.

وأما حديث أبي سعيد الخدري: فأخرجه ابن ماجة أيضا. وقد تقدم الآن.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في باب الخطبة بعد العيد، وفي باب الصلاة قبل العيد وبعدها، ومسلم في باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، وأبوداؤود في باب الصلاة بعد صلاة العيد، والنسائي في باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، وابن ماجة، وأحمد (ص٢٨٠، ج١) والدارمي (ص٣٧٦، ج١) وابن خزيمة (ص٣٥٤، ج٢).

مذاهب العلماء فيه:

قوله: ﴿وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق﴾ قال ابن قدامة في المغني (ص٢٨٠، ج٣) وهو مذهب ابن عباس وابن عمر، وروي ذلك عن علي وابن مسعود، وحذيفة، وسلمة بن الأكوع وجابر، وابن أبي أوفى، قال به شريح، وعبد الله بن مغفل، ومسروق، والضحاك، والقاسم، وسالم ومعمر، وابن جريج، والشعبي ومالك.

وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٤٠ — حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أبو عمار، أخبرنا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ولَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وروي عن مالك أنه قال: لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها، وله في المسجد روايتان.

وقال الأوزاعي والثوري وأبوحنيفة: يصلي بعدها لاقبلها، ثم قال أبوحنيفة فيه: إن صلى بعدها في البيت فلا كراهة فيه، ومذهب الشافعي كما في كتاب الأم وشرح المهذب: أن كراهة التنفل مختصة بالإمام دون الإمام، لا كما ذكره الترمذي، فلا يكره عنده لا في البيت ولا في المصلى لا قبلها ولا بعدها.

وقال الحسن البصري وفقهاء البصرة: يصلي قبلها لا بعدها، كما في المصنف لابن أبي شيبة (ص١٨٠، ج٢) عن أيوب قال: «رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل خروج الإمام يعني يوم العيد» وقال أحمد، والزهري، وابن جريج: لا يصلي قبلها ولا بعدها كما في حديث الباب.

قلت: مذاهب أبي حنيفة ومالك وأحمد متقاربة، والأحاديث يؤيدهم، وما ذهب إليه الشافعي هو مذهب بعض الصحابة والتابعين، ولاحجة للحديث الموقوف عند وجود المرفوع في الباب، وما قال أنه مختص بالإمام من غير دليل: وأيضا يرده أثر أبي مسعود ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد، ويرده أيضا حديث «لا صلاة قبلها ولا بعدها» وقد تقدم الحديثان.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن ابان بن عبد الله﴾ بن أبي حازم بن صخر بن العيلة البجلي الأحمس الكوفي، صادق، في حفظه لين، من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر، كذا في التقريب (ص٨٧).

قوله: ﴿عن أبي بكر بن حفص﴾ هو عبد الله بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبوبكر المدني، مشهور بكنيته، ثقة من الخامسة، كذا في التقريب (ص٣٠٠)

قلت: وهذا الحديث الثاني يؤيد الحديث الأول، وأيضًا ذكر ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله؛ فهو في حكم المرفوع.

درجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٥٧، ج٢) وعبد بن حميد (ص٢٦٥).

❖ ❖ ❖

٣٨٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

٥٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ الأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضَ، فِي الْعِيدَيْنِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلابِيبِهَا.

٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ ابنة سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ.

﴿باب ما جاء في خروج النساء في العيدين﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أم عطية﴾ هي نُسَيْبة بنت كعب، وقيل: بنت الحارث الأنصارية، بايعت النبي ﷺ، روى عنها جماعة، كانت من كبار الصحابيات، وكانت تغزو كثيرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى، وتداوى الجرحى، كذا في الإكمال (ص٦١٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان يخرج الأبكار﴾ جمع بكر بالكسر، أول كل شيء، والمراد ههنا العذراء، (والعواتق) جمع عاتق: وهو خرج الطائر حين يسقط ريشه الأول وينبت له ريش قومي، والمراد ههنا المرأة الشابة (وذوات الخدُور) الخِدر بالكسر كل ما واراك من بيت ونحوه. وستر يُمَدُّ للمرأة في ناحية البيت، وجمعه خُدور وأخدار، (والحيّض) بضمّ الحاء، وتشديد الياء المفتوحة وهو جمع حائض (فيعتزلن المصلى) اعتزل الشيء — وعنه بَعُد، وتنحّى، وفي القرآن الكريم «وإن لم تؤمنوا لي فاعتزلون».

(ويشهدن) أي حضرُن: (إن لم يكن لها جلباب،) بكسر الجيم — القميص — أو الثوب المشتمل على الجسد كله. أو الخمار أو ما يلبس فوق الثياب كالملحفة — أوالملاءة تشتمل بها المرأة، والجمع جلابيب، وفي القرآن الكريم «يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ» (فَلْتُعِرْهَا) من الإعارة، أعارَه — جعله يعير — عار يَعير عَيرًا وعَيَرانًا — ذهب وجاء مترددًا، (أختها) أي صاحبتها. إذا كان فاضلاً عندها ثم تلبسها، وفي رواية البخاري «لِتُلْبِسهَا صاحبتُها» من الإفعال.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس وجابر﴾ أما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، من طريق الحجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يُخرج بَناته ونساءَه في العيدين» قلت: وفيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَإِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا، وَلا تَتَزَيَّنْ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الْخُرُوجِ.

وَيُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ.

وأما حديث جابر، فأخرجه أحمد، ولفظه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في العيدين ويُخرج أهله» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٠٣، ج٢) وقال: فيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

درجة حديث أم عطية:

قوله: «حديث أم عطية حديث حسنٌ صحيحٌ» أخرجه البخاري في باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، وأبوداؤود في باب خروج النساء في العيد، والنسائي في باب اعتزال الحيض مصلى الناس، وابن ماجة في باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، وأحمد (ص٨٥، ج٥) وابن خزيمة (ص٣٦١، ج٢) من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية.

اختلاف العلماء في خروج النساء إلى العيدين:

قال الشوكاني في نيل الأوطار (ص٣٢٧، ج٣): اختلف العلماء في خروج النساء إلى العيدين على أقوال:

الأول: أن ذلك مستحبٌ، وحملوا الأمر فيه على الندب، ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز، وهذا قول أبي حامد من الحنابلة، والجرجاني من الشافعية.

والثاني: التفرقة بين الشابة والعجوز، أي يخرج العجوز، ولا تخرج الشابة، وبه قال جمهور الشافعية، أي يستحب خروج العجائز عندهم.

والثالث: أنه مباح غير مستحب، وهو قول أحمد كما نقله ابن قدامة في المغني، وهو قول أبي حنيفة في رواية.

والرابع: أنه مكروه، وإليه الثوري وابن المبارك وهو قول مالك وأبي يوسف، والنخعي، وهو قول أبي حنيفة في رواية.

والخامس: أنه حق على النساء الخروج إلى العيد؛ كما حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعلي وابن عمر.

مذهب الجمهور:

وقد ذهب الجمهور إلى أن النساء لا يحضرن الجماعات لقوله تعالى «وقرن في بيوتكن» وقال صلى الله عليه وسلم «صلاتها في قعر بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجدها، وبيوتهن خيرٌ لهن» وروى البخاري عن عائشة قالت: «لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل، فقلت لعمرة أو منعن؟ قالت: نعم».

قلت: فعائشة وعمر وكبار الصحابة يمنعون النساء عن الخروج إلى المسجد لظهور الفساد فيهن في عهد الصحابة. وأما خروجهن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لإظهار تكثير جمعية المسلمين في نظر الأعداء كما صرح به الطحاوي، ولصيانتهن عن الفساد والتزين والتعطر، وكان زمنه زمن الخير والبركة، وأما الآن فلا توجد هذه الأمور، فلما شاهدت عائشة وقالت: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد.

قال العيني في عمدة القاري — قلت هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسير جدًا بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وأما اليوم فنعوذ بالله من ذلك؛ فلا يرخص في خروجهن مطلقًا للعيد وغيره، قال الراقم: ولما تعوذ العيني في نساء زمنه فما بال تعوذه إذا رأى أحوال نساء هذا الزمان أي في قرن الرابعة عشر مائة. فيعوذ ألف ألف مرة.

وقال ملك العلماء في البدائع، أجمعوا على أنه لا يرخص للشابة الخروج في العدين والجمعة وشيء من الصلاة لقوله تعالى: «وقرن في بيوتكن» ولأن خروجهن سببٌ للفتنة، وأما العجائز: فيرخص لهن الخروج في العيدين، ولا خلاف أن الأفضل أن لا يخرجن في صلاة، كذا في بدائع الصنائع (ص٢٧٥، ج١).

وفيه أيضًا: ولا يباح للشواب منهن الخروج إلى الجماعات بدليل ما روي عن عمر أنه نهى الشواب عن الخروج؛ ولأن خروجهن سبب للفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام، كذا في البدائع (ص١٥٧، ج١).

وقال العيني في شرح الكنز (ص٣٩، ج١) ولا يحضرن أي النساء سواء كن شواب أو عجائز الجماعات، لظهور الفساد، وعند أبي حنيفة للعجوز أن تخرج إلى الفجر والمغرب والعشاء، وعندهما في الكل وبه قالت الثلاثة، والفتوى اليوم على المنع في الكل، ويدخل في قوله الجماعات الجمع والأعياد والاستسقاء ومجالس الوعظ.

والفتوى لايكون إلا على قول الجمهور؛ فقول الجمهور ليس بالآراء الفاسدة، كما زعم بعض من لادراية في الحديث؛ بل هم عملوا بالقرآن والأحاديث الصحيحة الكثيرة. ومن قال إن خروج النساء إلى العيدين مطلقا فهم يتركون القرآن والأحاديث الصحيحة، ولو نظروا في الأحاديث بنظر الإنصاف لما قالوا هكذا.

❖ ❖ ❖

٣٨٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَرُجُوعِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ

٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ قَالا نَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي رَافِعٍ.

﴿باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿وأبوزرعة﴾ هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي مولاهم أبوزرعة الرازي الحافظ أحد الأعلام والأئمة، روى عن أبي نعيم وقبصة والقعنبي وأبي الوليد الطيالسي، وعنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، قال أحمد: ما جاوز الجسر أحفظ من أبي زرعة، وقال إسحاق: كل حديث لا يعرفه أبوزرعة فليس له أصل، كان يحفظ سبع مائة ألف حديث، مات سنةأربع وستين ومأتين: كذا في الخلاصة (ص٢١٣).

قوله: ﴿حدثنا محمد بن الصلت﴾ بن الحجاج الأسدي مولاهم أبو جعفر الكوفي الأصم، روى عن فليح بن سليمان ومتصور بن أبي الأسود وزهير بن معاوية، وعنه البخاري وأبوزرعة وأبوحاتم ووثقاه، توفي سنة ثمان عشر أو تسع عشرة ومائتين، كذا في الخلاصة (ص٢٨٢).

قوله: ﴿عن سعيد بن الحارث﴾ بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري قاضي المدينة، روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر، وعنه عمرو بن الحارث وفليح بن سليمان موثق، كذا في الخلاصة (ص١١٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره﴾ ورواه أحمد بلفظ «إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه» قلت والحكمة في مخالفته صلى الله عليه وسلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد يشهد له الطريقان، أو لإظهار شعار الإسلام فيها، أو يغيظ المنافقين واليهودَ أو ليرهبهم بكثرة المسلمين وغير ذلك.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي رافع﴾.

أما حديث عبد الله بن عمر: فأخرجه أحمد (ص١٠٩، ج٢) وأبو داؤود في باب الخروج للعيد من طريق ويرجع في طريق، وابن ماجة في باب الخروج يوم العيد والحاكم (ص٢٩٦، ج١) والبيهقي (٣٠٩، ج٣) من طريق نافع عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من طريق آخرى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى أَبُو تُمَيْلَةَ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ.

وأما حديث أبي رافع: فأخرجه ابن ماجة، لفظه «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيًا ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه» قلت وفيه محمد بن عبيد الله وهو ضعيف.

قلت: وفي الباب عن جابر: أخرجه البخاري، وعن سعد القرظ، أخرجه ابن ماجة، وعن عسد عبد الرحمن بن حاطب، أخرجه البزار و ابن عباس، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٠٧، ج٢).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن غريب﴾ أخرجه ابن ماجة، وأحمد (ص٣٣٨، ج٢) والدارمي (ص٣٧٨، ج١) وابن خزيمة (ص٣٦٢، ج٢) من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة.

مخالفة الطريق مستحبة عند الجمهور:

قوله: ﴿وقد استحب بعض أهل العلم للإمام﴾ بل هو مستحبٌ للإمام والمأموم كما في كتاب الأم، وهو قول الشافعي وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد؛ فهؤلاء الأئمة استحبوا مخالفة الطريق في الطريق في الذهاب والرجوع في العيد؛ فإن لم يفعل فلا حرج ولا إثم عليه.

❖ ❖ ❖

٣٨٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٥٤٤ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ نا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِي وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ و قَالَ مُحَمَّدٌ لا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ وَلا يَطْعَمَ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ.

﴿باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا الحسن بن الصباح﴾ بن محمد البزار أبو علي الوسطي ثم البغدادي أحد أعلام الستة. روى عن أبي إسحاق الأزرق ومعن بن عيسى ومحمد بن سابق وخلق، وعنه البخاري وأبوداؤود، والترمذي والنسائي، قال أحمد: ثقة، صاحب سنة، مات سنة تسع وأربعين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص٩٧).

قوله: ﴿عن ثواب بن عتبة﴾ المهري البصري، مقبول، من السادسة، كذا في التقريب (ص١٢٤) وقال الخَزْرَمي — روى عن الحسن وابن بريدة — وعنه أبوعاصم، وثقه ابن معين، وأنكر ذلك أبوزرعة وأبوحاتم، كذا في الخلاصة (ص٥٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم﴾ أي يأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة، وروي عن أنس أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترًا» أخرجه البخاري في باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج. قلت: وهو مستحبٌ، والحكمة في ذلك أن يوم الفطر حرم فيه الصيام عقيب وجوبه. فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة. كذا في المغني (ص٢٥٩، ج٣).

(ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) وفي رواية حتى يضحى، رواه الأثرم، ورواه ابن ماجة «حتى يرجع» وزاد أحمد في مسنده «فيأكل من أضحيته وفي رواية البيهقي» فيأكل من كبد أضحيته، فيدل هذا الحديث على أن يوم الأضحى يستحب فيه الفطر على شيء من أضحيته ومن لم يمسك وأكل فلا كراهة أصلاً. كما في البحر الرائق وفي قوت المغتذي.

٥٤٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي وأنس﴾.

أما حديث علي: فأخرجه ابن ماجة وتقدم تخريجه، وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف.

وأما حديث أنس: فقد أخرجه البخاري وقد تقدم الآن لفظه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث بريدة حديث غريبٌ﴾ أخرجه ابن ماجة في كتاب الصيام باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج. وأخرجه أحمد (ص٣٥٢، ج٥) والدارمي (ص٣٧٥، ج١) وابن خزيمة (ص٣٤١، ج٢) قال الشوكاني: وأخرجه أيضًا ابن حبان والدار قطني، والحاكم، والبيهقي وصححه ابن القطان، كذا في النيل (ص٣٢٨، ج٣).

قوله: ﴿وحفص بن عبيد الله﴾ في الحديث الثاني هو بن أنس بن مالك، ويقال فيه عبيد الله بن حفص، ولا يصح وهو صدوق، من الثالثة – روى عن جده – أنس بن مالك وأبي هُريرة، وعنه يحيى بن أبي كثير، وابن إسحاق، كذا في الخلاصة (ص٧٤).

درجة حديث أنس:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب صحيح﴾.

أخرجه الدارمي (ص٣٧٥، ج١) وعبد بن حميد (ص٣٧١) وابن خزيمة (ص٣٤٢، ج٢).

❖ ❖ ❖

﴿أَبْوَابُ السَّفَرِ﴾

٣٨٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ

٥٤٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ نا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا، و قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لأَتْمَمْتُهَا.

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَاقَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

﴿باب ما جاء في التقصير في السفر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عبد الوهاب بن عبد الحكم﴾ بن نافع الوراق أبوالحسن البغدادي صاحب أحمد، وأحد المشائخ. روى عن يحيى بن سعيد الأموي، ومعاذ بن معاذ، وعنه أبوداؤود، والترمذي والنسائي، قال أحمد: قل من يروي مثله، وثقه النسائي والدارقطني، توفي سنة إحدى وخمسين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص٢١٠).

قوله: ﴿حدثنا يحيى بن سليم﴾ الطائفي أبو محمد القرشي مولاهم المكي، الخرَّاز، روى عن إسماعيل بن أمية، وإسماعيل بن كثير، وابن جريج. وعنه أحمد وإسحاق وقتيبة. وثقه ابن معين، وابن سعد، والنسائي إلا في عبيد الله بن عمر، وقال أبوحاتم: محله الصدق لم يكن بالحافظ ولا يحتج به. قلت احتج به الأئمة الستة، كذا في الخلاصة (ص٣٦٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين﴾ وفي رواية البخاري، قال: صحبتُ النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبابكر وعمر وعثمان كذلك، وفي صحيح مسلم: «صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يَزِدْ على ركعتين، حتى قبضه الله عز وجل. وصحبتُ أبابكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبتُ عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبتُ عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل».

وفي رواية أخرى لمسلم عن ابن عمر أنه قال «ومع عثمان صدرًا من خلافته ثم أتم» وسيأتي أن عائشة أيضًا كانت تتم في السفر كما رواه البخاري، فهذا الحديث يعارض الحديث الأول؛ فتأول العلماء هذه الرواية بأن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير «منى» والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة. وقد صرح في رواية بأن إتمام عثمان كان بمنى، كذا ذكره النووي في شرح مسلم.

قلت: إنما أتم لأنه يرى ما ترى عائشة، من جواز التقصير والإتمام كليهما عملاً بقوله تعالى «فليس عليكم جناح أن تقصُر وامن الصلاة» ويحتمل أنهما يريان القصر عند الخوف لقوله تعالى وإن خفتم الخ.

وقد ورد عند البيهقي سبب الإتمام عن عائشة صريحًا «أنها كانت تصلي في السَفَرِ أربعًا (قال الزهري) فقلت لها لو صليت ركعتين. فقالت يا ابن أختي إنه لا يشق عليَّ.

(لا يصلون قبلها ولا بعدها) أي لا يصلون السنن الرواتب قبلها ولا بعدها، وليس المراد به نفي التطوع مطلقا: بل المراد ههنا أن السنن لو كانت باقية على ما كانت قبل من التاكد لم يخفف في الفرائض أيضًا: ومن أجل ذلك قال عبد الله بن عمر «لو كنتُ مصليًا قبلها أو عبدها من السنن الرواتب لأتممت الفرائض أربعًا: وفي رواية الشيخين «لو كنتُ مسبحا أتممت صلاتي».

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأنس، وعمران بن حصين وعائشة﴾.

أما حديث عمر: فأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

وأما حديث علي: فأخرجه البزار في كشف الاستار (ص٣٢٨، ج٢) ولفظه قال «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثًا. وصليت معه في السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثًا» قلت: وفيه الحارث، وهو ضعيف، كما في مجمع الزوائد (ص١٩٩، ج٢) وقال البزار: لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري في كتاب الحج باب رفع الصوت بالإهلال، ومسلم في باب صلاة المسافرين.

وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه أبوداؤود، وسيأتي تخريجه في حديث (٥٤٥).

وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري في باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، ومُسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا﴾ أخرجه ابن خزيمة (ص٧٢، ج٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلاةِ وَبَعْدَهَا، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلافَتِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلاةَ فِي السَّفَرِ وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ إِلا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلاةَ أَجْزَأَ عَنْهُ.

القصر واجب أم رخصة:

قوله: ﴿والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم﴾ اختلف العلماء في أن قصر الصلاة في السفر واجب أم رخصة، وإلا تمام أفضل. فذهب الحنفية إلى أن القصر واجبٌ، لايجوز الإتمام وهو مذهب أكثر العلماء وفقهاء الأمصار. وهو قول علي وعمر، وابن عمر، وابن عباس، ورُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن، كما في معالم السنن للخطابي (ص٢٦٠، ج١).

واختلفت الروايات عن الإمام الشافعي، وأشهرها المنصور عند أصحابه أنه رخصة، وكذلك اختلفت الروايات عن الإمام مالك، فروى عنه أشهب أنه فرض، وروى أبو مُصعب عنه أنه سنة وهو أشهر الروايات عنه، وأما الإمام أحمد فروي عنه أنه فرض، وعنه أنه سنة، وعنه أنه أفضل، وعنه أُحِبُّ العافية عن هذه المسئلة، كذا ذكره الشيخ في حاشية الكوكب (ص٢١٠، ج١).

دلائل الحنفية:

احتجت الحنفية بما رواه البخاري (ص١٤٨، ج١) ومسلم (ص٢٤١، ج١) من حديث عائشة قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر، واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم» وزيد في صلاة الحضر، فيدل هذا الحديث أن الركعتين ليس على بناء التخفيف؛ بل أقرت على فريضته الأصلية فصلاة السفرعزيمة لا رخصة؛ وقد روى الطبراني في المعجم الكبير عن السائب بن يزيد الكندي نحوه، ورجاله رجال الصحيح، كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٥٥، ج٢).

الدليل الثاني: ما رواه النسائي عن ابن عباس، قال: إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيّكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعًا، والخوف ركعة.

الدليل الثالث: ماروواه مسلم (ص٢٤١، ج١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، عن يعلى بن أمية قال: «قلت لعمر بن الخطاب «ليس عليكم جُناح أن تَقْصُروا مِن الصَّلاة إن خِفْتم أن يَفْتِنَكم الذين كفروا» فقد آمن الناس فقال عجبتُ مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» فدلّ هذا الحديث أن هذه الأمة متعلقة بصلاة السفر لا بصلاة الخوف؛ كما فهم بعض الشافعية.

والدليل الرابع: ما رواه الطبراني في الكبير عن المورق قال سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (ص١٥٤، ج٢).

والدليل الخامس: ما رواه أحمد والنسائي وابن ماجة عن عمر بن الخطاب أنه قال: «صلاة السفر ركعتان تمامٌ من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم» قال الشوكاني في النيل (ص٢٣٢، ج٣) رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبي الجعد وقد وثقه أحمد وابن معين.

والدليل السادس: أن ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم بحديث صحيح أنه أتم الرباعية في السفر البتة كما صرح به ابن القيم، وأيضًا قصر الصلاة في السفر هو مذهب جمهور الصحابة والتابعين، كما ذكره الترمذي، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

دلائل الشافعية:

احتجت الشافعية ومن تبعهم بأن القصر رخصة والإتمام أفضل بما قال الله تعالى: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» ففي هذه الآية «ليس عليكم جناح» يستعمل للإباحة لا للوجوب أي نفي الجناح لايدل على العزيمة بل على الرخصة، وعلى أن الأصل التمام، والقصر إنما يكون من شيءٍ أطول منه.

أجيب: بأن هذا التعبير قد يستعمل للوجوب أيضًا كما في قوله تعالى: «فمن حج البيت أواعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما» والحال أن السعي واجب بالاتفاق. وأجيب أيضًا، أن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لا في قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد لقوله تعالى «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فالقصر في السفر ليس مشروطاً بالخوف.

والدليل الثاني: مارواه النسائي (ص٢١٣، ج١) والبيهقي في سننه الكبرى (ص١٤٢، ج٣) عن عائشة «أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممتُ، وأفطرت وصُمْتُ. قال: أحسنتِ يا عائشة وما عاب عليَّ».

أجيب: بأن هذا الحديث رواه علاء بن زهير، وهو متكلم فيه. قال فيه ابن حبان: يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات، فبطل الاحتجاج به، كذا قال في كتاب الضعفاء، وذكره في كتاب الثقات أيضًا، فتناقض كلامه فيه، كذا قاله الزيلعي في نصب الراية (ص١٩١، ج٢) باب صلاة المسافر.

وذكر صاحب التنقيح أن هذا المتن منكرٌ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط. كما روى البخاري ومسلم، عن أنس، «حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي حج مع حجته» كما في نصب الراية (ص١٩١، ج٢) وأيضًا قال المارديني في الجوهر النقي (ص١٤٢، ج٢) أن هذا الحديث مضطربٌ.

والدليل الثالث: ما رواه الدارقطني في سننه (ص١٨٩، ج٢) عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم وقال إسناده صحيح: ورواه أيضًا عن عائشة، قالت: «خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصُمتُ، وقصَرَ وأتممتُ» فقلت بأبي وأمي: أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت. فقال: أحسنتِ يا عائشة، وقال: إسناده صحيح.

وأجيب بأنه: قال الشوكاني في النيل (ص٢٣٠، ج٣) في كل واحد من الحديثين كلام لا يصلح للاحتجاج، وإن صحَّح الدار قطني إسناده فمن شاع الوقوف عليه بالبسط، فليرجع إلى نيل الأوطار.

وأجيب أيضًا: سأل أخذ من عروة ما بال عائشة تُتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان، أي ليس عندها حديث مرفوع؛ بل فعلت باجتهاد نفسها، فيظهر من هذا أن نسبة الحديثين إلى عائشة لا تصح، فلذا قال ابن تيمية هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما حكاه ابن القيم في الهدى (ص١٨١، ج١).

والدليل الرابع: ما رواه البخاري: من عمل عثمان ثم أتمها ورواه مسلم «ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا يعني إن عثمان يتم بمكة المكرمة».

أجيب: بأن عثمان صلى أربعا؛ لأنه اتخذها (أي مكة) وطنا، كما رواه أبوداؤود (ص٢٧٠، ج١) عن إبراهيم، وروى أحمد من حديث عبد الرحمن بن أبي ذباب أنه قال: إن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إني تأهلتُ بمكة منذ قدمتُ وإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تأهل ببلد فليصل صلاة المقيم» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٥٦، ج٢) في باب في من سافر فتأهل ببلد» وسكت عنه. وفي رُواته من لا يحتج به، قلت: وإن سلمنا ما جرح الحافظ فإتمام عثمان كان باجتهاد نفسه، كما اجتهدت عائشة: وفي رواية للنسائي (ص٢١٢، ج١) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربعًا، حتى بلغ ذلك عبد الله فقال: لقد صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين».

رجال الحديث الثاني:

قوله: «(عن أبي نضرة) اسمه المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي العوفي الكوفي أبو نضرة، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان أو سبع ومائة، كذا في التقريب (ص٥٤٦).

شرح الحديث:

قوله: «ومع عثمان ست سنين من خلافته أوثمان سنين فصلى ركعتين» ورواه مسلم عن ابن عمر «ثم إن عثمان صلى بعد ذلك أربعاً، وفي صحيح البخاري «ثم أتمها» والجواب عنه قد تقدم، وأيضًا روى الطحاوي عن الزهري سببًا آخر، فقال الزهري: إنما صلى عثمان بمنى أربعًا؛ لأن الأعراب كانوا أكثروا في ذلك العام، فأحب أن يُعلمهم أن الصلاة أربعٌ».

درجة حديث عمران:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداؤود في كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر؟ وأخرجه أحمد (ص٤٣٠، ج٤) وابن خزيمة (ص٧٠، ج٣) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة.

رجال الحديث الثالث:

قوله: ﴿وإبراهيم بن ميسرة﴾ الطائفي المكي الحافظ، روى عن وهب بن عبد الله الثقفي، وأنس، وابن المسيب، وعنه ابن جريج، والسفيانان، وأيوب وشعبة، وثقه أحمد، وقال ابن عيينة: أخبرني إبراهيم من لم تر عيناك مثله، قال البخاري: مات قريبًا من سنة اثنتين وثلاثين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعًا﴾ أي في اليوم الذي أراد فيه الخروج إلى مكة؛ لأن الرجل إذا خرج وفارق بيوت بلده يصير مسافرًا، والقصر لا يجوز إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند الجمهور وإذا أراد السفر ولم يخرج ولم يتجاوز بيوت قريته لا يصير مسافرًا مع النية فقط.

(وبذي الحليفة العصر ركعتين) ذوالحُلَيفة بضم الحاء وفتح اللام، موضع على ثلاثة أميال من المدينة، وهو ميقات أهل المدينة، وإنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ركعتين؛ لأنه كان مسافرًا شرعيًا. بعد خروجه عن المدينة وكان سفره من المدينة إلى مكة، قال علي القاري في المرقاة (ص٥٢٤، ج٣) روى ابن أبي شيبة عن علي أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعًا، ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين».

درجة حديث أنس:

قوله: ﴿هذا حديث صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب يقصر أو خرج من موضعه، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرهما، وأبوداؤود في باب متى يقصر المسافر، والنسائي باب عدد صلاة الظهر في الحضر، وأحمد (ص١١٠، ج٣) والدارمي (ص٣٥٥، ج١) وأخرجه الحميدي (ص٥٠٣، ج٢).

شرح الحديث الرابع:

قوله: ﴿خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله رب العالمين فصلى ركعتين﴾ هذا الحديث يدل صراحة أن القصر في الصلاة ليس مختصاً بالخوف وهو ردٌ على من زعم أن القصر خاص بالخوف متمسكاً بقوله تعالى «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة و إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» ومفهوم الآية هذا لم يأخذه الجمهور وتقدم بيانه».

ويؤيده ما روى السراج عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان، فقلت: إن الله عز وجل قال: فإن خفتم» ونحن آمنون فقال: سنه النبي صلى الله عليه وسلم، كذا ذكره الحافظ في فتح الباري (ص٢٧٢، ج٣).

درجة حديث ابن عباس:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه النسائي باب تقصير الصلاة في السفر، وأحمد (ص٢١٥، ج١) وعبد ابن حميد (ص٢٢١).

❖ ❖ ❖

٣٨٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلاةُ

٥٤٦ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ أخبرنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ عَشْرًا، وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ، قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتْمَمْنَا الصَّلاةَ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلاةَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلاةَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا.

﴿باب ما جاء في كم تقصر الصلاة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي﴾ مولاهم البصري النحوي صدوق، ربما أخطأ، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين، كذا في التقريب (ص٥٨٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة﴾ والظاهر أن هذا السفر كان لحجة الوداع، (فصلى) في أثناء السفر (ركعتين) أي في الظهر والعصر والعشاء، وعند البخاري ومسلم: فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة (كم) مدة (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة) (قال عشرا) أي أقام عشرة أيام بمكة وضواحيها في سفر حجة الوداع، ومدة الإقامة بمكة كانت أربعة أيام سواءٌ، وما في رواية ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أقام بمكة تسعة عشر يومًا؛ فهو في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع، وأما مدة الإقامة: فعندنا خمسة عشر يومًا؛ فمن نوى الأقامة ببلدة خمسة عشر يومًا أتم. وإن كان قيامه أقل من ذلك قصر، وعند الشافعي مدة الإقامة أربعة أيام، ومذهب مالك كالشافعي تقريبًا. ومذهب أحمد أن ينوي أكثر من إحدى وعشرين صلاة – فهذا حديث الباب حجةٌ عليهم.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس، وجابر﴾.

أما حديث ابن عباس: فقد تقدم تخريجه في الباب السابق.

وَرَوَى عَنْهُ ذَلِكَ قَتَادَةُ وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ خِلَافَ هَذَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدُ فِي ذَلِكَ. فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ: فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالُوا: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَرَأَى أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَن تَقْصُرُ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ.

وأما حديث جابر: فأخرجه أبوداؤود في باب الجمع بين الصلاتين.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري (باب تقصير الصلاة ومسلمٌ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وأبوداؤود، باب متى يتم المسافر، والنسائي كتاب في تقصير الصلاة في السفر، وابن ماجة وأحمد (ص١٨٧، ج٣) والدارمي (ص٣٥٥، ج١) وابن خزيمة (ص٧٥، ج٢).

الروايات المختلفة في مدة الإقامة:

قوله: ﴿وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقام في بعض أسفاره﴾ أي في فتح مكة، (تسع عشرة يصلي ركعتين) وفي رواية البخاري «تسعة عشر يومًا» وفي رواية أبي داؤود عن إبن عباس سبع عشرة» وفي رواية أخرى له خمس عشرة، وفي حديث عمران بن حصين ثمانية عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعًا فأنا قومٌ سَفر، وقال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسعة عشر صلينا ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة، وروي عن عليّ، أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة، ورُوي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: من أقام خمسة عشر يومًا أتم الصلاة وقد روي عنه ثنتي عشرة.

وقد رُوي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقام أربعًا صلى أربعًا: وروى عنه ذلك قتادة وعطاء الخراساني، وروى محمد بن الحسن عن سعيد بن المسيب قال: إذا قدمت بلدةً فأقمت خمسة عشر يومًا فأتمّ الصلاة.

مذاهب الأئمة في مدة القصر:

قوله: ﴿واختلف أهل العلم الخ﴾ فأما سفيان الثوري وأبوحنيفة ومن تبعه: فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة، وقالوا: إذا نوى بالعزم إقامة خمس عشرة أتمَّ الصلاة.

واحتجوا بما رواه محمد بن الحسن الشيباني في مؤطاه (ص٣٤) باب الصلاة في السفر أخبرنا أبوحنيفة، حدثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: إذا كنتَ مسافرًا فوطنتَ نفسَك على إقامة خمسة عشرَ يومًا فأتِمَّ الصلاة، فإن كنت لا ندري فاقصُرِ الصلاةَ» وقال مالكٌ، والشافعي، وأحمدُ: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة.

واحتجوا بما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقام أربعًا صلى أربعًا، كما أخرجه الترمذي في الباب، ورواه الطحاوي عن ابن عباس أيضًا. ويرده عملُ الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع؛ فإنهم كانوا على يقينٍ وأزماعٍ من الإقامة أربعَ أيام.

قلت: وقد رُوي عن سعيد بن المسيب أيضًا أنه قال: «إذا قدمتَ بلدةً فأقمتَ خمسةَ عشرَ يومًا فأتِمَّ الصلاةَ» قال النيموي: رواه محمد بن الحسن في الحج، وإسناده صحيح. كذا في آثار السنن (ص٢١٧) باب من قال إن المسافر مقيمًا بنية إقامة خمسة عشر يومًا.

ورُوي عن ابن عباس أنه قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصُر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا» رواه البخاري (ص١٤٧، ج١) باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، وأجيب عن الحنفية: أنه محمولٌ على أنه صلى الله عليه وسلم لم ينو الإقامة إلى تسعةَ عشرَ، وأيضًا روي عن ابن عباس توقيت خمسة عشر يومًا، وهو يؤيد رواية ابن عمر المذكورة، قلت: لايوجد في هذه المسئلة حديثٌ صحيحٌ صريحٌ مرفوعٌ إلا آثارُ الصحابةِ؛ فلهذا احتجت الأئمة بآثار الصحابة فقط.

بيان مسافة القصر:

بقي الكلام ههنا أن الصلاة في أي مسافةٍ تقصر؟ فذهب الحنفية إلى أن مسافة القصر ثلاثة أيام يَسيرٍ وَسَطٍ، وقُدِّرَ في «الهداية» ثلاثة مراحل، وهو يقرب ثمانية وأربعين مَيلاً عرفيا (لاشرعيًا) وذهب الأئمةُ الثلاثةُ إلى أن مسافة ستة عشر فرسخًا توجب القصر. وهو أيضًا ثمانية وأربعين ميلاً، فقول الحنفية وقول الأئمة الثلاثة متقاربان.

واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر ثلاثة أيام ولياليها لمسح المسافر على خفيه — وأيضًا ما أحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر هذه المدة إلا ومعها ذُو محرمٍ لها» فظهر أن هذه المدة وَخَلا في تقدير السفر الشرعي؛ فاختاره الحنفية، كذا في فتح الملهم (ص٢٥٣، ج٢).

واحتجوا أيضًا بما رواه ابن أبي شيبة (ص٤٤٥، ج٢) عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب فقصر، وهي ستة عشر فرسخًا.

وذهب أهل الظاهر أن مطلق السفر يوجب القصرَ سواءٌ كان ميلاً أو ميلين، وقال داؤود الظاهري: إن مطلق السفر يوجب القصرَ وقدر بالليل وقدر بعض الظواهر ثلاثة أميال.

واحتجوا بما رواه أبوداؤود (ص١٧٠، ج١) باب متى يقصر المسافر، عن أنس: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مَسِيْرة ثلاثة أميال أوثلاث فراسخ (شك شعبة) أجاب عنه الجمهور: أن سفره كان إلى ثلاث فراسخ، ولكن يبدأ القصر بعد خروج بيوت القرية في ثلاثةِ أميالٍ.

المسافر مازال يقصر مالم ينو الإقامة:

قوله: ﴿ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر مالم يجمع إقامة وإن أتى عليه مسنون﴾ كما رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أقام بـ«آذربيجان» ستة أشهر يقصر الصلاة».

٥٤٧ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ! فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وأخرج البيهقي (ص١٥٢، ج٣) عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا «برَامَ هُرمُز» تسعة أشهر يقصُرون الصلاة. وأيضًا أخرجه البيهقي في المعرفة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ارتج علينا الثلجُ ونحن بآذر بيجان ستة أشهر في غزاة، وكنا نصلي ركعتين».

قال الحصكفي في الدر المختار «أو دخل بلدةً ولم ينوِها أي مدةَ الأقامة؛ بل ترقب السفر غدًا أو بعده، ولو يفي على ذلك سنين، وكما في الدرالمختار مع الشامي (ص٥٢٩، ج١).

الحديث الثاني:

قوله: ﴿فصلى﴾ أي بمكة في فتح مكة (تسعة عشر يومًا ركعتين ركعتين) وأخرجه أبوداؤود بلفظ «سبعة عشر» وفي حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلةً لا يصلي إلاّ ركعتين، رواه أبوداؤود، وأيضًا روى أبوداؤود عن الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة.

فرواية ابن عباس مختلفة، وكان مذهبه أنه إن أقام تسعة عشر يصلي ركعتين، وعَدَّه إسحاق بن راهويه من أقوى المذاهب، وقد تقدم جواب هذا الحديث من الجمهور.

درجة حديث ابن عباس:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب صحيح﴾ أخرجه البخاري في باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، وأبوداؤود في باب متى يتم المسافرُ، وابن ماجة في باب كم يقصر الصلاة. وأحمد (ص٢٢٣، ج١) وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند، وعبيد بن حميد (ص٢٠٢، ج١/٢) وابن خزيمة (ص٧٤، ج١).

❖ ❖ ❖

٣٨٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

٥٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ» قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ؛ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، وَرَآهُ حَسَنًا، وَرُوِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلاةِ وَلا بَعْدَهَا» وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَلَمْ تَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا، وَمَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ قَبُولُ الرُّخْصَةِ وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ.

﴿باب ما جاء في التطوع في السفر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي بُشرة الغفاري﴾ بضم الباء الموحدة. روى عن البراء وعنه صفوان بن سليم: وثقه ابن حبان، كذا في الخلاصة (ص٣٨١) قلت: هو تابعيٌ لا يعرف اسمُه، ولم يرو عنه أحد غير صفوان بن سليم، ولا يوجد له إلا هذا الحديث، ذكره السيوطي في قوت المغتذي.

شرح الحديث:

قوله: ﴿فما رأيتُه ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر﴾ قال بعض العلماء: هما سنة الزوال لاسنة راتِبَةٌ قبل الظهر، وزعم بعضهم أنهما سنة الظهر فيحمل على أنه فعله صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات لبيان استحبابها في السفر، وإن لم يتأكد فعلها كتأكّدِه في الحضر، والظاهر أن يحمل هاتان الركعتان على سنة الزوال لا على سنة الظهر؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلّى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر، إلا ما كان من سنة الفجر، كما في زادالمعاد (ص٤٧٣، ج١).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايتطوع في التطوع قبل الصلاة ولا بعدها. وأيضًا رُوي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطوع في السفر، ذكرهما الترمذي في هذا الباب، روى البخاري ومُسلم من طريق بن حفص بن عاصم، قال:

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ.

٥٤٩ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أخبرنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

«صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله، وجلس، فرأى ناسًا قيامًا فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مُسبحًا أتممت صلاتي، صحبتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فكان لايزاد في السفر على ركعتين، وأبابكر وعمر و عثمان كذلك».

حكم التنفل في السفر والمذاهب فيه:

اختلف العلماء في التنفل، فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبوثور وأبوالمنذر إلى أن يأتي المسافر بالسننِ قبل الفرائض وبعدها.

واحتجوا بما روي عن الحسن أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبةِ وبعدها. وروي ذلك عن عمر وعلي، وابن مسعود وجابر وأنسٍ وابن عباس، وأبي ذر.

وقالت الحنفية: إن كان في وقت المسافر سعةٌ أو في طبعه نشاط فالأفضل أن يصليها: أي السنن الرواتبَ، ولا حرج في تركها؛ لأن السنن لايبقى تأكدها في السفر، واحتجوا بما أخرجه البخاري ومسلم من طريق حفص بن عاصم وفيه قال: أي ابن عمر: «لو كنتُ مسبحًا أتممتُ صلاتي، صَحِبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لايَزاد في السفر على ركعتين وأبابكر وعمر وعثمان كذلك» وأيضًا روي عن ابن عمر قال: صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين».

فتعارضتِ الرواياتُ في هذا الباب، وتعارضت روايات ابن عمر أيضًا، فاختلفت العلماء في التنفل في السفر: فبعضهم منعوا مطلقًا، وبعضهم جوزوا مطلقًا، وبعضهم فرّقوا بين السنن الراتبة وبين النوافل المطلقة، قلت: والمراد من التطوع في هذا الباب السنن الراتِبَة. وأما النوافل المطلقة: فقد اتفق العلماء على استحبابها، ومن قال بعدم التطوع في السفر فليس مراده إن التطوع في السفر ممنوع؛ بل مراده أن التطوع رخصة في السفر.

قوله: ﴿وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر﴾ فاتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، كما يدل عليه حديث صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وغيره.

واختلفوا في استحباب السنن الراتبة؛ فكرهها بعضهم واستحبها بعضهم، كماعرفت مما قدمناه.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين﴾ أي صلى فرض الظهر ركعتين مكان أربع يعني قصر في الفرض (وبعدها ركعتين) والمراد منهما سنة الظهر، وهو دليل لمن استحبه في السفر.

٥٥٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ أخبرنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً ثَلاثَ رَكَعَاتٍ لا تَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلاسَفَرٍ، وهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا.

درجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أحمد (ص٩٠، ج٢) من طريق عطية العوفي عن ابن عمر، قلت وتابعه ابن أبي ليلى ونافع، كما يعرف من إسناد الحديث الآتي:

رجال الحديث الثالث:

قوله: ﴿حدثنا عليّ بن هاشم بن مرزوق الهاشمي، أبوالحسن الرازي. روى عن هشيم، وعبيدة بن حميد، وعنه ابن ماجة وأبوحاتم، وقال صدوقٌ، كذا في الخلاصة (ص١٣٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فصليتُ معه في الحضر الظهر أربعًا﴾ أي أتم الفرض أربعَ ركعاتٍ ولم يقصر منها (وبعدها ركعتين) وهما سنة الظهر (وصليت معه في الظهر ركعتين) أي فرضًا (وبعدها ركعتين) أي منه الظهر (والمغرب في الحضر والسفر سواءً) أي مسويًا عدد ركعاته في السفر والحضر، أي ثلاث ركعات، (ولا ينقص في حضرٍ ولا سفر أيَ لاينقص المغرب عن ثلاث ركعات في الحضر ولا في السفر؛ فإن القصر لايكون إلا في الرباعية، وهذا الحديث أيضًا يدل على جواز الإتيان بالرواتب في السفر، (وهي وتر النهار) وهو يفيد الحنفية في مسئلة الوتر ثلاث ركعاتٍ بتسليمة واحدة؛ فإنها سمّيت صلاة المغرب وتر النهار، وإنها ثلاث ركعاتٍ بسلامٍ واحدٍ؛ فالمشاكلة تقتضي ذلك في وتر الليل أيضًا.

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه ابن خزيمة (ص٢٤٤، ج٢) من طريق ابن أبي ليلى عن نافع، وعطية بن سعد الكوفي عن ابن عمر.

❖ ❖ ❖

٣٩٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ

٥٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ، فيصليها مَعَ الْمَغْرِبِ.

﴿باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين﴾

والمراد بالجمع بين الصلاتين في السفر

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي الطفيل هو عامر بن واثلة﴾ بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، وربما سمي عمرًا، وُلِدَ عامَ أُحد، ورأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي بكر فمن بعده وعمر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره، كذا في التقريب (ص٢٨٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان في غزوة تبوك﴾ التي وقعت. وتبوك: موضع قريب من الشام، (إذا ارتحل قبل زيغ الشمس) أي إذا سافر قبل زوال الشمس، زاغ عنه زيغًا مال وتباعَدَ، يقال: زاغت الشمسُ مالت إلى الغروب، (أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر) أي يصليها في آخر وقته إلى قريب من وقت العصر.

(فيصليهما جميعًا) أي يجمع بينهما صورةً فيصلي الظهر في آخر وقته ثم يصلي العصرَ في أول وقته، فكان جمع الصلاتين صورةً لا حقيقةً؛ فإنه صلى الله عليه وسلم صلى كل صلاة في وقتها عملاً بالقرآن الكريم «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا» (وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس) أي إذا سافر بعد زوال الشمس، (عجل العصر إلى الظهر) أي إلى آخر وقت الظهر (وصلى الظهر والعصر جميعًا) أي صلى الظهر في آخر وقته وصلى العصر في أول وقته (وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب) إلى آخر وقته (حتى يصليها مع العشاء) أي يصلي المغربَ في آخر وقتها ثم يصلي العشاءَ في أول وقتها (وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب) أي صلى المغرب في آخر وقتها، وصلى العشاء في أول وقتها، وزعم بعضهم أن هذا الحديث صريح في الجمع بين الصلاتين في وقتٍ واحدٍ، لايحتمل تأويلاً.

قلت: إن الجمع بينهما لا يخلوا من أن يكون في وقت العصر أو الظهر أو وقتيهما، فتعيين أحد هذه المحتملان هو تعيينٌ من غير دليلٍ مع أن الذي عينوه يخالف صريح قوله تعالى «إن الصلاة

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ قُتَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ.

كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا» فالحاصل أنه لما لم يكن في الحديث تنصيصٌ بجمعهما في وقت إحداهما سوى الاحتمال. لايجوز العمل مجرد الاحتمال على خلاف كتاب الله.

ولفظ «عجل العصر إلى الظهر» معناه التعجيل عن وقتها المعهودِ، لا عن أصل الوقت، والصلاة في الحالتين، أي في لفظ «عجل العصر» وفي لفظ أخر الظهر واقعة في وقتٍ واحدٍ أي من الجمع في وقت إحداهما والفرق في التعيين فقط، مع أن رواية ابن عمر التي ستأتي من بعدِ ذلك فيها تصريح «بما عينا من إحدى الاحتمالات».

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي وابن عمر، وأنسٍ، وعبد الله بن عمروٍ، وعائشةَ، وابن عباسٍ وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله﴾.

أما حديث علي: فأخرجه الدارقطني (ص٢٩١، ج١) في باب الجمع بين الصلاتين في السفر، وفيه المنذر الكابوسي، وهو ضعيفٌ.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه مالكٌ في الموطا، في باب الجمع بن الصلاتين في الحضر والسفر، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وأبوداؤود في باب الجمع بين الصلاتين، والنسائي في باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، وأحمد في مسنده (ص١٣- ٥١- ٥٤- ٨٠- ١٠٢- ١٥٠، ج٢) وعبد بن حميد (ص٢٤٣) وابن خزيمة (ص٨٤، ج٢).

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

وأما حديث عبد الله بن عمروٍ: فأخرجه أحمد في مسنده (ص١٧٩- ١٨٠، ج٢).

وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد (ص١٣٥، ج٦) وأخرجه الطحاوي، والحاكم ولفظه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله: جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما» قلت: فيه حسينُ بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيفٌ.

وأما حديث أسامة بن زيد: فأخرجه البخاري في كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومسلم في كتاب الحج باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي الجمرة العقبة يوم النحر.

وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ، لا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ.

وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ.

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَقُولانِ: لا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه مسلم في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي، في باب الحج بغير نية يقصده المحرم، وابن ماجة في باب حجة رسول الله ﷺ.

درجة حديث معاذ:

قوله: ﴿وحديث معاذ حديث حسنٌ غريبٌ﴾ أخرجه أبوداؤود في باب الجمع بين الصلاتين، وأحمد في مسنده (ص٢٤١، ج٥) (تفرد به قتيبة الخ) أشار الترمذيّ إلى حديث الباب أنه معلولٌ مع كون رجاله ثقاتٍ، والعجب أن هذا الحديث حجة لمن قال بجواز الجمع مطلقا في وقت إحداهما، وقال البخاري: قلت: لقتيبة بن سعيد، مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائني، قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ.

وقال الحاكم: إنه موضوع كما ذكره العيني في عمدة القاري (ص٥٧٤، ج٣) قول البخاري والحاكم، وقال أبوداؤود: منكرٌ، وقال ابن حزم: إنه منقطعٌ، وقال ابن حبان: محفوظٌ صحيحٌ، فالأقوال فيه مختلفة، كذا في معارف السنن (ص٤٨٣، ج٤).

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٠٢، ج٢) قال أبوداؤود في حديث الباب: هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم. قلت: ليس في الحديث ذكر جمع التقديم مُصَرَّحًا بل يحتمل جمع التقديم ويحتمل غيره فلا يحمل عليه مع الاحتمال، وأما جمع التأخير فمحتمل للجمع الحقيقي والجمع الصوري.

(والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ) وقد أخرجه مسلم في صحيحه (ص٢٤٦، ج١).

مذاهب الأئمة في الجمع بين الصلاتين:

قوله: ﴿وبهذا الحديث يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق يقولان: لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما﴾.

ولما وردت الأحاديث على أقسامٍ ثلاثةٍ، فبعضها يدل على الجمع الفعلي، وبعضها يوهم الجمع الوقتي، وبعضها يدل على مطلق الجمع، فاختلف فيه الصحابة والتابعون والأئمة والعلماء المحدثون على ستة أقوال، كما في العمدة والفتح والمغني.

الأول: يجوز الجمع مطلقًا تقديمًا وتأخيرًا، مسافرًا أو نازلاً، مُجِدًّا أو غير مُجِدٍ، وهو مرويٌّ عن كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الثوري والشافعي، وأحمد وأشهب من المالكية.

والثاني: لايجوز مطلقًا إلا بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والأسود وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وهو مرويٌّ عن ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن زيد، ومكحول، وعمر بن عبدالعزيز، وعمرو بن دينار، وسالم، وليث بن سعد.

والثالث: يختص بمن يجد في السير، وهو القول المشهور عن مالك.

والرابع: يختص الجمع بالمسافر دُوْن النازل وهو قول ابن حبيبٍ من المالكية.

والخامس: يختص بمن له عذرٌ، حُكِيَ عن الأوزاعي.

والسادس: يجوز جمع التأخير، دون التقديم وهو مرويٌّ عن مالك وأحمد، واختاره ابن حزم، كذا في فتح الباري (ص٢٩٢، ج٣).

دلائل من قال بجواز الجمع:

استدل من قال بجواز الجمع بين الصلاتين، بظواهر الأحاديث التي فيها ذكر الجمع، فروي فيه عن علي بن أبي طالب وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وجابر، وخزيمة بن ثابت، وابن مسعودٍ، وأبي أيوب، وأبي هريرة.

دلائل الحنفية:

واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع حقيقةً في غير عرفاتٍ والمزدلفةِ، لقوله تعالى «حافظوا على الصلوات» أي أدّوها في أوقاتها، ولقوله تعالى «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا» أي لها وقت معين له ابتداءٌ لايجوز التقديم عليه وانتهاءٌ لايجوز التأخير عنه.

وحملوا الأحاديث التي فيها ذكر الجمع في السفر على الجمع الصوري؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أول الصلاة في آخر وقتها، وثانيتها في أول وقتها، لئلا يعارض خبر الواحد الآية القطعية.

الأحاديث التي تدل على الجمع الصوري:

١ — والأحاديث الصحيحة التي تدل على الجمع الصوري مرويةٌ عن ابن عباس، أخرجه مسلم بطرُقٍ مختلفة «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر في المدينة من غير خوفٍ ولا سفرٍ، قال أبو الزبير: فسألتُ سعيدًا لم فعل ذلك؟ قال: سألتُ ابن عباس كما سألتَني، قال: أراد أن لا يُحرجَ أحدًا من أمته. أخرجه مسلم.

٢ — وفي رواية عنه عند مسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال سعيد: فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرجَ أحدًا من أمّته». أخرجه مسلم.

٣ — وفي رواية عنه عند مسلم وفيها «في غير خوف ولا مطر» وفي روايةٍ عنه قال: صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيًا جميعًا، قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء قال: أنا أظنه ذلك.

٥٥٢ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أخبرنا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٤ — ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس ولفظه «قال صليتُ مع النبيّ صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا، والمغرب العشاء جميعًا، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء».

فهذا ابن عباس روى حديث الباب، وقد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري.

٥ — وأيضًا أخرج مالك في المؤطا، والبخاري، وأبوداؤود، والنسائي عن ابن مسعود قال: ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وفي رواية النسائي ذكر عرفات أيضًا.

فنفى ابن مسعود مطلقَ الجمع، وحصره في جمع المزدلفة وعرفات، مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوريٌ، ولو كان جمعًا حقيقيًا لتعارض روايتاه.

وأخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما».

وهذا هو الجمع الصوري، وابن عمر ممن روى جمعه صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه؛ فهذه الروايات تدل على الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير، والجمع الصوري، وهذا هو دليلٌ على أن الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير إلى ذلك، كذا في البذل (ص٢٣٤، ج٢).

الجواب عما قاله الخطابي:

قال الخطابي: لايصير حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري؛ لأنه يكون أعظم ضيقًا من الإتيان لكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لايدركه الخاصة فضلا عن العامة.

وأجيب عنه: بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان؛ حتى أنه عينها بعلاماتٍ حسيةٍ لاتكاد تلتبس على العامة فضلاً على الخاصة، ولا يشك مصنفٌ أن فعل الصلاتين دفعةً، والخروج إليهما مرّةً أخف من خلافه وأيسر.

دَفعُ مَا قال ابن حجَر:

وبهذا يندفع ما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري أن قوله ﷺ «لئلا تحرج أمتي» بقدحٍ في حمله على الجمع الصوري؛ لأن القصد إليه لا يخلوا عن حرج؛ فالأولى أن يعول على ما قلنا من أن ذلك الجمع صوري؛ بل القول بذلك متم لما سلف، وقد جمعنا في هذه المسئلة رسالة مستقلة، فسميناها «تَنْشِيْف السمع» بإبطال أدلة الجمع، قاله الشوكاني في النيل.

قلت: وقد بسط الكلامَ فيه الطحاويُ في شرح معاني الآثار، والعجب من صاحب التحفة أنه كيف خالف الشوكاني مع أنه من متبوع جماعته، فإنه أبطل أدلّة الجمع في كتابه تَنْشِيْف السمع.

هل الجمع الصوري خلاف لسان الشارع:

قد زعم بعض المتأخرين أنه لم يروا الجمع الصوري في لسان الشارع وأهل عصره، قلت: هذا القول مردودٌ بما ثبت عن النبي ﷺ من قوله للمستحاضة «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، ومثله في المغرب والعشاء، فليس هذا الاصطلاح خلاف لسان الشارع؛ بل نظيره موجودٌ في الحديث في حديث المستحاضة.

خلاصة الكلام:

والحاصل أن النص القرآني القطعي حاكمةٌ بعدم جواز الجمع الحقيقي بين الصلاتين؛ لأنه إخراج الصلاة عن وقتها المقدم، فلا يعارض هذا الحكم إلا بمثله، فخرج بهذا الجمع بين عرفات والمزدلفة؛ فإن ثبوته بلغ حد التواتر، على أنه من مناسك الحج بالإجماع؛ لأنه أجمعت الأمة على هذا الجمع في الموضعين، وقد روى الترمذي بسنده عن حنشٍ، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذرٍ فقد أتى بابًا من الكبائر».

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿أنه استغيث على بعض أهله﴾ قال في حاشية الترمذي – أي طلب منه الإغاثة على بعض أهله، وذلك أن صفية بنت أبي عبيدٍ زوجة ابن عمر كانت لها حالة الاحتضار، فأخبر بذلك وهو خارج «المدينة المنورة» فجد به السير وعجّل في الوصول، وقد ورد في صحيح البخاري، «وأخر ابن عمر المغرب، وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد، واستصرخ معناه استغيث بصوتٍ مرتفع، كذا في الفتح (ص٢٨٢، ج٣).

قوله: ﴿فجدَّ به السير﴾ جد في الأمر، اجتهد فيه، والمعنى أنه اهتم وأسرع في السير. (وأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل، فجمع بينهما) استدل به النووي في شرح مسلم (ص٢٤٥، ج١) على الجمع الحقيقي في وقت إحدى الصلاتين.

ولا يصح استدلاله بهذا اللفظ؛ فإنه قد وقع عند أبي داؤود (١٧١، ج١) في باب الجمع بين الصلاتين من طريق محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع وهو إسنادٌ قويٌ صحيحٌ، وأيضًا رواه الدارقطني في سننه وفيه «حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل، فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق. ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا اعجل به أمرٌ صنع مثل الذي صنعت» وجملة «حتى غاب الشفق» معناه كاد أن يغيب، فرواية أبي داؤود هذه صريحة في الجمع الصوري لايتطرق إليه تأويل.

وقد روي عن ابن عمر «إذا حضر أحدكم الأمرُ يخشى فوته فليصل هذه الصلاة يعني الجمع بين الصلاتين، وعنه روي أيضًا «إذا بادر أحدكم الحاجة فشاء أن يؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعًا فعل» كذا في كنز العمال (ص١١٧، ج٤).

درجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه مالك، ومسلم، وأبوداؤود، والنسائي، وأحمد في مسنده (ص١٥٠، ج٢) وابن خزيمة (ص٨٤، ج٢).

٣٩١ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٥٥٣ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِما وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي اللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ.

﴿باب ما جاء في صلاة الاستسقاء﴾

الاستسقاء هو طلب السقيا، ومنه دعاء الاستسقاء وصلاة الاستسقاء، وفي اصطلاح الشريعة هو طلب السقيا على وجهٍ مخصوصٍ من الله تعالى لإنزال المطر على البلاد والعباد لدفع الجدب والقَحْط من «سقي الحيوان والنبات» أَرْوَاه — ويقال سقاه غيثًا — أنزله عليه، وفي القرآن الكريم «وأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا».

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عباد بن تميم﴾ بن غزية المازني المدني، روى عن أبيه وعمه عبد الله بن زيد بن عاصم، وعنه أبوبكر بن حزم ويحيى بن سعيد، وثقه النسائي، كذا في الخلاصة (ص١٥٧).

قوله: ﴿عمن عمه﴾ وهو عبدالله بن زيد بن عاصم بن مازن الأنصاري المازني، شهد أحدًا ولم يشهد بدرًا، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركاً وحشي بن حرب في قتله، وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وستين — روى عنه عباد بن تميم وهو ابن أخيه، وابن المسيب، كذا في الإكمال (ص٦٠٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿خرج بالناس﴾ أي أخرجهم إلى المصلى كما في صحيح البخاري (يستسقي) ليطلب السقيا (فصلى بهم ركعتين) فيه دليلٌ على أن الصلاة في الاستسقاء سنةٌ، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، كما في المغني، وإليه ذهب أبويوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: الصلاة ليست بسنةٍ كما في مختصر القدوري، وعلله صاحب الهداية بأنه فعله مرةً وتركه أخرى فلم يكن سنةً، وقد احتج العيني بنحو ستة عشر حديثاً لمذهب أبي حنيفة في عدم سنية الصلاة فيه، فمن شاء رجع إلى عمدة القاري (٤٤٠، ج٣).

الصلاة في الاستسقاء جائزة عند الحنفية:

قلت: أراد بها سنة مستحبة لاسنة مؤكدة؛ لأن السنة تقتضي المواظبة، واستدل ابن عابدين الشامي لندب الصلاة من كلام الهداية، والحق أن الصلاة في الاستسقاء بالجماعة مستحبة

٥٥٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ عَنْ آبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: كَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ آبِي اللَّحْمِ وَلا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ، وَعُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ.

عند أبي حنيفة وليست بسنةٍ مؤكدةٍ؛ فالاختلاف بين الأئمة في تأكد الصلاة فيه وكونها بجماعة، فعندهم يجوز الاستسقاء بغير صلاةٍ كما عندنا يجوز بصلاةٍ، فالأصل عندهم فيه الصلاة والجواز بغيرها، وعندنا الأصل فيه الدعاء. فالدعاء هو المدار في الأصل عند الكل.

فمناط الخلاف أمرٌ اجتهاديٌ؛ لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم دعاءٌ فقط، ودعاءٌ وصلاةٌ وخطبةٌ؛ فهل المناط على أمرٍ واحدٍ أو على الأمور معًا. فقال أبو حنيفة باستنان الدعاء فقط، وقال أحمد باستنان الصلاة والدعاء دون الخطبة، وقال مالك والشافعي بجميعها. وقال أبويوسف وأحمد باستنان خطبة واحدة، وقال محمد والشافعي بخطبتين، ثم الخطبة هي قبل الصلاة أو بعدها؛ ففيه أيضًا خلافٌ بناءً على اختلاف الروايات فيه، والكل واسعٌ، فهذا هو منشأ الخلاف، فليحفظ، كذا في معارف السنن (ص٤٩٣، ج٤).

وقال الطحاوي بعدما ردَّ اختلاف المذاهب فيه ودلائله، الحاصل: لما اختلف في الصلاة بجماعةٍ وعدمها على وجه لايصلح إثبات السنة لم يقل أبوحنيفة بسنيتها، ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بأنها بدعةٌ، كما نقله بعض المشتغلين بالتعصب؛ بل هو قائل بالجواز.

وقال شيخ الهند محمود حسن: إن أبا حنيفة أنكر حصر السنية في الصلاة بالجماعة؛ بل هو قائل إن سنية صلاة الاستسقاء تتأوى بكل من الطُرق المروية عن صاحب الشرع من الاستغفار والصلاة وغيرهما. كذا ذكره الشيخ إعزاز علي في حاشية نورالإيضاح (ص١٢٤).

الأمور المستحبة في الاستسقاء:

ويستحب الخروج للاستسقاء ثلاثة أيام متتابعات مشاة، في ثيابٍ خلقةٍ غَسِيْلة، أو مرقّعةٍ متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رُؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم، ويستحب إخراج الدواب والشيوخ الكبار والأطفال، كذا في نورالإيضاح (ص١٢٤).

ويستحب للإمام أن يأمر الناس بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج وبالتوبة، ثم يخرج بهم في الرابع ويخرجون ثلاثة أيام متتابعات، ويستسقون بالضَعَفَة والشيوخ، كما ورد في صحيح البخاري «وهَلْ تُرْزَقُون وتُنْصَرون إلا بضُعفائكم».

يقوم الإمام مستقبل القبلة رافعًا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه ويقول: أللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مَرِيعًا غدقًا، مجللاً سحًا طبقًا دائمًا، وما أشبه سِرًا أو جهرًا، وليس فيه قلب رداء، ولايحضره ذميٌ، كذا في نورالايضاح للشرنبلالي (ص١٢٤).

٥٥٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال أبويوسف ومحمد: يصليّ ركعتين أولاً ويجهر القراءة فيهما، ثم يخطب خطبتين، ويجلس بينهما ثم يستقبل الإمام القبلة ويدعو ويدعو الناس معه بالتضرّع والخشوع، وهو المعمول عند الحنفية، وهو قول الجمهور.

قوله: ﴿جهر بالقراءة فيهما﴾ قال النووي: أجمعوا على استحبابه (وحوّل رداءه) قال علي القاري في المرقاة (ص٢٠٨، ج٣) وكيفية تحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره، وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضًا من جانب يمينه، ويقلّب يديه خلف ظهره، بحيث يكون الطرف المقبوض بيد اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليسار؛ فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارًا واليسارُ يمينًا، والأعلى أسفلَ وبالعكس: ويحوّل الإمام حين يستقبل القبلة للدّعاء بعد الخطبة، كما في رواية مسلم «أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة، وحول رداءه»، والحكمة فيه التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه.

(ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة) وهذا كله جائزٌ عند الحنفية أيضًا، وهو مذهب الجمهور.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس وأبي اللحم﴾ أما حديث ابن عباس: فقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

وأما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه أحمد وابن ماجة.

وأما حديث أنس: فأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط.

وأما حديث أبي اللحم: فقد أخرجه أبوداؤود والنسائي، والترمذي، وسيأتي بعد سطرين.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عبد الله بن زيد حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه مالك في الموطّاء، والبخاري في مواضع كثيرة، ومسلم وأبوداؤود والنسائي كل واحد، أخرجه في كتاب الاستسقاء، وأيضًا أخرجه أحمد في مسنده (ص٣٨، ج٤)، والحميدي (ص٢٠١، ج١) وعبد بن حُميد (ص١٨٤) والدارمي (ص٣٦٠، ج١) وابن خزيمة (ص٣٣١، ج٢) من طريق عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

٥٥٦ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ أخبرنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ مُتَخَشِّعًا.

العمل عند الجمهور:

قوله: ﴿وعلى هذا﴾ أي على حديث عبد الله بن زيد، (العمل عند أهل العلم) وهو قول الجمهور، كما تقدم.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن عُمَير مولى آبي اللحم﴾ الغفاري صحابي، شهد خيبرَ وعاش إلى نحو السبعين، كذا في التقريب (ص٤٣٢).

قوله: ﴿عن آبي اللحم﴾ بالمد، بلفظ إسم الفاعل، من الإباء، سمي بذلك لامتناعه من أكل اللحم، صحابي غفاري رضي الله عنه، يقال إن اسمه خلف، وقيل اسمه عبد الله بن عبد الملك، استشهد بحنين، كذا في التقريب (ص٨٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿عند أحجار الزيت﴾ هو اسم موضع بالمدينة المنورة من الحرّة، سمّيت بذلك لسواد أحجارها كأنها طُلِيَت بالزيت، (يستسقي) أي والحال أنه يدعو بنزول المطر (وهو مقنعٌ بكفيه) أي رافعًا يديه، لايجاوز بهما رأسه؛ كما في رواية أبي داؤود، هذا الحديث يؤيد مذهب أبي حنيفة؛ لأن فيه ذكر الدعاء فقط، وليس فيه ذكر الصلاة – والحديث أخرجه النسائي في كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع، وأحمد (ص٢٢٣، ج٥).

رجال الحديث الثالث:

قوله: ﴿عن هشام بن إسحاق﴾ بن عبد الله بن الحارث بن كنانة، أبو عبد الرحمن المدني القرشي، مقبولٌ من السابعة، كذا في التقريب (ص٥٧٢).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي أو الثقفي، روى عن ابن عباس مرسلاً، كذا قاله ابن أبي حاتم، لكن في سنن أبي داؤود التصريح بسماعه منه وعن عاصم بن سعد، وروى عنه ابناه عبد الرحمن وهشام، قال النسائي: ليس به بأسٌ، وقال أبوزرعة: ثقةٌ، كذا في الخلاصة وحاشيته (ص٢٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿خرج مبتذلاً﴾ أي متلبّسًا بثياب بذلَةٍ (متواضعًا) أي متذلّلاً، (متضرعًا) أي خاضعًا تضرع إليه وله: تذلل وخضع. وفي القرآن «فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرّعوا» (فلم يخطب خطبتكم هذه) يحتمل أنه لم يخطب أصلاً؛ كما ورد في بعض الروايات ومن أجل ذلك، قال أحمد: لا تسن الخطبة في الاستسقاء، ويحتمل أنه لم يخطب كما كان يخطب خطبتين في الجمعة، ولذلك قال أبويوسف يخطب بخطبةٍ واحدةٍ.

(وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد) والتشبيه بصلاة العيد في عدَد الركعات، والجهر بالقراءة، وكونها قبل الخطبة، وإليه ذهب الجمهور، وقال الشافعي: يكبر في صلاة الاستسقاء كتكبير

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ يُصَلِّي صَلاةَ الاسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلاةِ الْعِيدَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: لا يُكَبِّرُ فِي صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ، كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلاةِ الْعِيدَيْنِ.

العيد، أي كبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسَ تكبيرات، كما رواه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي بلفظ سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين؛ وفيه «صلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ فيها «سبح اسم ربك الأعلى»، وقرأ في الثانية «هل أتاك حديث الغاشية» وكبر فيها خمسَ تكبيرات.

وأجيب عن هذا الحديث: أن هذا الحديث ضعيفٌ؛ فإن في إسناده محمد بن عبدالعزيز، قال البخاري: هو منكرالحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث.

وأيضًا يعارض هذا الحديث مارواه الطبراني في معجمه الأوسط عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى، فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحول رداءه ثم نزل، فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة: كذا في نصب الراية للزيلعي (ص٢٤٠، ج١).

درجة حديث ابن عباس:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه أبوداؤود في باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، والنسائي في باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وابن ماجة في باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وأحمد (ص٢٣٠، ج١) وابن خزيمة (ص٣٢١، ج٢).

❖ ❖ ❖

٣٩٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ

٥٥٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَالأُخْرَى مِثْلُهَا.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِي وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَسَمُرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَقَبِيصَةَ الْهِلالِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي موسى وعبد الرحمن بن سمرة وأبيّ بْنِ كَعْبٍ.

﴿باب ما جاء في صلاة الكسوف﴾

الكسوف هو احتجاب نور الشمس، أو نقصانه بوقوع القمر بينها وبين الأرض، وهو للشمس، كالخسوف للقمر، كسفت الشمس كسوفًا، احتجبت، وذهب ضَوْءُها.

شرح الحديث:

قوله: ﴿أنه صلى في كسوف، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد سجدتين والأخرى مثلها﴾ أي ركع ثلاث ركوعاتٍ، في الركعة الأولى، وركع ثلاث ركوعات في الركعة الثانية، وسجد في كل ركعة سجدتين، وفي رواية مسلمٍ أنه ركع أربع ركوعاتٍ، وفي روايةٍ أخرى لمسلمٍ: أنه ركع ثمان ركوعاتٍ في أربع سجداتٍ.

وفي رواية الصحيحين: أنه ركع ركوعين في كل ركعة وسجد سجدتين، وهذا الحديث أقوى وأصح في هذا الباب، وحديث الباب الذي هو من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاؤوس عن ابن عباس ليس بصحيح؛ لأن الحبيب لم يسمع من طاؤوس، كما صرح به ابن حبان في صحيحه.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، والنعمان بن بشير، والمغيرة بن شعبة، وأبي مسعود، وأبي بكرة، وسمرة، وأبي موسى الأشعري، وابن مسعود، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وابن عمر، وقبصة الهلالي، وجابر بن عبد الله، وعبدالرحمن بن سمرة، وأبيّ بن كعب﴾.

أما حديث علي: فأخرجه أحمد (ص١٤٣، ج١) وابن خزيمة (ص٣٢٠، ج٢) وفيه «حتى صلى أربع ركوعات».

وأما حديث عائشة: فقد أخرجه البخاري ومسلم، وفيه أيضا «أربع ركوعاتٍ في أربع سجداتٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه البخاري (ص١٤٣، ج١) في باب طول السجود في الكسوف، ومسلم (ص٢٩٩، ج١) في كتاب الكسوف، وفيه «فركع النّبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس».

وأما حديث نعمان بن بشير: فأخرجه أحمد (ص٢٦٩، ج٤) وأبوداؤود في كتاب الصلاة باب من قال يركع ركعتين، والنسائي في كتاب الكسوف باب نوع آخر.

وأما حديث المغيرة بن شعبة: فأخرجه البخاري في باب الصلاة في كسوف الشمس، ومسلم في كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف.

وأما حديث أبي مسعود: فأخرجه البخاري في باب الصلاة في كسوف الشمس، وأخرجه مسلم في الباب السابق. والنسائي في باب الأمر بالصلاة عند خسوف القمر.

وأما حديث أبي بكرة: فأخرجه البخاري في باب الصلاة في كسوف القمر، وابن حبان في صحيحه (ص٧٤، ج٧) والحاكم في المستدرك (ص٣٣٤، ج١).

وأما حديث سمرة: فأخرجه الترمذي وسيأتي في الباب الآتي، وأخرجه أبوداؤود (ص١٦٧، ج١) والنسائي (ص٢١٩، ج١).

وأما حديث أبي موسى الأشعري: فأخرجه البخاري ومسلم.

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه البزار (ص٣٣٣، ج١) في باب صلاة الكسوف، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير.

وأما حديث أسماء بنت أبي بكر: فأخرجه البخاري في باب صلاة النساء مع الرّجال في الكسوف، وأخرجه مسلم في صلاة الكسوف.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري في باب الصلاة في كسوف الشمس، وأخرجه مسلم في الباب السابق، وأخرجه النسائي في باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس.

وأما حديث قبيصة الهلالي: فأخرجه أبوداؤود في باب من قال أربع ركعات، وأخرجه النسائي (ص٢١٩، ج١) في باب كيف صلاة الكسوف، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ص٣٣٣، ج١) في كتاب الكسوف.

وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه أحمد (ص٣٣٥، ج٣) وأخرجه مسلم، وأبوداؤود، وفيه «فكانت أربع ركعات وأربع سجدات».

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة: فأخرجه مسلم، وأبوداؤود.

وأما حديث أبيّ بن كعب: فأخرجه أبوداؤود في باب من قال أربع ركعات، وفيه «وركع خمس ركوعات وسجد سجدتين، وهكذا في الركعة الثانية، قال المنذري: في إسناده أبو جعفر، وفيه مقال.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه مسلم وأبوداؤود والنسائي، وأحمد (ص٢٢٥، ج١) والدارمي (ص٣٥٩، ج١) وابن خزيمة (ص٣١٧، ج٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ قَالَ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسِرَّ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا بِالنَّهَارِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا كَنَحْوِ صَلاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ: مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَرَوْنَ الْجَهْرَ فِيهَا، و قَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَجْهَرُ فِيهَا.

وجه مشروعية صلاة الكسوف:

اعترض بعض الملحدين أن كسوف الشمس، وكذا خُسوف القمر ليسا من أهم الحوادث؛ بل يظهر كل منهما بأسباب طبيعة، وله حساب معين معلوم، وأهل هذا الفنّ يعلمون الكسوف والخسوف من قبل شُهورٍ، ويتنبؤونه بشهرٍ أو شهرين أو شهورٍ. فكيف يكون الكسوف والخسوف من خوارق العادة، وكيف يصح الوهل والفزع إلى الصلاة والاستغفار؟

أجيب أولاً: أن الكسوف والخسوف وإن كانا بأسبابٍ طبيعيةٍ، كما يظن أهل الفن، لكن يظهران قدرة الله الكاملة، فنحن نصلي صلاة الكسوف لاعتراف جلاله وعظمته سبحانه وتعالى.

وثانيًا، أن الكسوف والخسوف هما أدنى رمضة من الأجرام الفلكية إذا طمست فهما يذكّران الآخرة فالرجوع إلى الله تعالى، والصلاة والاستغفارُ في هذه الحالة أليق وأنسب، وإذا حالت الأرض بين الشمس والقمر، فالشمس والأرض كل منهما يجذب الآخر إلى نفسه؛ فإن كانت جاذبية واحدٍ منهما تغلب على الآخر لاسمع الله، فنظام العالم يتدمَّر ويختل ويفسد؛ ففي تلك الحالة لامناص إلا أن ترجع إلى الله.

صلاة الكسوف سنة أم واجب:

صلاة الكسوف سنة مؤكدة وهو مذهب الجمهور، وقال بعض المشائخ من الحنفية أنها واجبة، وقال مالك هي في حكم الجمعة، وقيل إنها فرض كفاية، أنظر للتفصيل عمدة القاري (ص٦١، ج٧) في باب الصلاة في كسوف الشمس.

صفة صلاة الكسوف:

اختلفت الروايات في صفة صلاة الكسوف؛ ففي بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بركوعين وأربع سجداتٍ، وبه قال أبوحنيفة ومن تبعه، وفي بعض الروايات أنه صلى ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجداتٍ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد ومالك.

دلائل الأئمة الثلاثة:

(١) واحتجوا بما أخرجه مسلم (ص٢٩٦، ج١) عن عائشة وفيه «فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءةً طويلةً، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً، هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ثم سجد» وأيضًا أخرجه البخاري (ص١٤٥، ج١) بتغيرٍ في اللفظ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ الْكُسُوفِ إِنْ تَطَاوَلَ الْكُسُوفُ، فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَيَرَى أَصْحَابُنَا أَنْ يُصَلَّى صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

---

(٢) وبما أخرجه مسلم (ص٢٩٨، ج١) عن أسماء، وبما أخرجه البخاري (ص١٢٣، ج١) عن ابن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وبحديث أبي هريرة أخرجه النسائي (ص٢١٨، ج١) وهذه الروايات كلها مرويٌ في صحاح الست وبدل كل واحد منهما على ركوعين في ركعةٍ واحدةٍ، وصنّف العلامة ابن تيمية رسالةً مستقلةً في صلاة الكسوف، وذكر فيها: الأحاديث المروية في صفاتها المختلفة ثم أعل الروايات التي تدل على ركوعٍ واحدٍ في كل ركعةٍ، وقال: إن الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي أعلّوها.

دلائل الحنفية:

(١) واحتج الحنفية بما رواه البخاري (ص١٤٥، ج١) في باب الصلاة في كسوف القمر وفيه، «خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب إليه الناس فصلى بهم ركعتين» وفي رواية النسائي «فصلى ركعتين كما تصلون».

(٢) وبما رواه النسائي (ص ٢٢٣، ج١) عن سمرة بن جندب، قال: «فصلى فقام كأطول قيام ما قام بنا في صلاة قطُ ما نسمع له صوتًا ثم ركع بنا كأطول ركوعٍ ما ركع بنا في صلاة قطُ ما نسمع له صوتًا ثم سجد بنا كأطول سجود ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتًا، ثم فعل ذلك في الركعة الثانية مثل ذلك» ففيه ذكر ركوعٍ واحدٍ في ركعةٍ واحدةٍ.

(٣) وبما رواه النسائي (ص٢١٩، ج١) عن نعمان بن بشير، قال: «إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها» وفي رواية أخرى «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد».

(٤) وبما رواه النسائي (ص٢١٩، ج١) عن قبيصة بن مخارق، قال: كسفت الشمس، ونحن إذا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فخرج فزِعًا يجرّ ثوبه فصلى ركعتين أطالهما فوافق انصرافه انجلاء الشمس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم من ذلك شيئًا فصلوا كأحدث صلاةٍ مكتوبةٍ صليتموها.

٥٥٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ أخبرنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أخبرنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ هِيَ دُونَ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

(٥) وبما رواه أحمد في مسنده عن محمود بن لبيد، وفيه «ثم قام (أي النبي صلى الله عليه وسلم) فقرأ بعض «الذاريات» ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل كما فعل الأولى» قلت: وهو مرسل، وهو حجة عند الجمهور، قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد (ص٢٠٧، ج٢) باب الكسوف.

فهذه الروايات الصحيحة تدل على أن صلاة الكسوف صلاها النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلاة الفجر ولم يلقن بإحداث طريقةٍ جديدةٍ، وما أعلَّ ابن تيمية ليس بصحيح؛ بل قوله بلا دليل يلزم منه تخطية هذه الروايات، والحال أن هذه الروايات قد أيّدها كبارٌ من أئمة المحدثين مثل ابن راهويه، والصبغي، وابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي عملوبها فيلزم تخطيتهم أيضًا.

الجواب عن روايات الأئمة الثلاثة:

والروايات التي تدل على أنه ﷺ ركع في صلاة الكسوف ركوعين أو ثلاث ركوعات أو أربع ركوعات أو خمس ركوعات فهي محمولة على خصوصيته ﷺ كما صرح به ملك العلماء العلامة الكاساني في بدائع الصنائع (ص٢٨١، ج١) فنقل عن الشيخ أبي منصور عن أبي عبد الله البلخي أنه قال: إن الزيادة تثبت في صلاة الكسوف لا للكسوف؛ بل لأحوال اعترضت، حتى روي أنه صلى الله عليه وسلم تقدم في الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئًا، ثم تأخر كمن ينفر عن شيء، فيجوز أن تكون الزيادة منه باعتراض تلك الأحوال، فمن لايعرفها لايسمع التكلم فيها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك؛ لأنه سنةٌ فلما أشكل الأمر لم يعدل عن المعتمد عليه إلا بيقين.

فهذا تعدد الركوع ليس من جزء الصلاة؛ بل كانت تلك الركوعات، ركوعات التخشع مثل سجدة الشكر، وكانت هيئتها مختلفةً بالنسبة إلى ركوعات الصلاة العامة، ولذا عدَّها بعض الصحابة من ركوعات التخشع، وروي زائدًا من ركوعٍ واحدٍ وبعض الصحابة لم يَعُدَّ تلك الركوعات الزائدة وروي ركوعًا واحدًا واختلفت الروايات في الركوعات الزائدة، فلا يمكن تأويله إلا أن يحمل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم.

ويؤيده ما خطب النبي ﷺ بعد صلاة الكسوف فأمرني خطبته «فإذا رأيتم من ذلك شيئًا فصلوا كأحدث صلاةٍ مكتوبةٍ صليتموها» كما رواه النسائي في سننه (ص٢١٩، ج١) فهذا يدل صراحةً أن الركوع الزائد ليس من جزء الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أمته بأن تصلي صلاة الكسوف مثل صلاة الفجر ولم يأمرها أزيد من الركوع الواحد؛ فإن كان الركوع الزائدُ جزءًا من الصلاة أمره لامحالةَ، أو أمر بلفظ «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَرَوْنَ صَلاَةَ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

فهذا التصريح دليلٌ صريحٌ على أن في هذه الصلاة خصوصياتٍ لا ينبغي أن يأمر بها أمته، ولذا صلى صلاة الكسوف أمير المؤمنين عثمانُ بن عفان في عهد خلافته بركوعٍ واحدٍ، كما رواه البزار في مسنده عن أبي شريح الخزاعي، قال كسفت الشمس في عهد عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجد سجدتين في كل ركعةٍ، قال الهيثمي: رواه أحمد، وأبو يعلى والطبراني في الكبير، والبزار، ورجاله موثقون، كما في مجمع الزوائد (ص٢٠٦، ج١) باب الكسوف.

وجه ترجيح قول الحنفية:

فالحاصل أن جميع الروايات التي تدل على تعدد الركوع فعليةٌ، والروايات التي تدل على ركوع واحد بعضها قوليٌ وبعضها فعليٌ.

والثاني: أن مستدلات الحنفية توافق أصول الصلوات العامة. والثالث: أن ما قال أبوحنيفة يمكن تطبيق جميع الروايات، وما قال الشافعي لايمكن التطبيق بين جميع الروايات؛ بل يلزم ترك بعضها، ما ذكرنا. والرابع: أنه إن كان الحكم تعدّد الركوع لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضاحة لامحالة، ولكن لايوجد أمرٌ منه، ولم يعلمنا ركوعًا زائدًا في صلاةِ الكسوف.

والخامس: أن واقعة كسوف الشمس لم تحدث في عهد رسالته ﷺ إلا مرّةً واحدةً، ولم تحدث مرارًا كما ظن إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر، كما حكاه النّووي في شرح المسلم؛ فلا يقال أنه اختلفت به طريقة صلاة الكسوف من النبي صلى الله عليه وسلم في كل مرّة.

فإذا نظرنا في هذه الوجوه رجحنا الروايات التي تدل على ركوعٍ واحدٍ، وعليها عمل الحنفية، والله أعلم بالصواب.

اختلاف الروايات في صفة صلاة الكسوف:

قوله: ﴿وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجداتٍ﴾ أخرجه البخاري ومسلم (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وقد تقدم مذهبهم مع مستدلاتهم (صح عنه أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات) والمراد بالركعات ههنا الرّكوعان (وصح عنه أيضًا صلى ست ركعات في أربع سجدات) وقد تقدم الجواب عن تلك الروايات من الحنفية.

حكم الجماعة في كسوف الشمس والقمر:

قوله: ﴿وروى أصحابنا أن يصلي صلاة الكسوف في جماعةٍ في كسوف الشمس والقمر﴾ قال الشافعي وأحمد وأبوثور وغيرهم: إن الجماعة في كسوف الشمس والقمر مشروعة هم قاسوا صلاة الخسوف على صلاة الكسوف، وليس عندهم حديثٌ صريحٌ يدل على الجماعة، وقال أبوحنيفة ومالك: لاجماعة في خسوف القمر واستدلاً بالحادثة التي وقعت في السنة الرابعة أي خسف القمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصل صلاة الخسوف بالجماعة؛ بل صلّوا فرادى، كما ذكره ابن الجوزي، انظر للتفصيل عمدة القاري (ص٢٠٢، ج٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا، كَمَا هُوَ وَقَرَأَ أَيْضًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ وَيُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوًا مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا ثُمَّ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ.

شرح حديث عائشة:

قوله: ﴿ثم رفع رأسه فسجد﴾ ورواه البخاري في صحيحه «ثم سجد سجودًا طويلاً» وفي رواية مسلم «ثم رفع فأطال ثم سجد» وهذا يدل على تطويل الرفع بعد السجود، ولعل المراد بتطويل هذا الرفع زيادة الطمانينة في الاعتدال أو هي رواية شاذة لايعمل بها، كما قاله النووي في شرح مسلم.

ولكن تعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة عن عبد الله بن عمرو وفيه «ثم ركع فأطال حتى قيل: لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل لايسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لايرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد، ثم سجد».

درجة حديث عائشة:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في الموطّاء في باب العمل في صلاة الكسوف، والبخاري في باب الصدقة في الكسوف، ومسلم في باب صلاة الكسوف، وأبوداؤود في باب صلاة الكسوف، والنسائي في باب الأمر بالنداء الصلاة الكسوف، وأحمد في مسنده (ص٣٦، ج٦) والحميدي (ص٩٥، ج١) والدارمي (ص٣٦، ج١) وابن خزيمة (ص٣١٤، ج٢).

هذا الحديث مستدل الشافعية:

قوله: ﴿وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يرون صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات﴾ أي يرون في كل ركعة ركوعين وسجدتين، والمراد بالركعات ههنا الركوعات، وقد تقدم جواب الحنفية مع دلائلهم.



٣٩٣ -بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

٥٥٩ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفٍ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غريبٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

﴿باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن الأسود بن قيس﴾ العبدي، ويقال العجلي، الكوفي يكنى أبا قيس، ثقةٌ، من الرابعة، كذا في التقريب (ص١١١).

قوله: ﴿عن ثعلبة بن عِبَاد﴾ بكسر المهملة وتخفيف الموحدة العبدي البصري، مقبولٌ من الرابعة، كذا في التقريب (ص١٢٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا نسمع له صوتًا﴾ أي لا يجهر بالقراءة، قال علي القاري في المرقاة (ص٥٩٧، ج٣) هذا يدل على أن الإمام لايجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وبه قال أبو حنيفة، وتبعه الشافعي وغيره. ويؤيده مارواه أحمد وأبويعلىٰ عنه وفيه «صليتُ مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فلم أسمع منه حرفًا من القراءة» ورواه أبونعيم في الحلية عن ابن عباسٍ قال: «صلّيت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة».

قال القاري: ولهما رواية عن عائشة في الصحيحين قالت: «جهر النبيّ صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته» وللبخاري من حديث أسماء «جهر عليه الصلاة والسلام في صلاة الكسوف، ورواه أبوداؤود، والترمذي، وحسنه وصححه ولفظه «صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة».

ثم قال: وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الإخفاء، كذا في المرقاة شرح المشكاة (ص٥٩٧، ج٣).

مذاهب الأئمة:

اختلف العلماء في صفة القراءة في الكسوف، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي والليث بن سعد وجُمهور الفقهاء: يسن للإمام أن يُسِرّ بالقراءة فيها. وقال أحمد و إسحاق وأبويوسف ومحمّد صاحبا أبي حنيفة: إنه يجهر بالقراءة» وقال ابن جرير: الإمام مخير إن شاء يجهر وإن شاء يُسِرُّ.

٥٦٠ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا.

واحتج الجمهور بحديث سمرة بن جندب الذي وقع في الباب، وبما رواه الطبراني عن ابن عباس قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة، قال النيموي: وإسناده حسنٌ، كما في آثار السنن (ص٢٦٦) ورواه أحمد وأبويعلى أيضًا في مسنديهما.

واحتج القائلون بالجهر بحديث عائشة الذي رواه البخاري ومسلم قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته وبحديث أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف، وبما رواه أبوداؤود «أن النبيّ ﷺ صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة».

أجاب الحنفية عن حديث عائشة: أن سمرة كان في صف الرجال ولم يسمع فكيف سمعت عائشة، وهي في صف النساء بعد الرجال، وأجاب أيضًا: أن عائشة قالت في رواية «فخزرت قراءته فرأيتُ أنه قرأ سورة البقرة، فهذا يدل على أنها خزرت قراءته صلى الله عليه وسلم نحو سورة البقرة، ولو كانت سمعت لما احتاجت إلى التقدير.

ثم الراوي استنبط الجهر بالقراءة من تعبير عائشة، فعبر في روايتها بالجهر صراحةً، ويمكن أنها سمعت بعض الآيات كجهره صلى الله عليه وسلّم ببعض الآيات في الصلوات السرية، كما جاء في الحديث «وكان يُسمعنَا الآية أحيانًا» ويحتمل أنها سمعت عنه صلى الله عليه وسلم أف أف ربّ ألم تَعِدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، كما في سنن أبي داؤود (ص١٦٩، ج١).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة﴾ أخرجه أبوداؤود في سننه (ص١٦٨، ج١) وفيه «فصلى بالناس فخزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة».

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداؤود في كتاب الصلاة باب من قال أربع ركعات، والبخاري في باب خلق أفعال العباد، والنسائي في كتاب الكسوف باب نوع آخر، وابن ماجة في باب ما جاء في صلاة الكسوف، وأحمد في مسنده (ص١٤، ج٥) وابن خزيمة (ص٣٢٥، ج٢).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول الشافعي، قال النووي في شرح مسلم: إن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة رحمهم الله والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر، قلت: قد ذكر الترمذي مذهب مالك بأنه من القائلين بالجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.. هي رواية شاذة، كما قاله المازري، وقال ابن العربي هي رواية المدنيين عنه، وقال القاضي عياض والقرطبي: هي رواية عن ابن عيسى والواقدي عنه، والمذهب المشهور عنه الإسرار بالقراءة، كما تقدم.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿حدثنا أبوبكر محمد بن أبان﴾ بن وزير البلخي، تقدم ذكره.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ نَحْوَهُ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قوله: ﴿حدثنا إبراهيم بن صدقة﴾ البصري، صدوق، من التاسعة، كذا في التقريب (٩٠).

قوله: ﴿عن سفيان بن حسين﴾ بن حسن، أبو محمّد أو أبوالحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة، مات بالري مع المهدي، وقيل في أول خلافة الرشيد، كذا في التقريب (ص٢٤٤).

ما يتعلق بالحديث:

قوله: ﴿صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها﴾ وروى ابن حبان في صحيحه، «كسفت الشمس فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات، وجهر بالقراءة» فهو مستدل القائلين بالجهر، وقد تقدم جوابه من جمهور الفقهاء.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ هو حديث عائشة، وقد تقدم تخريجه في الباب السابق.

قوله: ﴿وبهذا الحديث يقول مالك بن أنس وأحمد وإسحاق﴾ وقد أسلفنا أن مذهب مالك بن أنس القراءة بالسر في صلاة الكسوف وهو مذهبه المشهور، وما حكى الترمذي هي رواية شاذة.

❖ ❖ ❖

٣٩٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ

٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ أخبرنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ هَؤُلاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَؤُلاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

﴿باب ما جاء في صلاة الخوف﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿والطائفة الأخرى مواجهةُ العدوّ﴾ وعند البخاري فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو، (ثم انصرفوا) أي الطائفة الأولى التي صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم (فقاموا في مقام أولئك) أي في مقام الطائفة الثانية التي لم تصلّ (ثم سلّم عليهم) أي سلّم النبي صلى الله عليه وسلم على الطائفة الثانية، وذهبوا إلى العدو (فقام هؤلاء) أي جاءت الطائفة الأولى (فقضوا ركعتهم) أي أتموا صلاتهم بلا قراءةٍ وسلموا ومضَوْا (وقام هؤلاء) أي جاءت الطائفة الأخرى (فقضوا ركعتهم) أي صلوا ما بقي من الصلاة بقراءةٍ؛ لأنهم مسبوقون.

وذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم في صلاة الخوف، قال: إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بإزاء العدوّ، فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحدانًا، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضُوا الركعة التي بقيت عليهم «وحدانًا».

واعلم أن صلاة الخوف مشروعة حتى الآن، وما نسخت؛ كما قال بعضهم إن آية «وإذا كُنْتَ فِيهِم فَأَقَمْتَ لَهُم الصلاة» خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، وليس كذلك؛ بل الخطاب فيها عام، وقال ابن الهمام: إن صلاة الخوف على الصفة المذكورة إنما تلزم إذا تنازع القوم في الصلاة، وأما إذا لم يتنازعا فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين تمام الصلاة ويصلي بالطائفة إمام آخر تمامها، كذا في فتح القدير (ص٤٤١، ج١).

دَرَجَة حَدِيث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث صحيح﴾ أخرجه البخاري في باب صلاة الخوف، ومسلم، وأبوداؤود في باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة الخ، والنسائي، وأحمد (ص١٤٧، ج٢) والدارمي (ص٣٥٧، ج١) وابن خزيمة (ص٢٩٧، ج٢).

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَحُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَأَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةُ الْخَوْفِ عَلَى أَوْجُهٍ.

وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلا حَدِيثًا صَحِيحًا وَأَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وابن عباس وأبي هريرة، وابن مسعود، وسهل بن أبي حثمة، وأبي عياش الزرقي، واسمه زيد بن صامت وأبي بكرة﴾.

أما حديث جابر: فأخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم في باب صلاة الخوف.

وأما حديث حذيفة: فأخرجه أبوداؤود في باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة، والنسائي في كتاب صلاة الخوف.

وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه النسائي في كتاب صلاة الخوف.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه النسائي في كتاب صلاة الخوف.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد (ص٣٦٠، ج٦) وأبوداؤود في كتاب الصلاة باب من قال يكبرون جميعًا الخ والنسائي في كتاب صلاة الخوف.

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه أبوداؤود في الباب المذكور.

وأما حديث سهل بن أبي حثمة: فأخرجه البخاري في المغازي باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم في باب صلاة الخوف.

وأما حديث أبي عياش الزرقي: فأخرجه أحمد (ص٢٦٥، ج٣) وأبوداؤود في باب صلاة الخوف، والنسائي في صلاة الخوف.

وأما حديث أبي بكرة: فأخرجه أحمد (٤٩، ج٥) وأبوداؤود في باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، والنسائي في صلاة الخوف.

كيفية صلاة الخوف:

قد وردت في كيفية صلاة الخوف صفات مختلفة:

الأولى: أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعة ويقوم طائفة أخرى مواجه العدوّ، فإذا سجد الإمام فيتم الطائفة الأولى ركعة، وينتظر الإمام الطائفة الأخرى قائمًا، ثم يأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعة ويسلم ويتم هذه الطائفة الأخرى صلاتهم، وهو مرويٌ في حديث سهل بن أبي حثمة عند البخاري مرفوعًا وموقوفًا: وهو أصح ما في الباب، وذهب إليه مالك والشافعي وأحمد أي رجحوها.

وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَبَتَتْ الرِّوَايَاتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ وَرَأَى أَنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ وَهَذَا عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الرِّوَايَاتِ.

وحديث ابن عمر حَدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاه مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عن النبي ﷺ نحوه.

الثانية: أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة ويذهب هذه الطائفة بعد الفراغ عن السجدة مواجه العدوّ، ويأتي بالطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم فيتموا صلاتهم، ثم يأتي الطائفة فيتمّوا صلاتهم، وهي مروية عن ابن عمر عند أبي داؤود.

الثالثة: هي أن يصلي طائفة أولى ركعة مع الإمام ثم تذهب إلى مواجهة العدو، ثم تأتي طائفة أخرى وتصلي مع الإمام ركعة ثانية ثم تذهب إلى مواجهة العدو، ثم تأتي الطائفة الأولى فيتمون صلاتهم، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيتمون صلاتهم وهي مروية عن ابن عباس موقوفًا، كما ذكره الإمام محمد في كتاب الآثار: وهذا الحديث موقوف في حكم المرفوع فإنه غير مدرك بالقياس: وقد رجح الحنفية هذه الكيفية الثالثة، وإن كان يجوز عندهم الكيفية الأولى والثانية أيضًا.

وقد روى أبوبكر بن الجهاس هذه الكيفية عن ابن مسعود عن خُصَيْف عن أبي عبيدة عن عبد الله عن رسول الله ﷺ صلى حرة بني سُليم صلاة الخوف قام فاستقبل القبلة وكان العدو في غير القبلة فصف معه صفًا، وأخذ صف السلاح واستقبلوا العدو، فكبر رسول الله ﷺ والصف الذي معه، ثم ركع وركع الصف الذي معه ثم تحول الصف الذين صفوا مع النبي ﷺ فأخذوا السلاح، وتحول الآخرون فقاموا مع النبي ﷺ وركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعوا وسجد واسجدوا، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الذين صلوا معه وجاء الآخرون فقضوا ركعةً، فلما فرغوا أخذوا السلاح، وتحول الآخرون، وصلّوا ركعة؛ فكان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ركعة، كذا في أحكام القرآن (ص٣١٦، ج٢).

وقد رواه الترمذي حديث ابن عمر، وهو يؤيد الكيفية الثانية والثالثة؛ فإن اللفظ المروي فيه، هكذا «فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم فلفظ هؤلاء الأولى إن كان يشير إلى الطائفة الثانية فهو يؤيد الكيفية الثانية، وإن كان يشير إلى الطائفة الأولى فهو يؤيد الكيفية الثالثة.

فإذا أشرنا بهؤلاء إلى الطائفة الأولى؛ فهو أوفق للقرآن، قال الله تعالى «فإذا كُنْتَ فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولياخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم» الخ (نساء: ١٠)

فيقول الحنفية أوفق للقرآن والحديث، وأوفق بالترتيب، ففي الكيفية الأولى يفرغ الطائفة الأولى قبل صلاة الإمام وهو خلاف موضُوع الإمامة، وفي الكيفية الثانية يفرغ الطائفة الثانية قبل صلاة الطائفة الأولى وهو أيضًا خلاف الترتيب الطبعي، والكيفية الثالثة منزهة عن ذلك.

٥٦٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عن يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ لأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

مذاهب الأئمة:

قوله: ﴿وقد ذهب مالك ابن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة﴾ وسيأتي حديث سهل بعد أسطر وهو يدل على الكيفية الأولى، كما تقدم، وهو قول الشافعي، وإليه ذهب أحمد وقال: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على أوجهٍ، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثًا صحيحًا، وهو حديث سهل بن أبي حثمة، وقال: لسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات، ورأى أن كل ما روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف فهو جائزٌ، وهذا على قدر الخوف وبه قال الطبراني وابن المنذر.

ورجح الحافظ ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر (وهي الكيفية الثانية) على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لايتم صلاته قبل صلاته، كذا في الفتح (ص١٠٢، ج٣).

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن صالح بن خوّات﴾ بتشديد الواو، بن جبير بن النعمان الأنصاريّ المدني ثقة من الرابعة، كذا في التقريب (ص٢٧١).

قوله: ﴿عن سهل بن أبي حثمة﴾ بن ساعدة عامر الأنصاري، الخزرجي المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاثة من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية، كذا في التقريب (٢٥٧).

ما يتعلق بالحديث الثاني:

قوله: ﴿فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ركعةً ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون إلى مقام أولئك﴾ يعني يصلي الإمام الطائفة الأولى ركعةً، ويقوم الطائفة الأخرى مواجه العدو، فإذا سجد الإمام فيتم الطائفة الأولى ركعة وينتظر الإمام الطائفة الأخرى قائمًا، ثم يأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعةً ويسلّم ويتم هذه الطائفة الأخرى صلاتهم، كما تقدم في الكيفية الأولى.

٥٦٣ – قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، و قَالَ لِي اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ مَوْقُوفًا وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٥٦٤ – وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الْخَوْفِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَرُوِي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةً رَكْعَةً.

قوله: ﴿قال محمد بن بشار: سألت يحيى بن سعيد﴾ المراد به يحيى بن سعيد القطان (عن هذا الحديث) هل بلغك هذا الحديث مرفوعًا أم لا؟ (فحدثني) أي يحيى بن سعيد القطان (بمثل يحيى بن سعيد الأنصاري) الذي روى موفوفاً، (وقال لي يحيى) بن سعيد القطان، وهذا قول محمد بن بشار (اكتبه إلى جنبه) أي اكتب الحديث الذي رويته عن شعبة مرفوعًا إلى جنب الحديث الذي رويته عن يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفًا (ولستُ أحفظ الحديث) أي قال يحيى بن سعيد القطان: لستُ أحفظ لفظ الحديث الذي رويته عن شعبة مرفوعًا.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيحٌ﴾ أخرجه مالك في المؤطا، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤود، والنسائي، وأحمد (ص٤٤٨، ج٣) والدارمي (ص٣٥٨، ج١) وابن ماجة، وابن خزيمة (ص٢٩٩، ج٢).

❖ ❖ ❖

٣٩٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٥٦٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ.

﴿باب ما جاء في سجود القرآن﴾

أراد به سجدة التلاوة، وهي أربع عشرة سجدات في القرآن، وسيأتي تفصيلها، وهي واجبةٌ عند أبي حنيفة، وسنةٌ عند الأئمة الثلاثة، وعند الأوزاعي، وإسحاق، وعند محمد والطحاوي من الحنفية.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عمر الدمشقي﴾ هو ابن حيان بالتحتانية، مجهولٌ، من السابعة، كذا في التقريب (ص٤١١).

قوله: ﴿عن أم الدرداء﴾ اسمها خيرة بنت أبي حَدْرَد الأسلمية وهي زوجة أبي الدرداء، كانت من فضلاء النساء والصحابيات وعقلائهن، وذوات الرأي منهن مع العبادة والنسك. وروى عنها جماعةٌ، ماتت قبل أبي الدرداء بسنتين، وكان وفاتها بالشام في خلافة عثمان. كذا في الإكمال (ص٥٩٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿سجدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدةً﴾ قول أبي الدرداء هذا باعتبارِ علمه وحضوره؛ لأن أبا الدرداء سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشر سجدةً فقط، ولم يحضر في غيرها، فروى إحدى عشر سجدةً؛ فهذا لا ينافي الزيادة.

ورُوي عن عمر وبن العاص أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدةً في القرآن، منها ثلاثٌ في المفصل وفي سورة الحج سجدتان، رواه أبوداؤود وسكت عنه.

قال الطيبي: واختلفوا في عدة سجداتِ القرآن: فقال أحمد: خمس عشرة، أخذًا لظاهر حديث عمرو بن العاص، فأدخل سجدة «ص» فيها.

وقال الشافعي: أربع عشرة سجدةً، منها ثنتان في الحج، وثلاث في المفصل، وليست سجدةً «ص» منهن؛ بل هي سجدةُ شكرٍ.

٥٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ أخبرنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُنِي عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قال: سجدتُ مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة منها التي في النجم، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ.

وقال أبوحنيفة: أربع عشرة، فأسقط الثانية في الحج وأثبت سجدة «ص».

وقال مالك: إحدى عشرة، فأسقط سجدة «ص» وسجدات المفصل.

قلت: وأشهر القولين عن أحمد أنها أربع عشرة بحذف «ص» وهو المذكور في متن الخرقي، ومذهب أبي حنيفة في أولى الحج هو مذهبُ النخعي والحسن، وسعيد بن جبير، وجابر بن زياد؛ كذا في المغني (ص٦٥٣، ج١).

قوله: ﴿منها التي في النجم﴾ أي في آخر الآية من سورة النجم، عند قوله تعالى «فَاسْجُدُوْا لِلّهِ واعْبُدُوْا».

مواضع السجود في القرآن عند الحنفية:

قد تقدم أن سجدة التلاوة في القرآن يبلغ عددها عند أبي حنيفة أربعة عشر سجدات، وتفصيلها مذكورٌ في الذيل:

الأولى: في خاتمة «الأعراف» عند قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِيْنَ عِنْدَ رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُوْنَه وَلَه يَسْجُدُوْنَ».

والثانية: في «الرعد» عند قوله تعالى: «وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَّ كَرْهًا وَظِلاَلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ».

والثالثة: في «النحل» عند قوله تعالى: «وَيَفْعَلُوْنَ مَا يُؤْمَرُوْنَ».

والرابعة: في «الإسراء» عند قوله تعالى: «وَيَخِرُّوْنَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُوْنَ وَيَزِيْدُهُمْ خُشُوْعًا».

والخامسة: في مريم، عند قوله تعالى: «إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيٰتُ الرَّحْمٰنِ خَرُّوْا سُجَّدًا وَّبُكِيًّا».

والسادسة: في أولى الحج، عند قوله تعالى: «إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ».

والسابعة: في الفرقان، عند قوله تعالى: «أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُم نُفُورًا»

والثامنة: في النمل، عند قوله تعالى: «اَللهُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ».

والتاسعة: في السجدة، عند قوله تعالى: «إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِيْنَ إِذَا ذُكِّرُوْا بِهَا خَرُّوْا سُجَّدًا وَّ سَبَّحُوْا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُوْنَ».

والعاشرة: في «ص» عند قوله: «وَإِنَّ لَه عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ».

والحادية عشر: في «حٰمٓ السجدة» عند قوله تعالى: «فَإِنِ اسْتَكْبَرُوْا فَالَّذِيْنَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُوْنَ لَهُ بَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لاَ يَسْئَمُوْنَ».

والثانية عشر: في «النجم» عند قوله تعالى: «فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا».
والثالثة عشر: في «الانشقاق» عند قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ».
والرابعة عشر: في «العلق» عند قوله تعالى: «كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ».

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعمر وبن العاص﴾.

أما حديث عليّ: فأخرجه البيهقي في السنن (ص٣١٥، ج٢).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري والترمذي، وسيأتي.

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب سجود التلاوة.

وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه البخاري في باب إزدحام إذا قرأ الإمام السجدة، ومسلم في باب سجود التلاوة.

وأما حديث عمرو بن العاص: فأخرجه أبوداؤود في باب تفريع أبواب السجود، وابن ماجة في باب عدد سجود القرآن.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أبي الدرداء حديث غريبٌ﴾ أخرجه ابن ماجة في باب عدد سجود القرآن، وأحمد في مسنده (ص١٩٤، ج٥) من طريق سعيد بن هلال عن عمر بن حيان الدمشقي، قلت: والحديث ضعيفٌ؛ فإن فيه عمر الدمشقي، وهو مجهول، كما عرفت.

قوله: ﴿وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع﴾ أي الحديث الثاني الذي رواه عبد الله بن عبد الرحمن هو أرجح من حديث سفيان بن وكيع. وهذا الحديث ضعيف أيضًا، ولكن الحديث الأول أضعف منه؛ فإن فيه سفيان بن وكيع، وقد تكلم فيه.

❖ ❖ ❖

٣٩٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٥٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أخبرنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَقَالَ ابْنُهُ وَاللَّهِ لا نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً، فَقَالَ: فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ لا نَأْذَنُ لَهُنَّ.

﴿باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد﴾

هذا الباب والباب الآتي باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد، أو ردهما الترمذي في أثناء أبواب سجود القرآن، ولا ربط بينهما.

شرح الحديث:

قوله: ﴿إيذنوا﴾ صيغة الأمر، من أذِنَ يأذَن إذنًا وأذِينًا، أباحه (بالليل) خص اللّيل بالذكر؛ لأن ذلك الوقت وقت الستر بالظلمة (فقال ابنه) وكان اسمه بلال، كما صرح به المنذري، وقيل: اسمه واقد، كما في صحيح مسلم، والراجح هو الأول، كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (ص٦٢٢، ج٢).

(وَالله لا نأذن لهن) أن يخرجن من البيوت إلى المساجد (يتخذنه دَغَلاً) بفتح الدال وفتح الغين المعجمة، هو الاصطباد وراء الشجر الملتف، وأصل الدغل الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة؛ لكون الخادع يلف ضميره أمرًا ويظهر غيره، كذا في الفتح (ص٢٨٩، ج٢) وإنما قال ابنه ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت.

(فقال) أي ابن عمر (فعل الله بك وفعل) وفي رواية بلال عند مُسلم، «فأقبل عليه عبدُ الله فسبه سبًا سيئًا ما سعتُه يسبه مثله قط، وقد فسر عبد الله ابن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات، وفي رواية زائدة فسبّه وغضب» كذا في الفتح (ص٢٨٩، ج٢).

(أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: لا نأذن لهن﴾ فإنه معارضةٌ للحديث وهو من سُوء الأدب؛ فمن أجل ذلك غضب على ابنه غضبًا شديدًا.

وما كلّمه عبد الله حتى مات، كما في رواية أحمد، ولم يقل ابن عبد الله بن عمر في معارضة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقصد أن يرجح رأيه على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحقيقة؛ ولكن كان تعبيره غير صحيح؛ فلذا غضب عليه ابن عمر.

قال ابن حجر: كأنه قال (أي بلال بن عبد الله) ذلك لما رأى من فساد بعض الناس في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريح بمخالفةِ الحديث، وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن رُبَمّا ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره، لكان يظهر أن لاينكر عليه، وإلى ذلك أشارت عائشة بما ذكر في الحديث الأخير، «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل» كذا في الفتح (ص٢٨٩، ج٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حكم خروج النساء إلى المساجد:

قد ورد في حديث الباب إباحة خروج النساء إلى المساجد في الليل بعد إذن الزوج، ولكن لايدل هذا الحديث على ترغيب خروجهن إلى المساجد، وإذا نظرنا إلى الأحاديث الأخرى، فهي تدل على ترغيب أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، كما رواه أبوداؤود في سننه (ص٨٤، ج١). عن ابن مسعود مرفوعًا «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» وأيضًا روي عن ابن مسعود موقوفًا «ما صلت امرأة من صلاتها أحب إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة» رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، كما في مجمع الزوائد (ص٣٥، ج٢) باب خروج النساء إلى المساجد وغير ذلك.

وأيضًا روى ابن مسعود مرفوعًا «المرأة عورة وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطانُ وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها» رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، ورُوي عن ابن عمر والشيباني أنه رأى عبد الله يُخرِج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: أخرجن إلى بيوتكن خير لكن» رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

ورُوي عن أم سلمة مرفوعًا «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» كذا في مجمع الزوائد (ص٣٥، ج٢) فهذه الأحاديث تدل على عدم خروج النساء إلى المساجد. وتدل على أفضيلة الصلاة في قعر بيتها.

الجواب عن حد الإباحة:

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعو إماء الله مساجد الله» وشبهه من الأحاديث؛ فهي محمولة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو هي مشروطة بشرائط بأن لاتكون متطيبة ولا متزينة، ولا ذات خلاخل لِيُسْمَعَ صَوْتُها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن «يفتتن بها وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها، ولا يمكن في هذا الزمان أن يراعين هذه الشروط المذكورة؛ فيمنعن من الخروج إلى المساجد لفساد الزمان، كما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة، «لو أدرك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساءُ لمنعهن المسجدَ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وزينب امرأة عبد الله بن مسعود، وزيد بن خالد﴾.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد (ص٤٣٨، ج٢) وأخرجه أبوداؤود ولفظه «لاتمنعو إماء الله مساجد الله».

وأما حديث زينب: فأخرجه مسلم في باب خروج النساء إلى المساجد.

وأما حديث زيد بن خالد: فأخرجه ابن ماجة في باب فرض متابعة الإمام، وأخرجه ابن حبان.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس. وأخرجه مسلم في باب خروج النساء إلى المساجد، وأبوداؤود في باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد وأحمد (ص٣٦، ج٢)، وعبد بن حميد (ص٢٥٦).

❖ ❖ ❖

٣٩٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٦٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلاةِ فَلا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ وَلَكِنْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى.

﴿باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن ربعي بن حراش﴾ بكسر المهملة وآخره معجمة، أبو مريم العبسي، الكوفي، ثقةٌ، عابد، مُخَضْرَمٌ، من الثانية، مات سنة مائةٍ، وقيل غير ذلك، كذا في تقريب التهذيب (ص٢٠٥).

قوله: ﴿عن طارق بن عبد الله﴾ المحاربي الكوفي، صحابيٌ، له حديثانِ أو ثلاثةٌ.

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا كنتَ في الصلاة فلا تبزُق عن يمينك﴾ وفي رواية البخاري عن أبي هريرة «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله مادام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً».

إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يبزق الرجل في حالة الصلاة نحو القبلة لأجل احترام الكعبة المشرفة، أو لأنه يناجي ربه، أو لأن الله يكون بينه وبين القبلة، أو لأنه يكون سببًا لإيذاء الله ورسوله، والنهي عن البزاق إلى اليمين لأجل الملك كاتب الحسنات عند الصلاة.

قوله: ﴿ولكن خلفَكَ﴾ أي إذا لم يكن خلفك صفٌ أو أحدٌ ممن يُصَلِّي، وهذا لايبعد في الركوع والسجود وفي القيام أيضًا إذا لم يتحول صدره عن جانب القبلة أو يأخذه بيد ثم يرميه خلفه، (أو تلقاء شمالك) أي جانب شمالك، ويكون عن شماله ملكاً؛ لكنه يجوز له أن يبصق بنية الشيطان الذي ثمه لا الملك (أو تحت قدمك اليُسْرىٰ) وفي رواية البخاري «أو تحت قدمه فيدفنه» وعند أبي داؤود «أو تلقاء شمالك إن كان فارغًا، وإلا فهكذا، وبزق رجله وَدَلَك» وفي مصنف عبد الرزاق «لو كان تحت رجله مثلاً شيءٌ مبسوطٌ أو نحوه تعين الثوب» كذا ذكره الحافظ في الفتح (ص٧١، ج٢).

قلت: حديث الباب محمولٌ على أن المسجد إذا كان تُرابيًا أو رَمْليًا، وأما إذا كان مبلطاً بالإسمنت أو كان مبلطاً ببلاط عالية فاخرة ثمينة، مَلِسَةٍ، أو كان مفروشا بفرش ضخمة جيدة، فلا يبزق أمامه، ولا عن يمينه، ولا عن شماله، ولا يبزق خلفه، ولا تحت قدمه؛ لأن البزاق ينقذر به المسجد، أو فرش المسجد وإن كان يصلي بالجماعة فيتأذى به المصلي إذا كان أمامه أو يمينه أو شماله أو خلفه؛ فعليه أن يمسح بكُمَّيْه إذا أُجْبِرَ: ثم يغسلهما بعدالصلاة.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الإِسْلامِ كَذْبَةً، وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ.

٥٦٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي سعيد، وابن عمر، وأنس، وأبي هريرة﴾.

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري في باب حك المخاط بالحصى في المسجد في باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة، ولفظه «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتّها» وقال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قِبَلَ وَجْهِهِ ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليُسرى».

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري في الباب المذكور بلفظ «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه؛ فإن الله سبحانه قبل وجهه إذا صلى».

وأما حديث أنس: فأخرجه البخاري في باب كفارة البزاق في المسجد، ومسلم في باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة، «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» وسيأتي في هذا الباب.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري ومسلم، وتقدم لفظه في ابتداء شرح الحديث.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وحديث طارق: حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداؤود في باب كراهية البزاق في المسجد، والنسائي في باب الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله، وابن ماجة في باب المصلي يتنخم، وأحمد (ص٣٩٦، ج٦) وابن خزيمة (ص٤٤، ج٢).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿وكفارتها دفنها﴾ اختلف العلماء بدفنها، فالجمهور قالوا: دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها وإلا فيخرجها. كذا ذكره النووي (ص٤٦، ج٣).

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح﴾ أي حديث أنس بن مالك، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي في باب البصاق في المسجد، وأحمد (ص١٠٩، ج٣) والدارمي (ص٣٢٤، ج١) من طريق قتادة عن أنس بن مالك.

٣٩٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ و اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

٥٧٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ.

٥٧١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي «إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ».

﴿باب ما جاء في السجدة في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عطاء بن ميناء﴾ بكسرالميم وسكون التحتانية ثم نون، المدني، أوالبصري أبومعاذ، صدوق من الثالثة، كذا في التقريب (ص٣٩٢).

شر الحديث:

قوله: ﴿سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك، وإذا السماء انشقت﴾ وفي صحيح البخاري «فقلت يا أبا هريرة: ألم أرك تسجد؟ قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم أسجد» والحديث حجة على الإمام مالك بن أنس حيث قال لا سجدة في المفصل، والسورتان المذكورتان هما من المفصل.

وأجاب المالكية عن حديث الباب أن السجدة نسخت بالمدينة، وكانت سجدة بمكة، قلت: كيف يصح هذا الجواب، وراوي الحديث يعني أبوهريرة أسلم، ولقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين، وما رواه أبوداؤود من طريق أبي قتادة عن ابن عباس في عدم السجود في المفصل؛ فهو ليس بصحيح، قال ابن عبد البر: حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء، وكذا ضعّفه عبد الحق، وابن القطان وغيرُ واحدٍ، كذا في نصب الراية.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في باب سجود التلاوة،

وأبوداؤود في باب السجود في «إذا السماء انشقت» والنسائي في باب السجود في «اقرأ باسم ربك» وابن ماجة في باب عدد سجود القرآن، وأحمد (ص٢٤٩، ج٢) والدارمي (ص٣٤٣، ج١) وابن خزيمة (ص٢٧٨، ج١).

قوله: ﴿وفي هذا الحديث أربعة من التابعين﴾ وهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبوبكر بن محمد، وعمرُ بن عبد العزيز، وأبوبكر بن عبد الرحمن.

❖ ❖ ❖

٣٩٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي النَّجْمِ

٥٧٢ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ أخبرنا أَبِي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا يَعْنِي النَّجْمَ وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ.

﴿باب ما جاء في السجدة في النجم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا هارون بن عبد الله﴾ بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمال، بالمهملة البزار، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلث وأربعين، وقد ناهز الثمانين، كذا في التقريب (ص٥٦٩).

قوله: ﴿حدثنا أبي﴾ أي عبد الوارث، وقد تقدم ترجمته.

قوله: ﴿عن أيوب﴾ هو ابن تميمة السختياني، وتقدم ذكره.

شرح الحديث:

قوله: ﴿سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يعني النجم، والمسلمون، والمشركون، والجن والإنس﴾ أي الذين كانوا عنده، وقد وقع هذا بالمسجد الحرام بمكة المشرفة، كذا في العتمة المرقاة (ص١٠٩، ج٣) وفي رواية النسائي من حديث ابن رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ «إذا السماء انشقت فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت فيها خلف أبي القاسم، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه».

وجه سجدة المشركين:

قال الكرماني: سجد المشركون مع المسلمين؛ لأنها أول سجدة نزلت، فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم. كذا في الفتح (ص٥٩٧، ج٩).

وما يروى أن سبب ذلك: ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء، على آلهة المشركين في سورة النجم فباطلٌ، لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل؛ لأن مدح إله غير الله تعالى كفرٌ، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك، كما ذكره القاضي عياض:

والآية التي وردت في سورة الحج «وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم، ليجعل ما يلقي الشيطن فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبُهم وإن الظالمين لفي شقاقٍ بعيد».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ، و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سَجْدَةٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

فقيل: إن النبي قرأ النجم فلما بلغ «أفرأيتم اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى» ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العُلى وإن شفاعتهن لترتجى» فلما بلغ آخرها سجد وسجد المسلمون والمشركون، فأنزل الله تعالى «وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ ولا نبيّ إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته الآية» فهذه القصة لم تبلغ إلى درجة الصحة وكيف تصح؛ لأنها تخالف عصمة النبيّ صلى الله عليه وسلم.

ولو كان لهذه القصة أصل، يمكن أنه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه السورة في تجمُّع الناس، اختلط فيه المشركون مع المسلمين وكان من عادة الكفار أنهم لايحبون أن يسمع القرآن أحدٌ منهم؛ بل يشوشونهم ويصخبون في أثناء قراءة القرآن كما قال تعالى «وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون» فقال أحد من الكفار الشياطين شابها في نغمات صوته ولهجته «تلك الغرانيق العُلى، وإن شفاعتهن لتُرتجى» ثم نسب ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والظاهر: أنه يستحيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزيد في القرآن عمدًا ما ليس منه، وكذا سهوًا، إذا كان مغايرًا لما جاء به من التوحيد، وقيل: جرى ذلك على لسانه حين أصابته سنة وهو لايشعر، فلما علم ذلك أحكم الله آياته، فهذا لايصح أيضًا، ولا يمكن تسليط الشيطان عليه. ولا ولاية للشيطان عليه في النوم، وكيف يصح ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى أبطل في الآيات الآتية آلهة المشركين؛ فكيف يجري مدحهم على لسانه صلى الله عليه وسلم.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة﴾ أما حديث ابن مسعود: فقد أخرجه أحمد (ص٦٢، ج٢) بلفظ «قال: سجد رسول الله ﷺ في سورة النجم فما بقي أحد من القوم إلا سجد إلا شيخ أخذ كفًا من حصىً فرفعه إلى جبهته، وقال يكفيني هذا، وأخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها. وأخرجه مسلم في باب سجود التلاوة.

وأما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه البخاري ومسلم في الباب المذكور، والنسائي في باب السجود في الفريضة من حديث ابن رافع: قال: «صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت، فسجد فقلت ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت فيها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه».

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في باب سجود المسلمين مع المشركين، من طريق عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس.

مذاهب العلماء فيه:

قوله: ﴿والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون السجود في سورة النجم﴾ وهو قول أبي حنيفة، والثوري وابن المبارك والشافعي، وأحمد، وإسحاق وهو أصح، وقال مالك بن أنس: ليس في المفصل سجدة.

❖ ❖ ❖

٣٩٩ - بَاب مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ

٥٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أخبرنا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَتَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ؛ لأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدْ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالُوا: السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا فَلَمْ يُرَخِّصُوا فِي تَرْكِهَا، وَقَالُوا: إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

﴿باب ما جاء من لم يسجد فيه﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن ابن أبي ذئب﴾ هو محمَّد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبوالحارث المدني، ثقة، فقيهٌ، فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع، كذا في التقريب (ص٤٩٣).

قوله: ﴿عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط﴾ مصغرًا ابن أسامة الليثي، أبو عبد الله المدني، الأعرج، ثقة، من الرابعة، مات سنة اثنتين وعشرين، وله تسعون سنة، كذا في التقريب (ص٦٠٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها﴾ استدل به الإمام مالك بن أنس أن المفصل ليس فيه سجدة؛ ولكن لايلزم منه تركه مطلقًا، لاحتمال أن يكون السبب في الترك، إذ ذاك، إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القاري كأن لم يسجد، أو ترك حينئذ لبيان الجواز، كذا في فتح الباري (ص٢٦٠، ج٣) والحق أن السجود في النجم ثابت، كما تقدم في الباب السابق.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ومسلم في باب سجود التلاوة، وأبوداؤود في باب من لم ير السجود في المفصل، والنسائي في باب ترك السجود في النجم، وأحمد (ص١٨٣، ج٥).

(إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود؛ لأن زيد بن ثابت قرأ فلم يسجد، لم يسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم) فإن القاري يكون إمامًا للسامع، فلم يسجد زيد بن ثابت، لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم اتباعًا له، كما أخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم أن غلامًا قرأ عند

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا، وَالْتَمَسَ فَضْلَهَا، وَرَخَّصُوا فِي تَرْكِهَا، قالوا: إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ، فَقَالُوا: لَوْ كَانَتْ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً لَمْ يَتْرُكْ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا حَتَّى كَانَ يَسْجُدَ، وَيَسْجُدَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةَ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا.

وذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد، فلما لم يسجد، قال يا رسول الله: أليس في هذه السجدة سجودٌ؟ قال: بلى، ولكنك كنت إمامًا فيها ولو سجدتَ لَسَجَدْنَا، ورجاله ثقاتٌ، إلا أنه حديثٌ مرسَلٌ.

بيان من لم يوجب السجدة في النجم:

قوله: ﴿وقال بعض أهل العلم: إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها ورخصوا في تركها، قالوا: إن أراد ذلك﴾ قال العيني في عمدة القاري (ص٨٨، ج٦) وهو قول الشافعي ومالك في أحد قوليه، وأحمد، وإسحاق والأوزاعي، وداؤود، قالوا إنها سنة، وهو قول عمر وسلمان وابن عباس، وعمران بن حصين، وبه قال الليث:

(واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد بن ثابت حيث قال: قرأتُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، النجم فلم يسجد فيها الخ) وقد تقدّم جوابه في كلام الحافظ ابن حجر (واحتجوا بحديث عمر «بأنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء) وفي رواية البخاري «يا أيها الناس إنما بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» ولم يسجد عمر، فهذا كله يدل على عدم وجوب سجود التلاوة.

وأجيب من الحنفية: بأنه موقوف، وهو خلاف الرواية المرفوعة الصحيحة، أو هو مذهب عمر، والثاني: أن نفي الفرض لايستلزم نفي الوجُوبَ، والثالث: أن السجدة بخصوصها لم تكتب علينا، وإنما يكفي الركوع والإيماء والانحناء أيضًا، ويجوز عندنا الاكتفاء بالركوع أيضًا. كما ورد في مصنف ابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن السلمي وهو من القراء، صاحب عمر الفاروق أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشي فيؤمي رأسه إيماءً.

وكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بالسجود فيها، وروى البيهقي عن جماعةٍ من الصحابة أنهم سجدوا فيها، ولعل عمر اقتدى مرةً تلك السنة التي في حديث الخُدري عند أبي داؤود وغيره، واكتفى بالإيماء مرةً أخرى نظرًا إلى أداء أصل السنة به عنده؛ فعمل بالسنتين معًا في وقتٍ واحدٍ، كذا في فتح الملهم (ص١٦٤، ج٢).

❖ ❖ ❖

٤٠٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي صٓ

٥٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي ص.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلَمْ يَرَوْا السُّجُودَ فِيهَا.

﴿باب ما جاء في السجدة في «صٓ»﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في ص﴾ هذا دليل على ثبوت سجدة التلاوة في «ص» كما تقدم (ليست من عزائم السجود) أي ليس من فرائضه، وهي جمع عزيمة، عزم، يعزم عزمًا وعزيمة، جد ولزم وفي القرآن «فإذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيرًا لهم» وعزائم الله فرائضه التي أوجبها، وفي الحديث «إن الله يحب أن توتى رُخصه كما يحب أن توتى عزائمه، وكان ابن عباس يسجد فيها.

روي عن مجاهد قال: قلت لابن عباس، أنسجد في «ص»؟ فقرأ «ومن ذريته داؤد وسليمان» حتى أتى «فبهداهم اقتده» فقال ابن عباس: نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدى بهم، كذا في صحيح البخاري (ص٤٨٦، ج١) وأيضا فيه عن ابن عباس قال: «لس «ص» من عزائم السجود ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها» انظر صحيح البخاري (ص٤٨٦، ج١).

فعُلم من هذا أن ابن عباس يقول بالسجدة فيها غير أنه يبين حقيقة سجدتها بأن سجدة «ص» سجدة شكر لنا كما أن سجدة توبةٍ لداؤود عليه السلام؛ كما في سنن النسائي مرفوعًا، من حديث ابن عباس «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في «ص» وقال: سجدها نبي الله داؤود توبة ونسجدها شكرًا، قال الحافظ في الدراية: رُواته ثقات، وقال في التلخيص: صححه ابن السكن.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن باب سجدة «ص»، وأبوداؤود في باب السجود في «ص»، وأحمد (ص٢٧٩، ج١) والدارمي (ص٣٤٢، ج١) والحميدي (ص٢٢٤، ج١)، وعبد بن حميد (ص٢٠٤)، وابن خزيمة (ص٢٧٧، ج١).

مذاهب الأئمة فيه:

قوله: ﴿فرأى بعض أهل العلم أن يسجد فيها، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي وأحمد، وإسحاق﴾ وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ذكر الإمام الترمذي إن الإمام الشافعي أيضًا من القائلين بسجود التلاوة في «ص» وقوله المشهور أنه لايسجد فيها في الصلاة ويسجد خارج الصلاة. وهو يقول: السجدة في «ص» ليست سجدة تلاوة؛ بل سجدة شكرٍ.

قلت: ولا خلاف بين الحنفية والشافعية في السجود فيها؛ بل الخلاف في كونها من العزائم أم لا، فعند الشافعي: ليست من العزائم وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وعند أبي حنيفة هي من العزائم، وبه قال ابن شريح، وأبو إسحاق المروزي، وهو قول مالك وعن أحمد روايتان، والمشهور منهما مثل قول الشافعي، واحتج الشافعي بحديث ابن عباس المذكور في الباب، وقالت الحنفية: العمل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أولى من العمل بقول ابن عباس: وكونها توبةً لاينافي كونها عزيمةً.

❖ ❖ ❖

٤٠١ - بَاب مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي الْحَجِّ

٥٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، قَالَ نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلا يَقْرَأْهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالا: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

﴿باب ما جاء في السجدة في الحج﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن مشرح بن هاعان﴾ بكسر الميم وفتح الراء المعاخري، المصري، أبو مصعب، مقبول، من الرابعة، مات سنة ثمان وعشرين، كذا في التقريب (ص٥٣٢).

قوله: ﴿عن عقبة بن عامر﴾ الجهني رضي الله عنه، صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أحوال، أشهرها أنه أبوحماد، ولي أمارة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهًا فاضلاً، مات في قريب السنين، كذا في التقريب (ص٣٩٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فُضِّلت سورة الحج﴾ أي أفضلت؟ بتقدير همزة الاستفهام (بأن فيها سجدتين) الأولى عند قوله تعالى «الله يفعل ما يشاء» والثانية «وافعلوا الخير لعلكم تفلحون» (ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) أي آيتي السجدة حتى لا يأثم بترك السجدة، وهو يؤيد وجوب سجدة التلاوة، وقال ابن الهمام: والسجدة الثانية في الحج عندنا للصلاة؛ لأنها مقرونة بالأمر بالركوع، والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو «وَاسْجُدِيْ وَارْكَعِيْ مَعَ الرَّاكِعِيْنَ» كذا في المرقاة (ص١١٥، ج٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث ليس إسناده بالقوي﴾ فإنه فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، فلا يقوم بمثله حجة، وقد ذكر الحاكم أنه تفرّد به، وروى الحاكم في التفسير أيضًا من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة، قال الحافظ في التلخيص: وهو ضعيف، وليس فيه حديث صحيح مرفوع، سوى آثار الصحابة.

مذاهب الأئمة:

قال ابن المبارك والشافعي، وأحمد، وإسحاق: إن في الحج سجدتين، واحتجّوا بحديث

عمر الذي في الباب، وهو ضعيف كما عرفت، وأيضًا احتجوا بحديث عمرو بن العاص الذي أخرجه أبوداؤود وابن ماجة، وفيه عبد الله بن متين، وهو مجهولٌ لا يعرف حاله.

وذهب سفيان الثوري، ومالك، وأهل الكوفة إلى أن في الحج سجدة واحدة، وإليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه.

واحتجوا بأثر ابن عباس الذي أخرجه الطحاوي، قال: في سجود الحج الأولى عزيمة، والأخرى تعليم، وقال محمد بن الحسن الشيباني في موطاه، وكان ابن عباس كان لا يرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة، وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي البرهان مذهبنا مرويٌ عن ابن عباس وابن عمر: فإنهما قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة: كذا في حاشية الكوكب الدري (ص٢٢١، ج١).

❖ ❖ ❖

٤٠٢ - بَاب مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٥٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ يَا حَسَنُ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ، قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ لِيَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ لِي جَدُّكَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

﴿باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس﴾ المخزومي، مولاهم المكي، مقبول، وكان من العُبَّاد، من التاسعة، تأخَّر إلى بعد العشرين ومائتين، كذا في التقريب (ص٥١٣).

قوله: ﴿حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد﴾ المكي، مقبول، من التاسعة، كذا في التقريب (ص٢١٦).

قوله: ﴿أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد﴾ المكي، مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة، كثير الحديث، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين، كذا في التقريب (ص٣٧٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿جاء رجل﴾ قال علي القاري في المرقاة (ص١٢١، ج٣) قال ميرك: هو أبوسعيد الخدري كما جاء مصرحًا به في رواته، وقد أبعد من قال: إنه مَلَكٌ من الملائكة، قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح (فسجدت) والظاهر أنها سجدة تلاوة والآية آية «ص» (اللهم اكتب لي بها) أي أثبت لي بسبب هذه السجدة (وضع) أي حط (وزرًا) أي ذنبًا (واجعلها لي عند ذخرًا) أي ذخيرة، وجمعه أذخارٌ: (كما تقبلتها من عبدك داؤود) فيه إشارة إلى أن سجدة «ص» للتلاوة.

قوله: ﴿قال الحسن﴾ أي الحسن بن محمد الذي مذكور في الإسناد (قال لي ابن جريج: قال لي جدك) أي جد الحسن بن محمد وهو عبيد الله بن أبي يزيد.

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي سعيد﴾ أخرجه البيهقي (ص٣٢٠، ج٢) في كتاب الصلاة باب سجدة «ص».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٥٧٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أخبرنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ تفرد به الحسن بن محمد بن عبيد الله، أخرجه ابن ماجة في باب سجود القرآن، وابن خزيمة (ص٢٨٢، ج١) وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وقال صحيح: كذا في المرقاة (ص١٢١، ج١) وما ضعّفه العقيلي؛ فهو ليس بصحيح؛ فإنه متعنّتٌ في الجرح.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿يقول في سجود القرآن﴾ والتقييد بالليل حكاية للواقع لا للتقييد به (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) هذا تخصيص بعد التعميم أي فتحهما وأعطاهما الإدراك، وأثبت لهما الإمداد بعد الإيجاد.

أي دعاء يقول في سجدة التلاوة:

قال ابن الهمام وغيره: يقول الثاني في سجدة التلاوة ما يقول في سجدة الصلاة، على الأصح، وقال علي القاري في المرقاة (ص١٢٠، ج٣) وينبغي أن لايكون ما صحح على عمومه؛ فإن كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها، فإن كانت فريضة، قال: سبحان ربي الأعلى، وإن كانت نفلاً، قال: ماشاء مما ورد في الحديث من الدعاءين المذكورين، وإن كان خارجَ الصلاة، قال: كل ما هو ماثور في الأحاديث الصحيحة.

ويشترط لسجدة التلاوة ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة والنية، كذا في المغني.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداؤود في باب ما يقول إذا سجد، والنسائي في كتاب التطبيق باب نوع آخر، وأحمد (ص٣٠، ج٦) وأيضًا أخرجه الدارقطني، والحاكم والبيهقي.

❖ ❖ ❖

٤٠٣ - بَاب مَا ذُكِرَ فِي مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ

٥٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو صَفْوَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَكِّيُّ وَرَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَكِبَارُ النَّاسِ.

﴿باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا أبو صفوان﴾ هو عبد الله بن سعيد بن الملك الأموي الدمشقي، نزيل مكة، ثقة، من التاسعة، مات على رأس المائتين، كذا في التقريب (ص٢٠٦).

قوله: ﴿عن يونس بن يزيد﴾ بن أبي النجاد الأيلي، أبويزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح، كذا في التقريب (ص٦١٤).

(أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه) أي أخبر ابن شهاب الزهري، وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقد تقدم ترجمته.

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن عبد القاري﴾ بدون إضافته، ذكره العجلي في ثقات التابعين، مات سنة ثمان وثمانين، كذا في التقريب (ص٣٤٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من نام عن حِزْبه﴾ بكسر الحاء المهملة هو ما يعتاده المرأ من صلاةٍ وقراءةٍ ودعاءٍ، جمعه أحزاب (أو عن شيء منه) من حزبه يعني عن بعض معمولاته وأوراده (كتب له) هو جواب الشرط أي من نام (كأنما قرأه من الليل) أي يكتب في صحيفة عمله مثل أجر من قرأه في الليل، كذا في المرقاة (ص٣١٩، ج٣).

والمعنى أن من فاته من صلاة، وقراءة وتسبيحات لنومٍ أو مرضٍ أو لعذرٍ من الأعذار؛ فقضاه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كان كمن فعله في الليل، وقد أيده ما رواه مسلم في صحيحه «أن النبي ﷺ كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في باب جامع الليل، ومن نام عنه أو مرض، وأبوداؤود في باب من نام عن حزبه، والنسائي في باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل، وابن ماجة في باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، وأحمد (ص٣٢، ج١) والدارمي (ص٣٤٦) (وأبوصفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكي) كما تقدم في ترجمته (روى عنه الحميدي وكبار الناس) كأحمد وابن المديني وغيرهما.

٤٠٤ - بَاب مَا جَاءَ من التَّشْدِيدِ فِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

٥٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَهُوَ أَبُو الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ.

﴿باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن محمد بن زياد﴾ الجمحي مولاهم، أبوالحارث المدني، نزيل البصرة، ثقة، ثبت، ربما أرسل، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٤٧٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أما يخشى﴾ الهمزة للاستفهام و«ما» نافية، وروى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ «أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم بالشك (الذي يرفع رأسه قبل الإمام) من الركوع أو من السجود كما يفعله بعض الجهال. (أن يحوّل الله رأسه رأس حمار) وفي رواية ابن حبان من طريق آخر عن محمد بن زياد، «أن يحول الله رأسه رأس كلب».

والمراد منه إما التهديد، أو يكون في البرزخ أو في النار، وقيل يحتمل أن يرجع إلى أمر معنوي؛ فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من متابعة الإمام، وقال ابن دقيق العيد: قال ابن بزيزة: يحتمل أن يراد بالتحويل «المسح» أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أوهما معًا.

وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك، والدليل على جواز وقوع المسح في هذه الأمة، ما ورد في حديث أبي مالك الأشعري؛ فإن فيه ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى آخرما أفاده في البذل، قلت: الأوجه أن هذا جزاء الفعل أعم من أن يعاقبه الله في الدنيا أو الآخرة أو عفا عنه بفضله، كذا ذكره الشيخ في حاشية الكوكب (ص٢٢٢، ج١).

وحكي عن بعض المحدثين: أنه رحل إلى دمشق ليتعلم الحديث عن شيخ ذاعت صيته في الحديث بدمشق، فقرأ عليه الأحاديث كاملاً وتخرج عليه؛ ولكن لم يَرَ وجْهَ شيخه في زمن التعلم؛ لأن الشيخ كان يجعل حجابًا على وجهه؛ فلما طالت ملازمته ورأى حرصه على الحديث، كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار، فقال له: احذر يا بني أن تسبق الإمام؛ فإني لما مربي الحديث استبعدت وقوعه، فسبقت الإمام، فصار وجهي كما ترى: فدعا تلميذه فنجاه الله تعالى من هذه الصورة القبيحة؛ فهذه الواقعة تدل على أن يحمل معنى الحديث على الظاهر ولا حاجة إلى التأويل.

حكم رفع الرأس قبل الإمام:

قال الحافظ: ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام ومع القول بالتحريم؛ فالجمهور

قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادٌ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ وَإِنَّمَا قَالَ أَمَا يَخْشَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، وَيُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ.

على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وكذا أهل الظاهر بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، قلت: هذا في الإمكان التي في أثناء الصلاة.

وأما التقدم على الإمام في التحريمة والسلام فمختلف عند الإمام، انظر للتفصيل في الأوجز، كذا في حاشية الكوكب الدري (ص٢٢١، ج١).

دفع توهم:

قوله: ﴿وإنما قال: أما يخشى﴾ لعله دفع توهم من قال إنا نشاهد من الناس من يرفع رأسه قبل الإمام، ولا يحول رأسه رأس حمار، فأجاب محمد بن زياد «أما يخشى» أشار إلى التهديد في المستقبل، لا أن يقع التحويل والمسخ على فوره.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم في باب تحريم سبق الإمام بركوعٍ أو سجود، وأبوداؤود، في باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، والنسائي في باب مبادرة الإمام، وابن ماجة في باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، وأحمد (ص٢٦٠، ج٢) والدارمي (ص٣٠٢، ج١) وابن خزيمة (ص٤٧، ج٣).

❖ ❖ ❖

٤٠٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَؤُمُّ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ

٥٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ماجاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب﴾ وفي رواية أبي عوانة: صلى بأصحابه المغرب، وفي رواية مسلم «وعشاء الآخرة»، وفي رواية البخاري «ثم يرجع فيؤم قومَه فيصلي العشاء»، فيحمل على التعدد، كما مال الحافظ في التلخيص وحكاه عن ابن حبان أو يحمل على أن المراد بالمغرب العشاء؛ لأن معظم الروايات ورد بلفظ العشاء، وقال في حاشية الكوكب (ص٢٢٢، ج١) إن القصة في الروايات الشهيرة وقعت لصلاة العشاء، وأشار الشيخ في البذل إلى أن لفظ المغرب وهمٌ، وقال ابن أرسلان: لعل منشأ الوهم إطلاق الأعراب العشاء على المغرب كما ورد «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» فإنهم يقولون العشاء، قلت: ومال الحافظ في التلخيص إلى التعدد وحكاه عن ابن حبان، كذا في الكوكب الدّري (ص٢٢٢، ج١).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأذان في باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، ومسلم في باب القراءة في العشاء، وأبوداؤود في باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى بذلك الصلاة، والنسائي في باب اختلاف نية الإمام والمأموم، وأحمد (ص٣٠٨، ج٣) والحميدي (ص٥٢٣، ج٢) والدارمي (ص٢٩٧، ج١) وابن خزيمة (ص٢٦٢، ج١).

حكم اقتداء المفترض بالمتنفل:

اختلف الأئمة في هذه المسئلة، فقال الشافعي وأحمد في رواية، وإسحاق: يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، وإليه ذهب عطاء وطاؤوس، وأبورجاء والأوزاعي، وأبوثور، وأبوإسحاق الجوزجاني وسليمان بن حرب.

وقال أبوحنيفة ومالك وأحمد في رواية: لايجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، وهو مذهب جمهور الفقهاء والعلماء، وهو مذهب الحسن، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة وأبو قلابة، كذا في شرح المهذب (ص٢٧١، ج٤).

دلائل الشافعية:

١ - احتج الأوّلون بحديث الباب وقصة معاذ بأنه كان يصلي الفرض خلف رسول الله ﷺ، ثم كان يؤم القوم يصلي بهم تلك الصلاة وهي له تطوع.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَقَدْ كَانَ صَلاهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ صَلاةَ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

أجيب عن الحنفية: بأنه ليس في الحديث دليل على أن معاذًا كان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وينوي بها الفريضة؛ بل يحتمل أن يكون الأمر خلاف ذلك؛ فيصلي معاذ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بنية التطوع ثم يصلي ببني سلمة بنيّة الفرض.

٢ – والثاني: أن هذا العمل فعل صحابي ولا يكون فعل الصحابي حجة إلا إذا ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرره عليه ولم ينهه عنه، وههنا قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر معاذًا بتركِ ذلك بقوله أفتان أنتَ يا معاذ؟ ثم قال: إما أن تصلي معي أي فلا تصل مع القوم، وإما أن تخفف عن قومك، أي إن لم تصل معي وصليت معهم فعليك بالتخفيف.

لكنه يرد على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم أن يعبدوا صلاتهم، فعُلم من هذا أن أمره صلى الله عليه وسلم وإياه بذلك إنما كان للتخفيف عليهم، أو الترديد على سبيل منع الخلو، أي تترك هذين الأمرين، الصلاة معي، والتخفيف على قومك، ولا يضرك جمعهما؛ بأن تصلي معي ثم تؤم قومك تخفف عليهم.

والجواب: أن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوجود.

وحديث «إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك» أخرجه أحمد في مسنده (ص٧٤، ج٥) ورجاله ثقات، ذكره الهيثمي في زوائده.

وأخرجه ابن حزم في المحلى، وقال: هذا حديث معلول؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة؛ لأنه استشهد بأحد وهو تابعيٌ.

قلت: هذا التعليل غير صحيح؛ فإن الموسوم بمعاذ بن رفاعة رجلان، أحدهما معاذ بن رفاعة الزرقي الأنصاري وهو صحابي شهد غزوة بني قريظة مع النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني معاذ بن رفاعة بن مالك وهو تابعي، فاشتبه الأمر على ابن حزم، والمراد في الحديث هو الأول، والعجب من ابن حجر بأنه قال مثل ما قال ابن حزم، فاشتبه عليه أيضًا. والحال أنه ذكرهما في الإصابة وفرق بينهما.

والدليل الثاني للشافعية: هو حديث عمرو بن سلمة قال: «أممت على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين الخ، وهذا لأن صلاة الصبي لاتكون إلا نافلة ومن اقتدى به من القوم صلاتهم مع معاذ فريضةٌ. فهذا يدل على أن اقتداء المفترض بالمتنفل صحيح.

وأجيب عن الحنفية: بأن حديث عمرو بن سلمة حديث ضعيفٌ، قال الخطابي: كان الحسن يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال مرة «دعه ليس بشيء بين» قال أبوداؤود: قيل لأحمد: حديث عمرو قال: لا أدري ما هذا، كذا في البذل، ومع ضعفه فيه ما قال عَمروالراوي «وكنت إذا سجدت خرجت إستي» وهذا لايجوز بيننا وبينه.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَائْتَمَّ بِهِ، قَالَ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِذَا ائْتَمَّ قَوْمٌ بِإِمَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَصَلَّى بِهِمْ وَاقْتَدَوْا بِهِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ إِذَا اخْتَلَفَ نِيَّةُ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.

قال الشافعي: لو أن إمامًا صلى ركعة ثم ذكر أنه جنب فخرج واغتسل وانتظره القوم وبنى على الركعة الأولى فسدت عليه وعليهم صلاتهم؛ لأنهم يأتمون به عالمين أن صلاته فاسدة، وكذا أصحاب الفروع الشافعية أنه لا يصح الاقتداء بمن يعتقد بطلان صلاته، ففي قصة بني عمرو لما رأوا فساد صلاة إمامهم الصبي لكشف العورة كيف صح اقتداؤهم. وما يقال أن فساد صلاة الإمام لايؤثر في صلاة المقتدين عند الشافعية ليس بمطردٍ في مذهبهم.

دلائل الحنفية:

واحتجت الحنفية بقوله ﷺ إنما جُعل الإمام ليوتم به فلا تختلفوا عليه «أخرجه الشيخان عن أبي هريرة، (الحديث) قال ابن عبد البر في الاستذكار: زاد معن في المؤطا عن مالك فلا تختلفوا عليه».

ففيه حجة لقول مالك والثوري وأبي حنيفة وأكثر التابعين أن من خالفت نيته نية إمامه بطلت صلاة المأموم، إذ لا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال، وفي التمهيد روى الزيادة ابن وهب، ويحيى بن مالك، وأبو يعلى، وجماعة، قال الابي في شرح مسلم: ففيه حجة لمالك والجمهور في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام سيما مع زيادة قوله فلا تختلفوا عليه، كذا ذكره الشيخ في حاشية الكوكب الدري (ص٢٢٢، ج١).

ويعضده حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين، رواه أحمد، والنسائي، وأبوداؤود، وابن حبان، والطحاوي، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، وابن حزم، كلهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، وصحّحه ابن حزم وغيره، وقد روي من طريقٍ آخر بلفظ «لاتصلّى صلاة مكتوبة في يوم مرتين» أخرجه الدارقطني (ص١٦٠) وأخرجه البيهقي والطحاوي بلفظ «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى صلاة فريضة في يوم مرتين».

قوله: ﴿وروي عن أبي الدرداء... إلى قوله «صلاته جائزة»﴾ أثر أبي الدرداء لم أقف على سنده، وأشار إليه الشافعي في الأم، وذكر مثله عن ابن عباس ووهب بن مُنبه، والحسن، وأبي رجاء العطاري، وعطاء وغيرهم، وذكر البيهقي في سننه الكبرى ولكن لم يسنده، كأنه لم يقف على إسناد هذه الرواية، قلت: ولم أقف على من أخرجه، ولم أر حديثًا صحيحًا بأن يجوز صلاة الظهر خلف من يصلي العصر: وكيف يجوز؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت» رواه أحمد، والطبراني، وفيه ابن لهيعة وفيه كلامٌ (فإن صلاة المقتدي فاسدة) لما روي عن رسول الله ﷺ «إنما جعل الإمام ليوتم به فلا تختلفوا عليه».

٤٠٦ - بَاب مَا ذُكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

٥٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

﴿باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا خالد بن عبد الرحمن﴾ بن بكير السلمي أبو أمية البصري، صدوق، يخطيء، من الثامنة، كذا في التقريب (ص١٨٩).

قوله: ﴿حدثني غالب القطان﴾ وهو غالب بن خُطّاف بضم المعجمة وقيل بفتحها، وهو ابن أبي غيلان القطان، أبو سليمان البصري، صدوق، من السادسة، كذا في التقريب (ص٤٤٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿بالظَّهَائِر﴾ جمع ظهيرة، وهي ساعة زوال الشمس، أي نصف النهار وهي وقت شدة الحرّ (سجدنا على ثيابنا) الثياب جمع الثوب وهو يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازًا، كما في الفتح (ص٤٩، ج٢) (اتقاءَ الحرّ) أي لاتقاء الحر، وفي رواية أبي داؤود: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

هذا الحديث يدل على جواز استعمال الثوب وغيرها في موضع السجود، إذا كانت الأرض حارةً، لايمكن عليها السجود، ويجوز السجود على الثوب سواء كان الثوب متصلاً أو منفصلاً.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب السجود على الثوب في شدة الحر، ومسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة، وأبوداؤود في باب الرجل يسجد على ثوبه، والنسائي في باب السجود على الثياب، وابن ماجة في باب السجود على الثياب في الحر والبرد، وأحمد (ص١٠٠، ج٣) والدارمي (ص٣٠٨، ج١) وابن خزيمة (ص٣٣٦، ج١).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وابن عباس﴾ أما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه أبوداؤود في باب في وقت صلاة الظهر، والنسائي من طريق سعيد بن الحارث.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن أبي شيبة، ولفظه «إن النبي ﷺ صلى في ثوب يتقي بفضوله حر الأرض وبردها» وأيضًا أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط وفي المعجم الكبير.

٤٠٧ - بَاب ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ أخبرنا أَبُو ظِلالٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى الفجر فِي جَمَاعَةٍ،

﴿باب ما ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا صلى الفجر قعد في مصلاه﴾ أي جلس في مصلاه، واشتغل بذكرالله (حتى تطلع الشمس) أي طلوعًا حسنًا، كما في رواية الطبراني أي حتى تصير مرتفعًا، أي يرتفع قدر رمح أو رُمحين، ورواه أبوداؤود عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لن أقعد أصلي مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إليَّ من أن أعتق أربعة من وُلد إسماعيل.

ورواه أحمد عن سهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى، لايقول إلا خيرًا، غفر له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبد البحر، وفي رواية أخرى «وجبت له الجنة» وفي رواية البيهقي ثم صلى ركعتين أو أربع ركعات لم تمس جلده النار».

فحديث الباب وما يوافقه من الأحاديث، يدل على استحباب القعود في المصلى بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري﴾ هو عبد الله بن معاوية بن موسى، أبوجعفر، ثقة، معمر، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين، وقدزاد على المائة، كذا في التقريب (ص٣٢٤).

قوله: ﴿حدثنا عبد العزيز بن مسلم﴾ القَسْملي، أبوزيد المروزي ثم البصري، ثقة، عابد، ربما وهم، من السابعة، مات سنة سبع وستين، كذا في التقريب (ص٣٥٩).

قوله: ﴿حدثنا أبوظلال﴾ هو هلال بن أبي هلال أو ابن أبي مالك، وهو ابن ميمون، وقيل غير ذلك في اسم أبيه أبوظلال القسملي البصري، ضعيف، مشهور بكنيته، من الخامسة، كذا في التقريب (ص٥٧٦).

ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَامَّةٍ، تَامَّةٍ، تَامَّةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ عَنْ أَبِي ظِلَالٍ فَقَالَ هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَاسْمُهُ هِلَالٌ.

شرح الحديث:

قوله: ﴿ثم صلى ركعتين﴾ بعد طلوع الشَّمس: قال الطيبي: أي ثم صلى بعد أن ترتفع الشمس قدر رُمح حتى يخرج وقت الكراهة، وهذه الصلاة تسمى صلاة الإشراق وهي أول صلاة الضحى. (كانت له كأجر حجة وعمرة) وفي الطبراني «انقلب بأجر حجة وعمرة» وإسناده جيدٌ، وفي رواية أخرى له «كان بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين» وفيه فضل بن الموفق، وفيه كلام، وفي رواية أخرى له «كان له كأجر حاجٍ ومعتمرٍ تامًا له حجه وعمرته» وفيه بعض رواته مختلف فيه، وللحديث شواهد كثيرة.

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامه تامة) أي كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة، وكررها للتاكيد، قال علي القاري في المرقاة (ص٥٢، ج٣) وأما وصف الحج والعمرة بالتمام إشارة إلى المبالغة.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ حسّنه الترمذي، وفي إسناده أبوظلال وهو متكلم فيه، وللحديث شواهد كثيرة، كما عرفت.

❖ ❖ ❖

٤٠٨ - بَاب مَا ذُكِرَ فِي الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ

٥٨٤ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا أخبرنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلاةِ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَلا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ خَالَفَ وَكِيعٌ الْفَضْلَ بْنَ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ أخبرنا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلاةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

﴿باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا الفضل بن موسى﴾ السِّيناني بكسر السين ونونين، أبو عبد الله المروزي، ثقة، ثبتٌ، وربما أغرب، من كبار التاسعة، مات سنة اثنتين وتسعين في ربيع الأول، كذا في التقريب (ص٤٤٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان يلحظ في الصلاة﴾ أي ينظر بمؤخر عينه من أحد جانبيه، لحظه بالعين وإليه لحظاً. نظر إليه بمؤخر عينه من أحد جانبيه فهو لاحظ، (يمينًا وشمالاً) أي ينظر تارةً إلى جهة اليمين، وتارةً إلى جهة الشمال.

والالتفات على ثلاثة أقسام: أن يكون بمؤخر العين أو بلفت الوجه أو الصدر، قال في الدر المختار: ويكره الالتفات بوجهه كله أو بعضه للنهي، وببصره يكره تنزيهًا، وبصدره تفسد الصلاة، كذا في الدر المختار للحصكفي، (ولا يَلْوِي عنقه) لوى يَلْوِي لَيًّا ولَوْيًا، لوى رأسه برأسه. أَمَالَه، وفي القرآن الكريم ﴿لَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ﴾، قال علي القاري: في المرقاة (ص٨١، ج٣) قال ابن الملك: قيل: التفاته عليه الصلاة والسلام مرة أو مرارًا قليلة، لبيان أنه غير مبطل أو كان لشيء ضروري؛ فإن كان أحد يلوي عنقه خلف ظهره، أي يحول صدره عن القبلة؛ فهو مبطل للصلاة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ تفرد به الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً، وأرسله غيره عن عكرمة؛ كذا ذكره الحازمي في الاعتبار (ص٢٠٢) وقال ميرك ورواه الحاكم، وقال على شرط البخاري، وأقره الذهبي: وقال النووي: إسناده صحيح، وروي مرسلاً، كذا في المرقاة (ص٨١، ج٣) والحديث أخرجه النسائي، وأحمد (٢٧٥، ج١) وابن خزيمة (ص٢٤٥، ج١).

قوله: ﴿وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في رواية﴾ فإنه رواه عن عبد الله بن سعيد مرسلاً، كما رواه الترمذي في الحديث الآتي.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ.

٥٨٦ – حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ أبوحاتم أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عن أَنَسٌ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ هَلَكَةٌ ؛ فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لا فِي الْفَرِيضَةِ.

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٨٧ – حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أخبرنا أَبو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ، قَالَ: هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الرَّجُلِ.

تخريج حديث الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس وعائشة﴾ وقد أخرج الترمذي حديثي أنس وعائشة في هذا الباب، قلت: وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على كراهية الالتفات، ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٨٢، ج٢) والحافظ في الفتح (ص٤٧٧، ج٢).

رجال الحديث الثالث:

قوله: ﴿أبوحاتم مسلم بن حاتم البصري﴾ الأنصاري، صدق، ربما وهم، من العاشرة، كذا في التقريب (ص٥٢٩).

قوله: ﴿حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري﴾.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿يا بني، إياك والالتفاف في الصلاة﴾ أي بتحويل الوجه (فإن الالتفات في الصلاة هَلَكَة) بفتح الهاء واللام، أي هلاك ؛ لأن هذا العمل من اتباع الشيطان وهو سبب الهلاك. فإن الصلاة بالالتفات تستحيل من الكمال إلى الاختلاس الذي يأتي في حديث عائشة.

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ انفرد به الترمذي، كذا في تحفة الأشراف (ص٢٢٦، ج١).

رجال الحديث الرابع:

قوله: ﴿عن أشعث بن أبي الشعثاء﴾ المحاربي الكوفي، ثقة، من السادسة، مات سنة خمس وعشرين، كذا في التقريب (ص١١٣).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي عن جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجوفي البصري، مشهور بكنيته، ثقة، فقيهٌ، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين: كذا في التقريب (ص١٣٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

شرح الحديث:

قوله: ﴿هو اختلاس يختلسه الشيطان﴾ اختلس الشيء خلسه، وخلس الشيء خَلْسًا، استلبه في نُهزةٍ أي أخذ بسُرعَةٍ، والشيطان يحمله على عمل الالتفات، وهذه الأحاديث المذكورة في الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الجمهور؛ لأنه ينقض الخشوع ويعرض عن الله وسبحانه وتعالى.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه البخاري في باب الالتفات في الصَّلاة، وأبوداؤود في باب الالتفات في الصلاة، والنسائي، في باب التشديد في الالتفات في الصلاة، وأحمد (ص١٠٦، ج٦) وابن خزيمة (ص٢٤٤، ج١).

❖ ❖ ❖

٤٠٩ - بَاب مَا ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ

٥٨٨ — حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ أخبرنا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالا : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ.

﴿باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجدٌ كيف يصنع﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا هشام بن يونس﴾ بن وائل، التميمي النهشلي، أبوالقاسم الكوفي اللؤلؤي، ثقةٌ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين، كذا في التقريب (ص٥٧٤).

قوله: ﴿المحاربي﴾ هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي، لا بأس به، وكان يدلس، قاله أحمد، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين، كذا في التقريب (ص٣٤٩).

قوله: ﴿عن أبي إسحاق﴾ وهو عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال علي، ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثرٌ، عابدٌ، من الثالثة، اختلط بأخرةٍ، مات سنة تسع وعشرين ومائة، كذا في التقريب (ص٤٢٣).

قوله: ﴿عن هبيرة﴾ بن يريم، الشيامي، ويقال الخارقي أبوالحارث الكوفي، لابأس به وقد عيب بالتشيع، من الثانية: كذا في التقريب (ص٥٧٠).

قوله: ﴿عن عمرو بن مُرة﴾ وقد تقدم ترجمته، وهو عطف على «عن هبيرة» لأن هبيرة وعمرو بن مرة من شيوخ أبي إسحاق.

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حالٍ﴾ أي في ركنٍ من أركان الصلاة من قيام أو ركوع أو سجودٍ أو قعودٍ (فليصنع كما يصنع الإمام) فليدخل في الصلاة مع الإمام في تلك الحالة، ولا ينتظر الإمام إلى القيام؛ كما يفعله كثير من الجاهلين.

وروى أحمد (ص٢٣٣، ج٥) من طريق ابن أبي ليلى عن معاذ: قال: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال... فذكر الحديث، وفيه فجاء معاذ فقال: «لا أجده على حال أبدًا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها، قال فقمت معه، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته، قام يقضي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد سن لكم معاذًا فهكذا فاصنعوا».

وروى ابن أبي شيبة مرفوعًا «من وجدني راكعًا أو قائمًا أو ساجدًا؛ فليكن معي على حالتي التي أنا عليها».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلا مَا رُوِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ، وَالإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ وَلا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الإِمَامِ.

وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الإِمَامِ، وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ لَعَلَّهُ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ انفرد به الترمذي، كما في تحفة الأشراف (ص٤٥٤، ج٧) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: هذا الحديث فيه ضعف وانقطاع:

قلت: حديث الباب وإن كان فيه ضعفٌ؛ ولكن له شواهدُ، كما رواه أحمد وأبوداؤود، وقد تقدم.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم يعني ليس للمقتدي أن ينتظر قيام الإمام قبل الافتتاح ولا بعده؛ بل يكبر كما جاء ويشترك مع الإمام في الذي يصنعه حتى إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد؛ لأن في قيامه هناك منتظرًا له مخالفة المسلمين، وتأخير العبادة، ولذلك قال بعضهم لعله لايرفع رأسه حتى يغفر له.

وإنما قال لا تجزئه تلك الركعة إذ فاته الركوعُ مع الإمام؛ لأن أركان الصلاة هي القيام والقراءة، وهما كالواحد في أن إدراكهما معًا وفوتهما معًا ولاينفك أحدهما عن الآخر، والركوع والسجود فإذا فاته إثنان من هذه الثلاثة لم يدرك الأكثر فلم يعتد، وأما إذا عد السجدتان رُكنين؛ فلأن الأكثر حينئذٍ أيضًا غير مدرك؛ لأنه لم يدرك من الأربعة إلا الإثنين، كذا في الكوكب الدري (ص٢٢٦، ج١).

وقد رواه أبوداؤود وغيره «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود؛ فاسجدوا ولا تعدّوها شيئًا».

❖ ❖ ❖

٤١٠ - بَاب كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ.

﴿باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا أقيمت الصلاة﴾ أي إذا شرع المؤذن الإقامة (فلا تقوموا حتى تروني خرجت) يعني إذا رأيتموني خرجت من الحُجرة المباركة فقوموا، والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وأبوداؤود، وليس في رواية البخاري زيادة لفظ «خرجت» وهي صحيحة رواها مسلم أيضًا في صحيحه من طريق معمر عن يحيى، وتابعه عليها شيبان عند مسلم، وفي رواية ابن حبان «حتى تروني خرجت إليكم».

قلت: ظاهر حديث الباب يدل على أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الشريفة، وهو يعارض حديث جابر بن سمرة «أن بلالاً كان لايقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم» فالتوفيق بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبيّ صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يروه، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم.

وأما ما رواه أبوداؤود وغيره من حديث أبي هريرة «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي صلى الله عليه وسلم» فالجمع بين حديث أبي هريرة وبين حديث الباب، بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث الباب، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فنهاهم عن ذلك، لاحتمال أن يقع له شغل يبطيء فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره، كذا في الفتح (ص٣٣٢، ج٢).

الاختلاف في وقت القيام:

واختلفوا في وقت القيام، فالجمهور ومعهم مالك ذهبوا إلى أن القيام ليس له حد، ولكن المستحب إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، كما رواه ابن المنذر وغيره، وعن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا قال المؤذن «الله أكبر» وجب القيام، وإذا قال حيي على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام، وعن أبي حنيفة: يقومون إذا قال «حي على الفلاح» فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام، وهذا إذا كان الإمام موجودًا في المسجد، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لايقيمون حتى يروا الإمامَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَإِنَّمَا يَقُومُونَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتْ الصَّلاةُ قَدْ قَامَتْ الصَّلاةُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

قلت: إن كان الناس معتادين تسوية الصفوف قبل التكبير؛ فلا بأس أن يقومون عند الحيعلتين، وإن كان الأمر خلاف ذلك؛ كما في زماننا أنهم لايفرغون عن تسوية الصفوف إلا في زمان طويل، فلهم أن يقوموا قبل الأخذ بالتكبير: كذا في الكوكب الدري (ص٢٢٦، ج١).

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس﴾ لم أقف عليه إلا أنه كان يقوم إذا قال المؤذن «قدقامت الصلاة» رواه ابن المنذر وغيره، قلت: وفي الباب عن أبي هريرة رواه البخاري ومسلم وأبوداؤود.

درجة حديث أبي قتادة:

قوله: ﴿حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، ومسلم في كتاب المساجد باب متى يقوم الناس للصلاة. وأبوداؤود في باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا، والنسائي، باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام، وأحمد (ص٢٩٦، ج٥) والدارمي (ص٢٨٩، ج١) والحميدي (ص٢٠٥، ج١) وابن خزيمة (ص٧١، ج٣).

قول ابن المبارك:

قوله: ﴿وقال بعضهم إذا كان الإمام في المسجد وأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة الخ﴾ وهو قول ابن المبارك، وقيل: بل يقومون عند الحيّعلتين، وكلاهما متقارب، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير من طريق حجاج بن فروخ عن عبد الله بن أوفى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض، فكبر، كما في مجمع الزوائد للهيثمي (ص٨، ج٢) لكنه ضعيفٌ؛ لأن فيه حجاج بن فروخ وهو ضعيفٌ جدًا، وأيضًا قد تقدم أثر أنس بن مالك أنه كان يقوم إذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» هذا إذا كان الإمام في المسجد، وإذا لم يكن الإمام في المسجد؛ فالجمهور على أنهم لايقومون حتى يروه، كما أسلفنا.

❖ ❖ ❖

٤١١ - بَاب مَا ذُكِرَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الدُّعَاءِ

٥٩٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ أخبرنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ.

وَفِي الْبَاب عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وروى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ هذا الحديث مُخْتَصَرًا.

﴿باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن زِرٍّ﴾ بكسر الزاء المعجمة وتشديد الراء المهملة، ابن حبيش، مصغر ابن حُباشة، الأسدي الكوفي أبومريم، ثقة، جليلٌ، مخضرم، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وسبع وعشرين، كذا في التقريب (ص٢١٥).

قوله: ﴿عن عبد الله﴾ وهو عبد الله بن مسعود، وقد تقدم ترجمته.

شرح الحديث:

قوله: ﴿كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم﴾ وهو مبتدأٌ وخبرُه محذوفٌ أي جالسٌ أو حاضرٌ (وأبوبكر وعمرُ معه) حال من فاعل أصلي (سَلْ تعطه سَلْ تعطه) هذا يجوز أن يكون في الصلاة أو بعدها. ومعنى قوله «جلستُ» على الأول للتشهد وعلى الثاني عن الصلاة أي فرغت عنها، وهاء تعطه يجوز أن تكون للوقف وأن تكون ضميرالمفعول، هذا تحضيض منه على أن يفعلوا مثل ما فعله الرجل لكونه أدعىٰ للإجابة.

وحديث الباب يدل على أن أدب الدعاء أن يكون البداية بالثناء على الله، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه من أقوى مظان الإجابة.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن فضالة بن عبيد﴾ أخرجه الترمذي، وأبوداؤود، والنسائي، ولفظه قال: «بينما رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجلٌ فصلى، فقال: اللّهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله ﷺ «عجلت أيها المصلي إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصلّ عليَّ ثم ادعه» قال ثم صلّى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «أيها المصلي أدع تجب» كذا في مشكاة المصابيح.

قوله: ﴿حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح﴾ أخرجه الترمذي، وابن ماجة.

٤١٢ - بَاب مَا ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ

٥٩١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْبَغْدَادِيُّ أخبرنا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ الزُّبَيْرِيُّ أخبرنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ.

﴿باب ما ذكر في تطييب المساجد﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا محمد بن حاتم﴾ بن سليمان الزمي، بكسرالزاء، أبو جعفر الخراساني ثم البغدادي روى عن هشيم وعمار بن محمد وجرير وطائفة، وعنه الترمذي والنسائي، ووثقه، وأبوحاتم، وقال صدوق، مات سنة ست وأربعين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص٢٨٣).

قوله: ﴿حدثنا عامر بن صالح﴾ بن عبد الله بن عروة بن الزبير الأسدي، أبوالحارث البغدادي، روى عن هشام بن عروة، ومالك، وعنه يحيى بن أيوب، وأحمد، وقال ثقة لم يكن يكذب، وقال أبوحاتم، صالح الحديث ما أرى بحديثه بأسًا، وكذبه ابن معين وابن حبان، وابن عدي، وقال الدارقطني: متروك، مات في خلافة الرشيد، كذا في الخلاصة (ص١٥٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور﴾ وهو جمع دار، وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد المحلات، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارًا، أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت، قاله ابن الملك، والأول هو المعول وعليه العمل، ذكره علي القاري في المرقاة (ص٤٢٠، ج٢).

وأيضًا ذكر القاري: أن حكمة أمره لأهل محلة ببناء مسجد فيها: أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب الأخرى فيحرمون أجر المسجد، وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلةٍ العبادة في مسجدهم من غير مشقةٍ تلحقهم، كذا في المرقاة (٤٢١، ج٢).

قوله: ﴿أنْ تنظَّفَ﴾ بصيغة المجهول من التنظيف، نَظُفَ نظافةً، نقى من الدنس فهو نظيفٌ، ونظَّفَه: نَقَّاه والمراد أن تُطَهَّر المساجدُ من الوسخ، والدنس، والنتن، والتراب وغيره (وتُطَيَّب) بالرش والعطر، وقيل يحمل على التجمير بالبخور، وكان عبد الله يجمر المسجد حين قعد عمر على المنبر، واستحب بعضهم التخليق بالزعفران والطيب، وإن نعيم بن عبد الله المجمر وأباه كان يُجْمرانِ مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا سمي كل منهما مُجْمِرًا.

قال علي القاري في المرقاة (ص٤٢١، ج٢): قال ابن حجر: وبه يعلم أنه يستحب تجميرُ المسجد بالبُخور خلافًا لمالك حيث كرهه فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وقال الشعبي: التخليق بالزعفران والطيب سنة، وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك، وأيضًا ورد في الحديث كَنْسُ المسجد وتنظيفه وهو مستحبٌ.

٥٩٢ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أخبرنا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٥٩٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ يَعْنِي الْقَبَائِلَ.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿وهذا أصح من الحديث الأول﴾ ذكر المصنف في هذا الباب حديثين، الأول حديث عائشة المرفوع، والثاني حديث هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، فقال: «هذا» أي الحديث الثاني مرسل، أصح من الحديث الأول، أي من حديث عائشة المرفوع؛ لأن في الحديث الأول عامر بن صالح وهو ضعيف، والحديث أخرجه أبوداؤود في باب اتخاذ المساجد في الدور، وابن ماجة في باب تطهير المساجد وتطييبها، وأحمد (ص٢٧٩، ج٦) وابن خزيمة (ص٢٧٠، ج٢).

❖ ❖ ❖

٤١٣ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ صَلاَةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

٥٩٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أنه قَالَ: صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَرَوَى الثِّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلاَةَ النَّهَارِ.

﴿باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن علي الأزدي﴾ أي علي بن عبد الله الأزدي أبو عبد الله بن أبي الوليد البارقي، روى عن أبي هريرة وابن عمر — وعنه قتادة، وأبو الزبير، وثقة ابن حبان، كذا في الخلاصة (ص١٣٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿صلاة الليل والنهار ومثنى مثنى﴾ معناه أن يتشهد بين كل ركعتين، وروى الثقات، عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا فيه «صلاة النهار».

قال الحافظ ابن حجر: إن أكثر الأئمة أعلّوا هذه الزيادة وهي قوله «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها.

وقال يحيى بن معين: من على الأزدي حتى أقبل منه وقد روي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعًا: وأخرج الطحاوي من طريق جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا، لا يفصل بينهن بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعًا».

ثم قال الطحاوي بعد ذكر هذه الرواية، فاستحال أن يكون ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه البارقي، ثم يفعل خلاف ذلك، كذا في الفتح (ص١٦٢، ج٣).

وحكى ابن عبد البر عن يحيى بن معين أنه قال «صلاة النهار أربع لا تفصل بينهن» فقيل له: إن ابن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فقال: بأي حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدي عن ابن عمر حتى أقبل هذا منه فقال ومن علي الأزدي حتى أقبل هذا منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعًا لايفصل بينهن، لو كان حديث الأزدي صحيحًا لم يخالفه ابن عمر، كذا في التمهيد.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَرَأَوْا صَلاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا مِثْلَ أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ صَلاةِ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ.

وروى ابن وهب بإسنادٍ قوي عن ابن عمر قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» موقوف. أخرجه ابن عبد البرّ من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحةً، كذا في الفتح (ص١٦٢، ج٣).

فالصحيح ماروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه قال، صلاة الليل مثنى مثنى» وروي عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعًا، كما صرح به الترمذي.

اختلاف الأئمة فيه:

قد اختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول الشافعي، وأحمد، وهم اختاروا التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار، وقال أحمد في رواية أخرى، فإن صلى بالنهار أربعًا فلا بأس، حكاه الأثرم عن أحمد، كما ذكره الحافظ في الفتح (ص١٦٢، ج٣) واستدلوا بحديث الباب.

وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعًا مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وهو قول الحنفية، واستدلوا بما رواه الطحاوي عن جبلة بن سهيم، عن عبد الله بن عمر «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا»، لا يفصل بينهن بسلام، وإسناده جيد.

وبما روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر «أنه كان يصلي بالنهار أربعًا».

وبما رواه الترمذي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعًا».

فعملُ ابن عمر هذا يدل على ثبوت الأربع بالنهار.

تأويل الزرقاني:

وقد تأوّل الزرقاني في الأربع بالنهار أنه يحتمل أن تكون بتسليمتين، قلت: هذا ليس بصحيح؛ لأنه وقع التصريح في رواية الطحاوي على عدم الفصل بتسليمتين؛ ولأن راوي الحديث يريد أن يبين الفرق بين عمله بالليل وعمله بالنهار؛ فكيف تصح تأويل الزرقاني ههنا.

قلت: اختلاف الأئمة في هذه المسئلة في الأفضلية، فالأفضل أن يصلي في الليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعًا أربعًا بتسليمٍ واحدٍ: وهو الراجح عند الحنفية.

❖ ❖ ❖

٤١٤ - بَاب كَيْفَ كَانَ تَطَوُّعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ

٥٩٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ أخبرنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ إننا سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ النَّهَارِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لا تُطِيقُونَ ذَاكَ فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.

٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

﴿باب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فقال﴾ أي عليّ (إنكم لا تطيقون ذلك) أي الدوام والمواظبة على ذلك، وفي رواية ابن ماجة «قل من يداوم عليها» وهذا إشارة منه إلى أن الفرض من العلم والعمل، ولما لم ير منهم أن يداوموا على ذلك أراد أن لا يعلمهم لئلا يكون عبئًا؛ ولكنهم قالوا من أطاق منا فعل، ومن لم يطق علمه المطيق فبينه لهم بعد، (فقلنا: من أطاق ذلك منا) فأخذه وعمل به، ورواه ابن ماجة بلفظ «فقلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا.

(إذا كانت الشمس من ههنا) يعني من قبل المشرق كما في رواية ابن ماجة (كهيئتها من ههنا عند العصر) أي من قبل المغرب كما هو مصرح في رواية ابن ماجة (صلى ركعتين) والمعنى أنه إذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر صلى ركعتين، أي صلاة الضحى، وعند الصوفية هي صلاة الإشراق.

(وإذا كانت الشمس من ههنا) أي من جانب المشرق (كهيئتها من ههنا عند الظهر) وهي الضحوة الكبرى (صلى أربعًا) قيل هي صلاة الضحى، وقيل: هي السنة القبلية للظهر (يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين الخ) قال علي القاري في المرقاة (ص ٢٤٩، ج٣) قال البغوي: المراد بالتسليم التشهد دون السلام أي وسمى تسليمًا على من ذكر لاشتماله عليه، ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود كنا إذا صلينا: قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبرائيل، وكان ذلك في التشهد، قاله الطيبي، كذا في المرقاة (ص٢٤٩، ج٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ هَذَا، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ عِنْدَنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لأَنَّهُ لا يُرْوَى مِثْلُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ، هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ سُفْيَانُ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ.

وحاصله: أن الله سبحانه وتعالى مَنَّ على عباده وترك لهم لأمر معيشتهم وقتًا مديدًا، يمكن لهم فيه تحصيل أقواتهم وقضاء حاجاتهم، ولكنه صلى الله عليه وسلم بين لهم سننًا ونوافل؛ ليجمعوا بذلك بين فضلي الدنيا والدين، ولا يكونوا في دولة الآخرة من الخاسرين، فأحاط الأوقات بأسرها في طاعة رب العالمين، حتى لأبعدوا بذلك من الغافلين، ويصدق قوله تعالى: «عَلَيْهِمْ رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ الله» فقابل الإشراق بالعصر، والضحوة الكبرى بالظهر:

قلت: ولعل العشاء مقابل بالتهجد وإن لم يذكر علي رضي الله عنه شفقة عليهم وخوفًا أن لا يعملوا بما يعلمونه فيخسروا بذلك، إذ كما أن العشاء في الثلث الأول من الليل كذلك التهجد في الثلث الأخير منه. كذا في الكوكب الدري (ص٢٢٧، ج١).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه النسائي وابن ماجة، وقد تقدم تخريجه.

❖ ❖ ❖

٤١٥ - بَاب فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ فِي لُحُفِ النِّسَاءِ

٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أخبرنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿باب كراهية الصلاة في لحف النساء﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا محمد بن عبد الأعلى﴾ القيسي، أبو عبد الله الصنعاني ثم البصري – روى عن يزيد بن زريع، وعثام بن علي – وعنه مسلم وأبوداؤود والترمذي والنسائي وابن ماجة، وثقه أبو زرعة وأبوحاتم، قال البخاري: مات سنة أربع وخمسين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص٢٨٦).

قوله: ﴿عن أشعث بن عبد الملك﴾ الحُمراني بضم المهملة، بصري، يكنى أبا هانيء، ثقةٌ، فقيهٌ، من السادسة، مات سنة ثنتين وأربعين، وقيل سنة ست وأربعين، كذا في التقريب (ص١١٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا يصلي في لحف النساء﴾ بضم اللام والحاء جمع لحاف ما يتغطى من الأردية، والمراد بذلك أرديتهن، ويقاس على ذلك غيرها من الثياب، ووجه ذلك ما مر في فضل طهور المرأة من أنها لا تحتاط في أمر الطهارة والنجاسة وغير ذلك، وأيضًا فيه انتشار خواطره إليها لتصوره إياها برائحتها التي في ثوبها، ومع ذلك إن صلى فيها؛ فالصلاة جائزة مالم يتحقق النجاسة، وهذا إذا لم يخف فتنة، وأما إذا خاف فتنة؛ فلا يجوز له أن يفعل ذلك، كذا في الكوكب الدري (ص٢٢٧، ج١).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداؤود، في باب الصلاة في شعر النساء، والنسائي، كتاب الأشربة باب اللحف، وأيضًا أخرجه أحمد (ص١٠١، ج٦) عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شُعُرِنا».

❖ ❖ ❖

٤١٦ - بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَشْيِ وَالْعَمَلِ فِي صَلاةِ التَّطَوُّعِ

٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أخبرنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

﴿باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن بُرد بن سنان﴾ بنونين، الدمشقي أبوالعلاء، نزيل البصرة، روى عن واثلة بن الأسقع، وعطاء، ونافع - وعنه السفيانان والحمادان، وعبثر وعلي بن عاصم، وثقه ابن معين، وأبوحاتم والنسائي، كذا في الخلاصة (ص٤٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿يصلي في البيت﴾ وكانتْ صلاته نافلة، كما رواه النسائي بلفظ «يصلي تطوعًا» (والباب عليه مغلق) وكان أمامه لامن يمينه ولا من يساره ولا من خلفه، وعُلم من هذا أن من صلى في بيته وبابه إلى القبلة فينبغي له أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه، (فمشى حتى فتح لي) وهذا المشي محمول على خطوة أو خطوتين أو على أكثر من ذلك متفصلة وإن كانت أكثر من خطوتين لا تفسد الصلاة.

(ثم رجع إلى مكانه) وفي رواية أبي داؤود «إلى مصلاه أي ثم بعد فتح الباب رجع إلى مصلاه، وهذا يشير إلى أن وجهه وصدره لم ينحرفا عن القبلة حتى يفسد الصلاة.

ووصفت الباب في القبلة أي ذكرت عائشة أن الباب كان إلى القبلة، فلم ينحرف عن القبلة عند تقدمه إلى الباب وعند رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف.

ويستشكل هذا بما ثبت في وفاء الوفاء وغيره أن حجرة عائشة كان شرق المسجد النبوي وأن بابها غربي شارع في المسجد، فظاهر أن القبلة جنوبية في المدينة الطيبة فكيف يصح وصف الباب في القبلة، فأجيب بأن عائشة جاءت إلى بيتها من جهة بيت حفصة، وكان بيت حفصة متلاصقًا لبيت عائشة من جهة القبلة، فأريد مجيئها من تلك الجهة دون جهة المسجد في غربي البيت، كذا في البذل.

قلت: والتوجيه الحسن أن الباب كان في الجدار الأيمن؛ لكن في الجانب المقدم فمشى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قدامه حتى إذا حاذى الباب فتحه: كذا في حاشية الكوكب.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداؤود في باب العمل في الصلاة، والنسائي في باب المشي أمام القبلة خُطى يسيرة، وأحمد في مسنده (٢٣٤، ج٦) من طريق برد بن سنان أبي العلاء عن الزهري عن عروة عن عائشة.

٤١٧ - بَاب مَا ذُكِرَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ غَيْرِ آسِنٍ أَوْ يَاسِنٍ قَالَ كُلَّ الْقُرْآنِ قَرَأْتَ غَيْرَ هَذَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: إِنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُونَهُ يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ إِنِّي لأَعْرِفُ السُّوَرَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، قَالَ فَأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ الْمُفَصَّلِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي كل رَكْعَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿سأل رجل﴾ وهو نُهَيْك بن سنان البجلي (عبد الله) أي عبد الله بن مسعود (عن هذا الحرف «غير آسن أو ياسن») هذه الكلمة وقعت في سورة محمد «فيها» أنهارٌ من ماءٍ غير آسنٍ» (قال) أي عبد الله بن مسعود للرجل (كل القرآن قرأت غير هذا الحرف) هنا همزة الاستفهام مقدرٌ أي أكلَّ القرآن قرأت غير هذا الحرف (قال) الرجل (نعم) قرأت كل القرآن غير هذا.

وفي رواية مسلم قال: كيف تقرأ هذا الحرف ألفًا تجده أو ياءً من ماءٍ غير آسن أو من ماءٍ غير ياسن قال: فقال عبد الله: وكل القرآن قد أحصيت غير هذا، قال: إني لأقرأ المفصل في ركعةٍ، فقال عبد الله هزًا كهزّ الشعر، إن أقوامًا يقرؤون القرآن لايجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه، نفعُ الحديث.

(ينثرونه نثر الدقل) أي يرمون كلمات القرآن بدون تدبر؛ كما يرمي الدقل وهو رَدِيُّ التمر» (لا يتجاوز تراقيهم) جمع تَرْقُوَةٍ وهي عظمة مشرفة بين ثغرة النحو والعائق، يقال: بلغت الروح التواقي، إذا كان الرجل قريبًا من الموت، وهو كناية عن عدم القبول، وقال النووي في شرحه لمسلم: معناه أنّ قومًا يقرؤون القرآن وليس من حظهم إلا مرورة على اللسان، فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم، ليس ذلك هو المطلوب؛ بل المطلوب تعلقه وتدبره بوقوعه في القلب.

جواز قراءة السورتين في ركعة:

قوله: ﴿إني لأعرف السور النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن﴾ المراد بالسور النظائر، أي المتماثلة في الطول والقصر، واختار المحب الطبري المتماثلة في المعاني لا المماثلة في عدد الآي، وردّه العيني في عمدة القاري (ص١٠٣، ج٣) واحتج برواية الطحاوي صريحة في أن المراد بها التقارب في الكمية.

(ويقرن) أي يجمعُ بين سورتين في كل ركعة: قَرَنَ يَقْرُنُ قرنًا، الشيء بالشيء، وقرن بينهما قرنًا وقرانًا. جَمَعَ يقال قرن الحج بالعمرة. وَصَلَهما، (قال:) أي أبووائل (فأمرنا علقمة) أن يسأل عبد الله بن مسعود عن السور النظائر (فسأله) أي فسأل علقمةُ عبد الله بن مسعود (فقال) أي عبد الله بن مسعود (عشرون سورة من المفصل) وسمي بالمفصل لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة وهو من سورة «ق» إلى آخر سورة من القرآن.

وذكرت تلك السور في سنن أبي داؤود، وهي «الرحمن» و«النجم» في ركعة، و«اقتربت» و«الحاقة» في ركعة، و«الطور» و«الذاريات» في ركعة، و«إذا وقعت» و«النون» في ركعة، و«سأل سائل» و«النازعات» في ركعة، و«ويل للمطففين» و«عبس» في ركعةٍ، و«المدثر» و«المزمل» في ركعة، و«هل أتى» و«لاأقسم» في ركعة، و«عمّ يتساءلون» و«المرسلات» في ركعة و«إذ الشمس كوّرت» و«الدخان» في ركعةٍ، رواه أبوداؤود في سننه (ص١٠٣، ج٣) في باب تحزيب القرآن.

قال أبوداؤود: وهذا تاليف ابن مسعود. غير أن سورتين منها ليستا من المفصل على القول المشهور فلعل الراوي قاله تغليبًا، واستثنى العيني منها الدخان فقط، كذا في معارف السنن (ص١٣٩، ج٥).

وحديث الباب يدل على جواز الجمع بين سورتين في كل ركعة، وقد روى أبوداؤود من طريق عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور، قالت: نعم من المفصل».

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الجمع بين السورتين في الركعة، ومسلم في باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ الخ، والنسائي في باب قراءة سورتين في ركعة وأحمد (ص٣٨٠، ج١) وابن خزيمة (ص٢٦٩، ج١).

❖ ❖ ❖

٤١٨ - بَاب مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ فِي خُطَاهُ

٦٠٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الأَعْمَشِ سَمِعَ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ لا يُخْرِجُهُ أَوْ قَالَ لا يَنْهَزُهُ إِلا إِيَّاهَا لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فأحسن الوضوء﴾ بأن راعى فرائضه وسننه ومستحباته وآدابه، (أو قال: لاينهزه) كلمة «أو» للشك من الراوي نهز فلان، نهزًا، نَهَضَ ليتناول شيئًا مَّا - ويقال: نهزت الدابة بصدرها، نهضت به للسير، والشي دفعه يقال: نهز راحلته، خَضَرَها ودفعها في المسير: (إلا إياها) أي لا ينهضه ولا يدفعه إلا الصلاة، ولم ينو بخروجه إلى المسجد شيئًا إلا الصلاة، (لم يحظ) سقطت الواو بكلمة «لم» أي لم يمش (خطوة) بفتح الخاء وهو مسافة ما بين القدمين عند الخطو، وجمعها خِطَاءٌ، (أو حَطَّ عنه بها خطيئة) أي وضع وزره عنه حَطَّ الشي. أنزله وألقاه، يقال: حط وزره: وضعه عنه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ انفرد به الترمذي، كما في تحفة الأشراف (ص٣٥٨، ج٩) وأخرجه أبوداؤود والطيالسي في منحة المعبود (ص٦٧، ج١) والأحاديث في فضل المشي إلى المساجد كثيرة، أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن بألفاظ مختلفة.

❖ ❖ ❖

٤١٩ - بَاب مَا ذُكِرَ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ

٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ الْبَصْرِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ فِي الْبُيُوتِ.

﴿باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير﴾ هو إبراهيم بن عمر بن مطرف مولى بن هاشم، أبواسحاق بن أبي الوزير المكي، ثم البصري، روى عن عبد الرحمن الغسيل، ونافع بن عمر ومالك. وعنه ابن المثنى وابن بشار، قال أبوحاتم: لابأس به، قال البخاري مات بعد أبي عاصم النبيل، وقال ابن الملقن: إنه وقع في الكمال أن إبراهيم توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، كذا في الخلاصة وحاشيته (ص١٧).

قوله: ﴿حدثنا محمد بن موسى﴾ القطري بكسر القاف، أبو عبد الله المدني. روى عن المقبري وغيره. وعنه ابن أبي فديك، وقتيبة، وثقه الترمذي، وقال أبوحاتم، صدوقٌ صالح الحديث، كان يتشيع، كذا في الخلاصة (ص٣٠٨).

قوله: ﴿عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرة﴾ البَلَوي المدني حليف الأنصار، ثقة من الخامسة، مات بعد الأربعين، كذا في التقريب (ص٢٣٠).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي عن إسحاق بن كعب بن عجرة المدني تابعي روى عن أبيه، وعنه ابنه سعد، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين، كذا في الخلاصة (ص٢٥).

قوله: ﴿عن جده﴾ أي كعب بن عجرة المدني هو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم ترجمته.

شرح الحديث:

قوله: ﴿صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الأشهل المغرب﴾ وبنو عبد الأشهل هم طائفة من الأنصار (فقام ناس يتنفلون) أي سنة المغرب بعد أداء الفريضة، ورواه أبوداؤود بلفظ «فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها» (عليكم بهذه الصلاة في البيوت) أي صلوا سنة المغرب في بيوتكم، وهذا لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد؛ فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق، وفي رواية أحمد: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم للسبحة بعد المغرب.

السنن في البيت أفضل أم في المسجد:

حديث الباب يدل على أن سنة المغرب في البيت أفضل لا في المسجد، وحكى ابن عبد البر

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَفِي الْحَدِيثِ دِلالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ.

عن قوم كراهة النوافل مطلقا في المسجد، وقال ابن أبي ليلى: لا تجزئ سنة المغرب في المسجد، قلت: حديث الباب غريبٌ، قال الذهبي في الميزان: إن إسحاق بن كعب بن عجرة تفرد بحديث سنة المغرب «عليكم بها في البيوت وهو غريبٌ جدًا. والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: «وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته، وقد روي عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة» كما رواه الترمذي.

هذا يدل صراحةً أن السنة تجوز أن يصلى في المسجد؛ بل هو معمولٌ به. قال في الدرالمختار، والأفضل في النفل غير التراويح المنزل إلا لخوف شغل عنها، والأصح أفضلية ما كان أخشع وأخلص، قال الشامي في رد المختار تحت قوله (والأفضل في النفل) شمل ما بعد الفريضة وما قبلها لحديث الصحيحين «عليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وأخرج أبوداؤود «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» وتمامه في شرح المنية، وحيث كان هذا أفضل يراعي مالم يلزم منه خوف شغل عنها لوذهب لبيته أو كان في بيته ما يشغل باله، ويقلل خشوعه فيصليها حينئذٍ في المسجد؛ لأن اعتبار الخشوع أرجح، كذا في رد المحتار (ص٤٥٨، ج١).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه أبوداؤود في باب ركعتي المغرب أين تصليان، وأخرجه النسائي في باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، وأخرجه ابن خزيمة (ص٢١٠، ج٢) وحديث الباب غريبٌ؛ لأن إسحاق بن كعب بن عجرة مستورُ الحال، وقد تفرد بهذا الحديث، كما تقدم.

❖ ❖ ❖

٤٢٠ - بَاب مَا ذُكِرَ فِي الاغْتِسَالِ عِنْدَمَا يُسْلِمُ الرَّجُلُ

٦٠٢ - حَدَّثَنَا بُندار أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ الأَغَرِّ الصَّبَّاحِ عَنْ خَلِيفَةَ ابْنِ حُصَيْنٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ و يغتسل بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

﴿باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن الأغر بن الصباح﴾ التميمي المنقري مولاهم الكوفي. روى عن أبي نضرة. وعنه الثوري، وقيس بن الربيع، وثقه يحيى بن معين والنسائي، كذا في الخلاصة (ص٣٤).

قوله: ﴿عن خليفة بن حُصَين﴾ بن قيس بن عاصم التميمي المنقري ثقة، من الثالثة، كذا في التقريب (ص١٩٥).

قوله: ﴿عن قيس بن عاصم﴾ بن سنان بن خالد المنقري بكسر الميم وسكون النون، وفتح القاف صحابيٌ مشهورٌ بالحلم، نزل البصرة، كذا في التقريب (ص٤٥٧) وفي الخلاصة كان حليمًا عاقلاً جوادًا. روى عنه ابنه حكيم والأحنف بن قيس: (ص٢٧٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماءٍ وسدرٍ﴾ فإنه يزيل الأوساخ، وهذا الغسل مسنونٌ عند الشافعية والحنفية بخلاف الحنابلة والمالكية فهو واجبٌ عندهما، والعجب من الإمام الترمذي كيف أجمل المسئلة، وحكى الاستحباب عن أهل العلم مطلقًا، كما سيأتي.

ثم ما حكينا من اتفاق الشافعية والحنفية على الاستحباب مقيدٌ بما إذا لم يوجد عنه حال كفره شيء من موجبات الغسل، أما لو وجد فيجب الغسل عند الشافعية بعد الإسلام، وإن وجد عنه الاغتسال قبل الإسلام، وأما عندنا فلا يجب إذا اغتسل قبله، والحاصل أن اغتسال الكافر حال كفره معتبر عندنا دون الشافعية.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة﴾ وقد أخرجه أحمد (ص٣٠٤، ج٢) ولفظه «أن ثمامة أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم «اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل» وأخرجه عبد الرزاق (ص٩، ج٦) وابن خزيمة (ص١٢٥، ج١) وابن حبان (ص٤١، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أبوداؤود في كتاب الطهارة باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، وأخرجه النسائي في باب ذكر ما يوجب الغسل وما لايوجب، وابن خزيمة (ص١٢٦، ج١) وأحمد (ص٦، ج٦).

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ.

قول الجمهور:

قوله: ﴿والعمل عليه عند أهل العلم﴾ يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه، ليوافق تطهر باطنه من نجاسات الكفر والشرك بتطهير ظاهره بما تلبسه في الكفر من الشعائر والأوساخ؛ فمن ذلك حلق ذوائبه وإزالة زنّاره، واختتانه.

❖ ❖ ❖

٤٢١- بَاب مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلاءِ

٦٠٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ أخبرنا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ أخبرنا خَلادٌ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الْخَلاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فِي هَذَا.

﴿باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء﴾

قوله: ﴿حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان﴾ النهدي أبو محمد ابن أبي إسماعيل الكوفي، صدوقٌ، من الثامنة، كذا في التقريب (ص١٧٤).

قوله: ﴿خلاد الصفار﴾ هو خلاد بن عيسى أو ابن مسلم العبدي، أبو مسلم الكوفي الصفار، روى عن ثابت، وسماكٍ بن حرب، وعنه وكيع وحسين الجعفي، وثّقه يحيى بن معين: كذا في الخلاصة (ص٩١).

قوله: ﴿عن الحكم بن عبد الله النصري﴾ بالنون، مقبولٌ: من السادسة، كذا في التقريب، وفي الخلاصة: روى عن أبي إسحاق، وعنه السفيانان، وثقه ابن حبان، كذا في الخلاصة (ص٧٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ستر ما بين أعين الجن وعورات النساء﴾ الستر بفتح السين مصدر، وقيل بكسر السين وهو الحجاب وهو بجميع متعلقاته مبتدأ. وخَبَرُه كلمة بسم الله كما سيجيء (إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول «بسم الله») وروى المعمري من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب «إذا جئتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم. كذا في عمدة القاري (ص٦٦٨، ج١) وفي مجمع الزوائد للهيثمي من حديث أنس مرفوعًا، «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا بسم الله» رواه الطبراني، كذا في المجمع (ص٢٠٥، ج١).

قال المناوي: وذلك لأن اسم الله تعالى كالطابع على بني آدم فلا يستطيع الجن فكّه، كذا في فتح القدير (ص٩٦، ج٤).

والحاصل أن أحدًا من بني آدم إذا أراد أن يدخل الخلاء فيقول بسم الله، كما يقول: اللهم إني أعوذبك من الخبث والخبائث، وهو من جملة آداب الخلاء، قلت: والجمع بين التسمية والتعوذ أفضل وإن قال أحدهما يكفي اتباعًا للسنة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (وإسناده ليس بذاك) أي ليس بالقوي؛ لأن محمد بن حميد الرازي شيخ الترمذي ضعيفٌ، لكنه وثقه ابن معين، كما في الخلاصة: وأيضًا له شاهدٌ صحيح؛ كما روى المعمري من طريق عبد العزيز بن المختار، وقد أسلفناه؛ فهو في درجة الحسن.



٤٢٢ - بَاب مَا ذُكِرَ مِنْ سِيمَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَالطُّهُورِ

٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ.

﴿باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿قال صفوان بن عمرو﴾ بن هرم السكسكي، أبو عمرو الجمحي، ثقةٌ، من الخامسة، مات سنة خمس وخمسين أو بعدها، كذا في التقريب (ص٢٧٧).

قوله: ﴿أخبرني يزيد ابن خُمير﴾ بمعجمة: مصغرٌ، الرحبي بمهملةٍ ساكنةٍ أبو عمر الحمصي، صدوقٌ، من الخامسة، كذا في التقريب (ص٦٠٠).

قوله: ﴿عن عبد الله بن بُسر﴾ بن أبي بسر المازني السلمي صحابي ابن صحابي، له أحاديث، انفرد له البخاري بحديثٍ، ومسلمٌ بآخر، وعنه يزيد بن خمير، ومحمد بن زياد الألهاني وأبوالزاهرية وخلقٌ، مات سنة ثمانٍ وثمانين، وقيل سنة ستٍ وتسعين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة، كذا في الخلاصة (ص١٦٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أمتي يوم القيامة غُرٌّ من السجود﴾ بضم الغين المعجمة وتشديد الراء، أبيض الوجه أي من أثر السجود في الصلاة، من غرَّ وغرَّرًا، كان ذا غرةٍ وأبيض، (يحجلون من الوضوء) من التحجيل بياض في قوائم الفرس أو بعضها، بعضه لا يجاوز الركبتين والعرقوبين، المحجل من الدوابّ، التي قوائمها بيضٌ، مأخوذ من الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالبياض، والمعنى أن أمتي يأتون يوم القيامة بيض الوجه من آثار السجود، وبيض مواضع الوضوء من اليدين والرجلين من آثار الوجوه، فسيما هذه الأمة يوم القيامة الغُرة من أثر السجود والتحجيل من أثر الوضوء، وهما من خصائص الأمة المحمدية.

ويؤيده ما رواه أحمد عن أبي الدرداء «كيف نعرف أمتك يا رسول الله من بين الأمم فيما بين نوح إلى أمتك؟ قال: هم غرٌّ محجلون من أثر الوضوء ليس لأحدٍ ذلك غيرهم الخ» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد.

وزواه ابن ماجة بلفظ «تردون عليَّ غرًا محجلين من الوضوء، سيماء أمتي ليس لأحدٍ غيرُها: وأيضا رواه مسلم نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد في مسنده (ص١٨١، ج٤).

٤٢٣ - بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُور

٦٠٥ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيُّ.

﴿باب ما يستحب منا التيمن في الطهور﴾

رحال الحديث:

قوله: ﴿عن أشعث بن أبي الشعثاء﴾ المحاربي، الكوفي، ثقةٌ، من السادسة، مات سنة خمس وعشرين، كذا في التقريب (ص١١٣).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي عن أبي الشعثاء وهو سُلَيم، بن أسود بن حنظلة أبوالشعثاء المحاربي، وقد تقدم ترجمته.

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان يحب التيمن في طهوره إذا تطهر﴾ أي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الابتداء باليمين، والرجل اليمنى، والجانب الأيمن، في وضوءه إذا توضأ، (وفي ترجله إذا ترجل) أي في امتشاطه الشعر من اللحية والرأس، والترجل تمشيط الشعر وتشريحه في الرأس أو اللحية (وفي انتعاله إذا انتعل) أي في لبس النعلين إذ البسهما فيلبس أولاً في الرِّجل اليمنى ثم في الرِّجل اليسرى، والتيمّن مندوبٌ في التنعل والترجل والطهور، والسواك وفي التعاطي، وفي كل شان: كما ورد في البخاري «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وطهوره وشأنه كله» وفي سنن أبي داؤود «وسواكه».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري ومسلم، وأبوداؤود، والنسائي، وابن ماجة في كتاب الطهارة، وأخرجه أحمد (ص٩٤، ج٦) وابن خزيمة (ص٩١، ج١).

❖ ❖ ❖

٤٢٤ - بَاب ذكر قَدْرِ مَا يُجْزِئُ مِنْ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

٦٠٦ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ رِطْلانِ مِنْ مَاءٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ.

﴿باب ما ذكر قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن ابن جبر﴾ هو عبد الله بن عبد الله بن جابر وقيل جَبر بن عتيك الأنصاري المدني، ثقة، من الرابعة، كذا في التقريب (ص٣٠٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿يجزيء في الوضوء رَطلانِ من ماءٍ﴾ والظاهر أنه لا يجزئ في الوضوء دون رطلين من الماء، ويعارضه ما رواه أبوداؤود عن أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بماءٍ في إناء قدر ثلثي المُد، قال الشوكاني في النيل (ص٢٩٥، ج١) القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدًا أو أقل أو أكثر مالم يبلغ في الزيادة إلى حد الإسراف؛ إذ النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب: والرطل إثنتا عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهمًا، كذا في القاموس (ص٣٥١، ج٢).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه أحمد في مسنده (ص١٧٩، ج٣) من طريق وكيع وغريب لأجل شريك بن عبد الله؛ لأنه قد ساء حفظه.

قوله: ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك﴾ المكُّوك على وزن تنُّور، والمراد به ههنا المد: (ويغتسل بخمسة مكاكي) وهي جمع مكوك، وأصله مكاكيك، أبدلت الكاف الثانية بالياء وأدغمت الياء في الياء.

وقد ورد في قدر ماء الوضوء والغسل روايات مختلفة، والجمع بين هذه الروايات أنها محمولة على أحوالٍ مختلفةٍ.

(وهذا أصح من حديث شريك) لأن شريكاً قد تفرد به، وأنه كان يخطئ كثيرًا، وأيضًا تغير حفظه.

٤٢٥ - بَاب مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ

٦٠٧ - حَدَّثَنَا بندار أخبرنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قال حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلا جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ وَأَوْقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

﴿باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا معاذ بن هشام﴾ الدستوائي البصري، نزيل اليمن روى عن أبيه وشعبة وجماعة، وعنه ابن المديني وإسحاق الكوسج، قال ابن معين، صدوق ليس بحجة، وقال ابن عدي له حديث كثير ربما يغلط، وأرجوا به صدوقٌ، مات سنة مائتين، كذا في الخلاصة.

قوله: ﴿عن أبي حرب بن أبي الأسود﴾ الديلي: روى عن أبيه وعن عبد الله بن عمرو، وعنه قتادة، وداؤود بن أبي هند، وثقه ابن حبان، قال الفلاس: مات سنة سبع ومائة، كذا في الخلاصة (ص٣٧٧).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي عن أبي الأسود الديلي ويقال الدؤلي، البصري، اسمه ظالم بن عمر بن سفيان، ويقال عمرو بن ظالم، ويقال بالتصغير فيهما، ويقال عمرو بن عثمان أو عثمان بن عمرو، ثقةٌ فاضلٌ مخضرَمٌ، مات سنة تسع وستين، كذا في التقريب (ص٦١٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية﴾ قد تقدّم معنى النضح في أبواب الطهارة «باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم» وقد بسطنا الكلام في ما يتعلق بالحديث من البحث، ومذاهب الأئمة فيه، وهذا الباب مكرر، وما فهمنا لِمَ ذكر الإمام الترمذي هذا الباب ههُنا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداؤود في بول الصبي يصيب الثوب، وابن ماجة في باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، وأحمد (ص٧٦، ج١) وابن خزيمة (ص١٤٣، ج١).

❖ ❖ ❖

٤٢٦ - بَاب مَا ذُكِرَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ فِي الأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أخبرنا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عطاء الخراساني﴾ هو عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني واسم أبيه ميسرة، وقيل عبد الله، صدوق، يهم كثيرًا ويرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة خمسٍ وثلاثين، كذا في التقريب (ص٣٩٢).

قوله: ﴿عن يحيى بن عمرو﴾ القيسي الجدلي العدواني البصري روى عن أبي ذر، وأبي هريرة، وعلي، وعمار، وعائشة، في البخاري، وابن عباس، وعنه ابن بريدة، وعكرمة، وقتادة، وسليمان التيمي، قال أبوداؤود: لم يسمع من عائشة، وثقه أبوحاتم والنسائي، تُوفي قبل التسعين بخراسان، كذا في الخلاصة (٣٦٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿رخص للجنب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة﴾ قال النووي في شرح مسلم: والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب إذا أراد أن يأكل أويشرب أوينام؛ لأن العزيمة أفضل من الرخصة وعلى أنه يجوز له أن يأكل، أو يشرب أو ينام قبل الاغتسال، وهذا كله مجمع عليه.

واتفق الجمهور على عدم وجوب الوضوء على من أراد أن يأكل أو يشرب، وذكر ابن سيد الناس عن ابن عمر أنه واجب، وكذا قال الظاهرية وابن حبيب من المالكية بوجوب الوضوء على من أراد أن ينام وهو جنبٌ، وتمسكوا بحديث عمر بن الخطاب الذي رواه البخاري ومسلم أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «توضأ واغسل ذكرك ثم نم» واجتمع الجمهور بما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعًا «إنما أمرتُ بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» وبما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر أنه سئل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنبٌ قال نعم ويتوضأ إن شاء» كذا في نيل الأوطار، (٢٥٤، ج١) قلت: قد تقدم شرحه وبحثه في باب الجنب ينام قبل أن يغتسل.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداؤود في «باب من قال: يتوضأ الجنب» وأحمد (ص٣٢٠، ج٤) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٢٧ - بَاب مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلاةِ

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أخبرنا غَالِبٌ أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ الطَّائِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُعِيذُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ، أَوْ لَمْ يَغْشَ فَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، الصَّلاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ.

﴿باب ما ذكر في فضل الصلاة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا غالب أبوبشر﴾ هو غالب بن نجيح الكوفي أبو بشر، روى عن أيوب الطائي، وعنه جرير بن عبد الحميد، وثقه، ابن حبان، كذا في الخلاصة (ص٢٦١).

قوله: ﴿عن أيوب بن عائذ الطائي﴾ البُحتري، رُمي بالارجاء، روى عن الشعبي وقيس بن مسلم، وعنه عبد الواحد بن زياد، والسفيانان، وثقه أبوحاتم، كذا في الخلاصة (ص٣٧).

قوله: ﴿عن قيس بن مسلم﴾ المَذْحِجي، مقبولٌ، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٤٥٨).

قوله: ﴿عن طارق بن شهاب﴾ بن عبد شمس البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي، قال أبوداؤود: رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه، مات سنة اثنتين أوثلاث وثمانين، كذا في التقريب (ص٢٨١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء﴾ أي أعيذك من عمل الأمراء أو من الدخول عليهم، أو الإعانة على ظلمهم (يكونون من بعدي) وكانوا موصوفين بالكذب والظلم (فمن غشي أبوابهم) أي من دخل عليهم (فصدقهم في كذبهم) أي اعترف بصدق قولهم الكذب وحققه، (وأعانهم على ظلمهم) بالقضاء والإفتاء والقول ونحوه (فليس مني ولستُ منه) أي ليس بيني وبينه وُصْلَةٌ. وقال علي القاري في المرقاة (ص٢٧٨، ج٧) أي بيني وبينه براءة ونقض ذمة، أي ليس بتابع لي؛ بل هو بعيد عني، قاله صلى الله عليه وسلم زجرًا عليه:

(ولا يرد عليَّ الحوض) أي لا يأتي عليَّ عند حوض الكوثر، ولا يشرب من حوض الكوثر؛ بل يحرم منه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَاسْتَغْرَبَهُ جِدًّا.

٦١٠ – وقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ غَالِبٍ بِهَذَا.

(فهو مني وأنا منه) أي من لم يدخل أبواب الأمراء ولم يصدقهم على كذبهم. ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، أي بيني وبينه وُصلةٌ بشرط أن لايكون قاطعٌ آخر.

(الصلاة برهان) أي حجة ودليل على من يصليها (والصوم جُنة) بضم الجيم وتشديد النون وهو كل ما وقي من سلاح وغيره، والصوم جنة أي وقاية من الشهوات وجمعه جُنَنٌ: (حصينة) أي مانعة من المعاصي بكسر الشهوة، من: حَصُن المكان حصانة. منع فهو حصين، (والصدقة تطفئ الخطيئة) أي تمحوها وتُذهب أثرها.

(إنه لايربو) أي لا يزيد لحم. من ربا المال إذا زاد (لحم بنت) أي نشأ (من سُحت) ما خبث وقبح من الكاسب، فلزم عنه العار كالرشوة ونحوها، وفي القرآن الكريم «سَمّاعون لِلكَذِبِ أكالون للسُّحْتِ».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير.

❖ ❖ ❖

٤٢٨ - بَاب مِنْهُ

٦١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ أخبرنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قال صَالِحٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ قَال سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ قَالَ، قُلْتُ: لأَبِي أُمَامَةَ مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلاثِينَ سَنَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب منه﴾

أي هذا باب من الباب السابق في فضل الصلاة

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي﴾ هو موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكندي المسروقي، أبو عيسى الكوفي، روى عن حسين الجعفي، وزيد بن الحباب وطائفة. وعنه الترمذي والنسائي، ووثقه، قيل: توفي سنة ثماني وخمسين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص٣٣٥).

قوله: ﴿حدثني سليم بن عامر﴾ الكلاعي ويقال الخبائري أبو يحيى الحمصي — روى عن عوف بن مالك والمقداد، وأبي الدرداء وطائفة — وعنه ثور بن يزيد، وصفوان بن عمر وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وثقه النسائي، توفي سنة بضع عشرة ومائة على الأصح، وقال ابن سعد: ثقة، مات سنة ثلاثين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٢٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿وأطيعوا ذا أمركم﴾ اختلفوا في المراد به على أحد عشر قولاً، والقولان منهما مشهوران، ذهب إليهما جمهور من المفسرين، الأول أن المراد من ذي الأمر هنا أمراء المسلمين، والثاني علماء الإسلام وفقهاء المسلمين، وقيل هم أمراء السرايا، وقيل عام في كل من ولي أمر شيء، قال العيني: وهو الصحيح، وإليه مال الإمام البخاري وأخرجه «من أطاع أمري فقد أطاعني» وانظر للتفصيل تفسير قوله تعالى: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» في كتب التفسير.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه أبوداؤود في كتاب المناسك، باب من قال خطب يوم النحر، وأخرجه أحمد (ص٢٥١- ٢٦٢، ج٥) وأخرجه ابن حبان والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم.

آخر أبواب الصلاة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿كِتَاب الزَّكَاةِ﴾

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَاب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ

٦١٢ – حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قَالَ فَرَآنِي مُقْبِلاً، فَقَالَ هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ فَقُلْتُ: مَا لِي لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ قَالَ، قُلْتُ مَنْ هُمْ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الزكاة – لغةً = البركة والنماء والطهارة وصَفوة الشيء، زكا الشيء زكوًا وزكاةً نَمَا وَزَادَ: وفي الشرع حصة من المال ونحوه يوجب الشرع بذلها للفقراء ونحوهم بشريطةٍ خاصةٍ: وهي فرضت في السنة الثانية، وقيل فرض رمضان! فالزكاة طُهرةٌ للأموال كما أن زكاة الفطر طُهْرَة للأبدان.

﴿باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن المعرور بن سُوَيْد﴾ الأسدي، أبو أمية الكوفي ثقةٌ من الثانية، عاش مائة وعشرين سنةً: كذا في التقريب (ص٥٤٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿هم الأخسرون﴾ المراد بضمير الجمع أصحاب الأموال والأغنياء الذين يملكون النصاب، كما أشار إليه بلفظ هم الأكثرون، والأخسرون جمع الأخسر باسم التفضيل. من خَسِرَ التاجر خسارةً وخُسْرَانًا. غبن في تجارته، ونقص ماله فيها، خَسِرَ فلانٌ، هَلَك: وفي القرآن الكريم – خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخُسْران المبين. (ورب الكعبة) الواو ههنا للقسم، (قال:) أي أبوذر (فقلت) أي في نفسي.

(مالي: لعله أنزل فيَّ شيءٌ) لم يكن قوله ﷺ هذا قصدًا منه بروية أبي ذر، ليُسْمعه؛ بل كان النبي ﷺ لعله كشف عليه شيءٌ من أحوالهم، فاتفق إتيان أبي ذر في زمن قول النبي ﷺ ذلك، فلما سمع أبوذر هذا ولم يكن هناك أحد يتكلم بالنبي ﷺ خاف أبوذر، وجلس مُفكرًا في نفسه لعلي أذنبتُ ذنبًا أو نزل فيَّ شيء، ثم إنه لم يستطع أن يصبر حتى سأل النبي ﷺ من هم فداك أبي وأمي: فقال رسول الله ﷺ.

هُمْ الأَكْثَرُونَ إِلا مَنْ قَالَ هَكَذَا أوهَكَذَا أوهَكَذَا فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلاً أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قال لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ، وقَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(هم الأكثرون) وفي رواية البخاري ومسلم هم الأكثرون أموالاً أي الأخسرون أموالاً هم الأكثرون مالاً.

(إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا) أي أشار بيده من بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله، (فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله) يقال حثا التراب عليه وله، أعطاه شيئًا يسيرًا، أي أعطى وأنفق في وجوه الخير (فيدع) أي يترك.

(أعظم ما كانت وأسمنه) أي على أحسن هيئتها التي كانت عليها في الدنيا؛ لأنه كان يضن بها ويفرح في هذه الحال أكثر من ضنه وفرحه في غير ذلك، فيجازي به في تلك الهيئة (تطؤه بأخفافها) أي تدرسه بأرجلها، وهذا للإبل، (وتنطحه بقرونها) أي تضربه بقرونها وهذا للبقر، (كلما نفدت) نفد الشيء نفدًا ونفادًا فنى وذهب، وفي القرآن الكريم «قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّيَ لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّيَ» (أُخراها عادت عليه أُولاها) وفي رواية مسلم «كلما نفدت أولاها عادت عليه أخراها، وتوجيهه أن يعتبر الأول من الجانب الأخير، والأول والأخير اعتباري؛ فإن اعتبر وضع القدم كان أولها من الجانب المتقدم وإن اعتبر العد؛ فالأكثر كون السائق خلفها فيعتبر الأول من جانبه، وفي جانبه أولاها هي أخراها في وضع القدم.

(حتى يُقضى بين الناس) يعني أن وطيها إياها ينتهي بانتهاء القضاء فبعد ذلك إن كان إنكاره بقلبه أيضًا، جُوزِيَ بإحراق قلبه في نار جهنم، وإن كان مقتصرًا على ظاهره فحسب بأن كان معتقدًا فرضيته؛ فلعل الله يعفو عنه ويقتصر على تخريب ظاهره جزاءً على إنكاره في الظاهر. كذا في الكوكب (ص٢٣٢).

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة مثله﴾ أخرجه البُخاري في باب إثم مانع الزكاة، ومسلم في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة.

(وعن علي بن طالب رضي الله عنه قال: «لُعِن مانع الزكاة») أخرجه البيهقي في سننه وسعيد بن منصور في سننه، وفيه محمد بن سعيد البورقي، وهو كذابٌ يضع الأحاديث، كما ذكره السندي في شرحه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَاسْمُ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبُ بْنُ السَّكَنِ وَيُقَالُ ابْنُ جُنَادَةَ.

٦١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ الأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرَةِ آلافٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ مَرْوَزِيٌّ رَجُلٌ صَالِحٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي ذر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم في باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، والنسائي في باب التغليظ في حبس الزكاة، وابن ماجة في باب ما جاء في منع الزكاة، وأحمد (ص١٥٢، ج٥) والدارمي (ص٣٨١، ج١) وابن خزيمة (ص٩، ج٤) والحميدي (٧٧، ج١).

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن حكيم بن الديلم﴾ المدائني، روى عن شريح وأبي بُردة. وروى عنه الثوري وشريك، وثقه ابن معين، والخطيب، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وهو صالح، يكتب حديثه، ولا يحتج به، كذا في الخلاصة (ص٧٧).

قوله: ﴿عن الضحاك بن مُزاحِم﴾ الهلالي، أبوالقاسم أو أبومحمد الخراساني، صدوق، كثير الإرسال، من الخامسة، مات بعد المائة، كذا في التقريب (ص٢٨٠).

قوله: ﴿الأكثرون أصحاب عشرة آلاف﴾ والظاهر أن هذا تفسير للمكثرين في بعض الأحوال يعني أن المكثر قد يطلق على هذا المعنى أيضًا. قال الشيخ: وهذ التفسير من الضحاك لحديث آخر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ ألف آية كتب من المكثرين المقنطرين، وفسر المكثرين بأصحاب عشرة آلاف درهم، وأورد الترمذي هذا التفسير لمناسبة ضعيفة، والظاهر أنه إنّما اضطر إلى هذا التفسير؛ لأن عشرة آلاف جامعة لجملة الأعداد التي هي أساس التعديد عند العرب؛ فإنها جامعة للآحاد والعشرات والمئين والألوف.

❖ ❖ ❖

٢ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

٦١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا فَقَالَ لا إِلاَّ أَنْ تَتَطَوَّعَ. وَابْنُ حُجَيْرَةَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْبَصْرِيُّ.

﴿باب ما جاء إذا أدَّيتَ الزكاة فقد قضيتَ ما عليك﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عمر بن حفص﴾ بن صبيح الشيباني أبوالحسن اليمامي، ثم البصري. روى عن ابن وهب، ويحيى القطان، وعنه الترمذي، وثقه ابن حبان، كذا في الخلاصة (ص١٣٨).

قوله: ﴿عن دَرَّاج﴾ ابن سمعان، أبو أسمح، قيل اسمه عبدالرحمن، ودَرَّاج، لقب، السهمي مولاهم، المصري، القاصّ، صدوق في حديثه من الرابعة، مات سنة ست وعشرين، كذا في التقريب (ص٢٠١).

قوله: ﴿عن ابن حُجَيرة﴾ بتقديم الحاء المهملة مصغرًا، اسمه عبد الرحمن بن حُجَيرة أبو عبد الله الخولاني قاضي مصر، روى عن أبي ذر وابن مسعود، وعنه عبد الله والحارث بن يزيد، وثقه النسائي، مات سنة ثلاث وثمانين، كذا في الخلاصة (ص١٩١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا أديت زكاة مالك فقد قضيتَ ما عليك﴾ أي إذا أعطيت زكاة مالك التي وجبت عليك فيه زكاة، فقد أديت من الحق الواجب، ولا يجب عليك شيء آخر؛ فإن أداء الفريضة كان للنجاة ولايكون أصلاً في العقوبة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرْهم بعذاب أليم» الخ، لأن الصدقات الأخرى كلها تطوع.

ويشكل عليه بصدقة الفطر، والنفقات الواجبة الأخرى كحقوق الأبوين والزوجة والأولاد الصغار؛ فأجيب بأن الكلام في حقوق المال، وليس شيء من هذه الأشياء من حقوق المال فيوجبه المال؛ بل يوجبه سببٌ آخر كصدقة الفطر، والإنفاق على أولاده وعلى أبويه، والإنفاق على الزوجة والتضحية وغير ذلك.

فالحاصل: أن هذا بيانٌ للحقوق التي تجب بنفس المال ولا تحتاج في وجوبها إلى سبب آخر؛ بل سبب وجوبها المال فقط، وإن شرط في ذلك شيء آخر، وليس هذا إلا الزكاة، وأما صدقة الفطر والأضحية والإنفاق على الزوجة والأولاد الصغار وغير ذلك فإنما وجوبها مضاف إلى سبب آخر، وإن كان المال مشروطاً فيها، كذا في الكوكب الدري (ص٢٣٢، ج١).

٦١٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكُوفِيُّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَبْتَدِيَ الأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ

(هل عليَّ غيرها؟) أي غير الزكاة الفريضة (فقال:) أي رسول الله ﷺ : (لا:) أي لاتجب عليك نفقة أخرى في حقوق المال (إلا أن تطوع) أي إلا أن تنفق في الصدقات النافلة، ذهب الجمهور إلى أنه لاحق في المال بعد أداء الزكاة، وذهب بعض السلف إلى أن في المال حقًا سوى الزكاة ولكنه غير منضبط ؛ بل هو مفوض إلى رأى المبتلى به، وهو المختار، كذا في معارف السنن (ص١٦٤ ،ج٥) وسيأتي تفصيل ذلك في «باب ما جاء أن في المال حقًا سوى الزكاة».

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا علي بن عبد الحميد﴾ بن مصعب المعنى بفتح الميم وإسكان العين، أبوالحسن الكوفي الأحول روى عن كثير بن زياد: وعنه منصور بن زاذان، قال أحمد: ليس به بأس، وقال أبوحاتم: ليس بالقوي، كذا في الخلاصة (ص١٣٣).

قوله: ﴿حدثنا سليمان بن المغيرة﴾ القيسي مولاهم البصري، أبوسعيد، ثقة، قال يحيى بن معين، من السابعة، أخرج له البخاري مقرونًا وتعليقًا، مات سنة خمس وستين، كذا في التقريب (ص٢٥٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كنا نتمنى أن يبتدي الأعرابي العاقل﴾ قال الحافظ في الفتح: وقع في رواية موسى بن إسماعيل بسنده عن أنس في أوله قال: نهينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل «الحديث» وكان أنسًا أشار إلى آية المائدة «يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبد لكم تسوءكم» الآية.

قلت: وقيده بالعاقل ؛ لأن من لايعقل فلعله يسأل شيئًا يسوء به النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه ؛ ولأن غير العاقل ليس في سؤاله كثير فائدة، لأنه لا يسأل إلا على قدر فهمه. كذا في الكوكب (ص٢٣٢ ،ج١).

(فبينما نحن كذلك) أي على هذه الهيئة وهي حالة التمني، (إذ جاء أعرابي) واسمه ضِمَام بن ثعلبة (فجثا) أي فجلس على ركبتيه، من جثا – جَثْوًا وجُثُوًّا – جلس على ركبتيه، (فزعم لنا) أي فقال لنا (إنك تزعم) أي أنك تقول (آلله أرسلك؟) بمد الهمزة وهي للاستفهام كما في قوله تعالى «آلله أذن لكم» (والذي بعثك بالحق) الواو للقسم (لا أدع منهن شيئًا) أي لا أترك من هذه الفرائض: فريضة، (ولا أجاوزهن) أي لا أزيد على هذه الفرائض فريضة، ورواه مسلم «والذي

أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى بَيْتِ اللهِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا، قَالَ: نعم، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلاَ أُجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَثَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ صَدَقَ الأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الحديث: فِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص، والمراد بذلك أن لا أتصرف بزيادةٍ ولا نقصان في تبليغها، أو المراد لا أنقص ولا أزيد في أركانها وواجباتها وأفعالها التي علمتنيها، ولا يبعد أيضًا أن يقال لا أزيد ولا أنقص عن هذه الأركان الأربعة أولا أزيد ولا أنقص على هذه في اعتقاد وجوب العمل بها، أولا أزيد على هذا معتقدًا لوجوب الزيادة، وكذا في شق النقصان غاية الأمر أنه يلزم القول بعدم إقراره التطوعات في جميع ذلك.

(إن صدق الأعرابي دخل الجنة) لأن هذه الأفعال كافية في دخول الجنة وهو الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم والتطوع لرفع الدرجات ولهذا لم يذكره، فالأعرابي إذا بلغه كما قال أو فعله كما قال: دَخل الجنة.

درجة حديث أنس:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام، والنسائي في باب وجوب الصيام، وأحمد (ص١٤٣، ج٣) والدارمي (ص١٦٤، ج١) في كتاب الصلاة باب فرض الوضوء والصلاة، وأخرجه عبد الحميد (ص٣٨٤).

(وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد، والبخاري ومسلم والنسائي وآخرون: (قال بعض أهل الحديث) أراد به الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي، وليس هو الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين، وزعم بعضهم المراد منه أبوسعيد الحذاء، كما ورد في سنن البيهقي، والله أعلم بالصواب. (فقه هذا الحديث) أي حكم الذي يستنبط منه (أن القراءة على العالم والعرض عليه جائزٌ مثل السماع) أي يجوز قراءة التلميذ على الشيخ؛ كما يجوز السماع من الشيخ.

قلت: واختلف في أفضليتهما؛ فذهب الجمهور إلى أن السماع من الشيخ أفضل من القراءة عليه مالم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى، كذا في الفتح (ص٣٧٦، ج٣).

❖ ❖ ❖

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

٦١٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ لِي فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

﴿باب ما جاء في زكاة الذهب والورق﴾

الورق: بكسر الراء، الفضة، مضروبة كانت أو غير مضروبة، وجمعه أوراق ووِراق.

قوله: ﴿قد عفوتُ عن صدقة الخيل والرقيق﴾ أي تركتُ وجاوزتُ عن أخذ زكاتهما، والأصل في كل مال أن تؤخذ منه الزكاة، وهذا إذا لم يكونا للتجارة.

حكم زكاة الخيل والمذاهب فيها:

قال في البدائع: الخيل إن كانت تعلف الركوب أوالحمل أوالجهاد فلا زكاة فيها إجماعًا، وإن كانت للتجارة تجب إجماعًا. وحكى الحافظ في الفتح عدم وجوب الزكاة فيها مطلقًا عن أهل الظاهر ولو كانت للتجارة؛ ولكن عامة شراح الحديث ونَقَلَةُ المذاهب ذكروا الإجماع على وجوب الزكاة إذا كانت للتجارة، فكأنهم لم يلتفتوا إلى خلاف أهل الظاهر، وأما إذا كانت الخيل سائمة فالأئمة الثلاثة وصاحبا أبي حنيفة قالوا بعدم وجوب الزكاة فيها؛ لحديث الباب، وهو مختار الطحاوي.

وقال الإمام أبوحنيفة لوجوب الزكاة، وبه قال زفر، وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم النخعي، وزيد بن ثابت، من الصحابة، ورجحه ابن الهمام، وبسط الكلام على الدلائل، كذا في الأوجز، نقله الشيخ في حاشية الكوكب الدري (ص٢٣٤، ج١).

قلت: والظاهر أن الذي ذهبا إليه هوالصواب مع أنه لاشك أن الذي اختاره الإمام هو أحوط المذاهب، وعليه قرائن أيضًا من الروايات التي توجب الحق في ظهورها ورقابها، والروايات التي تدل على عدم وجوب الزكاة؛ فهي محمولة على خيول الركوب أو الغير السائمة عند أبي حنيفة، كذا في الكوكب (ص٢٣٤، ج١).

(فهاتوا صدقة الرقة) الرقة: بالكسر، الفضة الخالصة. سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. قاله الحافظ في الفتح (ص٣٧٦، ج٣) (من كل أربعين درهمًا درهمٌ) أي تجب الزكاة بحساب جزء من أربعين، وليس المراد ههنا أن من يملك أربعين درهمًا وحال عليه الحول فتجب عليه درهمٌ؛ لأن الزكاة لا تجب فيما نقص عن المائتين، فنصاب الزكاة في المال في الحقيقة هو مائتا درهم، كما سيأتي.

(فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم) والجمهور قدَّروا مقدار مائتي درهم اثنين وخمسين ونصف تولجة من الفضة، وبينوا مقدار تولجةٍ ثنتي عشر ماشة: ويبلغ مقداره في الأوزان الأعشارية الجديدة إلى ٦١٢/غرام و ٣٦٠ ملي غرام من الفضة.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: كِلاَهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

فتجب الزكاة فيها خمسة دراهم باعتبار جزء من أربعين، بعد حولان الحول، فإذا بلغت الفضة مقدار مائتي درهم. فيقدر قيمة الفضة بالنقود الرائجة ثم تؤدى الزكاة فيها جزءٌ من أربعين: وهكذا في النقود أيضًا إذا كانت تعادل بقيمة ثنتين وخمسين ونصف تولجةٍ؛ فيجب فيها جزء من أربعين.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم﴾ أما حديث أبي بكر الصديق: فأخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة، وأخرجه أحمد (ص١١، ج١).

وأما حديث عمرو بن حزم: فأخرجه البيهقي (ص١١٨، ج٤) والحاكم في المستدرك (ص٣٩٩، ج١) في باب صدقة الرقة.

يحتمل أن يكون روى عنهما جميعًا) أي أجاب الإمام البخاري يمكن أنه سمع أبو إسحاق هذا الحديث عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث كليهما. ولا يلزم منه صحة كلتا الروايتين؛ فإن الحارث الأعور لم يصححه أحدٌ: وأما عاصم بن ضمرة: فصحّحه ابن القطان وابن المديني والعجلي وغيرهم.

❖ ❖ ❖

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ

٦١٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا أخبرنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ وَكَانَ فِيهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ،

﴿باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿وإبراهيم بن عبد الله﴾ بن حاتم الهروي أبوعبد الله الحافظ، نزيل بغداد: روى عن هشيم عباد بن العوام، وإسماعيل بن جعفر، وخلقٌ، وعنه الترمذي وابن ماجة، قال الدارقطني، ثقة، ثبت، وضعفه أبوداؤود وغيره لوقفه في القرآن: مات سنة أربع وأربعين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص١٦).

قوله: ﴿ومحمد بن كامل المروزي﴾ روى عن عباد بن العوام ووكيع: وعنه الترمذي وأبوداؤود والنسائي ووثقه، كذا في الخلاصة (ص٣٠٥).

قوله: ﴿المعنى واحد﴾ أي ألفاظ هؤلاء الرواة مختلفةٌ، والمعنى واحد.

قوله: ﴿حدثنا ابن العوام﴾ هو عباد بن عوام بن عمر الكلابي مولاهم، أبوسهل الواسطي، ثقة من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين أو بعدها: كذا في التقريب (ص٢٩٠).

قوله: ﴿عن سفيان بن حسين﴾ بن حسن السلمي مولى عبد الله بن حازم الواسطي أبومحمد: روى عن ابن سيرين والحكم بن عتيبة، وعنه شعبة، وعباد بن العوام وهشيم، وثقه ابن معين والنسائي، مات في خلافة المهدي، كذا في الخلاصة (ص١٢٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿حتى قبض فقرنه بسيفه﴾ فيه تقديمٌ وتأخيرٌ، والأصل أنه صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، قال الشيخ أبوالطيب السندي: وفيه إشارة إلى أن من منع ما في هذا يقاتل بالسيف، كما وقع في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ.

نصاب الإبل وزكاتها:

قوله: ﴿وفي خمس عشرة ثلاث شياه﴾ وهو جمع شاةٍ (وفي خمس وعشرين بنت مخاض) وهي التي أتى عليها حولٌ ودخلت في الثاني.

فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بنت لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلثمِائَةٍ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةِ شَاةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ،

(فإذا زادت) على خمس وثلاثين (ففيها ابنة لبون) بفتح اللام وهي التي تمت لها سنتان، ودخلت في الثالثة (فإذا زادت) على خمس وأربعين (ففيها حقة) بكسر الحاء وتشديد القاف وفي التي تمت لها ثلاث سنين، ودخلت في السنة الرابعة، سُميت بها؛ لأنها استحقت أن تركب وتحمل، (فإذا زادت) على ستين (ففيها جذعة) بفتح الجيم والدال المعجمة، وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة، سميت بها؛ لأنها تجذع أسنان الإبل.

(فإذا زادت) على خمس وسبعين (ففيها ابنتا لبون) إلى تسعين إبلاً (فإذا زادت) على تسعين (ففيها حقتان) إلى مائة وعشرين: وعلى هذا اتفق العلماء من لدن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا. (فإذا زادت) على عشرين ومائةٍ (ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون) هذا عند الشافعي، وكذا مالك وأحمد مع الاختلاف فيما بينهم فيما بين مائة وعشرين إلى مائة وثلاثين. وأما عند أبي حنيفة: فتستأنف الفريضة بعد العشرين ومائةٍ فيوخذ في كل خمسٍ شاةٌ مع الحقتين، ثم في كل مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان. ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقاق.

ثم تستأنف الفريضة بعد المائة وخمسين، ففي كل خمسٍ شاة مع ثلاث حقاق، ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق، ثم في مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين أبدًا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين، حتى يجب في كل خمسين حقة، ولا تجزئ ذكور الإبل إلا بالقيمة للأناث بخلاف البقر والغنم؛ فإن المالك مخير، كذا في الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار (ص٤٨، ج٢).

نصاب الغنم وحكم زكاتها:

الغَنَم محركة، الشاء لا واحد لها من لفظها، الواحد شاة وهو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور والأناث. مشتق من الغنيمة؛ لأن ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب.

قوله: ﴿وفي الشاء في كل أربعين شاة شاة﴾ اعلم: أن نصاب الغنم ضأنًا أو معزًا أربعون، ففيها شاةٌ تعم الذكور والأناث إلى عشرين ومائة (فإذا زادت) على عشرين ومائة (فشاتان) إلى مائتين (فإذا زادت) على المائتين (فثلاث شياه) إلى ثلاث مائة شاة (فإذا زادت على ثلاث مائة شاة، ففي كل مائة شاة) وما بينهما عفوٌ. أي ليس فيما بينهما شيءٌ، ثم بعد بلوغها أربعمائة في كل مائة شاة، إلى غير نهاية.

ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةٍ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ وَلاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَيْبٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلاثًا ثُلُثٌ خِيَارٌ وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ وَثُلُثٌ شِرَارٌ وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ.

ويؤخذ في زكاتها الثني من الضأن والمعز وهو ما تمت له سنة، ولايوخذ الجذع إلا بالقيمة وهو ما أتى عليه أكثرها على الظاهر. وعنه جواز الجذع من الضأن وهو قولهما، والدليل يرجحه، ذكره الكمال، كذا في الدر المختار (ص١٩ ،ج٢) مع رد المحتار.

(ولا يجمع بين متفرق) ومعناه أنه إذا كان خطابًا للمالك أنه لا يجمع بين متفرق مثل أن يكون لرجلين ثمانون شاة لكل أربعون، فأرادوا أن يجمعوهما كيلا تجب فيها شاتان؛ بل يجزيهما واحدة.

(ولا يفرق بين مجتمع) وصورته أن يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان مثلا فيكون فيهما ثلاث شياه فيفرقونها؛ حتى لايكون على كل واحد إلا شاةٌ واحدةٌ.

وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي من جهةٍ، فأمر كل واحد منهم ألا يحدث شيئا من الجمع والتفريق (مخافة الصدقة) هذه علة للنهيين فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله مخافة الصدقة أي مخافة أن تكثر الصدقة أو مخافة أن تقل الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معًا؛ لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر. والله أعلم. ذكره الحافظ في الفتح (ص٣٦٨،ج٣).

(وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية) يعني أن المصدق إذا أخذ من أحد الخليطين ماوجب أو بعضه من مال أحدهما؛ فإنه يرجع المخالط الذي أخذ منه الواجب أو بعضه بقدر حصته الذي خالطه من مجموع المالين، مثلا لو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة، لا بنصف شاة؛ لأنها غير مثلية، ولو كان لأحدهما مائة وللآخر مائة فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتها أو من صاحب الخمسين، رجع بثلثي قيمتها، أو من كل واحدة شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته، وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته، كذا ذكره القسطلاني في إرشاط الساري (ص٣٧٧،ج٣).

(ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمةٌ) بفتح الهاء وكسر الراء كبيرة السن، التي سقطت أسنانها. من هرم الرجل هرمًا بلغ أقصى الكبر، كبر وضعف فهو هَرِمٌ، (ولا ذات عيب) والعيب ما قل به قيمة الشيء والأكثر على أنه ما يثبتُ به الردّ في البيع، وقيل ما يمنع جواز الأضحية.

(وقال الزهري: إذا جاء المصدق) أي عامل الصدقة والعامل هو الذي يأخذ الزكاة من أربابها في الحكومة الإسلامية، جمعه عُمَّال: والمصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وبهز بن حكيم، وأبي ذر، وأنس﴾.

وأما حديث أبي بكر الصديق: فقد أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة، وأخرجه أحمد (ص١١، ج١).

وأما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أخرجه أبوداؤود في باب زكاة السائمة، والنسائي، والدارمي (ص٣٩٦، ج١) وابن الجارود (ص٣٤١) والحاكم (ص٣٩٨، ج١) والبيهقي (ص١٠٥، ج٤) وأحمد (ص٤٠٢، ج٤) وعبدالرزاق في مصنفه (ص٢٩، ج٤).

وأما حديث أبي ذر: وقد أخرجه أحمد (ص١٧٩، ج٥) وأخرجه عبد الرزاق (ص٢٩، ج٤).

وأما حديث أنس: فلم أجده.

درجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن﴾ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع» تعليقًا. وأخرجه أبوداؤود في باب زكاة السائمة، وابن ماجة في باب صدقة الإبل وأحمد (ص١٤، ج٢).

وفي حديث الباب أنه من رواية سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري، وتابعه سليمان بن كثير وهو أيضًا ضعيف في الزهري، وإنما حسنه من أجل شاهد صحيح، وهو حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أخرجه أبوداؤود.

وقال المنذري: وسفيان بن حسين، أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

❖ ❖ ❖

٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ

٦١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ: أخبرنا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي ثَلاَثِينَ مِنْ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ». وَفِي الْبَاب عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ. وَعَبْدُ السَّلاَمِ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

﴿باب ما جاء في زكاة البقر﴾

البقر: من بقر - إذا شق، سمي به لأنه يشق الأرض، وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى.

شرح الحديث:

قوله: ﴿في ثلاثين من البقر تبيعٌ أو تبيعةٌ﴾ أي نصاب البقر ثلاثون سائمةً ويشتمل فيه الجاموس؛ لأنه نوع من البقر، كما في المغرب. فهو مثل البقر في الزكاة، والأضحية والرباء وتكميل به نصاب البقر. ذكره ابن عابدين الشامي في ردّ المحتار (ص١٨، ج٢) وفيها تبيعٌ أي ولد البقر ذو مسنّةٍ كاملةٍ أو تبيعةٍ، وهي مؤنثة تبيع: سمي به؛ لأنه تبيع أمه (وفي كل أربعين مسنة) أو مُسِنٌ وهو ولد البقر ذو مسنتين كاملتين، سمي بها؛ لأنها يطلع سنها بعد تكميل السنتين، وروى الطبراني «وفي كل أربعين مسنة أو مسنٌ».

قلت: وفيما زاد على الأربعين بحسابه أي لايكون عفوًا؛ بل يحسب إلى ستين، ففي الواحدةِ الزائدةِ رُبعُ عشر مسنة، وفي الستين نِصْف عشر مسنة، وهو ظاهر الرواية عن الإمام، وعنه في رواية أخرى لا شيء فيما زاد».

وإذا زاد على الأربعين وبلغ تعداده إلى ستين، ففيها ضعف ما في ثلاثين، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، وهو قول الأئمة الثلاثة، وعليه الفتوى، كذا في رد المختار (ص١٨، ج٢).

ثم في كل ثلاثين تبيعٌ وفي كل أربعين مسنة فيتغير الواجب بكل عشرة، ففي سبعين تبيعٌ ومسنةٌ، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاث أتبعةٍ وفي مائة تبيعانِ ومسنةٌ؛ إلا إذا تداخلا كمائةٍ وعشرين فيخير بين أربع أتبعةٍ وثلاث مسناتٍ، كذا في الدر المختار للحصكفي.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن معاذ بن جبل﴾ وسيأتي في هذا الباب، وأيضًا أخرجه أبوداؤود، والنسائي، وابن ماجة في باب صدقة البقر.

وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عن عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

٦١٩ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ» وَهَذَا أَصَحُّ.

٦٢٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لا.

(وروى شريك هذا الحديث عن خصيف، عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله) فزاد شريك واسطة أبيه بين عن أبي عبيدة وبين عبد الله، وهذه الزيادة منكرة، وما رواه عبد السلام بن حرب بدون زيادة «عن أبيه» فهو محفوظ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة﴾ وهو نصاب زكاة البقر، فلا زكاة فيما دون ثلاثين من البقر، وإليه ذهب جمهور العلماء والأئمة الأربعة، وقال الظاهرية: لا زكاة في أقل من خمسين، ثم في كل خمسين بقرة، وروي عن سعيد بن المسيب والزهري في كل خمس شاة مثل صدقة الإبل.

(ومن كل حالم دينارًا) الحالم: هو من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال احتلم أو لم يحتلم، وأراد به ههنا أخذ الجزية ممن لم يسلم، والجزية قسمان: أحدهما: ما يوضع على الكفار بالتراضي ولا تقدير فيها وإنما هي إلى رأى الإمام، والثاني: ما يوضع قهرًا إذا غلب على الكفار جيوش الإسلام فأقرهم الإمام وهي على ما وَضَعها عمر بن الخطاب على الفقير المعتمل في كل سنة إثنا عشر درهمًا، وعلى وسط الحال ضعفه أربعة وعشرون درهمًا، وعلى المكثر ضعفه ثمان وأربعون درهمًا: ورواية عمر في الجزية. أخرجه ابن أبي شيبة كمافي نصب الراية.

والجزية المذكورة في الباب هي جزية صُلح وتراضٍ؛ لأن أهل نجران جاؤوا للمباهلة، ثم كفوا عنها، وقبلوا الجزية فصالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حُلةٍ: النصف في صفر، والنصف في رجب، ودراهم. كما ذكره الزيلعي في نصب الراية (ص٤٤٥، ج٣).

قوله: ﴿دينارًا﴾ وفي روايةٍ «إثنا عشر درهمًا» ولا تعارض فيهما؛ فإن الدرهم نوعانِ. نوعٌ يكون عشرة منه دينارٌ، ونوع يكون اثنا عشر منه دينارٌ.

(أو عدله معافر) أي أخذ منهم الثياب، والمعافريّة مكان الدنانير، والعِدل بكسر العين بمعنى المثل: ومعافر على وزن مساجد، حيٌّ من همدان، وإليه نسب الثياب المعافرية، وهذا يدل على جواز دفع القيمة في الجزية.

درجة حديث معاذ:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أبوداؤود في باب زكاة السائمة، والنسائي في باب زكاة البقر، والدارمي (ص٣٨٢) وأحمد (ص٢٣٣، ج٥) وابن خزيمة (ص١٩، ج٤).

❖ ❖ ❖

٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ أخبرنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ. أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، «فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

﴿باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿يحيى بن عبد الله بن صيفي﴾ هو يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي المخزومي مولاهم، روى عن أبي معبد، وعكرمة بن عمار، وعنه إسماعيل بن أمية، وزكريا بن إسحاق، وثقه النسائي، كذا في الخلاصة (ص٣٦٥).

قوله: ﴿عن أبي معبد﴾ اسمه نافذ هو مولى ابن عباس المكي ثقة، من الرابعة، مات سنة أربع ومائة.

شرح الحديث:

قوله: ﴿افترض عليهم صدقة﴾ أي زكاةً (توخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) دفع لما عسى أن يتوهموا أن هؤلاء إنما يفعلون ما يفعلون يجمعوا بذلك أموالاً، فلما أمر بردها إلى فقرائهم لم يبق لهم توهم، وعلم بذلك أيضًا أن المفتي والقاضي والواعظ وغير ذلك إذا ذكر شيئًا يَتبادر إليه شبهة ينبغي أن يدفعها؛ لئلا يفسد بذلك عقائد الناس، وعُلم بذلك أيضًا أن زكاة كل بلدة يفرق على فقرائها أو إلى أحوج منهم. كذا في الكوكب الدري (ص٢٣٥، ج١).

قال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال والضمير في فقرائهم يعود إلى المسلمين.

وقال ابن دقيق: الضمير يرجع إلى المخاطبين، فيختص بذلك فقراء تلك البلدة، ولا يجوز عنده نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ آخر، وهو الظاهر إلا إذا فقد المستحقون بها في البلد، وعلم من هذا: أن الزكاة لاتدفع إلى الكافر، يعود الضمير في فقرائهم إلى المسلمين.

قوله: ﴿فإياك وكرائم أموالهم﴾ أي احترز من أخذ خيار أموالهمن، وكرائم جمع كريمة وهي خيار المال وأفضله، وقال في الدر المختار، والمصدق لا ياخذ إلا الوسط وهو أعلى الأدنى

وَفِي الْبَاب عَنْ الصُّنَابِحِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَعْبَدٍ: مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ اسْمُهُ نَافِذٌ.

وأدنى الأعلى، فلو وجب مثلاً بنت لبون لا يأخذ خيار بنت لبون ولا رد بينها، بل يأخذ الوسط؛ ولأن في أخذ الوسط نظرًا للفقراء ولرب المال. ذكره ابن عابدين في رد المحتار (ص٢٣، ج٢).

(واتّق دعوة المظلوم) أي اتق الظلم على أحد مخافة أن يدعو عليك المظلوم (فإنها ليس بَيْنَها وبين الله حجاب) أي مانع؛ بل هي معروضة على الله تعالى، وتسرع في الإجابة. فيه إشارة إلى النهي عن أن يأخذ خيار أموالهم؛ فإن ذلك ظلمٌ يكون سببًا لدعوة المظلوم.

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن الصنابحي﴾ وحديث صنابح بن الأعسر: أخرجه أحمد (ص٣٤٩، ج٤) وأخرجه ابن أبي شيبة.

درجة حديث ابن عباس:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ومسلم في كتاب الإيمان بال الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، وأبوداؤود في زكاة السائمة، والنسائي في باب وجوب الزكاة، وابن ماجة في باب فرض الزكاة، وابن خزيمة (ص٢٣، ج٤) وأحمد (ص٢٣٣، ج١) والدارمي (ص٣٨٩، ج١).

❖ ❖ ❖

٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالثَّمْرِ وَالْحُبُوبِ

٦٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

﴿باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقةٌ﴾ الذود: بفتح الذال المعجمة، وسكون الواو، القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر، وجمعه أذواد، ونصاب الإبل هذا، قد تقدم حكمه.

قوله: ﴿وليس فيما دون خمس أواق صدقة﴾ وفي رواية مالك في المؤطا «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والأواق جمع أوقية، ومقدارها أربعون درهمًا بالاتفاق. فنصاب زكاة الورق يبلغ إلى مائتي درهم، أي إذا بلغ المال مائتي درهم وحال عليه الحول وجب عليه ربع العشر، أي خمسة دراهم. كما تقدم.

قوله: ﴿ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة﴾ والأوسق جمع وسق، وهو ستون صاعًا. قال الحجازيون والإمام أبويوسف والإمام محمد بن الحسن الشيباني: لا صدقة فيما أخرجته الأرض مالم يبلغ إلى خمسة أوسق، وقال أبو حنيفة: في كل ما أخرجته الأرض صدقة قل أوكثر.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمرو جابر وعبد الله بن عمرو﴾.

أما حديث أبي هريرة: وقد أخرجه أحمد (ص٤٠٢، ج٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار في باب زكاة ما يخرج من الأرض.

أما حديث ابن عمر: وقد أخرجه أحمد (ص٩٢، ج٢) والبزار (ص٤٢٠، ج١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٣٥، ج٢) والبيهقي (ص١٢١، ج٤) وذكره الهيثمي (ص٧٣، ج٣) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط. وفيه ليس بن أبي سليم، وهوثقة، لكنه مدلس، وقد تابعه عبد الرحمن بن محمد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس فيما دون خمسة أوسق ولا خمس أواقٍ صدقة، أخرجه البزار، وفي إسناده ضعف، كما في مجمع الزوائد (ص٧٢، ج٣).

وأما حديث جابر: وقد أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، وأحمد (ص٢٩٦، ج٣) وابن ماجة في باب ما تجب فيه الزكوة من الأموال، وابن خزيمة (ص٢٣٠، ج٤).

٦٢٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلاَثُ مِائَةِ صَاعٍ.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فلم أجده فيما بين يدي من الكتب المتداولة، ولعله من حديث عبد الله بن عمر الذي تقدم قريبًا.

درجة حديث أبي سعيد:

قوله: ﴿حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه البخاري في باب ما أدى زكاة ليس بكنز، ومسلم في كتاب الزكاة.

مذاهب العلماء فيه:

قوله: ﴿والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة﴾ وإليه ذهب أبويوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بحديث الباب «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة».

وذهب أبوحنيفة وإبراهيم النخعي ومجاهد والزهري وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يجب العشر أو نصف فيما أخرجت الأرض من غير تفصيل بين أن يكون قدر خمسة أو أقل أو أكثر.

واستدلوا بآية القرآن «وآتوا حقه يوم حصاده» وهو مطلق من غير تفصيل بين قليلٍ وكثيرٍ. وبما رواه البخاري عن ابن عمر مرفوعًا «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر.

وبما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعًا «فيما سقته الأنهار والغيم العُشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر.

وبما أخرجه ابن ماجة عن معاذ، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ بما سقت السماء وما سقى بعلاً العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر.

قيل: إن هذه الأحاديث مبهمة، وحديث أبي سعيد مفسر، فيحمل المبهم على المفسر.

أجيب عن الحنفية: بأنه إذا ورد حديثان متعارضان أحدهما عامٌ والآخر خاصٌ؛ فإن علم تقدم العام على الخاص خص بالخاص. وإن علم تقدم الخاص كان العام ناسخًا له فيما تناوله، وإن لم يعلم التاريخ يجعل العام متأخرًا لما فيه من الاحتياط، وههنا حديث أبي سعد خاصٌ، وحديث ابن عمر عامٌ، ولم يُعْلم التاريخ فيجعل العام متاخرًا ويُعمل به.

وَصَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَصَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَالأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسُ أَوَاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صدقة؛ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَفِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ.

قلت: وهذا أصلح مذهب لنظام العالم، وأقرب حل لمشكلة اقتصادية شوَّسَتْ أفكار كثير من علماء المعاشيات، وفيه شدة رعاية ملاحظ الورع والتقوى، وأيده كبار الأئمة كعمر بن عبد العزيز، والزهري بالمدينة، ومجاهد بمكة، وإبراهيم بالكوفة، وهؤلاء اشتهروا بالعلم والتقوى في عصورهم.

تحقيق الوسق والصاع:

قوله: ﴿والوسق ستون صاعًا﴾ والصاع: الذي يعتبر في الأحكام الشرعية هو صاع أهل الكوفة أربع أمداد والمد رطلان (وخمسة أوسق ثلاث مائة صاع) وهو يبلغ صاع بخمس وعشرين منًا هنديًا: أنظر أوزان المثاقيل للشيخ المفتي محمد شفيع العثماني.

(وصاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث) ويسمى بالصاع الحجازي (وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال) ويسمى بالصاع العراقي، واختلف الأئمة في مقدار ما يسعه المد والصاع: فذهب أبو حنيفة ومحمد وكذا أبويوسف في قوله القديم إلى أن المد ما يسعه رطلان، والصاع ثمانية أرطال، وهو مذهب فقهاء العراق، وذهب مالك والشافعي وأحمد وفقهاء الحجاز إلى أن المد رطل وثلثه، والصاع خمسة أرطال وثلث رطل. بعد اتفاقهم جميعًا على أن الصاع أربعة أمداد.

الصاع العراقي ثابتٌ بالحديث:

قد زعمَ بعضهم أن مقدار صاع أهل الكوفة وهو ثماني أرطال مردودٌ وليس بصحيح، ولذا رجع أبويوسف عن قول أبي حنيفة وأخذ بقول أهل المدينة، كما روى الحسين بن الوليد القرشي عند البيهقي.

قال ابن الهمام في فتح القدير: ليست هذه الواقعة بصحيحةٍ لا روايةً ولا نظرًا، وقال الشيخ الكوثري في إحقاق الحق (ص١٣) وأما خبر الحسين بن الوليد القرشي عند البيهقي فمما يبعد أن يتمسك بمثله أبويوسف للجهل بأعيان الرواة.

وأما ما أخرجه الدارقطني في سننه في إساءة مالك القول في أبي حنيفة؛ لأجل هذه المسئلة؛ فإسناده مظلم، فمن زعم أن ثبوت الصاع العراقي غير صحيح فباطلٌ؛ بل الصاع العراقي ثابت بالأحاديث الصحيحة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا في عهد عمر بن الخطاب.

منها: ما أخرجه أبوداؤود في سننه (ص١٣) عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع مع صحة توضأ النبي ﷺ بالمد، كما في الصحيحين.

ومنها: ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٣٢٤، ج١) بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال: عيرنا – أي قدرنا – صاع عمر فوجدنا حجاجيًا، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال.

ومنها ما أخرجه النسائي عن موسى الجهني قال: أتى مجاهد بقدح حرزته ثمانية أرطال. حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح صاع عمر ثمانية أرطال، والصاع العمري قد أجمع عليه الصحابة.

وقال الشيخ مسعود بن شبيه السندي؛ يقول في مقدمة كتاب التعليم (مخطوط) ولا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف إلا في وزن الرطل؛ لأن عند أبي حنيفة الرطل عشرون استارًا وعند أبي يوسف ثلاثون أستارًا. والله أعلم. كذا في معارف السنن (ص٢٠٧، ج١).

❖ ❖ ❖

٨ - بَاب مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلاَ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وعلي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عبد الله بن دينار﴾ العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني، روى عن ابن عمر، وأنس وسليمان بن يسار — وعنه موسى بن عقبة، وشعبة، والسفيانان، وثّقه أبوحاتم، قال ابن سعد: مات سنة سبع وعشرين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٦٦).

قوله: ﴿عن عراك بن مالك﴾ الغفاري الكناني المدني، ثقة، فاضل، من الثالثة، مات في خلافة يزيد عبد الملك بعد المائة، كذا في التقريب (ص٣٨٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة﴾ أي لا تجب فيهما الزكاة إذا كانا للخدمة، فالحديث محمول على دواب الركوب وعبيد الخدمة، وإذا كانا للتجارة تجب فيهما الزكاة؛ فإنه ثابت بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره، وقال أصحاب الظواهر: لا تجب الزكاة فيهما مطلقًا، ولو كان للتجارة، وهو خلاف الإجماع.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعلي﴾ أما حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه ابن ماجة بلفظ «إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة من هذه الخمسة فذكره».

وأما حديث علي: فأخرجه أبوداؤود في باب زكاة السائمة، وقد أخرجه الترمذي في باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، وقد تقدم.

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، ومسلم في باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه، وأبوداؤود في باب صدقة الرقيق، والنسائي في باب زكاة الرقيق، وابن ماجة في باب صدقة الخيل والرقيق.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا لِلتِّجَارَةِ، فَإِذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمْ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

مذاهب الأئمة:

ذهب الأئمة الثلاثة وأبويوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة إلى أن الزكاة غير واجبة في الخيل، إذا لم يكن للتجارة، واستدلوا بحديث الباب وبحديث علي مرفوعًا «قدعفوت عن صدقة الخيل والرقيق».

وذهب أبوحنيفة وإبراهيم النخعي، وحماد بن سليمان، وزفر، والزهري، ومن الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه إلى أن الزكاة واجبة في الخيل.

١ — واستدلوا بما رواه مسلم (ص٣١٩، ج١) عن أبي هريرة مرفوعًا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الخيل ثلاثة، هي لرجل وزرٌ، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجرٌ، فأما التي هي له وزرٌ فرجل ربطها رياءً وفخرًا، ولواءً على أهل الإسلام، فهي له وزر، وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر، فالقسم الثاني ذكر فيه حقين: الحق الأول في ظهورها: وهو أن يهبها عاريةً للركوب عليها، والحق الثاني في رقابها: وليس هو إلا الزكاة.

٢ — وبما رواه الدار قطني (ص١٢٦، ج٢) عن جابر: قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه» قال الدارقطني: تفرد به عَورك عن جعفر، وهو ضعيف جدًا.

قلت: تفرد الدارقطني في تضعيفه لاسيما فيما دونه أبويوسف القاضي، وثّقه ابن معين وأحمد والنسائي وغيرهم، والدارقطني متعنتٌ في جرح أصحاب أبي حنيفة؛ فلا يقبل قوله فيهم، وهو حرج مبهم، كذا في إعلاء السنن (ص٣٢، ج٩).

٣ — وروى أبوعمر بن عبد البر بإسناده أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية: تأخذ من كل أربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئًا، خذ من كل فرس دينارًا، فضرب على الخيل دينارًا دينارًا. كذا في عمدة القاري (ص٣٧٧، ج٩).

٤ — وقال أبو عمر: الخبر في صدقة الخيل عن عمر رضي الله عنه صحيح من حديث الزهري عن السائب بن يزيد، وقال ابن رشد المالكي في القواعد: وقد صح عن عمر عنه أنه كان يأخذ الصدقة عن الخيل، كذا في عمدة القاري (ص٣٧، ج٩).

٥ — وعن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يقيم الخيل ثم يدفع صدوقها إلى عمر، رواه الدارقطني في غرائب مالك بإسنادٍ صحيح. كذا في الدراية (ص١٥٨).

٦ — وعن عمر أنه قال: يا أهل المدينة إنه لا خير في مالٍ لا يزكّى فجعل في الخيل عشرة دراهم، وفي البراذين ثمانية» رواه ابن جرير، كذا في كنز العمال (ص٣٠٥، ج٣).

فهذه الروايات كلهاتؤيد وجوب الزكاة في الخيل.

الفتوى على قولهما أو على قول أبي حنيفة:

ثم اختلفت فقهاء الحنفية. فقال ابن الهمام في فتح القدير ناقلاً عن قاضي خان: قالوا الفتوى على قول أبي يوسف ومحمد. وأما شمس الأئمة السرخسي فرجح قول أبي حنيفة، وقال في الدر المختار: ولا شيء في خيل سائمة عندهما، وعليه الفتوى. وفي رد المحتار للشامي: لكن رجح قول الإمام في الفتح، وقال تلميذه العلامة قاسم في التحفة: الصحيح قوله: ورجحه الإمام السرخسي في المبسوط، والقدوري في التجريد، وصاحب البدائع، وصاحب الهداية، كذا في رد المحتار (ص٣٠، ج٢).

❖ ❖ ❖

المحتويات

٢٥٠ باب ما جاء أنه لايقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ٣
رجال الحديث ٣
شرح الحديث ٣
تخريج أحاديث وفي الباب ٤
درجة الحديث ٤
مذاهب أهل العلم ٤
مذاهب الجمهور ٥
٢٥١ – باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد ٧
رجال الحديث ٧
شرح الحديث ٧
تخريج أحاديث وفي الباب ٧
درجة الحديث الباب ٩
بيان حكم الصلاة في ثوب واحد ٩
الصلاة في ثلاثة أثواب مستحبة ٩
٢٥٢ – باب ما جاء في ابتداء القبلة ١١
شرح الحديث ١١
بيان كيفية التحول ١٢
تخريج أحاديث وفي الباب ١٣
درجة حديث الباب ١٤
الحديث الثاني ١٤
٢٥٣ – باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ١٥
رجال الحديث ١٥
شرح الحديث ١٥
حديث أبي هريرة له طرق ١٦
الكلام أبي معشر ١٦
حديث أبي هريرة من طريق المقبري ١٧
درجة الحديث المقبري ١٧

٢٥٤ – باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم	١٨
رجال الحديث	١٨
شرح الحديث	١٨
حكم صلاة من اشتبه عليه القبلة	١٩
٢٥٥ – باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه فيه	٢٠
رجال الحديث	٢٠
شرح الحديث	٢٠
تخريج أحاديث وفي الباب	٢١
درجة حديث الباب	٢١
٢٥٦ – باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل	٢٣
رجال الحديث	٢٣
شرح الحديث	٢٣
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٤
درجة حديث أبو هريرة	٢٤
أقوال الأئمة	٢٥
درجة حديث أنس بن مالك	٢٥
٢٥٧ – باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت	٢٦
شرح الحديث	٢٦
الصلاة على العجلة	٢٦
الصلاة في القطار والسيارة	٢٦
الصلاة في الطيارة	٢٧
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٧
درجة الحديث	٢٨
٢٥٨ – باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة	٢٩
شرح الحديث	٢٩
درجة حديث الباب	٢٩
٢٥٩ – باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء	٣٠
شرح الحديث	٣٠
تخريج أحاديث وفي الباب	٣١
درجة حديث أنس	٣١
الأشبه بالاتباع	٣١
٢٦٠ – باب ما جاء في الصلاة عند النعاس	٣٣
رجال الحديث	٣٣
شرح الحديث	٣٣

تخريج أحاديث وفي الباب	٣٤
درجة حديث عائشة	٣٤
٢٦١ – باب ما جاء من زار قوماً فلا يصل بهم	٣٥
رجال الحديث	٣٥
شرح الحديث	٣٥
درجة حديث الباب	٣٥
مذاهب الجمهور	٣٦
٢٦٢ – باب ما جاء في كراهية إن يخص الإمام نفسه بالدعاء	٣٧
رجال الحديث	٣٧
شرح الحديث	٣٧
الاعتراض على حديث الباب وجوابه	٣٧
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٨
درجة حديث ثوبان	٣٨
طريق آخر	٣٩
٢٦٣ – باب ما جاء من أم قوماً وهم له كارهون	٤٠
رجال الحديث	٤٠
شرح الحديث	٤٠
تخريج أحاديث وفي الباب	٤١
درجة حديث أنس	٤١
أقوال الأئمة في ذلك	٤٢
الحديث الثاني	٤٢
رجال الحديث	٤٢
الحديث الثالث	٤٢
رجال الحديث	٤٢
معنى الحديث	٤٣
درجة أبي أمامة	٤٣
٢٦٤ – باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً	٤٤
شرح الحديث	٤٤
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٤
درجة حديث أنس	٤٥
مذاهب الأئمة	٤٥
مذاهب أكثر أهل العلم	٤٦
الجواب عن حديث الباب	٤٦
التعارض بين روايتي عائشة	٤٦

رفع التعارض ٤٧
اعتراض الحنابلة وجوابه ٤٧
الإعتراض الثاني ٤٧
حكم حديث الباب مخصوص ٤٨
احتمال التشاكل بين الإمام والمأموم ٤٨
خلاصة الكلام ٤٨
٢٦٤ – باب منه ٤٩
رجال الحديث ٤٩
معنى الحديث ٤٩
درجة حديث عائشة ٤٩
رواية أخرى عن عائشة ٥٠
الحديث الثاني من الباب ٥٠
رجال الحديث ٥٠
شرح الحديث ٥١
درجة حديث أنس ٥١
٢٦٥ – باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ٥٢
شرح الحديث ٥٢
تخريج أحاديث وفي الباب ٥٢
حديث المغيرة له طرق ٥٣
مسئلة حديث الباب ٥٤
درجة الحديث الثاني من الباب ٥٥
٢٦٦ – باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين ٥٦
رجال الحديث ٥٦
شرح الحديث ٥٦
درجة الحديث ٥٦
حكم من زاد على التشهد ٥٧
٢٦٧ – باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ٥٨
رجال الحديث ٥٨
شرح الحديث ٥٨
اختلاف الأئمة في رد السلام في الصلاة ٥٩
دلائل الحنفية ٥٩
الجواب عن أحاديث رد السلام بالإشارة ٥٩
تخريج أحاديث الباب ٦٠
درجة حديث الباب ٦٠

٢٦٨ – باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٦١
شرح الحديث ٦١
تخريج أحاديث وفي الباب ٦١
درجة حديث أبي هريرة ٦٢
٢٦٩ – باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة ٦٣
شرح الحديث ٦٣
تخريج أحاديث وفي الباب ٦٣
درجة حديث الباب ٦٣
طريق دفع التثاؤب ٦٤
٢٧٠ – باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٦٥
رجال الحديث ٦٥
شرح الحديث ٦٥
تخريج أحاديث وفي الباب ٦٦
درجة حديث الباب ٦٦
طرق أخرى ٦٦
الروايتان صحيحتان ٦٧
اختلاف الأئمة في صلاة المريض ٦٧
٢٧١ – باب في من يتطوع جالساً ٦٩
رجال الحديث ٦٩
شرح الحديث ٦٩
تخريج أحاديث وفي الباب ٧٠
درجة حديث حفصة ٧٠
الروايات الأخرى ٧٠
٢٧٢ – باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأسمع بكاء الصبي فأخف ٧٢
رجال الحديث ٧٢
معنى الحديث ٧٢
تخريج أحاديث وفي الباب ٧٢
درجة حديث أنس ٧٣
٢٧٣ – باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلاّ بخمار ٧٤
رجال الحديث ٧٤
معنى الحديث ٧٤
تخريج حديث وفي الباب ٧٤
درجة حديث الباب ٧٤
مذاهب الأئمة في الستر في الصلاة ٧٥

٢٧٤ – باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة	٧٦
رجال الحديث	٧٦
شرح الحديث	٧٦
بيان المذاهب في تحريم السدل في الصلاة	٧٦
علة الكراهة	٧٦
تخريج حديث وفي الباب	٧٧
درجة حديث الباب	٧٧
٢٧٥ – باب ما جاء في كراهية مسح الحصر في الصلاة	٧٨
شرح الحديث	٧٨
رجال الحديث الثاني من الباب	٧٨
شرح الحديث الثاني	٧٩
درجة حديث معيقيب	٧٩
تخريج أحاديث وفي الباب	٧٩
٢٧٦ – باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة	٨٠
رجال الحديث	٨٠
شرح الحديث	٨٠
درجة الحديث	٨٠
حكم النفخ في الصلاة	٨١
٢٧٧ – باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة	٨٢
رجال الحديث	٨٢
معنى الحديث	٨٢
تخريج حديث وفي الباب	٨٢
درجة حديث الباب	٨٢
٢٧٨ – باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة	٨٤
رجال الحديث	٨٤
شرح الحديث	٨٤
تخريج أحاديث وفي الباب	٨٥
درجة حديث الباب	٨٥
بيان كراهية صلاة الرجل وهو معقوص شعره	٨٥
٢٧٩ – باب ما جاء في التخشع في الصلاة	٨٦
رجال الحديث	٨٦
شرح الحديث	٨٦
حديث شعبة ضعيف	٨٧

٢٨٠ – باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ٨٩
شرح الحديث ٨٩
رفع التعارض بين الحديثين ٨٩
درجة حديث شريك ٩٠
٢٨١ – باب ما جاء في طول القيام في الصلاة ٩١
شرح الحديث ٩١
تخريج أحاديث وفي الباب ٩١
درجة حديث الباب ٩١
٢٨٢ – باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود ٩٢
شرح الحديث ٩٢
تخريج أحاديث وفي الباب ٩٢
طول القيام أفضل أم كثرة السجود ٩٣
٢٨٣ – باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة ٩٤
رجال الحديث ٩٤
شرح الحديث ٩٤
تخريج أحاديث وفي الباب ٩٤
درجة حديث الباب ٩٥
مذاهب الأئمة في ذلك ٩٥
٢٨٤ – باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام ٩٦
رجال الحديث ٩٦
شرح الحديث ٩٦
تخريج حديث وفي الباب ٩٦
رجال الحديث الثاني ٩٧
درجة حديث ابن بحينة ٩٧
سجدتا السهو قبل السلام أوبعد السلام؟ ٩٧
المذهب الأول ٩٧
المذهب الثاني ٩٨
المذهب الثالث ٩٨
المذهب الرابع ٩٨
المذهب الخامس ٩٩
٢٨٥ – باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام ١٠٠
شرح الحديث ١٠٠
بحث القعود في الرابعة ١٠٠
سجدتا السهو بعد السلام أرجح ١٠٠

تحقيق دعوى النسخ ١٠١
كيفية السلام لسجود السهو ١٠٢
درجة حديث ابن مسعود ١٠٢
تخريج أحاديث وفي الباب ١٠٢
درجة حديث أبي هريرة ١٠٢
٢٨٦ – باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهور ١٠٣
رجال الحديث ١٠٣
معنى الحديث ١٠٣
درجة حديث الباب ١٠٣
اختلاف الأئمة في التشهد بعد سجود السهور ١٠٤
٢٨٧ – باب في من يشك في الزيادة والنقصان ١٠٥
رجال الحديث ١٠٥
شرح الحديث ١٠٥
تخريج أحاديث وفي الباب ١٠٥
درجة حديث أبي سعيد ١٠٥
والعمل على هذا عند أصحابنا ١٠٦
وجه الإختلاف في هذه المسئلة ١٠٦
القول الراجح ١٠٧
درجة حديث أبي هريرة وابن عوف ١٠٧
٢٨٨ – باب ما جاء في الرجل يكلم في الركعتين من الظهر والعصر ١٠٨
شرح الحديث ١٠٨
تخريج أحاديث وفي الباب ١٠٨
درجة الحديث ١٠٩
حكم الكلام في الصلاة عند الأئمة ١٠٩
دلائل الأئمة الثلاثة ١١٠
دلائل الحنفية ١١٠
بحث نسخ الكلام في الصلاة ١١٠
اعتراض عليه الشافعية ١١١
تحقيق هجرة ابن مسعود ١١١
الاعتراض الثاني ١١٢
الاعتراض الثالث ١١٢
الجواب عنه ١١٢
الاعتراض الرابع ١١٣
الاعتراض الخامس ١١٣

جواب آخر عن حديث ذي اليدين	١١٤
خلاصة الكلام	١١٥
٢٨٩ – باب ما جاء في الصلاة في النعال	١١٦
رجال الحديث	١١٦
معنى الحديث	١١٦
حكم الصلاة في النعلين	١١٦
تخريج أحاديث وفي الباب	١١٧
درجة حديث أنس	١١٨
والعمل على هذا	١١٨
٢٩٠ – باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر	١١٩
شرح الحديث	١١٩
تخريج أحاديث وفي الباب	١٢٠
درجة حديث البراء	١٢٠
٢٩١ – باب ما جاء في ترك القنوت	١٢١
رجال الحديث	١٢١
شرح الحديث	١٢١
هل قنوت الفجر منسوخ	١٢٢
درجة حديث الباب	١٢٣
٢٩٢ – باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة	١٢٤
رجال الحديث	١٢٤
شرح الحديث	١٢٤
بيان حكم الحمد في الصلاة	١٢٥
تخريج أحاديث وفي الباب	١٢٥
درجة حديث رفاعة	١٢٥
حديث الباب محمول على التطوع	١٢٥
٢٩٣ – باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة	١٢٦
رجال الحديث	١٢٦
شرح الحديث	١٢٦
تخريج أحاديث وفي الباب	١٢٧
درجة حديث زيد بن أرقم	١٢٧
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم	١٢٧
٢٩٤ – باب ما جاء في الصلاة عند التوبة	١٢٨
رجال الحديث	١٢٨
شرح الحديث	١٢٨

تخريج أحاديث وفي الباب	١٢٩
درجة حديث علي	١٢٩
٢٩٥ – باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة	١٣٠
رجال الحديث	١٣٠
شرح الحديث	١٣٠
تخريج أحاديث وفي الباب	١٣١
درجة حديث سبرة	١٣١
وعليه العمل	١٣١
٢٩٦ – باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد	١٣٢
رجال الحديث	١٣٢
شرح الحديث	١٣٢
درجة حديث الباب	١٣٣
بيان حكم الحديث في الصلاة	١٣٣
هل هو مدرج من كلام زهير؟	١٣٤
٢٩٧ – باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال	١٣٥
رجال الحديث	١٣٥
شرح الحديث	١٣٥
أعذار ترك الجماعة	١٣٥
تخريج أحاديث وفي الباب	١٣٥
درجة حديث الباب	١٣٦
٢٩٨ – باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة	١٣٧
رجال الحديث	١٣٧
شرح الحديث	١٣٧
تخريج أحاديث وفي الباب	١٣٨
درجة حديث ابن عباس	١٣٨
٢٩٩ – باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر	١٣٩
رجال الحديث	١٣٩
شرح الحديث	١٣٩
الصلاة على الدابة	١٣٩
الجواب عن حديث الباب	١٤٠
تأويل حديث الباب	١٤٠
درجة حديث الباب	١٤٠
٣٠٠ – باب ما جاء في الاجتهاد في الصَّلاة	١٤١
شرح الحديث	١٤١

تخريج أحاديث وفي الباب	١٤٢
درجة حديث الباب	١٤٢
٣٠١ – باب ما جاء أن أوَّل ما يحاسبُ به العبدُ يوم القيامة الصَّلاة	١٤٣
رجال الحديث	١٤٣
شرح الحديث	١٤٣
تخريج أحاديث وفي الباب	١٤٤
درجة حديث الباب	١٤٥
٣٠٢ – باب ما جاء فيمن صلَّى في يوم وليلة ثنتيْ عشرة ركعة من السُنة وماله فيه من الفضل	١٤٦
رجال الحديث	١٤٦
شرح الحديث	١٤٦
تخريج أحاديث وفي الباب	١٤٦
درجة حديث عائشة رضي الله عنها	١٤٧
رجال الحديث الثاني	١٤٧
بيان أن السُنة أربع قبل الظهر أو ثنتان	١٤٧
الجواب عن اختلاف الروايات	١٤٨
درجة حديث عنبسة	١٤٨
٣٠٣ – باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل	١٤٩
رجال الحديث	١٤٩
شرح الحديث	١٤٩
تاكيد ركعتي الفجر	١٤٩
تخريج أحاديث وفي الباب	١٥٠
درجة حديث عائشة رضي الله عنها	١٥٠
٣٠٤ – باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقرأة فيهما	١٥١
شرح الحديث	١٥١
تخريج أحاديث وفي الباب	١٥١
درجة حديث ابن عمر ﷺ	١٥٢
٣٠٥ – باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر	١٥٣
رجال الحديث	١٥٣
حكم الكلام بعد سنة الفجر	١٥٣
درجة الحديث	١٥٤
٣٠٦ – باب ما جاء لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين	١٥٥
رجال الحديث	١٥٥
حكم التطوع بعد الفجر والمذاهب فيه	١٥٥
مستدلاتهم	١٥٥

الاحتجاج بحديث الباب والكلام فيه	١٥٦
تخريج أحاديث وفي الباب	١٥٦
درجة الحديث	١٥٦
٣٠٧ – باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	١٥٧
رجال الحديث	١٥٧
شرح الحديث	١٥٧
بيان المذاهب في الاضطجاع	١٥٧
تخريج أحاديث وفي الباب	١٥٨
درجة حديث أبي هريرة ﷺ	١٥٨
٣٠٨ – باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة	١٦٠
رجال الحديث	١٦٠
شرح الحديث	١٦٠
تخريج أحاديث وفي الباب	١٦٠
درجة حديث أبي هريرة ﷺ	١٦١
بيان الاختلاف في حديث أبي هريرة ﷺ رفعًا ووقفاً	١٦١
بيان المذاهب في التطوع عند الإقامة	١٦١
جواز سنة الفجر إذا أقيمت الجماعة	١٦٣
٣٠٩ – باب ما جاء فيمن تفوته الرَكعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر	١٦٥
رجال الحديث	١٦٥
شرح الحديث	١٦٥
بيانُ المذاهب في قضاء السُنة بعد صلاة الفجر	١٦٦
درجة حديث الباب	١٦٦
حديث الباب مرسل	١٦٦
٣١٠ – باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس	١٦٨
رجال الحديث	١٦٨
شرح الحديث	١٦٨
درجة الحديث	١٦٨
٣١١ – باب ما جاء في الأربع قبل الظهر	١٧٠
رجال الحديث	١٧٠
شرح الحديث	١٧٠
مذاهب الأئمة	١٧٠
الجواب عن حديث ابن عمر ﷺ	١٧٠
تخريج أحاديث وفي الباب	١٧١
درجة حديث عليّ ﷺ	١٧١

٢١٢ – باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر	١٧٢
شرح الحديث	١٧٢
تخريج أحاديث وفي الباب	١٧٢
درجة الحديث	١٧٢
٢١٣ – باب آخر	١٧٣
رجال الحديث	١٧٣
شرح الحديث	١٧٣
درجة الحديث	١٧٣
درجة الحديث الثاني	١٧٤
شرح الحديث الثاني	١٧٤
درجة حديث أم حبيبة	١٧٤
رجال الحديث الثالث	١٧٥
٢١٤ – باب ما جاء في الأربع قبل العصر	١٧٦
شرح الحديث	١٧٦
تخريجُ أحاديث وفي الباب	١٧٦
درجة الحديث	١٧٦
كم ركعة يُصلّي قبل العصر	١٧٧
درجة الحديث الثاني	١٧٧
٢١٥ – باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقرأة فيهما	١٧٨
رجال الحديث	١٧٨
شرح الحديث	١٧٨
تخريج حديث وفي الباب	١٧٨
درجة الحديث	١٧٨
٢١٦ – باب ما جاء أنه يصليهما في البيت	١٧٩
شرح الحديث	١٧٩
تخريج أحاديث وفي الباب	١٧٩
درجة الحديث	١٨٠
٢١٧ – باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب	١٨١
رجال الحديث	١٨١
شرح الحديث	١٨١
صلاة الأوابين	١٨١
درجة الحديث	١٨٢
٢١٨ – باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء	١٨٣
شرح الحديث	١٨٣

بيان الأربع قبل العشاء ١٨٣
تخريج أحاديث وفي الباب ١٨٣
درجة الحديث ١٨٤
٣١٩ – باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ١٨٥
شرح الحديث مع مذاهب الأئمة ١٨٥
الجواب عن الجمهور ١٨٥
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ١٨٥
تخريج أحاديث وفي الباب ١٨٦
درجة الحديث ١٨٦
٣٢٠ – باب ما جاء في فضل صلاة الليل ١٨٧
رجال الحديث ١٨٧
شرح الحديث ١٨٧
تخريج أحاديث وفي الباب ١٨٨
درجة الحديث ١٨٨
٣٢١ – باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلّى الله عليه وسلم بالليل ١٨٩
شرح الحديث ١٨٩
درجة الحديث ١٨٩
٣٢٢ – باب منه ١٩٠
رجال الحديث ١٩٠
شرح الحديث ١٩٠
درجة الحديث ١٩٠
٣٢٣ – باب منه ١٩١
شرح الحديث ١٩١
تخريج أحاديث وفي الباب ١٩١
درجة الحديث ١٩٢
٣٢٤ – باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار ١٩٣
شرح الحديث ١٩٣
درجة الحديث ١٩٣
٣٢٥ – باب ما جاء في نزول الرَّب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا في كلّ ليلة ١٩٤
رجال الحديث ١٩٤
شرح الحديث ١٩٤
تخريج أحاديث وفي الباب ١٩٤
درجة الحديث ١٩٥

٣٢٦ – باب ما جاء في القراءة بالليل	١٩٦
رجال الحديث	١٩٦
شرح الحديث	١٩٦
تخريج أحاديث وفي الباب	١٩٦
درجة حديث أبي قتادة	١٩٧
شرح الحديث الثاني	١٩٧
درجة حديث عائشة رضي الله عنها	١٩٧
الحديث الثالث	١٩٧
درجة حديث عائشة الثاني	١٩٨
٣٢٧ – باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت	١٩٩
رجال الحديث	١٩٩
شرح الحديث	١٩٩
تخريج أحاديث وفي الباب	١٩٩
درجة حديث زيد بن ثابت	٢٠٠
الحديث الثاني من الباب	٢٠٠
درجة حديث ابن عُمر ﷺ	٢٠١
٣٢٨ – باب ما جاء في فضل الوتر	٢٠٢
رجال الحديث	٢٠٢
شرح الحديث	٢٠٢
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٠٣
درجة حديث خارجة	٢٠٣
٣٢٩ – باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم	٢٠٤
شرح الحديث	٢٠٤
وجوب الوتر وأدلته	٢٠٤
الاعتراض على هذا الاستدلال، وأجيب عنه	٢٠٤
دلائل الجمهور	٢٠٦
الاختلاف لفظي	٢٠٧
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٠٨
درجة حديث عليّ	٢٠٨
٣٣٠ – باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر	٢٠٩
رجال الحديث	٢٠٩
شرح الحديث	٢٠٩
تخريج حديث وفي الباب	٢١٠

درجة الحديث	٢١٠
٣٣١ – باب ما جاء في الوتر في أوّل اللّيل وآخره	**٢١١**
رجال الحديث	٢١١
شرح الحديث	٢١١
تخريج أحاديث وفي الباب	٢١١
درجة الحديث	٢١٢
٣٣٢ – باب ما جاء في الوتر بسبع	**٢١٣**
رجال الحديث	٢١٣
شرح الحديث	٢١٣
تخريج حديث وفي الباب	٢١٣
٣٣٣ – باب ما جاء في الوتر بخمس	**٢١٥**
شرح الحديث	٢١٥
تخريج أحاديث وفي الباب	٢١٥
درجة الحديث	٢١٥
التطبيق بين الروايات المختلفة	٢١٦
٣٣٤ – باب ما جاء في الوتر بثلاث	**٢١٧**
رجال الحديث	٢١٧
شرح الحديث	٢١٧
تخريج أحاديث وفي الباب	٢١٧
بيانُ أن الوتر ركعة أو ثلاث ركعات	٢١٨
الدليل على أن الوتر ثلاث ركعاتٍ	٢١٨
الدليل في أن الوتر ثلاث ركعات بسلام واحدٍ	٢١٩
معارضة حديث عائشة	٢٢٠
حديثُ هشام بن عُروة مضطرب المتن	٢٢١
وكذلك حديث أم سلمة مضطرب الإسناد	٢٢١
والجواب الثاني عنه: أن المراد بخمس ركعاتٍ مع شمول ركعتين	٢٢١
التخيير بين الخمس والثلاث والواحدة	٢٢٢
٣٣٥ – باب ما جاء في الوتر بركعة	**٢٢٣**
رجال الحديث	٢٢٣
شرح الحديث	٢٢٣
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٢٣
درجة الحديث	٢٢٤
الجواب عن حديث ابن عمر ﷺ	٢٢٤
والجواب الثاني	٢٢٥

الكلام على حديث البتيراء	٢٢٥
توجيه حديث «الوتر ركعة من آخر الليل»	٢٢٦
معارضة حديث لاتشبهوا بصلاة المغرب	٢٢٦
فالجواب عنه	٢٢٦
جواب حديث التخيير	٢٢٧
أجيب عنه	٢٢٧
٢٣٦ – باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر	٢٢٨
شرح الحديث	٢٢٨
مذاهب الأئمة	٢٢٨
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٢٨
رجال الحديث الثاني	٢٢٩
درجة الحديث	٢٣٠
٢٣٧ – باب ما جاء في القنوت في الوتر	٢٣١
رجال الحديث	٢٣١
شرح الحديث	٢٣١
قنوت الوتر عند الحنفية	٢٣٢
تخريجُ حديث وفي الباب	٢٣٢
درجة حديث الباب	٢٣٢
القنوت في الوتر واجب أو سنة؟	٢٣٢
القنوت في السنة كلّها أو في رمضان	٢٣٣
دلائل الحنفية والشافعية	٢٣٣
القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع	٢٣٣
دلائل الحنفية والمالكية	٢٣٤
دلائل الشافعية والحنابلة	٢٣٤
رفع اليدين عند التكبير للقنوت	٢٣٤
٢٣٨ – باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى	٢٣٦
رجال الحديث	٢٣٦
شرح الحديث	٢٣٦
المذاهب في قضاء الوتر	٢٣٦
الكلام في حديث الباب	٢٣٧
متابعات حديث عبد الله بن زيد ﷺ	٢٣٧
٢٣٩ – باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر	٢٣٨
رجال الحديث	٢٣٨

شرح الحديث	٢٣٨
بيان قضاء الوتر بعد الصبح	٢٣٩
٣٤٠ – باب ما جاء لاوتران في ليلة	٢٤٠
شرح الحديث	٢٤٠
درجة الحديث	٢٤٠
بيان المذاهب في إعادة الوتر	٢٤٠
بيان الركعتين بعد الوتر جالساً	٢٤١
٣٤١ – باب ما جاء في الوتر على الرّاحلة	٢٤٣
رجال الحديث	٢٤٣
شرح الحديث	٢٤٣
تخريج حديث وفي الباب	٢٤٣
درجة حديث ابن عمر ﷺ	٢٤٤
مذاهب الأئمة	٢٤٤
دلائل الجمهور	٢٤٤
دلائل الحنفية	٢٤٤
٣٤٢ – باب ما جاء في صلاة الضحى	٢٤٥
رجال الحديث	٢٤٥
شرح الحديث	٢٤٥
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٤٦
درجة حديث أنس ﷺ	٢٤٦
شرح الحديث الثاني	٢٤٧
رجال الحديث الثالث	٢٤٧
شرح الحديث	٢٤٨
درجة حديث أبي الدَّرداء وأبي ذر ﷺ	٢٤٨
رجالُ الحديث الرّابع	٢٤٩
شرح الحديث	٢٤٩
رجال الحديث الخامس	٢٤٩
شرح الحديث	٢٤٩
درجة حديث أبي سعيد ﷺ	٢٥٠
٣٤٣ – باب ما جاء في الصّلاة عند الزّوال	٢٥١
رجال الحديث	٢٥١
شرح الحديث	٢٥١
حكم الاتصال بين السنة والفرض	٢٥٢

تخريج حديث وفي الباب	٢٥٢
درجة حديث الباب	٢٥٢
٣٤٤ – باب ما جاء في صلاة الحاجة	٢٥٣
رجال الحديث	٢٥٣
شرح الحديث	٢٥٣
درجة حديث الباب	٢٥٤
٣٤٥ – باب ما جاء في صلاة الاستخارة	٢٥٥
رجال الحديث	٢٥٥
شرح الحديث	٢٥٥
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٥٧
درجة حديث جابر ﷺ	٢٥٧
٣٤٦ – باب ما جاء في صلاة التسبيح	٢٥٨
رجال الحديث	٢٥٨
شرح الحديث	٢٥٨
درجة الحديث	٢٥٩
رجال الحديث الثاني	٢٥٩
شرح الحديث	٢٥٩
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٦٠
درجة حديث أنس ﷺ	٢٦٠
الكلام في صحَّة أحاديث صلاة التسبيح	٢٦٠
رجالُ الحديث الثالث	٢٦١
شرح حديث عبد الله بن مبارك	٢٦١
٣٤٧ – باب ما جاء في صفة الصلاة على النبيِّ ﷺ	٢٦٣
رجال الحديث	٢٦٣
شرح الحديث	٢٦٣
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٦٤
درجة حديث الباب	٢٦٥
٣٤٨ – باب ما جاء في فضل الصَّلاة على النبي ﷺ	٢٦٦
رجال الحديث	٢٦٦
شرح الحديث	٢٦٦
حكم الصَّلاة على النبيِّ ﷺ	٢٦٦
درجة الحديث	٢٦٧
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٦٧
درجة حديث أبي هريرة ﷺ	٢٦٨

معاني الصَّلاة ٢٦٨
رجال الحديث الثالث ٢٦٨
شرح الحديث الثَّالث ٢٦٩
رجال الحديث الرَّابع ٢٦٩
شرح الحديث ٢٦٩
درجة الحديث الرابع ٢٧٠

﴿أبوابُ الجُمعة﴾

٣٤٩ – باب فضل صلاة الجمُعة ٢٧١
شرح الحديث ٢٧١
تخريج أحاديث وفي الباب ٢٧٢
درجة الحديث ٢٧٢
٣٥٠ – باب ما جاء في السَّاعة الَّتي ترجى في يوم الجمعة ٢٧٣
رجال الحديث ٢٧٣
شرح الحديث ٢٧٣
درجة الحديث ٢٧٣
تعيين السَّاعة ٢٧٤
رجالُ الحديث الثاني ٢٧٤
شرح الحديث ٢٧٥
تخريج أحاديث وفي الباب ٢٧٥
درجة حديث عمرو بن عوف ٢٧٥
شرحُ الحديث الثالث ٢٧٦
درجة الحديث الثالث ٢٧٦
٣٥١ – باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ٢٧٧
شرح الحديث: «والمذاهب في غسل الجمعة» ٢٧٧
الدَّليل على أن الغسلَ يوم الجمعة سُنَّة ٢٧٧
الدَّليل على أن الغسل يوم الجمعة واجبٌ ٢٧٧
تخريج أحاديث وفي الباب ٢٧٨
درجة الحديث ٢٧٨
شرح الحديث الثاني ٢٧٩
٣٥٢ – باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ٢٨١
رجال الحديث ٢٨١
شرح الحديث ٢٨١
تخريج أحاديث وفي الباب ٢٨٢
درجة حديث الباب ٢٨٣

٣٥٣ – باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة	٢٨٤
رجال الحديث	٢٨٤
شرح الحديث	٢٨٤
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٨٤
درجة حديث سمرة	٢٨٤
شرحُ الحديث الثاني	٢٨٥
درجة الحديث الثاني	٢٨٦
٣٥٤ – باب ما جاء في التكبير إلى الجمعة	٢٨٧
شرح الحديث	٢٨٧
من أي وقت توزع السَّاعات والمذاهب فيها	٢٨٨
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٨٨
درجة حديث الباب	٢٨٨
٣٥٥ – باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذرٍ	٢٨٩
رجال الحديث	٢٨٩
شرح الحديث	٢٨٩
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٨٩
درجة الحديث	٢٩٠
٣٥٦ – باب ما جاء من كم يوتى إلى الجمعة	٢٩١
رجال الحديث	٢٩١
شرح الحديث	٢٩١
بيان مذاهب العُلماء	٢٩٢
حكم الجمعة في القُرى	٢٩٣
مذهب الحنفية	٢٩٣
دلائل الحنفية	٢٩٤
مذاهب الأئمة الثلاثة	٢٩٥
دلائلهم	٢٩٥
هل ثبت فيه عن النبي ﷺ شيء؟	٢٩٦
٣٥٧ – باب ما جاء في وقت الجمعة	٢٩٧
رجال الحديث	٢٩٧
شرح الحديث	٢٩٧
تخريج أحاديث وفي الباب	٢٩٧
درجة حديث الباب	٢٩٧
مذاهب الأئمة	٢٩٨
دلائل الجمهور	٢٩٨

دلائل الحنابلة والظاهرية	٢٩٨
واحتجت الحنابلة	٢٩٩
٣٥٨ – باب ما جاء في الخطبة على المنبر	٣٠٠
رجال الحديث	٣٠٠
شرح الحديث	٣٠٠
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٠١
درجة حديث الباب	٣٠١
٣٥٩ – باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين	٣٠٢
رجال الحديث	٣٠٢
شرح الحديث	٣٠٢
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٠٢
درجة الحديث	٣٠٣
٣٦٠ – باب ما جاء في قصر الخطبة	٣٠٤
شرح الحديث	٣٠٤
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٠٤
درجة حديث الباب	٣٠٤
٣٦١ – باب ما جاء في القرأة على المنبر	٣٠٥
رجال الحديث	٣٠٥
شرح الحديث	٣٠٥
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٠٥
درجة حديث الباب	٣٠٦
حكم قرأة القرآن في الخطبة	٣٠٦
٣٦٢ – باب في استقبال الإمام إذا خطب	٣٠٧
رجال الحديث	٣٠٧
شرح الحديث	٣٠٧
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٠٧
مذاهب الأئمة	٣٠٨
درجة حديث الباب	٣٠٨
٣٦٣ – باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرَّجل والإمام يخطُب	٣٠٩
شرح الحديث	٣٠٩
رجالُ الحديث الثاني	٣٠٩
شرحُ الحديث الثاني	٣٠٩
تخريج أحاديث وفي الباب	٣١٠
درجة حديث أبي سعيد	٣١٠

مذاهب الأئمة ٣١٠
دلائل الحنفية والمالكية ٣١١
دلائل الشافعية والحنابلة ٣١٢
وجوهُ التَّرجيح لروايات النهي ٣١٣
٣٦٤ – باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطُب ٣١٤
شرح الحديث ٣١٤
تخريج أحاديث وفي الباب ٣١٤
درجة حديث الباب ٣١٤
أقوال الأئمة ودلائلهم ٣١٥
٣٦٥ – باب ما جاء في كراهية التَّخطي يوم الجمعة ٣١٦
رجال الحديث ٣١٦
شرح الحديث ٣١٦
تخريج أحاديث وفي الباب ٣١٦
درجة حديث الباب ٣١٧
بيان حكم التخطي رقاب الناس ٣١٧
٣٦٦ – باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطُب ٣١٨
رجال الحديث ٣١٨
شرح الحديث ٣١٨
درجة الحديث ٣١٩
بيان حكم الاحتباء ٣١٩
٣٦٧ – باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر ٣٢٠
رجال الحديث ٣٢٠
شرح الحديث ٣٢٠
بيانُ حكم رفع الأيديْ في الدعاء عند الخطبة ٣٢٠
درجة حديث الباب ٣٢٠
٣٦٨ – باب ما جاء في أذان الجمعة ٣٢١
شرح الحديث ٣٢١
الأذان الأول سنّة لابدعة ٣٢١
بيان حكم الأذان خارج المسجد ٣٢٢
درجة حديث الباب ٣٢٢
٣٦٩ – باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ٣٢٣
شرح الحديث ٣٢٣
متن حديث الباب معلول ٣٢٣

بيان حكم الكلام ما بين الخطبة والصلاة ٣٢٤
٢٧٠ – باب ما جاء في القرأة في صلاة الجمُعة ٣٢٥
شرح الحديث ٣٢٥
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٢٥
درجة حديث الباب ٣٢٥
٢٧١ – باب ما جاء فيما يقرأ به في صلاة الصُّبح يوم الجمعة ٣٢٧
رجال الحديث ٣٢٧
شرح الحديث ٣٢٧
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٢٨
درجة حديث الباب ٣٢٨
٢٧٢ – باب ما جاء في الصَّلاة قبل الجمعة وبعدها ٣٢٩
شرح الحديث ٣٢٩
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٢٩
بيان ركعات السنة بعدالجمعة والمذاهب فيها ٣٢٩
بيان ثبوت السنة قبل الجمعة والمذاهب فيها ٣٣٠
الحديث الثاني ٣٣١
درجة حديث ابن عمر ٣٣١
الحديث الثالث ٣٣١
مذهب اسحاق ودليله ٣٣٢
الردُّ على قول إسحاق ٣٣٢
تقوية حديث الزهري ٣٣٢
٢٧٣ – باب فيمن يُدرك من الجمعة ركعةً ٣٣٤
شرح الحديث ٣٣٤
درجة الحديث ٣٣٤
مذاهب العلماء فيه ٣٣٤
استدلال الشافعي وأحمد بن حنبل ومحمّد رح ٣٣٥
٢٧٤ – باب في القائلة يوم الجمعة ٣٣٦
رجال الحديث ٣٣٦
شرح الحديث ٣٣٦
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٣٦
درجة الحديث ٣٣٧
٢٧٥ – باب في من ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه ٣٣٨
شرح الحديث ٣٣٨

درجة الحديث ٣٣٨
٢٧٦ – باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ٣٣٩
شرح الحديث ٣٣٩
درجة حديث الباب ٣٣٩
مذاهب العلماء فيه ٣٤٠
٢٧٧ – باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة ٣٤١
رجال الحديث ٣٤١
شرح الحديث ٣٤١
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٤١
درجة الحديث ٣٤٢

﴿أبوابُ العيدين﴾

٢٧٨ – باب ما جاء في المشي يوم العيدين ٣٤٣
شرح الحديث ٣٤٣
صلاة العيد واجبة أو سُنّة ٣٤٣
درجة حديث الباب ٣٤٤
٢٧٩ – باب ما جاء في صلاة العدين قبل الخطبة ٣٤٥
شرح الحديث ٣٤٥
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٤٥
درجة حديث الباب ٣٤٥
مذهبُ الجمهور ٣٤٥
بيان الخطبة قبل الصّلاة ٣٤٦
٢٨٠ – باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ٣٤٧
شرح الحديث ٣٤٧
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٤٧
درجة حديث الباب ٣٤٧
٢٨١ – باب ما جاء في القرأة في العدين ٣٤٨
رجال الحديث ٣٤٨
شرح الحديث ٣٤٨
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٤٨
درجة حديث النعمان ٣٤٩
رجال الحديث الثاني ٣٤٩
شرح الحديث ٣٥٠
درجة الحديث الثاني ٣٥٠

٣٨٢ – باب ما جاء في التكبير في العيدين ٣٥١
رجال الحديث ٣٥١
شرح الحديث ٣٥١
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٥١
درجة حديث الباب ٣٥٢
مذاهب الأئمة ٣٥٢
دلائل الأئمة الثلاثة ٣٥٣
دلائل الحنفية ٣٥٤

٣٨٣ – باب ما جاء لا صلاة قبل العيدين ولا بعدهما ٣٥٦
شرح الحديث ٣٥٦
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٥٦
درجة حديث الباب ٣٥٦
مذاهب العلماء فيه ٣٥٦
رجال الحديث الثاني ٣٥٧
درجة حديث ابن عمر ﷺ ٣٥٧

٣٨٤ – باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ٣٥٨
رجال الحديث ٣٥٨
شرح الحديث ٣٥٨
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٥٨
درجة حديث أم عطية ٣٥٩
اختلاف العلماء في خروج النساء إلى العيدين ٣٥٩
مذهب الجمهور ٣٦٠

٣٨٥ – باب ما جاء في خروج النَّبيّ صلى الله عليه وسلم إلى العيد ٣٦١
في طريق ورجوعه من طريق آخر ٣٦١
رجال الحديث ٣٦١
شرح الحديث ٣٦١
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٦١
درجة حديث الباب ٣٦٢
مخالفة الطريق مستحبٌّ عند الجمهور ٣٦٢

٣٨٦ – باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٣٦٣
رجال الحديث ٣٦٣
شرح الحديث ٣٦٣
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٦٤

درجة الحديث ٣٦٤
درجة حديث أنسٍ ﷺ ٣٦٤

﴿أبوابُ السَّفر﴾

٢٨٧ – باب ما جاء في التقصير في السفر ٣٦٥
رجال الحديث ٣٦٥
شرح الحديث ٣٦٥
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٦٦
درجة الحديث ٣٦٦
التقصير واجب أم رخصة ٣٦٧
دلائل الحنفيّة ٣٦٧
دلائل الشافعية ٣٦٨
رجال الحديث الثاني ٣٦٩
شرح الحديث ٣٦٩
درجة حديث عمران ٣٧٠
رجال الحديث الثالث ٣٧٠
شرح الحديث ٣٧٠
درجة حديث أنس ٣٧٠
شرح الحديث الرّابع ٣٧٠
درجة حديث ابن عباس ﷺ ٣٧١
٢٨٨ – باب ما جاء في كم تقصير الصلاة ٣٧٢
رجال الحديث ٣٧٢
شرح الحديث ٣٧٢
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٧٢
درجة الحديث ٣٧٣
الروايات المختلفة في مدّة الإقامة ٣٧٣
مذاهب الأئمة في مدّة القصر ٣٧٣
بيان مسافة القصر ٣٧٤
المسافر مازال يقصر مالم ينو الإقامة ٣٧٤
الحديث الثاني ٣٧٥
درجة حديث ابن عباسٍ ﷺ ٣٧٥
٢٨٩ – باب ما جاء في التطوع في السّفر ٣٧٦
رجال الحديث ٣٧٦
شرح الحديث ٣٧٦
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٧٦

حكم التغفل في السفر والمذاهب فيه	٣٧٧
شرح الحديث الثاني	٣٧٧
درجة حديث ابن عمر ﷺ	٣٧٨
رجال الحديث الثالث	٣٧٨
شرح الحديث	٣٧٨
درجة الحديث الثالث	٣٧٨
٣٩٠ – باب ما جاء في الجمع بين الصّلاتين	٣٧٩
رجال الحديث	٣٧٩
شرح الحديث	٣٧٩
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٨٠
درجة حديث معاذ ﷺ	٣٨١
مذاهب الأئمة في الجمع بين الصلاتين	٣٨١
دلائل من قال بجواز الجمع	٣٨٢
دلائل الحنفية	٣٨٢
الأحاديث التي تدلُّ على الجمع الصُّوريّ	٣٨٢
الجوابُ عمّا قاله الخطابي	٣٨٣
دفع ما قال ابن حجر	٣٨٣
هل الجمع العصوريّ خلاف لسان الشارع	٣٨٤
خلاصة الكلام	٣٨٤
شرح الحديث الثاني	٣٨٤
درجة حديث ابن عمر ﷺ	٣٨٤
٣٩١ – باب ما جاء في صلاة الاستسقاء	٣٨٥
رجال الحديث	٣٨٥
شرح الحديث	٣٨٥
الصلاة في الاستسقاء جائزة عند الحنفيّة	٣٨٥
الأمور المستحبة في الاستسقاء	٣٨٦
تخريج أحاديث وفي الباب	٣٨٧
درجة الحديث	٣٨٧
العمل عند الجمهور	٣٨٨
رجال الحديث الثاني	٣٨٨
شرح الحديث	٣٨٨
رجال الحديث الثالث	٣٨٨
شرح الحديث	٣٨٨
درجة حديث ابن عبّاس ﷺ	٣٨٩

٣٩٢ – باب ما جاء في صلاة الكسوف ٣٩٠
شرح الحديث ٣٩٠
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٩٠
درجة الحديث ٣٩١
وجه مشروعيّة صلاة الكسوف ٣٩٢
صلاة الكسوف سنة أم واجب ٣٩٢
صفة صلاةالكسوف ٣٩٢
دلائل الأئمة الثلاثة ٣٩٢
دلائل الحنفية ٣٩٣
الجواب عن روايات الأئمة الثلاثة ٣٩٤
وجه ترجيح قول الحنفية ٣٩٥
اختلاف الروايات في صفة صلاة الكسوف ٣٩٥
حكم الجماعة في كسوف الشمس وخسوف القمر ٣٩٥
شرح حديث عائشة ٣٩٦
درجة حديث عائشة ٣٩٦
هذا الحديث مستدل الشافعيّة ٣٩٦
٣٩٣ – باب ما جاء في صفة القرأة في الكسوف ٣٩٧
رجال الحديث ٣٩٧
شرح الحديث ٣٩٧
مذاهب الأئمة ٣٩٧
تخريج أحاديث وفي الباب ٣٩٨
درجة الحديث ٣٩٨
رجال الحديث الثاني ٣٩٨
ما يتعلّق بالحديث ٣٩٩
درجة الحديث ٣٩٩
٣٩٤ – باب ما جاء في صلاة الخوف ٤٠٠
شرح الحديث ٤٠٠
درجة حديث الباب ٤٠٠
تخريج أحاديث وفي الباب ٤٠١
نيفية صلاة الخوف ٤٠١
مذاهب الأئمة ٤٠٣
رجال الحديث الثاني ٤٠٣
مايتعلق بالحديث الثاني ٤٠٣
درجة الحديث الثاني ٤٠٤

٣٩٥ – باب ما جاء في سجود القرآن	٤٠٥
رجال الحديث	٤٠٥
شرح الحديث	٤٠٥
مواضع السُّجود في القرآن عند الحنفيّة	٤٠٦
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٠٧
درجة حديث الباب	٤٠٧
٣٩٦ – باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد	٤٠٨
شرح الحديث	٤٠٨
حكم خروج النساء إلى المساجد	٤٠٩
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٠٩
درجة الحديث	٤١٠
٣٩٧ – باب في كراهية البزاق في المسجد	٤١١
رجال الحديث	٤١١
شرح الحديث	٤١١
تخريج أحاديث وفي الباب	٤١٢
درجة الحديث	٤١٢
شرح الحديث الثاني	٤١٢
درجة الحديث الثاني	٤١٢
٣٩٨ – باب ما جاء في « إذا السّماء انشقّت » و« إقرأ باسم ربك الخ »	٤١٣
رجال الحديث	٤١٣
شرح الحديث	٤١٣
درجة الحديث	٤١٣
٣٩٩ – باب ما جاء في السّجدة في النّجم	٤١٥
رجال الحديث	٤١٥
شرح الحديث	٤١٥
وجه سجدة المشركين	٤١٥
تخريج أحاديث وفي الباب	٤١٦
درجة حديث الباب	٤١٧
مذاهب العلماء فيه	٤١٧
٤٠٠ – باب ما جاء من لم يسجد فيه	٤١٨
رجال الحديث	٤١٨
شرح الحديث	٤١٨
درجة الحديث	٤١٨
بيانُ من لم يوجد السّجدة في النّجم	٤١٩

٤٠١–باب ما جاء في السَّجدة في «ص»	٤٢٠
شرح الحديث	٤٢٠
درجة حديث الباب	٤٢٠
مذاهب الأئمّة فيه	٤٢١
٤٠٢–باب ما جاء في السَّجدة في الحجّ	٤٢٢
رجال الحديث	٤٢٢
شرح الحديث	٤٢٢
درجة الحديث	٤٢٢
مذاهب الأئمّة	٤٢٢
٤٠٣–باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن	٤٢٤
رجال الحديث	٤٢٤
شرح الحديث	٤٢٤
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٢٤
درجة الحديث	٤٢٥
شرحُ الحديث الثاني	٤٢٥
أيّ دعاء يقول في سجدة التلاوة	٤٢٥
درجة الحديث	٤٢٥
٤٠٤–باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من اللّيل فقضاء بالنّهار	٤٢٦
رجال الحديث	٤٢٦
شرح الحديث	٤٢٦
درجة الحديث	٤٢٦
٤٠٥–باب ما جاء من التشديد في الّذي يرفع رأسه قبل الإمام	٤٢٧
رجال الحديث	٤٢٧
شرح الحديث	٤٢٧
حكم دفع الرّأس قبل الإمام	٤٢٧
دفع توهُّم	٤٢٨
درجة حديث الباب	٤٢٨
٤٠٦–باب ما جاء في الّذي يُصلّي الفريضة ثم يؤمُّ النّاس بعد ما صلّى	٤٢٩
شرح الحديث	٤٢٩
درجة الحديث	٤٢٩
حكم اقتداء المفترض بالمتنفّل	٤٢٩
دلائل الشافعيّة	٤٢٩
دلائل الحنفيّة	٤٣١
٤٠٧–باب ما ذكر من الرُّخصة في السُّجود على الثّوب في الحرّ والبرد	٤٣٢

رجال الحديث ٤٣٢
شرح الحديث ٤٣٢
درجة الحديث ٤٣٢
تخريج أحاديث وفي الباب ٤٣٢
٤٠٨ – باب ذكر ما يستحب من الجلوس في السجدة بعد صلاة الصبح حتّى تطلع الشمس ٤٣٣
شرح الحديث ٤٣٣
رجال الحديث الثاني ٤٣٣
شرحُ الحديث ٤٣٤
درجة الحديث الثاني ٤٣٤
٤٠٩ – باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٤٣٥
رجال الحديث ٤٣٥
شرح الحديث ٤٣٥
درجة الحديث ٤٣٥
تخريج حديث الباب ٤٣٦
رجال الحديث الثالث ٤٣٦
شرح الحديث الثالث ٤٣٦
درجة الحديث الثالث ٤٣٦
رجال الحديث الرَّابع ٤٣٦
شرح الحديث ٤٣٧
درجة الحديث ٤٣٧
٤١٠ – باب ما ذكر في الرَّجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع ٤٣٨
رجال الحديث ٤٣٨
شرح الحديث ٤٣٨
درجة الحديث ٤٣٩
٤١١ – باب كراهية أن ينتظر الناسُ الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة ٤٤٠
شرح الحديث ٤٤٠
الاختلاف في وقت القيام ٤٤٠
تخريج حديث وفي الباب ٤٤١
درجة حديث أبي قتادة ﷺ ٤٤١
قول ابن المبارك ٤٤١
٤١٢ – باب ما ذكر في الثناء على الله والصَّلاة على النَّبيّ ﷺ قبل الدعاء ٤٤٢
رجال الحديث ٤٤٢
شرح الحديث ٤٤٢
تخريج أحاديث وفي الباب ٤٤٢

٤١٣ – باب ما ذكر في تطيب المساجد	٤٤٣
رجال الحديث	٤٤٣
شرح الحديث	٤٤٣
درجة الحديث الثاني	٤٤٤
٤١٤ – باب ما جاء أن صلاة اللّيل والنهار مثنى مثنى	٤٤٥
رجال الحديث	٤٤٥
شرح الحديث	٤٤٥
اختلاف الاختلاف فيه	٤٤٦
تأويل الزرقاني	٤٤٦
٤١٥ – باب كيف كان يتطوّع النبيُّ ﷺ بالنهار	٤٤٧
شرح الحديث	٤٤٧
درجة الحديث	٤٤٨
٤١٦ – باب في كراهية الصّلاة في لحف النساء	٤٤٩
رجال الحديث	٤٤٩
شرح الحديث	٤٤٩
درجة الحديث الباب	٤٤٩
٤١٧ – باب ما يجوز من المثنى والعمل في صلاة التطوع	٤٥٠
رجال الحديث	٤٥٠
شرح الحديث	٤٥٠
درجة الحديث	٤٥٠
٤١٨ – باب ما ذكر في قرأة سورتين في ركعة	٤٥١
شرح الحديث	٤٥١
جواز قرأة سورتين في ركعة	٤٥١
درجة حديث الباب	٤٥٢
٤١٩ – ما ذكر في فضل المشي إلى المسْجد وما يكتب له من الأجر في خطاه	٤٥٣
شرح الحديث	٤٥٣
درجة الحديث	٤٥٣
٤٢٠ – باب ما ذكر في الصّلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل	٤٥٤
رجال الحديث	٤٥٤
شرح الحديث	٤٥٤
السنن في البيت أفضل أم في المسجد	٤٥٤
درجة الحديث	٤٥٥
٤٢١ – باب ما ذكر في الاغتسال عند ما يسلم الرّجل	٤٥٦
رجال الحديث	٤٥٦

شرح الحديث ٤٥٦
تخريج أحاديث وفي الباب ٤٥٦
درجة الحديث ٤٥٦
قول الجمهور ٤٥٧

٤٢٢ – باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ٤٥٨
شرح الحديث ٤٥٨
درجة الحديث ٤٥٩

٤٢٣ – باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور ٤٦٠
رجال الحديث ٤٦٠
شرح الحديث ٤٦٠
درجة الحديث ٤٦٠

٤٢٤ – باب ما يستحبُّ من التيمن في الطُّهور ٤٦١
رجال الحديث ٤٦١
شرح الحديث ٤٦١
درجة الحديث ٤٦١

٤٢٥ – باب ما ذكر قدر ما يجزي من الماء في الوضوء ٤٦٢
رجال الحديث ٤٦٢
شرح الحديث ٤٦٢
درجة الحديث ٤٦٢

٤٢٦ – باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ٤٦٣
رجال الحديث ٤٦٣
شرح الحديث ٤٦٣
درجة الحديث ٤٦٣

٤٢٧ – باب ما ذكر في الرُّخصة للجنب في الأكل والنَّوم إذا توضأ ٤٦٤
رجال الحديث ٤٦٤
شرح الحديث ٤٦٤
درجة الحديث ٤٦٤

٤٢٨ – باب ما ذكر في فضل الصَّلاة ٤٦٥
رجال الحديث ٤٦٥
شرح الحديث ٤٦٥
درجة الحديث ٤٦٦

٤٢٩ – باب منه ، أي هذا باب من الباب السابق في فضل الصلاة	٤٦٧
رجال الحديث	٤٦٧
شرح الحديث	٤٦٧
درجة الحديث	٤٦٧

﴿كتابُ الزَّكاة عن رسول الله ﷺ﴾

١ – باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد	٤٦٨
رجال الحديث	٤٦٨
شرح الحديث	٤٦٨
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٦٩
درجة الحديث	٤٧٠
رجال الحديث الثاني	٤٧٠
٢ – باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك	٤٧١
رجال الحديث	٤٧١
شرح الحديث	٤٧١
رجال الحديث	٤٧٢
شرح الحديث	٤٧٢
درجة حديث أنس ﷺ	٤٧٣
٣ – باب ما جاء في زكاة الذهب والورق	٤٧٥
حكم زكاة الحلي والمذاهب فيها	٤٧٥
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٧٦
٤ – باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم	٤٧٧
رجال الحديث	٤٧٧
شرح الحديث	٤٧٧
نصابُ الإبل وزكاتها	٤٧٧
نصابُ الغنم وحكم زكاتها	٤٧٨
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٨٠
درجة حديث ابن عمر ﷺ	٤٨٠
٥ – باب ما جاء في زكاة	٤٨١
شرح الحديث	٤٨١
تخريجُ أحاديث وفي الباب	٤٨١
شرح الحديث الثاني	٤٨٢
درجة حديث معاذ ﷺ	٤٨٣

٦ – باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة	٤٨٤
رجال الحديث	٤٨٤
شرح الحديث	٤٨٤
تخريجُ أحاديث وفي الباب	٤٨٥
درجة حديث ابن عبّاس ﷺ	٤٨٥
٧ – باب ما جاء في صدقة الزّرع والثمر والحبُوب	٤٨٦
شرح الحديث	٤٨٦
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٨٦
درجة حديث أبي سعيد	٤٨٧
مذاهب العلماء فيه	٤٨٧
تحقيق الوسق والصاع	٤٨٨
الصّاع العراقي ثابت بالحديث	٤٨٨
٨ – باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة	٤٩٠
رجال الحديث	٤٩٠
شرح الحديث	٤٩٠
تخريج أحاديث وفي الباب	٤٩٠
درجة حديث أبي هريرة ﷺ	٤٩٠
مذاهب الأئمة	٤٩١
الفتوى على قولهما أو على قول أبي حنيفة	٤٩٢
المحتويات	٤٩٣

❖ ❖ ❖